المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الصلاة

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثينين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(الشرح الممتع في مسائل)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الصلاة

١. **مسألة:** الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: آية ١٠٣]، أي ادع لهم، إنّ دعاءك طمأنينة لهم.

٢. **مسألة:** الصلاة شرعا: هي التعبّد لله بأقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

٣. **مسألة:** الصلاة واجبة على كلّ مسلم مكلّف ـ بالغ، عاقل ـ وهذا بالكتاب، والسنّة، والإجماع. قال الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: آية ١٠٣]؛ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «أعْلِمْهُمْ أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يوم وليلة»(١)، وقال: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ»(٢)، وأمّا الإجماع فهو معلومٌ بالضَّرورة من الدِّين؛ ولهذا لم يُنكرْ أحدٌ من أهل القِبلة ـ ممَّن ينتسبون إلى الإسلام ـ فَرْضَهَا، حتى أهل البدع يقرُّون بفرضِهَا.

٤. **مسألة:** الصلاة لا تَلْزَمُ الكافر حال كفره، ولا يَلزَمُه قضاؤها بعد إسلامه. والدَّليل على أنَّها لا تَلزَمُه حال كفره: قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤]، فهذا دليلٌ على أنَّ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الصَّلاة لا تُقبل منه، وإذا لم تُقبل منه فإنَّها لا تصحُّ، وإذا لم تصحَّ لم تجب؛ لأنَّها لو وجبت وأتى بما يلزم فيها لصحَّت. ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلامُ يَهْدِمُ ما كان قبلَه»(١)، ولم يُلزِمِ النبيُّ الذين أسلموا بقضاء صلواتهم الماضية وقال: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»(٢)؛ ولأنّنا لو ألزمناه بقضَائِها بعد إسلامه؛ لكان في ذلك مشقَّة وتنفير عن الإسلام.

٥. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة من حائض ونفساء؛ لحديث: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ»(٣)، والنُّفساءُ كالحائضِ في ذلك بالإجماع، والعلماءُ مجمعون على أنَّ الحائضَ والنُّفساءَ لا تلزمهما الصَّلاة، ولا يلزمهما قضاء الصَّلاة.

٦. **مسألة:** لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا؛ لأن القاعدة تقول: (العقل مَنَاط التكليف)، فيصلي المريض، والمحبوس، والموثوق ونحوهم، كلّ حسب حاله، ولو لم يستطع إزالة النجاسة، أو الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة.

٧. **مسألة:** لا تسقط الصلاة بنسيان أو نوم، فمن نسي صلاة فريضة أو نام عنها وجب عليه قضاؤها فور تذكرها، وهذا ثابت بالسنّة والإجماع؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسيَ صلاة أو نام عنها، فكفَّارتها أن يصلّيها إذا

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.

ذَكَرَها»[1]؛ ولأنَّ النبيَّ قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السفر[2]؛ ولأنَّنا لو قلنا: بعدم قضائها مع كثرة النوم لسقط منها كثير؛ ولكان ذلك مَدْعاة للتساهل بها في النوم عنها. وأمَّا الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

٨. **مسألة:** مَنْ زال عقله بإغماء لوقت صلاة أو صلاتين وجب عليه القضاء؛ قياساً على النوم؛ ولورود ذلك عن بعض الصحابة كعمار بن ياسر.[3] هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجب عليه القضاء مطلقاً؛ لأن قضاء عمَّار ـ إنْ صحَّ عنه ـ فإنَّه يُحمل على الاستحباب، أو التورُّع؛ ولأنَّ قياس المغمى عليه على النائم قياس مع الفارق، فالنائم يستيقظ إذا أُوقِظَ، وأمَّا المُغمى عليه فإنَّه لا يشعر؛ ولأن النائم نام باختياره، وأمّا المغمى عليه فبدون اختياره.

٩. **مسألة:** من زال عقله بسُكْر وجب عليه قضاء الصلاة، فإن كان آثماً بسُكْره فلا شكَّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنَّه حصل باختياره، ولأنَّه غير مأذون له بذلك، ولأنَّنا لو أسقطنا عنه قضاء الصَّلاة وهو من أهل شُرب الخمر، فإنَّه كلَّما أراد ألاَّ يُصلِّي شرب مسكراً، فحصل على جنايتين: على شرب المُسكر، وعلى ترك الصَّلاة، وأمّا إن كان غير آثم بسُكْره كما لو شرب شراباً جاهلاً أنَّه مسكر، فإنَّه يقضي أيضاً؛ لأنَّ هذا حصل باختياره، لكن

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، وفي «المعرفة والآثار» من طريق السُّدِّي، عن يزيد مولى عمار: «أنّ عمار بن ياسر أُغمي عليه في الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلّى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال الشَّافعي: «ليس بثابتٍ عن عمار». وضعَّفه البيهقي أيضاً، وقال ابن التركماني: «سنده ضعيف».

لا إثم عليه؛ لأنَّه جاهل بكونه مُسْكراً.

١٠. **مسألة:** مَنْ زالَ عقلُهُ بشيء مباح فلا قضاء عليه؛ لأنَّه معذور. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ زال عقله بشيء مباح باختياره، فعليه القضاء مطلقًا، وإنْ كان بغير اختياره فلا قضاء عليه.

١١. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة من مجنون؛ لأنَّ المجنون لا قصد له، ومَنْ لا قصد له لا نيَّة له، ومَنْ لا نيَّة له لا عمل له؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»[1].

١٢. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة ممن زال عقله ببِرْسَامٍ. والبِرْسَام: مرض يسبب الهَذيان.

١٣. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة من الهَرِم الذي لا يعقل؛ لأنه لا قصد له؛ ولأن القاعدة تقول: (العقل مناط التكليف).

١٤. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة من كافر، سواء أكان أصليًّا أم مرتدًّا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، مع أنَّ النَّفقات نفعُها مُتَعَدٍّ، فإذا كانت لا تُقبل منه، فالتي نفعُها غيرُ مُتَعَدٍّ كالصلاة لا تُقبلُ من باب أولى.

١٥. **مسألة:** إذا صلَّى الكافر فَمُسْلِمٌ حُكْمًا لا حقيقة وإنْ لم يَنْوِ الإسلامَ بما فعله، وفائدة ذلك: أنَّه إذا حُكِمَ بإسلامه طولب بلوازم الإسلام، فيَرِثُ أقاربَه المسلمين ويرثونَه، فإن قال: فعلتُه استهزاءً اعتبر مرتدًّا، فإن أسلم وإلا قُتل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

١٦. **مسألة:** يُؤْمَرُ الصغيرُ بالصلاة ولوازمها إذا أتمّ سبع سنين لا إذا ما زال فيها، فلا يُؤْمَرُ إلا إذا دخل الثامنةَ؛ لحديث: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[(١)].

١٧. **مسألة:** آمر الصغير هو كلُّ من له عليه إمْرَةٌ كالأب، والأخ، والعمِّ، والأمِّ.

١٨. **مسألة:** يُضْرَبُ الصبيّ على ترك الصلاة إذا أتمّ عشر سنين لا إذا ما زال فيها، فيضرب حتى يصلِّي في كلِّ وقت؛ للحديث السابق، والضَّرب باليد أو الثوب أو العصا، أو غير ذلك، ويُشْتَرطُ فيه ألاَّ يكون ضرباً مُبرِّحاً؛ لأنَّ المقصود تأديبُه لا تعذيبُه.

١٩. **مسألة:** إذا بَلَغَ الصغير وهو يصلِّي أعادَ الصلاة؛ لأنَّه شَرَعَ فيها وهي في حَقِّه نَفْلٌ، والفرض لا يَنْبَنِي على النَّفل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا إعادة عليه؛ لأنَّه قام بفعل الصَّلاة على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطلب، ويؤيِّد هذا: أنَّه يقع كثيراً، ولم يُحْفَظْ عن الصحابة أنَّهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.

٢٠. **مسألة:** إذا بلغ الصبيّ بعد أدائه للصلاة في وقتها لزمه إعادتها؛ لأنَّه صار من أهل الوجوب قبلَ خروج وقتها فلزمَه فعلُها، وصلاتُه قبل بلوغه نافلة فلا تسقط بها الفريضة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا إعادة عليه؛ لأنَّه قام بفعل الصَّلاة على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطَّلبُ،

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

ويؤيِّد هذا: أنَّه يقع كثيراً، ولم يُحْفَظْ عن الصحابة أنَّهم يأمرون من بلغ بعد أدائها في وقتها بالإعادة.

٢١. **مسألة:** يَحْرُمُ تأخير الصلاة عن وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ أوقاتَ الصلاة، وهذا يقتضي وجوبَ فعلها في وقتها.

٢٢. **مسألة:** تحريم تأخير الصلاة عن وقتها يشمَلُ تأخيرها بالكلِّيَّة، أو تأخيرَ بعضها، بحيث يؤخِّر الصلاة حتَّى إذا لم يبقَ إلا مقدارُ ركعةٍ صلَّى، فإنَّه حرامٌ عليه؛ لأنَّ الواجبَ أن تقع جميعُها في الوقت.

٢٣. **مسألة:** تحريم تأخير الصلاة عن وقتها يشمَلُ وقت الضرورة ووقت الجواز؛ لأنَّ صلاة العصر مثلاً لها وقتان: وقتُ ضرورة، ووقتُ جواز، فوقتُ الضَّرورة: من اصفرار الشمس إلى غروبها، ووقتُ الجواز: من دخول وقتها إلى اصفرار الشمس، فيحرم أن يؤخِّرها عن وقت الجواز إلا لعذر.

٢٤. **مسألة:** يجوز تأخير الصلاة لناوِي الجمع، إذا كان ممن يحلّ له ذلك، كالمريض، والمسافر، ونحو ذلك، ويأتي بيانه إن شاء الله في صلاة أهل الأعذار.

٢٥. **مسألة:** يجوز تأخير الصلاة لمشتغلٍ بشَرْطٍ من شروطها يُحَصِّلُهُ قريبًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه لا يجوز أنْ يؤخِّر الصلاة عن وقتها مطلقًا؛ للأدلّة السابقة، وأنَّه إذا خاف خروجَ الوقت صَلَّى على حَسَبِ حاله؛ ولأنَّه لو جاز انتظار الشروط ما صحَّ أنْ يُشْرَعَ التيمُّم؛ ولأنَّه بإمكان كلِّ إنسان أنْ يُؤخِّر الصلاةَ حتى يجد الماء. وانفكاكهم عن هذا الإيراد بقولهم: قريبًا

انفكاك لا يؤثِّر؛ لأنَّ الذي أخَّر الصلاة عن وقتها لا فرق بين أنْ يؤخِّرها إلى وقت طويل أو إلى وقت قصير؛ لأن في كليهما إخراجًا عن وقتها.

٢٦. **مسألة:** يجوز تأخير الصلاة لشدَّة الخوف بحيث لا يتمكَّن الإنسانُ من الصَّلاة بوجه من الوجوه، لا بقلبه ولا بجوارحه؛ لأنَّه لو صَلَّى فإنَّه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل؛ ولأنَّه يدافع الموت، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة، كما في حديث أنس في فتح تُسْتَر، فإنَّهم أخَّروا صلاةَ الفَجر عن وقتها إلى الضُّحى حتى فَتَح اللَّهُ عليهم[(١)]، وعليه يُحمل تأخير النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق الصلاةَ عن وقتها، فإنَّه قال: «شَغلونا عن الصَّلاة الوسطى»[(٢)]، أي بحيث لم يستطع أنْ يصلِّيَها في وقتها.

٢٧. **مسألة:** يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لضرورة كإطفاء حريق، وإنقاذ غريق، لا لحاجة؛ لأن الضرورات فقط هي التي تبيح المحذورات.

٢٨. **مسألة:** من جحد وجوب الصلوات المجمع على وجوبها فهو كافر؛ لأنَّه مكذِّبٌ لله تعالى، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع المسلمين القطعيِّ، وحتى لو جَحَدَ وجوبها وصلَّى، وكذا لو جَحَدَ وجوبَ بعضها.

٢٩. **مسألة:** لا فرق بين الأمور القطعيَّة في الدِّين وبين الأمور الظنِّيَّة في أنَّ الإنسان يُعْذَر بالجهل فيها، وهذه المسألة ـ أعني العذر بالجهل ـ مهمَّةٌ تحتاج إلى تثبُّتٍ حتى لا نُكفِّر من لم يَدُلَّ الدليل على كفره.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله خليفة بن خياط في «تاريخه» ص(١٤٦) قال: ثنا ابن زُريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، وإسناده صحيح. ووصله أيضًا ابن سعد، وابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة. انظر «الفتح» شرح حديث (٩٤٥).

(٢) رواه مسلم.

٣٠. **مسألة:** إذا كان المسلم حديثَ عهدٍ بكفر وجَحَدَ وجوب الصلاة، فإنَّه لا يكفر، لكن يُبيَّنُ له الحقّ، فإذا عُرض له الحقّ على وَجْهٍ بَيِّنٍ ثمّ جحد فإنه يكفر.

٣١. **مسألة:** إذا ترك الصلاة المفروضة تهاونًا أو كسلاً مع إقراره بفرضيتها، فإنَّه كافرٌ كفراً أكبرَ مخرجًا من المِلَّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فالآية تدلُّ على أنَّه لا يكون أخًا لنا في الدِّين إذا لم يُصَلِّ؛ ولحديث: «بين الرَّجُل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصَّلاة»[(١)]، وقوله في الحديث: «الكفر»، أتى بأل الدالّة على الحقيقة، وأنَّ هذا كفر حقيقيّ وليس كفراً دون كُفر؛ ولحديث: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٢)]، والبَيْنِيَّةُ تقتضي التمييز بين الشيئين، فهذا في حَدٍّ، وهذا في حَدٍّ، ولا يمكن أنْ نحمل نصوصَ التكفير على مَنْ تركها جاحداً، فإن الإنسانَ لو صَلّى الصلاة كاملة وهو جاحدٌ لوجوبها فإنَّه كافر؛ ولقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يَرَونَ شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[(٣)]؛ ولهذا حَكى الإجماعَ إسحاقُ بن راهويه، فقال: «ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون: إنّ تاركَ الصلاة كافر»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود، وصحّحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، وقال هبة الله الطبري: «هو صحيح على شرط مسلم»، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٣) رواه الترمذي، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، والحاكم. وقال النووي: «رواه الترمذي في الإيمان بإسناد صحيح»، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «تعظيم قدر الصَّلاة» رقم (٩٩٠)، «المحلَّى» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

٣٢. **مسألة:** لا نحكم بكفر تارك الصلاة المفروضة تهاونا وكسلا حتى يدعوه إلى فعلها إمام أو نائبه؛ ليتحقَّق أنه تركها كسلاً؛ إذ قد يكون معذوراً بما يعتقده عذراً وليس بعذرٍ، لكن إذا دعاه الإمام وأصرَّ علمنا أنه ليس معذوراً فيكفر. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا تُشترط دعوةُ الإمام؛ لظاهر الأدلَّة، وعدم الدَّليل على اشتراطها.

٣٣. **مسألة:** لا نحكم بكفر تارك الصلاة المفروضة تهاونا وكسلا حتى ضِيْقِ وقت الثانية عنها؛ لأنَّه قد يظنُّ جوازَ الجمع من غير عذرٍ؛ فلاحتمال هذا الظنِّ لا نحكم بكفره.

٣٤. **مسألة:** من ترك فرضا من الصلاة عمدا فإنه يأثم ولكنّه لا يكفر ـ على الصحيح ـ، وإنما الذي يكفر هو من ترك الصلاة دائماً؛ بمعنى أنَّه وطَّنَ نفسَه على ترك الصلاة؛ لأنَّ هذا لا يَصْدُقُ عليه أنه ترك الصلاة؛ وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرَّجُلِ وبين الشِّركِ والكفرِ تَرْكُ الصَّلاة»[1]، ولم يقل: «تَرَكَ صلاةً». وأمّا حديث: «مَنْ تَرَكَ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً فقد بَرِئت منه الذِّمَّةُ»[2]، ففي صحَّته نظر؛ ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلام فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأنَّ القاعدة تقول: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

٣٥. **مسألة:** إذا تَبيَّن كفر من ترك الصلاة بالدَّليل القائمِ السالمِ عن المُعارض المقاوم، وجَبَ أن تترتَّبَ أحكام الكُفْر والرِّدَّة عليه؛ لأن القاعدة تقول:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، والبيهقي في الشُّعب. قال ابن حجر: «في إسناده ضعف»، وقال في موضع آخر: «إسناده حسن موصول»، وقال البوصيري: «إسناده حسن»، وله شواهد، وقد قواه ابن حجر بشواهده.

(الحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً).

٣٦. **مسألة:** لا يقتل من جَحَد وجوب الصَّلاة أو تركها تهاوناً وكسلاً حتى يُستتاب ثلاثا، أي يستتيبه الإمام أو نائبه ثلاثة أيام، فيقول له: تُبْ إلى الله وصَلِّ وإلا قتلناك؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا ذُكر له رجلٌ ارتدَّ فقُتِلَ، فقال لهم: «هلاّ حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتُموه لَعَلَّه يتوب ويُراجع أمر الله، اللهمّ إنِّي لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذْ بلغني»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وهذا لا يُنافي ما قاله عمر، ولا يُخالف الأدلَّة.

❊❊❊

بابُ الأَذَانِ والإِقامة

٣٧. **مسألة:** الأذان في اللُّغة: الإعلامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وقوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣].

٣٨. **مسألة:** الأذان شرعا: هو الإعلامُ بدخول وقتِ الصَّلاة بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصَّلاة؛ للإعلام به.

٣٩. **مسألة:** الإقامة في اللُّغَةِ: مصدرُ أقام، من أقام الشيءَ إذا جعله مستقيماً.

٤٠. **مسألة:** الإقامة شرعا: هي إعلامٌ بذكر مخصوص للدُّخول في الصلاة تعبّدا لله.

---

(١) رواه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْد القاري، عن أبيه به. ومحمد بن عبد الله بن عَبْد القاري، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثِّقه غيره.

٤١. **مسألة:** الفرق بين الأذان وبين الإقامة: أنّ الأذان إعلام بالصلاة للتهيُّؤ لها، والإقامة إعلامٌ للدُّخول فيها والإحرام بها، وكذلك في الصِّفة يختلفان.

٤٢. مسألة: الإمامة ولاية شرعيَّة ذات فضل، ولكنّ الأذان أفضل من الإمامة ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[(١)]؛ ولحديث: «المؤذّنون أَطوَلُ الناس أَعناقا يوم القيامة»[(٢)]؛ ولِمَا فيه من إعلان ذكرِ الله وتنبيه الناس على سبيل العموم، فالمؤذِّن إمام لكلِّ من سمعه، حيث يُقتدى به في دخول وقت الصَّلاة وإمساك الصَّائم وإفطاره؛ ولأنَّ الأذان أشقُّ من الإمامة غالبًا، وإنَّما لم يؤذِّن رسولُ وخلفاؤه الرَّاشدون؛ لأنَّهم اشتغلوا بالأهمِّ عن المهمّ؛ لأنَّ الإمام يتعلَّق به جميع النَّاس، فلو تفرَّغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمَّات المسلمين.

٤٣. **مسألة:** شروط وجوب الأذان والإقامة خمسة:

١. أن يكونا للصلوات الخمس.
٢. أن يكون المصلّون رجالاً.
٣. أن يكون المصلّون مقيمين. ويأتي الخلاف قريبا إن شاء الله.
٤. أن يكون المصلّون جماعة لا منفردين.
٥. أن تكون الصلوات مؤدَّاة لا مقضية، ويأتي الخلاف قريبا إن شاء الله.

٤٤. **مسألة:** الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس المكتوبة

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

ومنها الجُمُعة؛ لأنها حَلَّت محلَّ الظُّهر، والدليل: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهما في عِدَّة أحاديث، منها: «إذا حضرت الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم»[1]؛ ولملازمته لهما في الحضر والسَّفر؛ ولأنه لا يتمُّ العلم بالوقت إلا بهما غالبًا؛ ولتعيُّن المصلحة بهما؛ لأنَّهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

٤٥. **مسألة:** لا يجب الأذان على الصغار؛ لأنهم ليسوا من أهل التَّكليف، ولكن يستحبّ لهم.

٤٦. **مسألة:** لا يجب الأذان على النساء، سواء كُنَّ منفردات عن الرِّجال أو كُنَّ معهم. هذا على المذهب. على المذهب لا يجب عليهنَّ أذان؛ سواء كُنَّ منفردات عن الرِّجال أو كُنَّ معهم.

٤٧. **مسألة:** إذا لم نقل بوجوب الأذان والإقامة على النساء فما الحكم حينئذ؟ فيه روايات عن الإمام أحمد: رواية: أنَّهما يُكرهان، ورواية: أنَّهما يُبَاحان، ورواية أنَّهما: يُستحبَّان، ورواية: أنَّ الإقامة مستحبَّة دون الأذان. ولو قال قائل بهذه الرواية؛ لأجل اجتماعهنّ على الصَّلاة، لكان له وجه.

٤٨. **مسألة:** كلُّ الروايات السابقة في حكم الأذان والإقامة للنساء مشروطٌ بما إذا لم يرفعنَ الصَّوت على وجهٍ يُسمَعْنَ، أمّا إذا رفعن الصَّوت فإمّا أن نقول: بالتَّحريم أو الكراهة.

٤٩. **مسألة:** لا أذان ولا إقامة على المسافرين، ولكن يُسَنُّ لهم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّهُمَا واجبان على المقيمين والمسافرين؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمالك بن الحويرث وصحبِه، وهم وافدون على

(١) رواه البخاري ومسلم.

الرَّسـول مسافرون إلى أهليهم، قال لهم: «إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكُم»[1]؛ ولأنَّ النبيَّ لم يَدَعِ الأذان ولا الإقامة حَضَراً ولا سَفَراً.

٥٠. **مسألة:** الصلاة المقضيَّة لا يجب لها أذان ولا إقامة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوبهما للصلوات الخمس المؤدَّاة والمقضيَّة؛ لعموم الأمر بهما؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمَّا نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طُلوع الشَّمس أمر بلالاً أن يُؤذِّنَ وأن يُقيمَ»[2].

٥١. **مسألة:** إذا كان جماعة في بلد قد أُذِّنَ فيه للصَّلاة، فلا يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العامّ في البلد بل يستحبّ؛ لأنَّ الأذان العامّ في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضةُ، لكن عليهم الإقامة.

٥٢. **مسألة:** الأذان والإقامة سُنَّة في حَقِّ المنفرد؛ لأنَّه ورد فيمن يرعى غنمه ويُؤذِّن للصَّلاة "أنَّ الله يَغفر له ويُثيبه على ذلك»[3]؛ ولأن المقصود منهما إعلام الناس، ولا جماعة هنا.

٥٣. **مسألة:** إذا تواطأ أهل بلد على ترك الأذان والإقامة، أو على ترك الأذان فقط وجب على السلطان قتالهم إلى أنْ يُؤذِّنُوا، وهذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم؛ ولهذا لا يُتْبَع مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أبي عُشَّانة، عن عُقبة بن عامر قال: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: يعجبُ ربُّك من راعي غنمٍ في رأس شظيَّة الجبل، يؤذِّن بالصَّلاة ويُصلّي، فيقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذِّنُ ويقيم الصَّلاة، ويخافُ منِّي، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنَّة». والحديث صحَّحه ابنُ حبان، والألباني، وشعيب الأرنؤوط، وقال المنذري: «رجال إسناده ثقات».

على جَريحِهم، ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسْبَى لهم ذُرِّيَّة؛ لأنَّهم مسلمون، وإنما قُوتلوا تعزيراً؛ لأنَّ الأذان والإقامة هما علامة بلاد الإسلام، وهما من شعائر الإسلام الظَّاهرة، فقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتيَ الوقتُ، فإن سمعَ أذاناً كَفَّ، وإلا قاتلهم(١).

٥٤. **مسألة:** إذا ترك أهل بلد الإقامة فقط فيحتمل أن يقاتلوا؛ لأنَّها علامة ظاهرة، لكنَّها ليست كالأذان. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصَّلاة»(٢)، فدلَّ على أنها علامة ظاهرة تُسْمَعُ. ويحتمل ألاَّ يُقاتَلوا.

٥٥. **مسألة:** يَحْرُمُ أخذ أجرة على الأذان والإقامة، بأن يعقدَ عليهما عقد إجارة؛ لأنهما قُربة من القُرَب وعبادةٌ من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود:١٥-١٦]؛ ولأنه إذا أراد بأذانه أو إقامته الدُّنيا بطل عملُه، فلم يكن أذانه ولا إقامته صحيحة. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِل عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»(٣).

٥٦. **مسألة:** تجوز الجُعَالة لمن يتولّى الأذان والإقامة، بأن يقال: من أذَّن في هذا المسجد فله كذا وكذا، دُونَ عقدٍ وإلزام فهذه جائزة؛ لأنَّه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

٥٧. **مسألة:** يجوز أن يُعْطَى المؤذِّن والمُقيم عطاءً من بيت المال رَزْقًا، وهو ما يُعرفَ في وقتنا بالمكافأة؛ لأن بيت المال إنما وُضِعَ لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين.

٥٨. **مسألة:** إذا وُجِدَ متطوّعٌ أَهْلٌ يتولّى الأذان والإقامة فإنه لا يجوز أن يُعطَى آخر من بيت المال؛ حمايةً لبيت المال من أن يُصرفَ دُونَ حاجة إلى صرفه.

٥٩. **مسألة:** يستحبّ أن يكون المؤذن صَيِّتًا، أي قويّ الصوت، ويحتمل أن يكون المعنى حسنَ الصوت.

٦٠. **مسألة:** مكبِّرات الصَّوت من نعمة الله؛ لأنَّها تزيد صوت المؤذِّن قوَّة وحُسنًا، ولا محذور فيها شرعًا، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعيّ، فللوسائل أحكام المقاصد؛ ولهذا أمرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبَّاس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: «أين أصحابُ السَّمُرَة»[1]؛ لقوَّةِ صَوته.

٦١. **مسألة:** يستحبّ أن يكون المؤذّن أمينًا على الوقت، وعلى عورات الناس خصوصًا فيما سبق، حيث كان النَّاس يؤذِّنون فوق المنارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه يجب أن يكون المؤذّن أمينا؛ لأنَّ الأمانة أحد الرُّكنين المقصودين في كلِّ شيء، والثاني القوَّة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦].

٦٢. **مسألة:** إذا وُجِدَ ضعيف أمين، وقويّ غير أمين، فيكون التقديم حسب ما

(١) رواه مسلم.

يقتضيه العمل، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أَولى، وبعضها تكون مراعاة القوَّة أولى، فمثلاً القوَّة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة.

٦٣. **مسألة:** يجب أن يكون المؤذّن عالمًا بالوقت بنفسه أو بتقليد ثقة؛ لأن ابنَ أمِّ مكتوم كان رجلاً أعمى لا يؤذِّن حتى يُقال له: «أصبحتَ أصبحتَ»[1]، والأفضل أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه؛ لأنه قد يتعذَّر عليه من يُخبره بالوقت.

٦٤. **مسألة:** العلم بالوقت يكون بالعلامات التي جعلها الشارع علامة، فالظهر: بزوال الشَّمس. والعصر: بصيرورة ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثله بعد فيء الزَّوال. والمغرب: بغروب الشَّمس. والعِشاء: بمغيب الشَّفق الأحمر. والفجر: بطلوع الفجر الثَّاني. وهذه العلامات أصبحت في وقتنا علامات خفيَّة؛ لعدم الاعتناء بها عند كثير من النَّاس، وأصبح الناس يعتمدون على التقاويم والسَّاعات.

٦٥. **مسألة:** التقاويم تختلف، فأحيانًا يكون بين الواحد والآخر إلى سِتّ دقائق، وهذه ليست هيِّنة ولا سيَّما في أذان الفجر وأذان المغرب؛ لأنَّهما يتعلَّق بهما الصيام، مع أنّ كلَّ الأوقات يجب فيها التحري.

٦٦. **مسألة:** إذا اختلف تقويمان وكلٌّ منهما صادرٌ عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نُقدِّم المتأخّر في كلِّ الأوقات؛ لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت، مع أنّ كلًّا من التَّقويمين صادر عن أهلٍ، وقد نصَّ الفقهاء على مثل هذا.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٦٧. **مسألة:** إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنَّه يقدَّم.

٦٨. **مسألة:** لو قيل لرَجُلين: ارْقُبَا الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجرُ، وقال الثاني: لم يطلع، فيؤخذ بقول الثَّاني؛ لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت، كذلك إذا اختلف تقويمان وكلٌّ منهما صادرٌ عن عارف بعلامات الوقت، فإنه يُقدَّمُ المتأخّر في كلِّ الأوقات.

٦٩. **مسألة:** إِذا تَشَاحَّ في الأذان اثنان، قُدِّمَ (أفضلهما فيه) من حيث حُسنِ الصَّوت، والأداء، والأمانة، والعلم بالوقت، (ثمّ أفضلهما في دِينه)، أي أطوعهما لله، (ثمّ أفضلهما في عقله)، بحيث يستطيع أن يرتِّبَ نفسه، ويجاري الناس بتحمُّلِهم في أذاهم، (ثمّ من يختاره الجيران)، أي أهل الحيِّ، (ثمّ قُرْعة). هذا إذا تعادلت جميع الصِّفات، ولم يُرجِّح الجيران؛ لأنَّ القرعة يحصُل بها تَمييز المشتبه وتَبْيين المجمل عند تساوي الحقوق؛ ولأن القُرْعَة يحصُل بها فَكُّ الخصومة والنِّزاع، فهي طريقة معتبرة شرعا. قالت عائشة: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفراً أقْرعَ بين نسائه فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه»[1].

٧٠. مسألة: إذا عُيِّن الرجلُ مُؤَذِّنًا من وليّ الأمر فلا يتقدّم عليه أحد إلا بإذنه؛ لحديث: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلطانه»[2]، فيقال: وكذلك أيضًا لا يؤذِّن الرَّجلُ في سلطان مؤذِّن آخر.

٧١. **مسألة:** يشترط لصحّة الأذان ألا ينقص عن خمس عشرة جملة، فـ(التَّكبير

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

في أوَّله أربع، والشَّهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتَّكبير في آخره مرَّتان، والتَّوحيد واحدة). هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كلَّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز.

٧٢. **مسألة:** صفات الأذان:

١. **الصفة الأولى: خمس عشر جُمْلَة:** (التكبير في أوّله أربعا بلا ترجيع، ثم بقيّة الجُمَل على مرّتين). فعن عبد الله بن زيد قال: «لمّا أَمَرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله). قال: ثمّ استأخر عنّي غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)، فلمّا أَصْبَحْتُ أتيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به فإنه أندى صوتا منك»، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذّن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج

يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلله الحمد»[1].

٢. **الصفة الثانية:** سبع عشرة جُمْلَة: (التكبير مرّتين في أوّله مع الترجيع - وهو أن يقول الشهادتين سرّاً ثم يقولها جهراً -، ثم بقيّة الجمل على مرّتين). فعن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ نبيّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه هذا الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)»[2].

٣. **الصفة الثالثة:** تسع عشرة جُمْلَة: (التكبير في أوّله أربعا مع الترجيع، ثم بقيّة الجمل على مرّتين). فعن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ نبيّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه هذا الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، أكبر، أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)»[3].

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه الألباني.

٧٣. **مسألة:** ينبغي للمؤذّن أنْ ينوّع فيؤذّن بهذه الصفة تارة وبالأخرى تارة وهكذا؛ لأن فيه حفظا للسنَّة، ونشرا لأنواعها بين الناس؛ ولأنه أحضر للقلب. هذا إنْ لم يحصُل تشويش وفتنة، والقاعدة تقول: (العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه).

٧٤. **مسألة:** ينبغي أن يُروَّض الناسُ بتعليمهم بوجوه العبادة الواردة، فإذا اطمأنت قلوبُهم وارتاحت نفوسُهم قام بتطبيقها عمليّاً؛ ليحصُل المقصود بعمل السُّنَّة من غير تشويش وفتنة.

٧٥. **مسألة:** يزيد المؤذّن في أَذَانِ الصُّبح: (الصلاة خير من النوم) مرّتين، ومحلّها بعد الحيلعتين؛ لحديث: «إذا أَذّنت الأوّل لصلاة الصُّبْحِ فقل: الصلاة خيرٌ من النَّوم»[1]، وهذا القول يُسمَّى التثويب، من ثاب يثوب إذا رجع؛ لأن المؤذّن ثاب إلى الدعوة إلى الصلاة بذكر فضلها، واختُصّ الصبح بالتثويب؛ لأن كثيراً من النَّاس يكون في ذلك الوقت نائما، أو متلهّفا للنوم.

٧٦. **مسألة:** لا يلتفت أثناء التثويب بل يبقى مستقبل القبلة؛ لأن إذا لم يُذكر الالتفات، فالأصل أن يبقى على التوجّه إلى القِبلة.

٧٧. **مسألة:** توهَّمَ بعض الناس في هذا العصر أنّ المُرَاد بالأذان الذي يُقال فيه التثويب هو الأذان الذي قبل الفجر، وشُبْهَتُهم في ذلك: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أذّنت الأوّل لصلاة الصبح فقل: الصلاة خيرٌ من النوم»[2]، وهذا توهّم غير صحيح؛ لأنه قال: «لصلاة الصبح»، ومعلوم

---

(١) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والنسائي. قال النووي: «حديث حسن»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

أنّ الأذان الـذي في آخر الليل ليـس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ليوقـظ النائـم، ويرجـع القائم»[(١)]، أمّا صـلاة الصبح فلا يُـؤذّن لهـا إلا بعد طلوع الصبـح، وأمّا قولـه: «الأوّل» فهو الأوّل بالنسـبة للإقامة. قـال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كلّ أذانين صـلاة»[(٢)]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

٧٨. **مسألة:** صفات الإقامة:

١. **الصفـة الأولى: تسـع جُمَلٍ:** (بـأن تكون جمل الإقامة كلّهـا على مرّة إلا قـد قامت الصلاة تكـون على مرّتين)؛ لحديث أنس قـال: «أُمر بلال أن يشـفع الأذان ويوتـر الإقامـة، إلا الإقامة»[(٣)]؛ ولحديـث ابن عمر قـال: «إنّمـا كان الأذان علـى عهـد رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّتيـن مرّتيـن، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه يقـول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة..»[(٤)].

٢. **الصفـة الثانية: إحدى عشـرة جُمْلَة:** (التكبير في أوّلاها مرّتان، والتشـهّد للتوحيد والرسـالة مرّة مرّة، والحيعلتان مـرّة مرّة، وقد قامت الصلاة مرّتان، والتكبير مرّتان، والتوحيد مرَّة). هذا هو المشهور من المذهب؛ لحديـث: «إنما كان الأذان على عهد رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّتين، والإقامة مرّة مرّة»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٥) انظر الحاشية السابقة.

٣. **الصفة الثالثة: سبع عشرة جُمْلَة:** (التكبير أربعًا، والتشهدان أربعًا، والحيعلتان أربعًا، وقد قامت الصلاة اثنتان، والتكبير مرَّتين، والتوحيد مرَّة)؛ لحديث أبي محذورة: «أنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة»[(١)].

٧٩. **مسألة:** يُسنُّ ترتيل جمل الأذان، أي يقولها جُمْلَةً جُمْلَةً. هذا هو الأفضل على المشهور من المذهب. وهناك صفة أخرى: وهي أنْ يقرُنُ بين التكبيرتين في جميع التكبيرات فيقول: (اللّه أكبر الله أكبر)، ثم يقول: (اللّه أكبر الله أكبر)، ويقول في التَّكبير الأخير: (اللّه أكبر الله أكبر).

٨٠. **مسألة:** يُسَنّ الحَدْرُ في الإقامة: أي يُسرع فيها فلا يرتّلها.

٨١. **مسألة:** ينبغي أنْ يكون الأذان على شيء عالٍ؛ لأنَّ ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس، ومن هنا نأخذ أنّ الأذان بالمكبِّر مطلوب؛ لأنَّه أبعد للصَّوت وأوصل إلى الناس.

٨٢. **مسألة:** يُسَنُّ للمؤذّن أن يكون متطهِّرا من الحَدَث الأكبر والأصغر، فيُكره أذان الجُنب دون أذان المُحْدِث حدثا أصغر، هذا إذا لم تكن المنارةُ في المسجد، فإن كانت في المسجد فإنَّه لا يجوز للجنب إلا بوُضُوء.

٨٣. **مسألة:** يُسَنّ أن يكون المؤذّن مستقبل القِبلة حال الأذان؛ لحديث: «أنّ بلالا كان إذا كبّر بالأذان استقبل القبلة»[(٢)]؛ وللإجماع كما حكاه ابن المنذر؛ ولأنَّ الأذان عبادة، والأفضل في العبادة أن يكون الإنسان فيها

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: «فيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعّفه ابن معين».

مستقبل القِبْلَة ما لم يَرِدْ خلافه.

٨٤. **مسألة:** يُسنُّ للمؤذّن أن يجعل إصبعيه السبَّابتين في أذنيه؛ لأنه أقوى للصوت؛ وليراه من كان بعيداً أو مَنْ لا يسمع فيعرف أنه يؤذّن.

٨٥. **مسألة:** لا يسنّ للمؤذّن إذا كان يؤذّن على منارة لها طوق أن يستدير. هذا على قول. ولكن هناك رواية في المذهب: أنه يسنّ له أن يستدير لكي يُسمِعَ الناس من كلِّ جهة.

٨٦. **مسألة:** السنَّة أنّ المؤذّن يلتفت يميناً لحيَّ على الصلاة في المرّتين جميعا، وشمالا لحيّ على الفلاح في المرّتين جميعا.

٨٧. **مسألة:** السنَّة أنّ المؤذّن يلتفت في كلّ الجُمْلَة لا في بعضها، وما يفعله بعض المؤذّنين أنَّه يقول: «حيَّ على» مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له.

٨٨. **مسألة:** الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً: إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال.

٨٩. **مسألة:** من أذَّن بمكبّر الصوت فإنه لا يلتفت؛ لأنَّ الإسماع يكون من السمَّاعات التي في المنارة، ولو التفت لَضَعُف الصوت؛ لأنه ينحرف عن اللاقط.

٩٠. **مسألة:** يُسنّ أن يقيم من أذَّن؛ لأن بلالاً كان هو الذي يتولَّى الإقامة وهو الذي يؤذِّن؛ وحتى لا يحصُل التباس بين الناس في هذا الأمر؛ وحتى يعلم المؤذِّن أنَّه مسؤول عن الإعلامين جميعًا.

٩١. **مسألة:** لا يقيم المؤذّن إلا بإذن الإمام أو عُذْره؛ لأن بلالاً كان لا يقيم

حتى يخرج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحتى كانوا يُراجعونه إذا تأخَّرَ يقولون: «الصَّلاةَ، يا رسولَ الله»[(١)].

٩٢. **مسألة:** إذا كان الذي أذّن نائبا عن المؤذّن الرَّاتب، ثم حضر المؤذّن الراتب قبل الإقامة، فإنه يتولَّى الإقامة المؤذِّن الوكيل دون الراتب. هذا على قول؛ لحديث: «من أذَّن فهو يُقيم»[(٢)] فإنْ صَحَّ فهو هو، وإن لم يصحَّ فيحتمل أن يتولَّى الإقامة المؤذِّن الرَّاتب؛ لأنَّه أصلٌ والوكيل فرع ناب عنه لغيبته، فإذا حَضَرَ زال مقتضى الوكالة.

٩٣. **مسألة:** يقيم المؤذّن في مكان أذانه إن سَهُلَ؛ لقول بلالٍ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبقني بآمين»[(٣)]، ويؤيِّده ظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصَّلاة»[(٤)].

٩٤. **مسألة:** لا يصحُّ الأذان إلا مرتَّبًا، وكذا الإقامة، والترتيب هو: أن يبدأ بالتكبير، ثمّ التشهُّد، ثمّ الحيعلة، ثمّ التكبير، ثمّ التوحيد، فلو نَكَّسَ لم يجزئ؛ لأنَّ الأذان عبادة وردت على هذه الصِّفة فيجب أنْ تُفعَلَ كما وردت؛ لحديث: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، والإفريقي هذا ضعيف. والحديث ضعّف إسناده البغوي، وابن التركماني، والنووي، وشعيب الأرنؤوط، والألباني.

(٣) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والبزار، والطحاوي «شرح مشكل الآثار»، والحاكم، والبيهقي بأسانيدهم عن أبي عثمان النهدي. قال ابن حجر: «رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلقَ بلالاً، وقد رويَ عنه بلفظ: «إن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجَّحه الدارقطني وغيره على الموصول». وقال شعيب الأرنؤوط: «مرسل صحيح»، وضعفه الألباني.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

٩٥. **مسألة:** لا يصحّ الأذان إلا متواليـًا، وكذا الإقامة، بحيث لا يَفْصِلُ الجمل بعضَها عن بعض، فـإن فَصَلَ بعضَها عن بعض بزمن طويل لم يجزئ، فلا بُدَّ أن يكون متواليـًا؛ لأنَّه عبادة واحدة، فلا يصحُّ أن تتفرَّق أجزاؤها.

٩٦. **مسألة:** إذا حَصَل للمؤذّن عُذر، مثل إن أصابه عُطاس أو سُـعَال، فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

٩٧. **مسألة:** لا يُكمِـلُ الأذان آخـر إذا حصَل للأوّل عُذر بل يسـتأنف، أي يبدأ الأذان من أوّله.

٩٨. **مسألة:** لا يصحّ الأذان إلا من مسـلم، فلا يصحّ من كافر؛ لأن الأذان عبادة فاشتُرطَ فيه الإسلام.

٩٩. **مسألة:** لا يصح الأذان من مسـلم مُعْلِن فِسْـقَه، كحالق اللحية، وشـارب الدُّخان، ومسـبل ثوبه؛ لأن العدالة شـرط في المؤذّن. هذا على المذهب. ولكـنّ الصحيـح: الجـواز؛ لأن الأذان ذِكْـرٌ، والذِّكْرُ مقبول من الفاسـق، ولكن لا ينبغي أن يتولَّى الأذان والإقامة إلا من كان عدلاً.

١٠٠. **مسألة:** لا يصحّ الأذان من مجنون؛ لأن العدالة تسـتلزم العقل، والمجنون رُفِعَ عنه القلم، فلا يُوصفُ بعدالة ولا فسق؛ ولأنه لا قصد له.

١٠١. **مسألة:** يجزئ الأذان من مميّز، وهو من أتمَّ سـبع سـنين؛ لأنَّ الأذان ذِكْر، والذِّكْر لا يُشترط فيه البلوغ، فإن الصبيَّ يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه، فإذا ذَكَرَ اللَّهَ، كتبَ اللَّهُ له الأجرَ وصحَّ منه الذِّكْرُ، فإذا أذَّن المُميِّز فإنه يُكتفى بأذانه. هـذا علـى قول. وقال بعض العلمـاء: لا يجزئ أذان المُميِّـز؛ لأنه لا يُوثق

بقولـه ولا يُعتمـد عليه، فقد لا يعرف متى تزول الشـمس، ومتى يكون ظلُّ كلِّ شيء مثله وغير ذلك. وفَصَّلَ بعض العلماء، فقال: إنْ أَذَّنَ معه غيرهُ فلا بـأس، وإن لم يكن معه غيرُه فإنَّه لا يُعتمد عليه، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبِّهه عليه. وهذا هو الصواب.

١٠٢. **مسألة:** لا يصحّ الأذان من امرأة؛ لأنها ليست أهلا للولاية.

١٠٣. **مسـألة:** يكره تلحين الأذان، أي يؤذِّنُ على سـبيل التطريـب به، كأنما يَجُرُّ ألفـاظ أغنية. هـذا على قول. ولكن علـى المذهب: لا يصـحّ؛ لأنَّ الأذان عبادة، والتَّلحين يخرجه عن ذلك، ويميل به إلى الطَّرب والأغاني.

١٠٤. **مسـألة:** لا يصحُّ الأذان الملحـون لحنا جَلِيّا: وهو الـذي يتغيَّر به المعنى، كقوله: «الله أكبار» فهذا لا يصحُّ؛ لأنه يُحيل المعنى، فإن أكبار: جمع كَبَر كأسباب جمع سبب، وهو الطَّبل.

١٠٥. **مسـألة:** يصحّ الأذان الملحـون لحنا خَفِيّاً: وهو الـذي لا يتغيّر به المعنى، ولكـن مع الكراهـة، كقوله: «اللـه وكبر» فإنَّه يجـوز في اللغـة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضَمٍّ أن تَقلب (واو)، ولو قال: «أشهد أنّ محمّداً رسـولَ الله» بنصب «رسول» فهو لا شكَّ أنَّه لَحْنٌ يُحيل المعنى على اللغة المشهورة؛ لأنه لم يأتِ بالخبر، لكن هناك لغة أنّ خبر «أنّ» يكون منصوبـًا فيُقبـل هذا، وكقوله: «حيَّا علـى الصَّلاة» فعلى اللُّغة المشـهورة ـ وهي أنَّ اسم الفعل لا تلحقه العلامات ـ فهذا لا يتغيَّر به المعنى فيما يظهر، وحينئذ يكون الأذان صحيحـًا؛ لأنَّ غايته أنّه أشبع الفتحة حتى جعلها ألفـًا.

١٠٦. **مسألة:** لا يصحّ الأذان بالمُسجِّل؛ لأنَّه حكاية لأذان سابق؛ ولأنَّ الأذان عبادة، فكما أنَّه لا يصحُّ أن نسجِّل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتمُّوا بهذا المسجِّل، فكذلك لا يصحّ الاعتماد على المسجِّل في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائمًا بفرض الكفاية.

١٠٧. **مسألة:** يبطل الأذان بفصل طويل عرفا بين ألفاظه، وكذا الإقامة؛ لأن الموالاة شرط؛ حيث إن كلَّ واحد منهما عبادة، فاشترطت الموالاة بين أجزائها كالوُضُوء، فلو كبَّر أربع تكبيرات للأذان ثمّ انصرف وتوضَّأ ثمّ أتى فأتمَّ الأذان، فإن هذا الأذان لا يصحُّ، بل يجب أن يَبْتَدِئَهُ من جديد.

١٠٨. **مسألة:** يبطل الأذان بفصل يسيرٌ مُحَرَّمٌ لا يسير مباح؛ لأن المحرَّم يُنافي العبادة، مثل لو كان رجلٌ يؤذِّن وعنده جماعة يتحدَّثون؛ وفي أثناء الأذان التفت إليهم وقال: فلان فيه كذا يغتابه.

١٠٩. **مسألة:** لا يجزئ إن أذّن قبل الوقت؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم...»[1]. فقال: «إذا حضرت الصَّلاةُ»، والصَّلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت؛ ولأن الأذان إعلام بدخول وقت الصَّلاة، والإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله.

١١٠. **مسألة:** ينبغي في الأذان أن يكون عند إرادة فعل الصَّلاة، فلو كان جماعة في سَفر أو في نُزهة وأرادوا صلاة العشاء، وأحبُّوا أن يؤخِّروها إلى الوقت الأفضل ـ وهو آخر الوقت ـ، فيؤذِّنون عندما يريدون فعل الصَّلاة لا عند دخول وقت العشاء؛ لأنه لمَّا أراد بلال أن يؤذِّن، وكان مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه البخاري، ومسلم.

في سفر في شدَّة الحَرِّ، فزالت الشمس، فقام ليؤذِّن قال: «أَبْرِدْ»، ثم انتظر، فقام ليؤذِّن فقال: «أَبْرِدْ» حتى سَاوى التَّلُّ فَيْئَهُ.[1]

١١١. **مسألة:** إذا أذَّن المؤذّن قبل الوقت جاهلاً لزمه إعادته بعد دخول الوقت؛ لأن الأذان وقع في غير مَحَلّه، ولكنّه يُثَاب على أذانه السَّابق للوقت ثواب الذِّكْرِ المطلق.

١١٢. **مسألة:** يصحّ أذان الفجر بعد نصف الليل؛ لحديث: «إنّ بلالا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أُمّ مكتوم، فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر»[2].
هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ؛ لأن هذا الحديث لا يصحُّ الاستدلال به؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَرَّح في الحديث بأنَّ هناك من يؤذِّنُ إذا طلع الفجر، فتحصُل به الكفاية وهو ابنُ أُمِّ مكتوم، ومعلوم أنه إذا كان يوجد من يؤذِّن لصلاة الفجر حصلت به الكفاية؛ ولأنه قد بيَّن في حديث آخر: «إنّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ؛ ليوقظ النائمَ ويرجع القائمَ، فكُلُوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم»[3]، فليس أذانه لصلاة الصبح، بل ليوقظ النائم ويرجع القائم من أجل السُّحُور؛ ولهذا قال: «فكُلُوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم»[4].

١١٣. **مسألة:** للأذان شروط تتعلَّق بالأذان نفسه، وهي كما يلي:

١. أن يكون مرتَّبًا.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.
(٤) رواه البخاري، ومسلم.

٢. أن يكون متواليًا.

٣. ألا يكون فيه لَحْنٌ يُحيل المعنى.

٤. أن يكون على العدد الذي جاءت به السُّنَّة.

١١٤. **مسألة:** للأذان ستّة شروط تتعلَّقُ بالمؤذِّن، وهي كما يلي:

١. أن يكون ذَكَرَاً.

٢. أن يكون مسلما.

٣. أن يكون عاقلاً.

٤. أن يكون مميِّزاً.

٥. أن يكون واحداً.

٦. أن يكون عدلاً.

١١٥. **مسألة:** للأذان شروط تتعلَّقُ بوقته، فيُشترطُ أن يكون بعد دخول الوقت، فلا يُجزئ قبله مطلقًا على الصحيح.

١١٦. **مسألة:** يُسَنّ جلوس المؤذّن بعد أذان المغرب يسيرا؛ للفصل بين الأذان والإقامة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتَّخذها النَّاسُ سُنَّة راتبة»[(١)]، وهذا يدلّ على الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب. وثبت أنّ الصحابة كانوا إذا أذَّن المغرب قاموا يُصلُّون والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراهم فلم يَنْهَهُمْ.[(٢)]

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

١١٧. **مسألة:** يُسَنّ تعجيل جميعِ الصلوات إلا الظهر عند اشتداد الحرِّ، وإلا العشاء، فالأفضل أن لا يطيل المؤذّن الفصل بين الأذان والإقامة، لكن مع ذلك ينبغي أن يراعي حديث: «بين كلّ أذانين صلاة»[(١)].

١١٨. **مسألة:** الصلوات التي لها نوافل قبلها كالفجر والظهر ينبغي للمؤذّن أن يُراعي حال الناس فيها، بحيث يتمكّنون من الوُضُوء بعد الأذان ومن صلاة الرَّاتبة.

١١٩. **مسألة:** مَنْ جَمَعَ بين الصلاتين أذّن للأُولى ثمّ أقام لكلّ فريضة؛ لحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذّن في عَرَفَة، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، وكذلك في مزدلفة حيث أذّن وأقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء»[(٢)]؛ ولأن وقت المجموعتين صار وقتًا واحداً، فاكتُفِي بأذان واحد ولم يُكتَفَ بإقامةٍ واحدة؛ لأن لكلِّ صلاة إقامة.

١٢٠. **مسألة:** من قضى فوائت فإنه يؤذّن مرّة واحدة، ويُقيم لكلّ فريضة، فإنه ثبت "أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذّن وأقام في غزوة الأحزاب»[(٣)]، وذلك عندما شغله الكفار عن صلاة العصر حتى دخل المغرب.

١٢١. **مسألة:** أوصاف الصَّلاة ثلاثة:

١. **أداء:** وهو ما فُعل في وقته لأوّل مرّة.

٢. **إعادة:** وهو ما فُعِلَ في وقته مرّة ثانية، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صَلَّيتُما في

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، والنسائي، والدارقطني، وصحّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السَّكن. قال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح جليل»، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، وضعفه الألباني.

رِحالِكُما، ثم أتيتما مسجدَ جماعة فصلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلة»[1].

٣. **قضاء:** وهو ما فُعِلَ بعد خروج وقته.

١٢٢. **مسألة:** ما فُعِلَ من الصلوات بعد خروج الوقت، فإن كان لغير عُذْرٍ لم يقبل إطلاقًا ـ على الصحيح ـ، وإن كان لعُذْرٍ فهو أداء وليس بقضاء؛ لحديث: «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[2]، فجعل وقتها عند ذكرها، وكذلك في النوم عند الاستيقاظ.

١٢٣. **مسألة:** يُسَنّ ـ على الصحيح ـ لسامع الأذان متابعة المؤذن سِرًّا؛ لحديث: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول»[3]؛ ولأن الأذان ذِكْرٌ يُثاب الإنسان عليه؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع مؤذّنا يؤذّن فقال: «على الفطرة»[4]، ولم يُنقل أنه أجابه أو تابعه، ولو كانت المُتابعة واجبة لفعلها الرَّسول ولنُقِلَتْ إلينا؛ ولحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ثم لِيَؤمَّكُم أكبركم»[5]، فهذا يدلُّ على أنَّ المتابعة لا تجب، ووجه الدلالة: أنّ المقام مقام تعليم وتدعو الحاجةُ إلى بيان كلّ ما يُحتاج إليه، وهؤلاء وَفْدٌ قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبيُّ في متابعة الأذان، فلمَّا ترك النبيُّ التنبيه على ذلك مع دُعاءِ الحاجة إليه، وكون هؤلاء وفداً لَبِثُوا عنده عشرين يومًا ثم غادروا يدلُّ على أنَّ الإجابة ليست بواجبة.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري، ومسلم.

١٢٤. **مسألة:** سنيّة متابعة الأذان تشمل الذَّكر والأُنثى، وتشمل المؤذِّن الأوّل والثاني إذا اختلف المؤذِّنُون، فيجيب الأوّل ويجيب الثاني؛ لعموم حديث: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول»[(١)].

١٢٥. **مسألة:** لو صَلَّى الإنسان ثم سمع مؤذِّنًا بعد الصَّلاة فظاهر الحديث السابق: أنَّه يجيب؛ لعمومه.

١٢٦. **مسألة:** سامع الأذان يتابع على كلِّ حال، إلا مَنْ كان على قضاء حاجته؛ لأنَّ المقام ليس مقام ذِكْر.

١٢٧. **مسألة:** سامع الأذن يتابع على كلِّ حال، إلا المصلِّي ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «إنّ في الصلاة شُغْلاً»[(٢)]، فهو مشغول بأذكار الصَّلاة.

١٢٨. **مسألة:** مَنْ كان على حال تمنعه من متابعة المؤذّن فإنه يقضي؛ لأن السبب وُجِدَ حال وجود المانع، فإذا زال المانع ارتفع وقضى ما فاته. هذا هو المشهور من المذهب. وفي النَّفس من هذا شيء، خصوصًا إذا طال الفصل.

١٢٩. **مسألة:** إذا قال المؤذِّن: (حَيَّ على الصَّلاة)، (حَيَّ على الفلاح)، فالسنّة أن يقول السامع: (لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله) دون قوله: (حَيَّ على الصَّلاة)، (حَيَّ على الفلاح).

١٣٠. **مسألة:** (لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله) كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع.

١٣١. **مسألة:** الاسترجاع هو قول: (إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون)، وهذا مشروع عند المصيبة.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

١٣٢. **مسألة:** (لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله) مشروعة عند التحمُّل، فالمؤذِّنَ لما قال: (حيَّ على الصلاة)، فإنما دعاك إلى حضورها فاستعنت بالله، وذلك حيثُ تبرَّأت من حولك وقوَّتك إلى ذي الحَول والقوَّة عَزَّوَجَلَّ فاستعنت به.

١٣٣. **مسألة:** معنى: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، الحَول: بمعنى التحوُّل، أي لا تحوّل من حال إلى حال إلا بالله. والقوَّة: أخصُّ من القدرة، فكأنَّك قلت: لا أستطيع ولا أقوى على التَّحوُّل إلا بمعونة الله؛ ولهذا نقول: إنّ «الباء» في قوله: «إلا بالله» للاستعانة، فكلُّ إنسان لا يستطيع أن يتحوَّل من حال إلى حال، سواء من معصية إلى طاعة، أو من طاعة إلى أفضل منها إلا بالله.

١٣٤. **مسألة:** قول المؤذّن: (حيَّ على الفلاح) بعد قوله: (حيَّ على الصّلاة) تعميمٌ بعد تخصيص، وهو دعاء إلى النتيجة والثَّواب بعد الدُّعاء إلى الصَّلاة، كأنه قال: أقبل إلى الصَّلاة، فإذا صليت نِلْتَ الفلاح.

١٣٥. **مسألة:** في متابعة المؤذِّنِ دليلٌ على رحمة الله وسِعة فضله؛ لأن المؤذِّنين لما نالوا ما نالوه من أجر الأذان شُرع لغير المؤذِّن أن يتابعه؛ لينال أجراً كما نال المؤذِّن أجراً.

١٣٦. **مسألة:** السنّة أن يتابع المؤذّن نفسه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يتابعُ نفسَه؛ لأنه مخالف لظاهر قوله: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول»[1]؛ ولأن المقصود مشاركة السَّامع للمؤذِّن في أصل الثواب.

١٣٧. **مسألة:** السنّة أنْ يقول من يتابع الأذان: (رضيت بالله رَبًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دِينًا)، وذلك بعد الشهادتين؛ لحديث: «من قال حين سمع

(١) رواه مسلم.

النداء: أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، رضيت بالله رَبًّا وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ له ذَنْبُه»[1].

١٣٨. **مسألة:** السنّة أنْ يقول السامع في المتابعة في (الصلاة خير من النوم): (صَدَقْتَ وبَرِرْتَ). هذا على المذهب، ولا دليل عليه. فالصحيح: أنْ يقول السامع مثل ما يقول المؤذن: (الصَّلاةُ خير من النوم)؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول»[2]، وهذا عامٌّ في كلِّ ما يقول، إلا ما قام الدليل على تخصيصه بذكر خاصّ به، كقوله في الحيلعتين: (لا قوّة إلا بالله).

١٣٩. **مسألة:** السنّة لمن تابع الأذان أنْ يبدأ بالصلاة والسلام على النبيّ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي، ثم سَلُوا الله لِيَ الوسيلة...»[3]، ثم يقول: «اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة آت محمّدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته»؛ لحديث: «مَنْ قال حين يسمع النداء اللهمّ رب هذه الدعوة التامّة والصلاة والقائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدّته حلّت له شفاعتي يوم القيامة»[4].

١٤٠. **مسألة:** لم يذكر المؤلِّف قوله: (إنك لا تخلف الميعاد)؛ لأنّ المحدّثين اختلفوا فيها، هل هي ثابتة أو ليست بثابتة؟ فمنهم من قال: إنها غير ثابتة؛

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

لشذوذها؛ لأن أكثر الذين رَوَوا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، قالوا: والمقام يقتضي ألا تُحذف؛ لأنه مقام دُعاء وثناء، وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه إلا لكونه غير ثابت؛ لأنه مُتَعَبّد به. ومن العلماء من قال: إنَّ سندها صحيح، وإنها تُقال؛ لأنها لا تُنَافي غيرَها، وممن ذهب إلى تصحيحها: الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: إن سندَها صحيح، وقد أخرجها البيهقي بسند صحيح[1]. وقالوا: إنَّ هذا مما يُختم به الدُّعاء كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ١٩٤﴾ [آل عمران:١٩٤].

فمن رأى: أنَّها صحيحة فهي مشروعة في حقِّه، ومن رأى: أنَّها شاذّة فليست مشروعة في حقِّه. والمؤلِّف وأصحابُنَا يرون: أنها شاذَّة ولا يُعمل بها.

١٤١. **مسألة:** الدعوة التامّة: هي الأذان؛ لأنه دعوة، ووَصَفَها بالتَّامة؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير.

١٤٢. **مسألة:** الصَّلاة القائمة: أي التي ستقام، فهي قائمة باعتبار ما سيكون.

١٤٣. **مسألة:** الوسيلة: هي درجة عالية في الجنّة؛ لحديث: «الوسيلة درجة في الجنّة، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو»[2].

١٤٤. **مسألة:** الفضيلة: هي المَنْقبَة العالية التي لا يشارك فيها أحد نبيّنا محمّدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٥. **مسألة:** معنى (ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)، (ابعثه): أي يوم القيامة. (مقامًا): أي في مقام محمود الذي وعدته، وهذا المقام هو الشفاعة

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» (١/ ٤١٠)، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠)، «فتاوى إسلامية» جمع: محمد المسند (١/ ٢٥٤).

(٢) رواه مسلم.

العُظمى، وذلك حينما يلحق الناس من الكرب والغَمِّ في ذلك اليوم العظيم ما لا يُطيقون، فيطلبون الشفاعة من آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ ولكنّهم يعتذرون، فيأتون في النهاية إلى نبيِّنا محمَّد ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ فيسألونه أن يشفع إلى الله فيشفع لهم، فيحمدونه[1]، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩].

١٤٦. **مسألة:** المسلم يدعو الله الوسيلة لنبيّه محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليتحقَّق لرسول الله ما رجَاه.

١٤٧. **مسألة:** سؤال الوسيلة لنبيّنا محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبب في حصول شفاعته؛ لحديث: «من قال حين يسمع النداء: اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة والقائمة، آت محمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة»[2].

١٤٨. **مسألة:** تُسَنّ متابعة المؤذّن في إقامته للصلاة؛ لحديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[3]، والإقامة تُعَدُّ نداء، وتُعَدُّ أذانا؛ لحديث: «بين كلّ أذانين صلاة»[4]، ولحديث أبي أمامة: «أنّ بلالا أخذ في الإقامة، فلمّا قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقامها الله وأدامها»[5].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) رواه أبو داود، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والحديث ضعّفه: النَّووي، وابن حجر، والألباني، وقال ابن كثير: «ليس هذا الحديث بثابتٍ».

هـذا علـى المذهـب. ولكـنّ الصحيـح: أنّ متابعـة المقيم لا تشـرع؛ لأن الحديـث الوارد في الترديـد خاصّ بالأذان فقط، ومن يرى أنه عامّ يشـمل الأذان والإقامـة يقـال له: يلزمـك من ذلك أن تقول: إنّ الصـلاة على النبيّ وطلب الوسـيلة له مستحبّة كذلك بعد الإقامة؛ لأن الحديث الوارد واحد، وهذا لم يقل به أحد؛ ولأن حديث أبي داود السابق في الترديد وراء المقيم ضعيـف جدا لا تقوم بـه حجّة، فقد ضعّفه النووي، وابـن حجر وغيرهما، وقال ابن كثير: «هذا الحديث ليس بثابت».

١٤٩. **مسـألة:** لا يُشـرع قول: (أقامها الله وأدامها) عند قـول المؤذّن: (قد قامت الصلاة)؛ لضعف حديث أبي داود السابق.

❊❊❊

بابُ شُرُوط الصَّلاة

١٥٠. **مسـألة:** الشَّـرط لُغةً: العلامة، ومنه قوله تعالـى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨] أي علاماتها.

١٥١. **مسـألة:** الشَّـرطُ عنـد الأصوليين: مـا يلزم مـن عَدَمِهِ العـدمُ، ولا يلزم من وجـوده الوجودُ. مثل الوُضُوء للصَّـلاة؛ يلزمَ من عدمه عدم صحَّة الصلاة؛ لأنه شـرط لصحَّة الصَّـلاة، ولا يلزم من وجوده وجـود الصلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لو لم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ.

١٥٢. **مسـألة:** شروط صحّة الصلاة تسعة، وهي كما يلي:

١. **الإسلام؛** لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:٢٧]؛

ولقولـه في الكافريـن: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣].

٢. **العقل**؛ لأن المجنون لا قصد له صحيح.

٣. **التَّمييز**؛ لأن غير المميّز لا قصد له صحيح.

٤. **دخول الوقت**؛ لقـول الله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النسـاء:١٠٣] أي مؤقَّتـًا بوقتـه؛ ولقولـه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسـراء:٧٨]؛ ولحديث: «وقـت الظُّهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرَّجُلِ كَطُولِه ما لم يحضرِ العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ..»(١)؛ ولإجماع المسلمين.

٥. **الطهـارة مـن الحـدث**؛ لقوله تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦] ووجه الدلالة: أنّ الله أمرنا إذا قمنا إلى الصَّلاة بالوُضُوء من الحدث الأصغر، والغُسْـل من الجنابة، والتيمُّم عند العدم، وبيَّن أنّ الحكمةَ في ذلك التطهير. إذاً الإنسان قبل ذلـك غيـرُ طاهر، ومن كان غيـرَ طاهر فإنه غيرُ لائـق أن يكون قائمـًا

(١) رواه مسلم.

بين يدي الله؛ ولحديث: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»[(١)]؛ ولحديث: «لا صلاة بغير طُهُور»[(٢)].

٦. **الطَّهارةُ من النَّجس في الثوب، والبدن، والمكان**، والدليل على اشتراط الطهارة من النَّجاسة في الثَّوب: «أنّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر أنْ تَحُتَّه ثمّ تَقْرُصَه بالماء، ثم تَنْضِحَهُ، ثم تصلِّي فيه»[(٣)]، والدَّليل على اشتراط الطَّهارة من النَّجاسة في البدن: «أَمْرُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل المذي»[(٤)]، والدليل على اشتراط الطَّهارة من النَّجاسة في المكان: قول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥]، وحديث: «أنه لَمَّا بال الأعرابيُّ في المسجد أمرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذَنُوبٍ من ماء فأُهريق عليه»[(٥)].

٧. **سَتْرُ العَورة**؛ لقوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:٣١]، فأَخْذُ الزينة يلزم منه سَتْر العورة؛ ولحديث جابر قال: «خرجت مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلّي وعَلَيَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصلّيت إلى جانبه، فلمّا انصرف قال: ما السُّرَى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود. قال الحافظ ابن حجر، وشعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) ـ متفق عليه.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

رأيت؟ قلت كان ثوبا ـ يعني ضاق ـ قال: فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضّيقا فاتزر به»[1]، فدلّ هذا الحديث: على أنه لا بُدَّ من الاتِّزار، وإذا كان واجبًا في العبادة، فإن القاعدة تقول: (كلُّ واجب في العبادة شرط لصحَّتها)؛ ولإجماعَ العُلماء على أنَّ من صَلَّى عُريانًا مع قُدْرَته على اللباس فصلاتُه باطلة.

٨. **استقبال القبلة**: لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠]؛ ولحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوُضوء، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر»[2]، وأجمع المسلمون على وجوب استقبال القِبْلَة في صلاة الفريضة.

٩. **النيّة**: لحديث: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى»[3].

١٥٣. **مسألة**: وقت الظُّهر: من زَّوال ميل الشمس عن كبد ـ منتصف ـ السماء إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد فَيء الزَوال؛ لحديث: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلّ الرَّجُل كَطُولِه ما لم يحضر العصر..»[4].

١٥٤. **مسألة**: بدأ المؤلف بوقت الظهر؛ لأن الله بدأ به حين ذكر أوقات الصَّلاة فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ...﴾ الآية [الإسراء:٧٨]؛ ولأن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بدأ بها حين أَمَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]، وبعض العلماء يبدأ بالفجر؛

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أحمد، والنَّسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر. قال البخاريُّ: «أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر». والحديث صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

لأنها أوَّل صلاة النَّهار؛ ولأنَّها هي التي يتحقَّق بالبَدَاءة بها أن تكون صلاة العصر الوسطى من حيثُ العدد. والخَطْبُ في هذا سَهْل.

١٥٥. **مسألة:** معنى (بعد فَيءِ الزَّوال): أي أنَّ الظِلَّ الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب، فحين تميل الشَّمس إلى الجنوب لا بُدَّ أن يكون هناك ظِلٌّ دائم لكلِّ شاخص من الناحية الشمالية له، وكذلك حين تميل إلى الشمال لا بُدَّ أن يكون هناك ظِلّ دائم لكلّ شاخص من النَّاحية الجنوبية له، وهذا الظِلّ لا يُعتبر، فإذا بدأ يزيد فَضَعْ علامةً على ابتداء زيادته، ثم إذا امتدَّ الظِلُّ من هذه العلامة بقدر طول الشاخص، فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، ولا فرق بين كون الشَّاخص قصيراً أو طويلاً، لكن تَبَيُّن الزِّيادة والنقص في الظِلِّ فيما إذا كان طويلاً أظهر.

١٥٦. **مسألة:** إذا أردنا أنْ نعرف علامة الزوال بالساعة فإنّنا نقسم ما بين طُلوع الشَّمس إلى غروبها نصفين، فإذا قدَّرنا أنّ الشمس تطلع في الساعة السادسة صباحا، وتغيب في الساعة السادسة مساء، فالزوال في الثانية عشرة ظهرا، وهكذا.

١٥٧. **مسألة:** تعجيل الصلوات في أوّل وقتها أفضل إلا العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، أي سارعوا، ولا شكَّ أنّ الصَّلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ على البَدَاءة بالصَّلاة من حين دخول وقتها، ففي الحديث: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها»[1]، أي من حين دخول وقتها؛ ولأنه أسرع في إبراء الذِّمّة، وما كان أسرع في إبراء الذِّمّة فهو أولى.

(١) رواه البخاري ومسلم.

١٥٨. **مسألة:** السنّة تأخير صلاة الظهر في شدَّة الحَرِّ حتى ينكسر الحَرُّ؛ لحديث: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّم»[(١)]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر فأراد المؤذّن أن يؤذّن فقال: «أَبْرِدْ، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال: أَبْرِدْ، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال: أَبْرِدْ، ثمّ أذّن لمّا ساوى الظلّ التُّلُول»[(٢)]، يعني قُرب وقت صلاة العصر؛ لأنه إذا ساوى الشيءُ ظِلَّه؛ لم يبقَ ما يسقط من هذا الظلِّ إلا فَيء الزوال، وفيءُ الزوال في أيام الصيف وشدَّة الحَرِّ قصير جداً.

١٥٩. **مسألة:** ما كان الناس يفعلونه من قَبْلُ، حيث يصلُّون بعد زوال الشَّمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد، فليس هذا إبراداً، هذا إحرار؛ لأنه معروف أنّ الحرَّ يكون أشدَّ ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة. فإذا قَدَّرنا مثلاً أنّ الشَّمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة، وأنّ العصر على الساعة الرابعة تقريباً، فيكون الإبراد إلى الساعة الثالثة والنصف تقريباً.

١٦٠. **مسألة:** تأخير صلاة الظهر في شدَّة الحَرِّ سنّة ولو صلَّى الإنسان وحده أو في بيته؛ لأن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعلِّل ذلك بأنه لمشقَّة الذَّهاب إلى الصلاة، بل قال: «إنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّم»[(٣)]، وهذا يحصُل لمن يُصلِّي جماعة، ولمن يصلِّي وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يُسَنُّ لهنَّ الإبراد في صلاة الظهر في شدَّة الحَرِّ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

١٦١. **مسألة:** يُسنُّ تأخير صلاة الظهر مع الغيم لمن يُصلِّي جماعةً، والمُراد الجماعة في المسجد؛ لأنه أرفق بالنَّاس؛ حتى يخرجوا إلى صلاة الظهر والعصر خروجًا واحداً؛ لأن الغالب مع الغيم أن يحصل مطر، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن نشقَّ على الناس، بل ننتظر ونؤخّر الظهر، فإذا قارب العصرَ بحيث يخرج الناس من بيوتهم إلى المساجد خروجا واحدا لصلاة الظهر والعصر، صلينا الظهر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم استثناء هذه الصورة، وأنّ صلاة الظهر يُسنّ تقديمها إلا في شدَّة الحَرِّ فقط، وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أوّل الوقت؛ لأن هذا التعليل مخالف لعموم الأدلَّة الدالَّة على فضيلة أوّل الوقت؛ ولأنه قد تحصُل غيوم عظيمة، ويتلبَّد الجوُّ بالغمام، ومع ذلك لا تُمطر.

١٦٢. **مسألة:** يَلِي وقتَ الظهر وقتُ العصرِ، فإذا خرج وقتُ الظهر دخل وقتُ العصر، فلا اشتراك، ولا انفصال بين الوقتين ـ على الصحيح ـ.

١٦٣. **مسألة:** لصلاة العصر وقتان، وقت اختياريّ، ووقت اضطراريّ.

١٦٤. **مسألة:** وقت العصر الاختياريّ: من مصير ظلّ كلّ شيء مثله إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَّني جبريل عند البيت مرّتين، فصلَّى بِيَ الظهر في الأولى منهما حين كان الفَيء مثل الشراك، ثم صلَّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثم صلَّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّى في المرّة الثانية الظهر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين

صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثم صلَّى المغرب لوقته الأوّل، ثم صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وقت العصر يَمتدُّ إلى قبيل اصفرار الشمس، وهذا في الغالب يزيد على مصير ظِلِّ كلِّ شيء مثليه؛ لحديث: «وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ»[2]، وهذه الزيادة تكون مقبولة؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم»، ومن قول الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويمكن أن يُجاب عن حديث جبريل: بأنه ابتدأ الصَّلاة بالنبيِّ حين صار ظِلُّ كلِّ شيء مثليه، وأنها إذا صُلِّيت وانتُهيَ منها تكون الشمس قد اصفرَّت، ولا سيَّما في أيام الشتاء وقِصَر وقت العصر. وسواءٌ صَحَّ هذا الجمع أم لم يصحَّ فإن الأخذ بالزَّائد متعيِّن؛ لأنَّ الأخذ بالزَّائد أخذٌ بالزَّائد والناقص، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد.

١٦٥. **مسألة:** وقت العصر الاضطراريّ: مالم تغرب الشمس؛ لحديث «مَنْ أدرك ركعةً من العصر، قبل أن تَغْرُبَ الشَّمسُ فقد أدرك العصرَ»[3]، وهذا نَصٌّ صريحٌ في أنّ وقت العصر يمتدُّ إلى الغروب، لكنّه يُحمل على وقت الضَّرورة جمعًا بينه وبين النصوص الدالَّة على أنّ وقتها إلى اصفرار الشمس.

---

(١) رواه أحمد، والنَّسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر. قال البخاريُّ: «أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر». والحديث صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

١٦٦. **مسألة:** معنى وقت الضرورة: أن يضطرّ الإنسان إلى تأخير الصلاة عن وقت الاختيار. مثاله: أن يشتغل إنسان عن العصر بشغل لا بُدَّ منه، ولنفرض أنه أُصيب بجرح، فاشتغل به يُلبِّده ويِضَمّدُه، وهو يستطيع أن يصلِّيَ قبل الاصفرار، لكن فيه مشقَّة.

١٦٧. **مسألة:** يُسَنُّ تعجيل صلاة العصر؛ لعموم الأدلة الدالّة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولحديث: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها»[(١)]، أي من حين دخول وقتها؛ ولحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعة، حتى إنهم يذهبون إلى رِحَالِهم في أقصى المدينة والشمسُ حَيَّة»[(٢)].

١٦٨. **مسألة:** يَلِي وقتَ العصر وقت المغرب، بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في الوقت.

١٦٩. **مسألة:** وقت المغرب: من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، لا الأبيض؛ لحديث: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ..»[(٣)].

١٧٠. **مسألة:** وقت المغرب يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة وثلاث وثلاثين دقيقة بعد الغروب.

١٧١. **مسألة:** المقدار الزمني للشفق الأحمر يختلف باختلاف الفُصول، فتارة يطول وتارة يقصر، لكنّه يُعرف بالمشاهدة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

١٧٢. **مسألة:** يُسَنُّ تعجيل صلاة المَغْرب؛ لعموم الأدلة الدَّالة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولحديث: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها»(١)، أي من حين دخول وقتها؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّيها إذا وجبت(٢)، أي إذا سقطت الشمس بمعنى غربت، لكن المبادرة ليس معناها أنه حين ما يؤذِّن يقيم؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا قبل المغرب، قالها ثلاثًا، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»(٣)، وكان الصَّحابة إذا أذَّن المغربُ يقومون فيُصلّون نفلا، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراهم ولا ينهاهم(٤)، وهذا يدلُّ على أنّ معنى التعجيل أن يبادر الإنسان من حين الأذان، ولكن يتأخَّر بمقدار الوُضُوء والركعتين وما أشبه ذلك.

١٧٣. **مسألة:** يُسَنُّ تعجيل صلاة المَغْرب إلا ليلة جَمْعٍ للحاج، فإنه لا يُصلِّي في عَرَفة ولا في الطريق، بل يُصلّي في مزدلفة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا نزل وبَالَ في الشِّعْبِ قال له أسامة بن زيد: «الصَّلاةَ يا رسول الله، فقال: الصَّلاةُ أمامك»(٥).

١٧٤. **مسألة:** جَمْع: اسم مزدلفة، وسُميت جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة العيد، من قريش وغيرهم، وعَرَفة لا يجتمع فيها الناس؛ لأن قريشًا في الجاهلية كانوا لا يقفون في عرفة، ويقفون في مزدلفة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) رواه البخاري، ومسلم.

١٧٥. **مسألة:** يُسَنُّ تعجيل صلاة المَغْرب ما لم يَصلْ الحاجّ عرفة وقت الغروب، فإن وافاها في ذلك الوقت صلّاها في وقتها وبادر بها.

١٧٦. **مسألة:** يَلِي وقت المغرب وقت العشاء، وهو من مغيب الشفق الأحمر إلى الفجر الثاني؛ لحديث: «ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

١٧٧. **مسألة:** لصلاة العشاء وقتان، وقت اختياريّ، ووقت اضطراريّ. هذا على المذهب.

١٧٨. **مسألة:** وقت العشاء الاختياريّ: من مغيب الشفق الأحمر إلى آخر ثلث الليل الأوّل.

١٧٩. **مسألة:** وقت العشاء الاضطراريّ: من مغيب الشفق الأحمر إلى الفجر الثَّاني؛ لحديث: «ليس في النَّوم تفريط، إنَّما التفريط على من أخَّرَ الصَّلاة حتى يدخل وقتُ الصَّلاة الأُخرى»[(٢)]، قالوا: فهذا دليل على أنّ أوقات الصَّلاة مُتَّصِلة، وإذا كان كذلك فآخِرُ وقتِ العشاء الآخرة وقتُ طلوع الفجر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء:٧٨]، ويكون غَسَقُ الليل عند منتصفه؛ لأن أشدَّ ما يكون الليلُ ظُلمة في النصف، حينما تكون الشمس منتصفة في الأُفق من الجانب الآخر من الأرض؛ ولحديث: «وقت صلاة

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

العشاء إلى نصف الليل»[1]؛ ولأن قوله: «إنّما التفريط على من أخَّرَ الصَّلاة حتى يدخل وقتُ الصَّلاة الأُخرى»[2]، يعني فيما وقتاهما متَّصل؛ ولهذا لا يدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

١٨٠. **مسألة:** الليل الذي يُنَصَّفُ من أجل معرفة صلاة العشاء: هو من مغيب الشمس إلى طُلوع الفجر، فنِصْفُ ما بينهما هو آخر وقت العشاء، وما بعد منتصف الليل ليس وقتًا للصَّلاة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجُّد ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ.

١٨١. **مسألة:** الأفضل تأْخير صلاة العشاء إِلى ثلث الليل الأول إن سَهُل؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحبُ أن يؤخّر العشاء»[3]؛ ولحديث: «إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر»[4]؛ ولحديث: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخَّر ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، فقام إليه عمر فقال: يا رسول الله، نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرج ورأسُه يقطرُ ماءً، وقال: إنّه لوقتها لولا أن أشقَّ على أمّتي»[5].

١٨٢. **مسألة:** إذا كان هناك جماعة محصورين لا يهمّهم أن يعجِّل، أو يؤخِّر فالأفضل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأوّل.

١٨٣. **مسألة:** الأفضل للنساء في بيوتهنّ تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

(٤) رواه البخاري، ومسلم

(٥) رواه البخاري، ومسلم.

الأوّل؛ لعموم الحديث[1].

١٨٤. **مسألة:** مراعاة الصلاة مع جماعة أولى من تأخير الصلاة إلى وقتها الفاضل؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وتأخير الصلاة إلى وقتها الفاضل مستحبٌّ، ولا مقارنة بين مستحبٍّ وواجب.

١٨٥. **مسألة:** الفجر فجران: فجر أوّل: ويُسمّى الفجر الكاذب. وفجراً ثان: ويُسمّى الفجر الصادق، والفجر الأوَّل يخرج قبل الثَّاني بنحو ساعة تقريبا.

١٨٦. **مسألة:** بين الفجر الأوّل والفجر الثاني ثلاثة فُروق هي:

١. **الفجر الأوَّل ممتدٌّ لا معترض**، أي ممتدٌّ طولاً من الشرق إلى الغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

٢. **الفجر الأوَّل يُظلم**، أي يكون هذا النور لمدَّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

٣. **الفجر الثاني متَّصل بالأُفق**، ليس بينه وبين الأُفق ظُلمة، والفجر الأوَّل منقطع عن الأُفق، بينه وبين الأُفق ظُلمة.

١٨٧. **مسألة:** الفجر الأوَّل لا يترتَّب عليه شيء من الأمور الشرعيَّة، لا إمساك في صوم، ولا حِلُّ صلاة فجر، فالأحكام مرتَّبة على الفجر الثاني فقط.

١٨٨. **مسألة:** وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لحديث: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[2].

١٨٩. **مسألة:** مقدار ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يختلف باختلاف

---

(١) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه مسلم.

الشتاء والصيف، فقد يكون ساعة ونصفًا، وقد يكون ساعة وربعًا، وهو في الشتاء أطول.

١٩٠. **مسألة:** السنّة تعجيل صلاة الفجر في أوّل وقتها؛ لعموم الأدلة الدالّة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولحديث: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها»[(١)]، أي من حين دخول وقتها؛ ولحديث: «كَانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي الصبح بِغَلَس»[(٢)]، والغلس: هو ظلامُ آخرِ الليل. وأمّا حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»[(٣)]، فهذا الحديث ـ إن صَحَّ ـ فالمراد به: ألا تتعجَّلوا بها حتى يتبيَّن لكم «السَّفْرُ»، أي الإسفار وتتحقَّقُوا منه.

١٩١. **مسألة:** مِنْ نِصْفِ الليل إلى طُلوع الفجر ليس وقتًا لصلاة مفروضة ـ على الصحيح ـ، كما أنّ من بعد طُلوع الشمس إلى زوال الشمس ليس وقتًا لصلاة مفروضة.

١٩٢. **مسألة:** تدرك الصلاة فرضا كانت أمْ نفلا بتكبيرة الإحرام في وقتها، سواء كان هذا الإدراك من أوَّل الوقت أمْ من آخر الوقت؛ لأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جُزءاً من الوقت، وإدراك الجُزء كإدراك الكُلِّ، فالصَّلاة لا تتبعَّضُ. فلو أنَّ امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من صلاة المغرب، ثم أتاها الحيضُ فنقول: أدركت الصَّلاة، فيجب عليها إذا طَهُرت أن تُصلِّيَ المغربَ؛ لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من الوقت، ولو أنّ امرأة كانت

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

حائضاً، ثم طَهُرت قبل غروب الشَّمس بقَدْرِ تكبيرة الإحرام، فإنَّ صلاة العصر تلزمها؛ لأنها أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، كذلك من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فإنه يثاب ثواب من أدرك جميع الصَّلاة، وتكون الصَّلاةُ في حقِّه أداء، لكنّه لا يجوز أن يؤخِّر الصَّلاة، أو بعضَها عن وقتها، ويأثم بذلك. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا تُدرك الصَّلاة إلا بإدراك ركعة؛ لحديث: «مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاةَ»[1]؛ ولحديث: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2]، ومفهوم المخالفة أنّ من أدرك دون ركعة فإنه لم يُدرك، فعلى هذا لو حاضت المرأة بعد دخول الوقت بأقلَّ من مقدار ركعة لم يلزمها القضاء، ولو طَهُرت قبل خروج الوقت بأقلَّ من رَكعة فإنّه لا يلزمها قضاء الصَّلاة؛ لأنها لم تدرك ركعة، وكذلك الحال بالنسبة للثواب.

١٩٣. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يصلّي الصلاة قبل غَلَبَةِ ظنّه بدخول وقتها؛ لأن البناء على غلبة الظنّ معتبر شرعا في كثير من العبادات، مثال ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد النبيِّ ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمسُ»[3]، وهنا أفطروا بغلبة الظنِّ قطعاً لا باليقين، فإذا جاز العمل بغلبة الظنِّ في خروج الوقت، وهو هنا وقت الصَّوم جاز العمل بغلبة الظنِّ في دخول الوقت.

١٩٤. **مسألة:** الطُّرق التي يحصُل بها غلبة الظنِّ ما يلي:

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

١. **الاجتهاد**، لكن بشرط أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد، بأن يكون عالمًا بأدلَّةِ الوقت، فإن لم يكن عالمًا فإنه لا يعمل باجتهاده.

٢. **خبر ثقة متيقّن عن يقين لا عن غلبة ظنّه**. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أَخبرك ثقةٌ جاز لك أن تُصلِّي على خبره، سواء كان إخباره عن يقين أمْ غلبة ظنٍّ؛ لأنك إذا لم تكن تعرف الوقت، ثم قيل لك: لا تعمل بخبر غيرك وهو مجتهد، كان فيه مشقَّة عليك.

١٩٥. **مسألة:** الثِّقة: هو من يوثق بقوله؛ لكونه مُكَلَّفًا صدوقًا، أي بالغًا عاقلاً لم يُعرف بالكذب، أو بالعجلة والتسرّع.

١٩٦. **مسألة:** خبر الثقة يشمل المرأة، فلو أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت عملت بقولها؛ لأن هذا خبر دِينيٌّ، وليس بشهادة.

١٩٧. **مسألة:** إذا أحرم باجتهاد فَبَانَ قبل الوقت فَنَفْلٌ وإلا فَفَرْضٌ، أي إذا اجتهد في تحرِّي الوقت، فَبَانَ أنه كبَّر للإحرام قبل دخول الوقت، فصلاته تكون نفلا لا يُحرَمُ ثوابه.

١٩٨. **مسألة:** إذا صلّى بناء على غلبة ظنّه ثم تيقّن أنه صلّى قبل الوقت لزمته إعادة الصلاة، وتكون الأُولى نَفْلاً؛ لأن صلاة الفريضة تتضمَّن نيَّتين، نيَّةَ صلاة، ونيَّةَ كونها فريضة، فنيَّةُ كونها فريضة بَطَلَت لتبيُّن أنها قبل الوقت، فيبقى نيَّةُ كونها صلاة فتكون نافلة.

١٩٩. **مسألة:** إذا صلّى ظنّا أنّ عليه صلاة فائتة، ثم تبيّن أنَّه قد صلّاها من قبل، فتكون هذه الصلاة نافلة.

٢٠٠. **مسألة:** لصلاة المجتهد في الوقت خمس صور:

١. **الصورة الأولى:** أن يتبيَّن له أنها في الوقت، فتكون فرضًا.

٢. **الصورة الثَّانية:** أن يتبيَّن له أنها قبل الوقت، فتكون نَفْلاً.

٣. **الصورة الثَّالثة:** أن يغلب على ظنّه أنها في الوقت، فتكون فرضًا.

٤. **الصورة الرَّابعة:** أن يغلبَ على ظنِّه أنها قبل الوقت، فلا يحِلُّ له الدُّخول فيها بنيَّة الفريضة.

٥. **الصورة الخامسة:** أن يشكَّ في دخول الوقت، فلا يحِلُّ له الدُّخول فيها بنيَّة الفريضة.

٢٠١. **مسألة:** لا يصلِّي مع الشكِّ في دخول الوقت؛ لأنَّ الأصل عدم دخوله، فلا يُعْدَلُ عن الأصل إلا بمسوِّغ شرعيّ.

٢٠٢. **مسألة:** إذا صلَّى المسلم متعمّدا قبل دخول وقت الصلاة فصلاته باطلة ويأثم؛ لوقوع الصلاة في غير وقتها؛ ولمخالفته الأمر.

٢٠٣. **مسألة:** إذا صلَّى قبل دخول وقت الصلاة لظنِّه أنَّ الوقت قد دخل، فلا يأثم، وصلاته نَفْل، ولكن عليه إعادة الفرض؛ لأنَّ من شروط الصَّلاة دخول الوقت.

٢٠٤. **مسألة:** إذا صلّى بعد خروج وقت الصلاة لعذر، فصلاته صحيحة، ولا إثم عليه؛ لحديث: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[1].

٢٠٥. **مسألة:** إذا صلّى بعد الوقت لغير عذر أجزأته، ولكنّه يأثم؛ لمخالفته

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

الأمـر؛ لحديث: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسـيها فَلْيُصَلِّهـا إذا ذكرها»[1]، فإذا كان المعـذور بنوم أو نسـيان يلزمه القضاء، فغير المعـذور من باب أَولى؛ ولأنـه لمّا تـرك الصَّلاة حتى خرج وقتها كانت دَيْنـًا عليه، والدَّين لا وقت له، ويجب على الإنسان أن يؤدِّيه فوراً، ولو خرج وقتُه. هذا على المذهب. ولكـنّ الصحيـح: أنَّ مـن تعمَّد الصَّلاة بعـد خروج الوقت فـإن صلاته لا تصحُّ؛ لأن الدليل حدَّد الوقت، فإذا تعمَّد أن تكون صلاتُه خارج الوقت لم يأتِ بأمر الله، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهـو رَدٌّ»[2]، إذاً فتكـون الصَّلاةُ مردودة؛ ولأن هذا أبلغ فـي رَدْعِهِ، وأقربُ لاسـتقامته؛ ولأنه لو صلَّى قبل الوقت متعمِّـداً فصلاته لا تجزئه بالاتفاق، فـأيُّ فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلهـا بعده؟ فإن كُلَّ واحد منهما قد تعدَّى حُدودَ الله، وأخرج العبادة عن وقتها. وأمّا قولهم: إنَّه وجب على المعـذور القضاء بعد الوقـت فغير المعذور من بـاب أَولى، فممنوع؛ لأن المعـذور معذور غير آثم، ولا يتمكَّن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكَّن لم يُكلَّف إلا بما يستطيع، أمّا هذا فغير معذور فهو قادر على الفعل مُكلَّف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس.

٢٠٦. **مسـألة:** إذا أدرك مكلّـف من وقـت صلاة الفريضة قَـدْرَ التحريمة، ثمّ زال تكليفـه بجنون ونحـوه لزمه قضاؤها إذا كلّف. هذا علـى المذهب. ولكنّ الصحيـح: أنـه لا يلزمه القضـاء إلا إذا بقي من وقت الصَّـلاة بمقدار فعل الصَّـلاة؛ لأن لـه أن يؤخِّرَ هذه الصَّلاة حتى يتضايـق وقتها، فإذا طرأ المانع

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري تعليقـاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ، بل فاعل ما يجب عليه.

٢٠٧. **مسألة:** إذا أدركت المرأة من وقت صلاة الفريضة قَدْرَ التحريمة ثم حاضت لزمها قضاؤها إذا طهرت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمها القضاء؛ لأن للإنسان أن يؤخِّرَ الصَّلاة حتى يتضايق وقتها، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ، بل فاعل ما يجب عليه؛ ولأن هذا الأمر يقع كثيراً في حيض النساء، ولم يُنقل أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت أُلزِمَت بقضاء الصَّلاة التي حاضت في أثناء وقتها، والأصل براءة الذِّمّة.

٢٠٨. **مسألة:** من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار تكبيرة الإحرام لزمته؛ لأنه خُوطبَ بها في الوقت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تلزمه إلا إذا أدرك من وقتها قَدْرَ رَكعة؛ لحديث: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة»[1].

٢٠٩. **مسألة:** أهليَّة الوجوب تكون بالتكليف أو بزوال المانع.

٢١٠. **مسألة:** من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار تكبيرة الإحرام لَزِمَتْه ولزمه ما يُجمع إليها قبلها؛ لأن وقت الصَّلاة الثانية وقت للأولى عند العُذر الذي يُبيح الجمع، فلما كان وقتًا لها عند العُذر صار إدراك جُزء منه كإدراك جزء من الوقتين جميعًا. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه إلا الصَّلاة التي أدرك وقتها فقط،

(١) رواه البخاري، ومسلم.

فأمّا ما قبلها فلا يلزمه؛ لحديث: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة»[1]، و«أل» في قوله: «الصَّلاة» للعهد، أي أدرك الصَّلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأمّا الصَّلاة التي قبلها فلم يدرك شيئًا من وقتها، وقد مَرَّ به وقتها كاملاً، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها؟!

٢١١. **مسألة:** من ترك الصَّلاة عمداً ـ على القول بأنه لا يكفر ـ كما لو كان يصلِّي ويخلِّي، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائماً نُصْبَ عينيه، وأن يُكثر من الطَّاعات والأعمال الصالحة لعلَّها تُكفِّر ما حصل منه من إضاعة الوقت.

٢١٢. **مسألة:** يجب فورا قضاء الفوائت؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»[2]، فقوله: «فليصلِّها» اللام للأمر وقد عَلَّقه بقوله: «إذا ذكرها»، وهذا يدلُّ على أنها تُقضى فورَ الذِّكر، وفورَ الاستيقاظ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والفوريّة؛ ولأنَّ الذي فاتته العبادة شُغِلت ذمَّتُه بها، فوجبَ عليه قضاؤها؛ لأنها كانت دَيْنًا كما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المرأة التي سألته هل تحجُّ عن أمِّها قال: «أرأيت إن كان على أمّك دَين؛ أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[3]. وأمّا ارتحال النبيّ وصَحْبِه من مكانهم الذي فاتتهم الصلاة فيه فقد علَّل ذلك بأنه: «مكانٌ حَضَرَ فيه الشيطانُ»[4].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

٢١٣. **مسألة:** الصلاة الفائتة تُقضى على صفتها؛ لحديث أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصُّبح مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فصلَّى الغداة فَصَنَع كما كان يصنع كُلَّ يوم»[(١)]؛ ولأن القاعدة تقول: (القضاء يحكي الأداء)، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ فيها بالقراءة.

٢١٤. **مسألة:** تُشرع الجماعة في قضاء الصلاة الفائتة؛ لحديث أبي هريرة: «فإن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بلالاً فأذَّن ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى بهم الفجرَ جماعة»[(٢)].

٢١٥. **مسألة:** يجب الترتيب في قضاء الصلوات، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظُّهر، صَلَّى الظُّهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر في وقت واحد حين تذكره واستطاعته؛ لحديث: «مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها فَلْيُصلِّها...»[(٣)]، وهذا يشمل عينَ الصلاة، وكيفيَّة الصَّلاة، ومكان الصلاة في موضعها من الصّلوات؛ ولأنه ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه فاته أربعُ صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتِّبًا[(٤)]؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الصَّلاتين، فيبدأ بالأُولى[(٥)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه أحمد، والنسائي، والدارقطني، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السَّكن. قال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح جليل»، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، وضعفه الألباني.

(٥) رواه مسلم.

٢١٦. **مسألة:** يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بنسيانه، فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر، فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة، فقضاؤه صحيح؛ لأنه نسي. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلتُ»(١)، وجاء في الحديث: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

٢١٧. **مسألة:** يَسقط ترتيب الصلوات الفائتة إذا خشي أن يخرجَ الوقتُ الاختياريّ للصلاة الحاضرة؛ لأن الله أمر أن تُصلَّى الحاضرة في وقتها، فإذا صلّيت غيرها أخرجتها عن الوقت؛ ولأنه إذا قدَّم الفائتة لم يستفدْ شيئًا، بل تضرَّر؛ لأنَّه إذا قدّم الفائتة صارت كلتا الصَّلاتين قضاء، وإذا بدأ بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شَكّ.

٢١٨. **مسألة:** يَسقط الترتيب بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجُمعة، فإنه لو ذكر أنّ عليه فائتة بَعْد أن أُقيمت صلاة الجُمُعة، ولا يتمكَّن من قضائها وإدراك الجُمُعة، فإنه يبدأ بالجُمُعة؛ لأن فوات جماعة الجُمُعة كفوات الوقت.

٢١٩. **مسألة:** يَسقط التَّرتيب بالجهل؛ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلتُ»(٣)، والخطأ في الآية هو

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد، قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُّرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

(٣) رواه مسلم.

الجهل؛ ولحديث: «إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتِي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه»[1].

٢٢٠. **مسألة:** لا يسقط الترتيب بخوف فَوْتِ الجماعة؛ لاختلاف نية الإمام والمأموم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الترتيب يسقط بخوف فَوْت الجماعة؛ لأن اختلاف النيَّة ـ على الصحيح ـ لا يضرُّ.

٢٢١. **مسألة:** العورة: هي ما يسوء الإنسان إخراجه، والنظر إليه؛ لأنها من العَوَر وهو العيب، وكلّ شيء يَسُوؤكَ النظر إليه، فإن النظر إليه يُعتبر من العيب.

٢٢٢. **مسألة:** بين عورة الصَّلاة وعورة النظر فرق، لا تتَّفقان طرداً ولا عكساً.

٢٢٣. **مسألة:** أمَرَ الله بأخذ الزِّينة عند الصَّلاة، قال تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]. وأقلُّ ما يمكن لباس يُواري السَّوأة، وما زاد على ذلك فهو فَضْل.

٢٢٤. **مسألة:** إذا كان الإنسان يستحي أن يقابل مَلِكًا من الملوك بثياب لا تستر، أو نصف بدنه ظاهر، فكيف لا يستحي أن يقفَ بين يدي مَلِكَ الملوك عَزَّوَجَلَّ بثياب غير مطلوب منه أن يلبسها؟!؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر لمولاه نافع وقد رآه يصلِّي حاسرَ الرَّأس: «غَطِّ رأسك، هل تخرج إلى النَّاس وأنت حاسر الرَّأس؟ قال: لا. قال: فاللَّهُ أحقُّ أن تتجمَّلَ له»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد. قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُّرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧)» دون عزوه لمصدر، ولم أقف عليه=

وهذا صحيح لمن عادتهم أنّهم لا يحسرون عن رؤوسهم، ولا يمكن أن يخرج حاسر الرأس أمام الناس.

٢٢٥. **مسألة:** اتّخاذ الزينة غير ستر العورة؛ لحديث: «لا يصلّينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[(١)]، وعاتق الرَّجُلِ ليس بعورة بالاتفاق.

٢٢٦. **مسألة:** يُشترط في الثوب الساتر أربعة شروط:

١. **ألّا يصف البشرة**، فإذا كان الثوب الذي على البدن يبيِّن تماما لون الجلد فإنّ هذا ليس بساتر. فلو لبس ثوبًا من البلاستيك يمنع وصول الماء والهواء، فإنها لا تصحُّ الصَّلاة به؛ لأن ذلك لا يستر، بل هو يصفُ البشرة.

٢. **أن يكون طاهراً؛ لأنَّه لا يجوز حمل النجس في الصَّلاة؛** لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي ذات يوم بأصحابه، فخلع نعليه، فخلع الناسُ نعالَهم، فلما سَلَّمَ سألهم: لماذا خلعوا نِعَالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما أذى»[(٢)].

= ـ بهذا اللفظ ـ سوى عنده. بينما روى عبد الرزاق في «المصنف»، وأحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن نافع أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل ابنُ عمر المسجد، فوجده يصلِّي متوشِّحًا في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم، قال ابن عمر: ... فالله أحقُّ أن تزيِّن له...». قال ابن كثير: «إسناده جيد». «مسند الفاروق».

(١) رواه ـ بهذا اللفظ ـ عبد الرزاق في «المصنف»، والنسائي، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني. ورواه البخاري، ومسلم، بلفظ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء».

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح»، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». والحديث صححه الألباني.

٣. **أن يكون مباحاً**، أي ليس بمحرَّمٍ.

٤. **ألا يضرُّه**؛ لأن الله لَمْ يوجب على عباده ما يَشُقُّ عليهم، ثم هو في أثناء صلاته لا يمكن أن يطمئنَّ أبداً. فلو أنَّ إنساناً في جلده حساسيّة لا يمكن أن تقبل أيَّ ثوب، ولو لَبِس ثوباً لكان مشغولاً جداً فيُقال له: الْبِسْ ثوباً من حرير إذا تمكَّنت، وإذا لم تتمكَّنْ فصلِّ حَسَبَ الحال.

٢٢٧. **مسألة**: الثوب المحرَّمُ ثلاثة أقسام:

١. **محرَّم لِعَيْنِه**، كالحرير للرَّجُل.

٢. **محرَّم لِوَصْفِه**، كالثوب الذي فيه إسبال.

٣. **محرَّم لِكَسْبِه**، كالثوب المسروق أو المغصوب.

٢٢٨. **مسألة**: لا تصحّ الصلاة في ثوب مُحَرَّم لِعَيْنِه، كالحرير للرَّجُل، ولا في ثوب مُحَرَّم لِكَسْبِه، كالمغصوب والمسروق، ولا في ثوب مُحَرَّم لِوَصْفِه، كالثوب الذي فيه إسبال؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمْرُ الله ورسوله فهو رَدٌّ»[(١)]؛ ولحديث: «لا يقبل الله صلاة رجلٍ مسبل إزاره»[(٢)]، وهذا يدلُّ على أنه من شرط الثَّوب الذي تُستر به العورةً أن يكون مُباحًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الصلاة تصحّ في الثوب المحرّم؛ لضعف حديث المسبل؛ ولأن السَّترَ حصل به، والجهة منفكَّة؛ لأن تحريم لُبْس الثَّوب ليس من أجل الصَّلاة، ولكنّه تحريمٌ مطلق، والقاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها فإنه لا يبطلها).

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى. قال النووي: «على شرط مسلم». وقال ابن حجر: «فيه راو مجهول»، والحديث ضعفه الألباني.

٢٢٩. **مسألة:** العورة في الصَّلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **مخفَّفة:** وهي عورة الذَّكر من سبع إلى عشر سنوات، وهي الفرجان فقط، أي إذا ستر قُبُلَهُ ودُبُرَه فقد أجزأه الستر، ولو كانت أفخاذهُ بادية. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّه لا بدّ من ستر الفَخِذَين في الصلاة؛ لأنّ هذا أدنى ما يُقال: إنه زينة، والله يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

٢. **متوسِّطة:** وهي عورة الذَّكَر من عشر سنوات فصاعداً، والحُرّة دون البلوغ، والأَمَة، وأمّ ولد، وَمُعْتَقٍ بعضها ولو كنّ بالغات. وَحَدُّهَا ما بين السُّرَّة والرُّكبة. هذا على المشهور من المذهب؛ ولهذا كان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا كانت عليهم أُزُرٌ قصيرة يعقدونها على مناكبهم حتى لا تنزل[(١)]، وهذا يدلُّ على أنهم يرون أنّ الصلاة لا بدّ فيها من ستر ما بين السرّة والركبة.

٣. **مغلَّظة:** وهي عورة الحُرّة البالغة، فكلّها عورة في الصلاة إلا وجهها. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكَفَّان والقدمان؛ لأن النساء في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُنَّ في البيوت يلبسن القُمُص، وليس لكلّ امرأة ثوبان؛ ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثوب غسلته وصلَّت فيه[(٢)]، فتكون القدمان والكَفَّان غير عورة في الصَّلاة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٢٣٠. **مسألة:** أُمّ الولد: هي الأَمَة التي أتت من سيِّدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيّدها، فإذا مات سيّدها عُتقت بموته.

٢٣١. **مسألة:** مُعْتَقٍ بعضُها: أي بعضها حُرّ وبعضها رقيق.

٢٣٢. **مسألة:** عورة الأَمَة في النظر ما بين السرّة والركبة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ عورتها في النظر كالحُرّة؛ لأن الطبيعة واحدة والخلقة واحدة، والرّق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيّتها، ولا دليل على التفريق بينهما.

٢٣٣. **مسألة:** السرّة والركبة لا تدخلان في العورة، فلا يجب سترهما. هذا على المشهور من المذهب.

٢٣٤. **مسألة:** يستحبّ أن يصلي الرجل في ثوبين؛ لأنهما أبلغ في الستر وأحوط، ومن الثوبين: الإزار والرداء.

٢٣٥. **مسألة:** تصحّ الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترا لما يجب ستره في الصلاة، والثَّوب الواحد إمّا أن يكون رداءً سابغًا يلتحف به، وقد ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه صَلَّى ملتحفًا به[١]، وإمّا أن يكون إزاراً، وقد ثبت عن النبيّ أنه قال لجابر بن عبد الله: «إنْ كان ضيِّقا فاتَّزِرْ به»[٢]، وسئل النبيَّ: «أيُصلِّي أحدُنا في الثوب الواحد؟ فقال: أوَلِكُلِّكُم ثَوبان؟»[٣].

٢٣٦. **مسألة:** استحبّ بعض السلف تغطية الرأس في الصلاة، فقد قال ابن عمر

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

لمولاه نافع: «أتخرجُ إلى الناس حاسرَ الرَّأس؟ قال: لا، قال: فالله أحقُّ أن يُستحى منه»[(١)]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي بعمامته بدليل مَسْحِهِ عليها في الوضوء[(٢)]. ولكن إذا طبَّقت هذه المسألة على قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] تبيَّن أنّ ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزِّينة، أمّا إذا كان في قوم لا يُعتبر ذلك من أخذ الزينة، فإنَّه لا يقال: إنَّ ستره أفضل، ولا إنَّ كشفه أفضل.

٢٣٧. **مسألة:** يكفي المصلّي سَتْرُ عورته في النفل دون عاتقه.

٢٣٨. **مسألة:** يجب ستر أحد العاتقين مع العورة في الفرض؛ لحديث: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُكُم في الثَّوب الواحد ليس على عاتِقِه منه شيء»[(٣)]، وفي لفظ: «ليس على عاتِقَيْهِ منه شيء»[(٤)] بالتثنية، والتثنية لا تُعارض المفرد؛ لأن المفرد مُضاف، والمُضاف يعمُّ. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ سَتْرَ العاتقين سُنَّة وليس بواجب، ولا فرق في سترهما بين الفرضِ

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧)" دون عزوه لمصدر، ولم أقف عليه ـ بهذا اللفظ ـ سوى عنده. بينما روى عبد الرزاق في «المصنف»، وأحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن نافع أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل ابنُ عمر المسجد، فوجده يصلِّي متوشِّحًا في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم، قال ابن عمر: ... فالله أحقُّ أن تزيِّن له...». قال ابن كثير: «إسناده جيد». «مسند الفاروق».

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه ـ بهذا اللفظ ـ عبد الرزاق في «المصنف»، والنسائي، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، والحديث صححه الألباني. ورواه البخاري، ومسلم، بلفظ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء».

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

والنَّفلِ؛ لحديث: «إنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ بـه»[1]؛ ولأن الأمر بأن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أنّ العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشـدِّ الإزار؛ لأنه إذا لم تشـدَّه على عاتقيك ربما ينسـلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته.

٢٣٩. **مسألة:** العاتق: هو موضع الرداء من الرقبة.

٢٤٠. **مسألة:** تسنّ صلاة المرأة في دِرْع، وخِمار، ومِلْحَفَة، ويجزئ ستر عورتها؛ لأن هذا هو ما روي عن عمر وعائشة وأمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

٢٤١. **مسـألة:** الـدرع: هو القميص السـابغ الذي يصل إلى القدميـن. والخِمَار: هو ما يلفّ على الرأس. والمِلحَفَة: هي ما يُلَفُّ على الجسـم كلِّه كالعباءة والجلباب وما أشبههما.

٢٤٢. **مسألة:** يجزئ المرأة في الصلاة ستر عورتها، ولو بثوبٍ واحدٍ.

٢٤٣. مسـالة: إذا كُشـفت العورة عَمْداً بطلت الصَّلاة، قليـلاً كان أو كثيراً، طال الزمنُ أو قَصُرَ.

٢٤٤. **مسـألة:** إذا انكشـفت العورة عن غير عَمْـدٍ وكان زمنه يسـيراً، فالصَّلاة لا تبطل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم..

(٢) روى البيهقي عن عمر قال: «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار». قال ابن كثير: «إسناده صحيح»، وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن علي قال: «تصلي المرأة في درع سابغٍ وخِمَار»، فأقرَّته عائشـة وقالت: «صدق»، وروى عبد الرزاق، وابن أبي شـيبة، وأبو داود، والبيهقي عن أم سلمة قالت: «تصلِّي في الخِمار، والدرع السَّـابغ الذي يُغيِّبُ ظُهورَ قدميها»، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأم حبيبة، وميمونة.

٢٤٥. **مسألة:** إذا انكشفت العورة عن غير عَمْد، وكان فاحشاً عرفا لكن الزمن قليل، فالصلاة لا تبطل ـ على الصحيح ـ.

٢٤٦. **مسألة:** إذا انكشفت العورة عن غير عَمْد انكشافاً فاحشاً عرفا، وطالَ الزَّمن، فالصلاة لا تصحُّ؛ لأنَّه فاحش والزمن طويل.

٢٤٧. **مسألة:** إذا صلَّى بثوب نجس أو متنجّس أعاد؛ لاشتراط الطهارة فيه، إلا إن كانت نجاسة يُعفى عنها فلا حرج عليه أن يُصلِّي فيه.

٢٤٨. **مسألة:** من النجاسات ما يُعْفَى عنه، كيسير دم إذا كان من حيوان طاهر كدم الآدمي مثلاً، ودم الشاة والبعير وما أشبهها، بل ويُعفى عن يسير جميع النجَاسات ـ على الصحيح ـ، ولا سيَّما إذا شَقَّ التحرُّز منها.

٢٤٩. **مسألة:** يُعفى عن يسير الحوائل كالبويات إذا أصابت البدن مما يحول بينها وبين الماء؛ لأنَّ الدِّين يُسر، ومثل هذه المسائل تحصُل غالباً للإنسان، وهو لا يشعر بها أحياناً أو يشعر بها، ولكن يشقُّ عليه التحرُّز منها.

٢٥٠. **مسألة:** ما سقط من إنسان مسلم من عُضوٍ أو سِنٍّ فطاهر؛ لحديث: «إنَّ المؤمن لا ينجس»[(١)]، أي لا حيًّا ولا ميّتاً؛ ولحديث: «ما قُطع من البهيمة وهي حَيَّة فهو ميِّتٌ»[(٢)]، والقاعدة تقول: (ما أُبِينَ من حَيٍّ فهو كميتته حِلًّا، وحُرمة، وطهارة،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الحاكم من طريق المسور بين الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. قال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده إلا المسور، وليس هو بالحافظ». قال الهيثمي: «فيه مسور بن الصلت وهو متروك». ورواه ابن ماجه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به مرفوعاً. وهشام بن سعد، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام ورُمي بالتشيع». ونصّ أبو زرعة الرازي على أن هذه الرواية وَهْمٌ أيضاً. ورجَّح أبو زرعة الرازي والدارقطني من ذلك كلِّه المرسلَ.

ونجاسة)، وميتة الآدميّ طاهرة، إذا فالعضو المنفصل منه طاهر.

٢٥١. **مسألة:** مناسبة إيراد المسألة السابقة هنا: أنه لو سقط من الإنسان عضو ثمّ أعاده في الحال فالتحم يكون طاهرا لا يلزمه أن يزيله إذا أراد الصلاة.

٢٥٢. **مسألة:** دم الآدميّ نجس، لكن يُعفى عن يسيره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ دم الآدميّ طاهر؛ لأنه إذا كان العضو لا ينجس بالبينونة، فالدم من باب أَولى، وليس هناك دليل على نجاسة دم الآدميّ، إلا ما خرج من السبيلين كالحيض.

٢٥٣. **مسألة:** للصلاة في الثوب النجس أو المتنجّس سِتّ صور:

١. **الصورة الأولى:** صَلَّى في ثوب نجس يعلم نجاسته مع القُدرة على تطهيره، فلا تصحّ صلاته؛ لأنه خالف أمر الله ورسوله، فوجب عليه إعادة الصلاة.

٢. **الصورة الثانية:** صلّى في ثوب نجسٍ وعنده ثوب طاهر ولم يصلِّ به فيعيد؛ لأنه لا عذر له.

٣. **الصورة الثالثة:** صلّى في ثوب نجس وهو يذكر النجاسة فيعيد؛ لأنه لا عذر له.

الصورة الرابعة: صلّى في ثوب نجسٍ جاهلا النجاسة، أو جاهلاً بوجوب تطهيره، ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصَّلاة، فيعيد؛ لأنه أخلَّ بشرط في الصَّلاة، والإخلال بالشرط لا يُغتفر، قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرَّجل الذي لا يطمئن: «إنك لم تُصَلِّ»[1]، وقال:

(١) رواه البخاري، ومسلم.

«لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طُهور»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ صلاته صحيحة، وأنه لا يعيد؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلتُ»[2]؛ ولحديث: «إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتِي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه»[3]؛ ولأن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أخبره جبريلُ بأنَّ في نعليه أذى أو قَذَرٌ خلعهما واستمرَّ في صلاته[4].

٤. **الصورة الخامسة:** صَلَّى في ثوب نجس، وليس عنده ما يغسلها به، وليس عنده غير هذا الثَّوب؛ فيعيد؛ لأنه حامل للنَّجاسة الواقعة بهذا الثَّوب. مع أنه يجب عليه أن يُصلِّي به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُصلِّي به بلا إعادة؛ لأنه ليس عنده ما يُزيلُ به هذه النجاسة، وليس عنده ما يكون بدلاً عن هذا الثوب، فيكون مضطراً إلى لُبْسِهِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٥. **الصورة السادسة:** صَلَّى في ثوب نجس، فنسيَ أنه نجس، أو نسي أن يغسلها فيعيد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ صلاته

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد. قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح»، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». والحديث صححه الألباني.

صحيحة وأنه لا يعيد؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلتُ»(١).

٢٥٤. **مسألة:** إذا نَسيَ أنَّ النجاسة أصابته، ولم يذكر إلا بعد سلامه فعليه الإعادة؛ لإخلاله بشرط الصَّلاة؛ وهو اجتناب النجاسة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أمْ نسي أنْ يغسلها، لأن النسيان والجهل مرفوع عن هذه الأمّة كما سبق بيانه.

٢٥٥. **مسألة:** إذا أُكره على الصَّلاة في ثوبٍ نجس، فإنه يُصلِّي فيه ولا إعادة عليه؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»(٢).

٢٥٦. **مسألة:** من رأَى عليه نجاسة بعد صلاته، وَجَهِلَ كَوْنَها في الصلاة أو بعدها لَمْ يُعِدْ؛ لأنَّ صلاتَه قد انقضت من غير تيقُّن المفسد، والأصلُ عَدمُه؛ ولأنَّه لا يدري أحصلت تلك النَّجاسة قبل سلامه أو بعد سلامه، والأصل عدم الحصُول فلا إعادة.

٢٥٧. **مسألة:** إذا غلب على ظنِّ المصلّي أنَّ النجاسة كانت قبلَ الصَّلاة فلا إعادة عليه؛ لأنَّ غلبة الظنِّ هنا كالشكِّ، والشكّ كالعدم؛ ولهذا لمّا سئل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرَّجل يُشكِل عليه ـ وهو في صلاته ـ أَخَرَجَ منه شيء؟ قال: «لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٣)؛ ولأنَّ القاعدة تقول:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد. قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(اليَقين لا يزولُ إلا بيقين)، فلا يزول بشيءٍ مظنون أو مشكوكٍ فيه.

٢٥٨. **مسألة:** من حمل نجاسة لا يُعْفَى عنها لم تصح صلاته، إلا إذا اضطرّ إلى حَمْلِها، ومثال ذلك: أنْ يتلطّخ ثوبه بنجاسة، فهذا حامل لها في الواقع؛ لأنَّه يحمل ثوبا نجسا، وإذا جعل النجاسة في قارورة في جيبه، فقد حمل نجاسة لا يُعفى عنها، وهذا يقع أحيانا في عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يحلّل البراز أو البول؛ فحمله في قارورة وهو يصلّي، فهذا صلاته لا تصحُّ؛ لأنَّه حَمَل نجاسة لا يُعفى عنها.

٢٥٩. **مسألة:** النَّجاسة في معدنها لا حكم لها، فلا تنجس إلا بالانفصال، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد، فلا حُكم له.

٢٦٠. **مسألة:** إذا لاقى المصلّي النجاسة بثوبه، أو بدنه لم تصحّ صلاته. مثاله: استند رجلٌ إلى جدار نجس، أو كان جالسًا في التشهّد أو بين السجدتين، وحَوْلَه شيء نجس قد وضع يده عليه، فإنه قد لاقاها، فلا تصحّ صلاتُه.

٢٦١. **مسألة:** إذا مسَّ ثوبُ المصلي شيئًا نجسًا لكن بدون اعتماد عليه، فلا يضرُّ؛ لأن هذا ليس بثابت. فإذا قُدِّر أنّ الإنسان المصلّي لمّا ركع مسّ ثوبه الجدار النجس، ولم يستندْ عليه، فإن هذا لا يؤثّر؛ لأنَّه لم يعتمد عليه، فلا يُعدُّ ذلك ملاقاة.

٢٦٢. **مسألة:** إذا صلّى رجل على بساط فيه بقعة نجسة، فإذا سجد صارت البقعة بين ركبتيه ويديه، فتصحّ صلاته؛ لأنه لم يلاقها، ولم يحملها.

٢٦٣. **مسألة:** إذا طَيّن أرضا نجسة أي كساها بالطين، أو إن فرشها طاهرا كُرِه فعله؛ لأنه اعتمد على ما لا تصحّ الصلاةُ عليه، وصحّت صلاته؛ لأنه

لم يَحْمِل النجاسة، ولم يُلاقِ النجاسة؛ فأتى بالشرط، وإذا أتى بالشرط فصلاته صحيحة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاته صحيحة بلا كراهة؛ لأنَّه ليس على الكراهة دليل صحيح؛ لأنه صَلَّى على شيءٍ طاهر يحول بينه وبين النجاسة، ومثل ذلك الصلاة على سطح المجاري كالبيارات ونحوها.

٢٦٤. **مسألة:** إذا كانت النجاسة بطرف مصلَّى متّصل صحّت. مثاله: رجل يصلّي على سجّادة وطرفها نجس، وهذا الطرف متَّصل بالذي يصلّي عليه، ولكنَّه لا يباشر النجاسة، ولا يلاقيها، فنقول: إنّ صلاته صحيحة.

٢٦٥. **مسألة:** إذا كانت النجاسة متَّصلة بشيء متعلّق بالمصلِّي، فإن كانت تنجرّ بمشيه لم تصحّ صلاته، وإن كانت لا تنجرّ صحّت صلاتُه. مثال ذلك: رَجُل معه حبل، وربطه على رقبة حمار، وقد أمسكه بيده أو ربطه على بطنه، فهنا صلاتُه تصحُّ؛ لأنَّ الحِمَار لو استعصى عليه لم ينجرَّ إذا مشى، فالصَّلاة هنا صحيحة؛ لأنَّ الرَّجُل غير حامل للنجاسة، ولا النجاسة تتبعه، وليس مباشراً لها، وهذا على القول بأنَّ الحِمَار نجس. مثال ثانٍ: رَجُل آخر ربط حبلا بيده أو ببطنه، وربطَ طرَفَهُ الآخر في رقبة كلب صغير، فهذا الرَّجُل صلاته لا تصحُّ؛ لأنَّه إذا مشى انجرَّ الكلب فهو مستتبع للنجاسة الآن. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ الصلاة لا تبطل في كلتا الصورتين؛ لأنَّ النجاسة هنا لم يُبَاشِرها ثوبه الذي هو سُتْرَةُ صلاته، ولا بُقعة صلاته، ولا بدنه، والحاجة تدعو إلى ذلك، ولا سيَّما في الزمن السابق، فقد يكون الإنسان في البَرِّ ومعه كلب صغير؛ يَخشى إن أطلقه أن يهربَ ولا يجيء، وليس حوله شجرة يربطه بها فأمسكه بيده وصَلَّى، فما الذي يُبطِلُ صلاتَه؟!

وأمّا قولهم: إنه مستتبع للنجاسة، فنقول: لكنَّها منفصلة عنه في الواقع، وبينه وبينها فاصل، وهو هذا الحبل.

٢٦٦. **مسألة:** من جُبِرَ عظمُه بنجس لم يجب قَلْعُه مع الضرر؛ لأن الله أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر، فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر.

٢٦٧. **مسألة:** من جُبِرَ عظمُه بنجس لم يجبْ قَلْعُه مع الضرر، فإن كان قد غطّاه اللحم لم يجب التيمّم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطّه وجب التيمّم؛ لأن النجاسة ظاهرة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النجاسات لا يتيمّم عنها، وأنّ من كان على بدنه نجاسة وتعذَّر عليه غسلها فليُصلِّ بدون تيمّم؛ لأنّ التيمّم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخَبَث.

٢٦٨. **مسألة:** لا يعيد من حُبِسَ في محلّ نجس، ولم يتمكَّن من الخروج إلى محلّ طاهرٍ؛ لأنَّه مُكره على المكث في هذا المكان، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»[(١)].

٢٦٩. **مسألة:** إذا حُبِسَ في محلّ نجس فإن كانت النجاسة يابسة صلّى كالعادة، وإن كانت رطبة صلّى قائما ويركع ويرفع من الركوع، ويجلس على قدميه عند السجود، ويومئ بالسجود، ولا يضع على الأرض شيئًا من أعضائه؛

---

(١) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد. قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ لأنَّه إذا كانت رَطْبَة يجب أن يتوقَّاها بقَدْرِ الإمكان، وأقلّ ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين، ولا يقعد مفترشا ولا متورّكا؛ لأنه لو قعد لتلوّث ساقه وثوبه وركبته، والواجب أن يُقلِّل من مباشرة النجاسة.

٢٧٠. **مسألة:** من وجد كفاية عورته سترها، وإن لم يجد ستر الفرجين القُبُل والدُّبُر، فإن لم يكفهما فَسَتْرُ الدُّبُر أولى؛ لأن القُبُل إذا ضَمّ فخذيه عليه ستره، والدُّبُر إذا سجد انفرج وبان. هذا على رواية. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنَّه يستر القُبُل، وهو أولى؛ لأنه أفحش من الدُّبُر؛ ولهذا جاز استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة في البنيان دون استقبالها ـ على الصحيح ـ.

٢٧١. **مسألة:** يلزم المصلّي تحصيل ما يستر به عورته في الصلاة بكلّ وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا مِنَّة، سواء ببيع أمْ باستعارة، أم بقَبول هِبَة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والمصلِّي مأمور بستر عورته، فيجب عليه بقَدْرِ الاستطاعة أن يأتي بهذا الواجب.

٢٧٢. **مسألة:** إن أُعِيْرَ المصلّي سترة من مسلم أو من كافر لزمه قبولها؛ لأنه قَدِرَ على ستر عورته بلا ضرر ولا مِنَّة؛ لأن المِنَّة في مثل هذا الأمر مِنَّة يسيرة كلّ أحد يتحمّلها، فالناس كلّهم يستعير بعضهم من بعض، وكلّ الناس يعير بعضهم بعضا.

٢٧٣. **مسألة:** إذا أراد المعير من عاريته أن تكون ذريعة لنيل مأرب له باطل، فهنا لا يلزم فاقد السترة القبول؛ لأنه يخشى إذا لم يفعل ما يريد أن يجعل ذلك سُلَّمًا للمِنَّةِ عليه وإيذائه أمام الناس.

٢٧٤. **مسألة:** يُصلِّي العاري قاعداً بالإيماء؛ لأن القعود أستر لعورته؛ لأن القاعد يمكن أن ينضمَّ، فيكون ما ينكشف من عورته أقلَّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: التفصيل: فإن كان حولَه أحدٌ صَلَّى قاعداً بالإيماء، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظُلْمَة، أو حوله شخص لا يُبْصِرُ، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يُصلِّي قائمًا ويركع ويسجد؛ لأنه لا عُذْرَ له؛ لأنه بهذا يجمع بين حَقِّ الله وحَقِّ النَّفْسِ.

٢٧٥. **مسألة:** يُصلِّي العاري قاعداً بالإيماء استحبابا في القعود والإيماء. هذا على المذهب، وبناء عليه لو صَلَّى قائمًا وركع وسَجَد صَحَّت صلاتُه.

٢٧٦. **مسألة:** يصلِّي العراة في صف واحد ولو طال.

٢٧٧. **مسألة:** يستحبّ للعراة أن يصلّوا قعودا، ويُومِئُون بالرُّكوع والسُّجود استحبابًا أيضًا. هذا على المذهب.

٢٧٨. **مسألة:** إذا كان المكان ضيّقا ولم يتَّسع لكونهم صَفًّا واحداً، فإنه ينتظر بعضهم حتى يُصلِّي من يتَّسع له الصفُّ. هذا على المذهب.

٢٧٩. **مسألة:** إذا اجتمع رجال ونساء عُراة، صلّى الرجال وحدهم، والنساء وحدهنّ، فلا يصلّون جميعا؛ لأن النساء لا يمكن أن يَقِفْنَ في صفّ الرجال، فلا بدّ لهنّ من صفّ مؤخَّر، فإذا صففن وراء الرِّجال صِرْنَ يَرَيْن عورات الرجال، فلا تصلّي النساء مع الرجال، بل يصلّي الرجال في مكان، والنساء في مكان، ولا يُصلون جماعة.

٢٨٠. **مسألة:** إذا تعذّر صلاة كلّ نوع وحده بحيث لا يوجد مكان آخر صلّى الرجال واستدبرهم النساء ثمّ عكسوا.

٢٨١. **مسألة:** يكون إمام العراة وسطهم، فلا يتقدَّم عنهم؛ لأنه أستر له، أمّا إذا كانوا في ظُلمة، أو لا يبصرون، فإن إمامهم يتقدَّم عليهم كالعادة؛ لأن المحذور معدوم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن يتقدَّم إمام العراة؛ لأن السُّنَّة أن يكون الإمام أمامَهم، وتأخُّره لا يفيد شيئًا يُذكر، والإنسان إذا شاركه غيرُه في عيبه خَفَّ عليه، فهو إذا تقدَّم لا يرى في نفسه غَضَاضة، أو حياء، أو خجلاً؛ لأن جميع مَنْ معه على هذ الوجه، ولا ينبغي أن نُفَوِّت موقف الإمام وانفراده في المكان المشروع؛ لأن الإمام مَتْبُوع، فينبغي أن يتميَّز عن أتباعه الذين هم المأمومون.

٢٨٢. **مسألة:** إذا وجد من يصلّي عُريانا في أثناء الصلاة سترة، فإن كانت قريبة، أي لم يطل الفصل أخذها وستر وبَنَى على صلاته، وإن كانت بعيدة فإنَّه يقطع صلاته ويستأنف، أي يبتدئ الصَّلاة من جديد.

❊❊❊

فصل في مكروهات الصلاة

٢٨٣. **مسألة:** الكراهة في لُغة القرآن والسنَّة وغالب كلام السلف: هو المحرّم. قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨]، ومعلوم أنّ المشار إليه ما سبق من المنهيات وفيها الشِّرك والكبائر وسمَّاها الله: «مكروهًا»؛ لأنه مُبْغَضٌ عنده. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1]، ومعلوم أنّ إضاعة المال أمر محرّم.

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢٨٤. **مسألة:** الكراهة عند الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك، والمكروه: هو ما نهي عنه من غير إلزام بالترك.

٢٨٥. **مسألة:** حكم الكراهة عند الفقهاء: أنه يُثاب تارك المكروه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله، ويجوز فعله عند الحاجة وإن لم يضطر إليه، أمّا المحرَّم فلا يجوز إلا عند الضّرورة.

٢٨٦. **مسألة:** يكره في الصلاة السدل، والسدل: هو أن يطرح الرداء على كتفيه، ولا يردّ طرفه على الآخر؛ لأن فيه عرضة أن يسقط فلا يكون على عاتقيه شيء؛ ولأنه إذا سقط منع من كمال الزينة في الصلاة.

٢٨٧. **مسألة:** إذا كان الثوب ممّا يلبس عادة كالسدل، فلا بأس به؛ ولهذا قال ابن تيمية: إنَّ طَرْح القَبَاء على الكتفين من غير إدخال الكمّين لا يدخل في السدل. والقَبَاء يُشبه ما يُسمَّى عندنا «الكوت» أو «الجُبَّة».

٢٨٨. **مسألة:** يُكره اشتمال لُبْسة الصمّاء، واشتمال الصمَّاء ـ على المذهب ـ: هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، أي أن يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه، ووجه الكراهة هنا: أنّ فيه عُرضَةً أن يسقطَ فتنكشف العورة، فإنْ خِيْفَ من انكشاف العورة حقيقة كان حراماً. أمّا إذا كان عليه ثوب آخر فلا كراهة؛ لأنه لُبْسة المُحْرِم، وفَعَلَها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وقيل اشتمال الصمَّاء: هو أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجا؛ لأن الاشتمال يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصَّلاة. وقيل اشتمال الصمَّاء: هو أن يجعل الرِّداء على رأسه ثمّ يسدل طرفيه إلى رجليه. فهذه ثلاث صفات

(١) رواه مسلم.

لاشتمال الصمَّاء، وكلُّ هذه الصِّفات إذا تأمَّلتها وجدت أنها تُخَالف قول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فإن أخذ الزينة على هذا الوجه فيه شيء من التقصير؛ لأن أخذ الزينة كاملة أن يلبسها على ما يعتاد الناس لُبْسها بحيث تكون ساترة، وتكون معهودة مألوفة بخلاف الشيء الذي لا يكون معهوداً ولا مألوفًا.

٢٨٩. **مسألة:** الاضطباع: هو أن يُخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرِّداء على الكتف الأيسر.

٢٩٠. **مسألة:** تُكره تغطية الوجه في الصلاة؛ لأنه ينافي كمال الزينة؛ ولأنه إذا سجد سيجعل حائلاً بينه وبين سجوده.

٢٩١. **مسألة:** يُستثنى من كراهة تغطية الوجه في الصلاة: تغطية المرأة وجهها إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها، فإن تَغْطِيَة وجهها حينئذ واجب، ولا يجوز لها كشفه ولو كانت مُحْرِمَة.

٢٩٢. **مسألة:** يُكره اللِّثام على فَمِ المصلّي وأنفه؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُغطِّيَ الرَّجلُ فَاه في الصَّلاة[(١)]؛ ولأنه قد يؤدِّي إلى الغمِّ وإلى عدم بيان الحروف عند القِراءة والذِّكْر.

٢٩٣. **مسألة:** يُستثنى من كراهة اللثام ما إذا تثاءب وغَطَّى فمه ليكظم التثاؤب، أو كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصَّلاة، أو كان به زُكام، ونحو ذلك

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا، وتعقبه ابن حجر بقوله: «لم يحتجَّ مسلمٌ بالحسن بن ذَكوان، وهو ضعيفٌ لم يُخرج له البخاريُّ سوى شيء يسير في غير الاحتجاج، فيما أظنُّ»، والحديث حسّنه الألباني.

فلا كراهة أن يغطي لحاجة.

٢٩٤. **مسألة:** يُكره أن يكفَّ المصلِّي أو يلف شعره، وثوبه أو جزء منه كالكم مثلا؛ لحديث: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفّ شعرا ولا ثوبا»[(١)]، ونهيه يشمل كفّ الثوب كلِّه، كما لو كفَّه من أسفل، أو كفَّ بعضه كالأكمام؛ ولأن كفّ الثوب والشعر ولفهما ليس من تمام أخذ الزينة.

٢٩٥. **مسألة:** كفُّ الكُمّ: هو أن يجذبه حتى يرتفع. ولفّه: هو أن يطويه حتى يرتفع. ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصَّلاة من أجل الصَّلاة، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصَّلاة، كما لو كان يشتغل، وقد كفَّ كُمَّه أو لَفَّه ثم جاء يُصلِّي، نقول له: أطلق الكُمَّ وفُكَّ اللفة.

٢٩٦. **مسألة:** ليس من كفِّ الثوب أن يكفّ المصلّي «الغُتْرَة» بأن يردَّ طرفها على كتفه حول عنقه؛ لأن هذا نوع من اللباس، أي أنّ «الغُتْرة» تُلبس على هذه الكيفيَّة، فَتُكفُّ مثلاً على الرَّأس، وتُجعل وراءه؛ ولذلك جاز للإنسان أن يُصلِّي في العِمَامة، والعِمَامة مكوَّرة على الرَّأس غير مرسلة، فإذا كان من عادة الناس أن يستعملوا «الغُتْرة» و«الشِّمَاغ» على وجوه متنوِّعة فلا بأس.

٢٩٧. **مسألة:** إذا كانت الغُتْرة مرسلة ثم كفَّها عند السُّجود، فالظَّاهر: أنّ ذلك داخل في كَفِّ الثَّوب.

٢٩٨. **مسألة:** يُكره للمصلي أن يشدّ وسطه بما يشبه الزنّار، أي أن يربط على بطنه حبلا، أو سيرا، أو ما أشبه ذلك، والزنّار: هو سير معروف عند النصارى يشدّون به أوساطهم، وإنما كُرِه ما يشبه شدّ الزنّار؛ لأنه تشبّه بغير المسلمين،

(١) رواه البخاري ومسلم.

وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم أن يشدّ المصلِّي وسطه بزنار؛ للحديث السابق؛ ولأن التشبّه بالكفار في الظاهر يجرّ إلى التشبّه بهم في الباطن.

٢٩٩. **مسألة:** ينهى عن التشبُّهَ بالكفار على كل حال؛ لأن التشبّه بهم لا يفتقر إلى نيَّة حتى يكون محرّما؛ لأن التشبُّهَ: هو المشابهة في الشَّكلِ والصُّورة، فإذا حصلت، فهو تشبُّه سواء نوى أم لم ينوِ، لكن إن نوى التشبّه بهم صار أشَدَّ وأعظم؛ لأنه إذا نوى، فإنما فعل ذلك محبَّةً وتكريمًا وتعظيمًا لِمَا هم عليه.

٣٠٠. **مسألة:** تحرم الخيلاء في ثوب وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨﴾ [لقمان:١٨]؛ ولحديث: «بينما رجل يمشي قد أعجبته جُمَّتُه وبُرْدَاه إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»[2]؛ ولحديث: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء»[3]، وإنما ذُكِرَت الخيلاء في الحديث بالإزار أو الثَّوب من باب ضرب المثال. فالثوب كالقميص والسراويل والإزار، وغير الثوب كالخَاتم، فبعض الناس يلبس الخاتم، ويضع عليه فَصًّا كبيراً جداً، وأحيانًا تشعر بأنه يتخايل به، كأن يحرِّك أصبعه بالخَاتم خُيلاء.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود عن ابن عمر، بإسنادٍ قال فيه ابنُ تيمية: «وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وهم أجلُّ من أن يُحتاج أن يُقال: هم من رجال الصحيحين». وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم..

٣٠١. **مسألة:** الخُيَلاء: مأخوذة في الأصل من الخَيل؛ لأن الخَيل تجلب التباهي والترفُّع والتعالي. فالخُيَلاء: هو أن يجدَ الإنسانُ في نفسه شيئًا من التعاظُم على الغير.

٣٠٢. **مسألة:** يُكره في الصلاة التفاتُ المصلّي؛ لأن النبيّ ﷺ سُئل عن الالتفات في الصَّلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان مِن صلاة العبد»[(١)]، أي سرقة ونهب، يختلسه الشيطان مِن صلاة العبد، وقال لأنس بن مالك: «يا بُنَيَّ، إيَّاك والالتفات في الصلاة، فإنه هَلَكَة، فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوّع لا في الفريضة»[(٢)]؛ ولأن الالتفات حركة لا مبرّر لها، والأصل كراهة الحركات في الصلاة؛ ولأن في الالتفات إعراضًا عن الله، فإذا قام الإنسان يصلّي فإنَّ الله تعالى قِبَلَ وجهه؛ ولهذا حُرِّمَ على المُصلِّي أنْ يتنخَّعَ قِبَلَ وجهه؛ لأنه مِن سوءِ الأدب مع الله.

٣٠٣. **مسألة:** الالتفات نوعان:

١. **التفات حِسِّيّ بالبدن**، وهو التفات الرأس.

٢. **التفات معنويّ بالقلب**، وهو الوساوس والهواجيس التي تَرِدُ على القلب. وهو منقص للصلاة، وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، بدليل أنّ الرسول ﷺ لما شَكَى إليه الرَّجُل هذه الحال قال له: «ذاك شيطان يُقال له: خِنْزَب، فإن أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرّات، وتعوَّذ بالله منه»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري

(٢) رواه الترمذي، وضعّفه ابن القيم، والألباني.

(٣) رواه مسلم.

٣٠٤. **مسألة:** إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس سواء كان في لفرض أو في النفل، فمن الحاجة: ما جَرَى للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حُنين حيث أرسلَ عَيْنًا تترقَّبُ العدوَ، فكان النبيُّ يُصلِّي ويلتفت نحو الشِّعْبِ الذي يأتي منه هذا العَيْن[(١)]؛ ولأن النبيَّ أمر الإنسان إذا أصابه الوسواس في صلاته أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرّات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[(٢)]، وهذا التفات لحاجة، ومِن ذلك أيضا: لو كانت المرأة عندها صبيّها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه، فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به؛ لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان.

٣٠٥. **مسألة:** يُكره للمصلّي رفع بصره إلى السماء، سواء في حال القراءة أو في حال الركوع، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال؛ لحديث: «لينتهينَّ أقوام عن رفع أبصارِهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[(٣)]؛ ولأن في رفع البصر سوء أدب مع الله؛ لأن المصلِّي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدَّب معه، وأن لا يرفعَ رأسَه، بل يكون خاضعًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: التحريم لا الكراهة؛ لشدّة النّهي والتحذير الوارد في الحديث السابق.

٣٠٦. **مسألة:** لا تبطل الصلاة برفع البصر إلى السماء ـ على الصحيح ـ وإن كان آثما؛ لأنه التفات يسير، والالتفات اليسير بالرأس لا يبطل الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

٣٠٧. **مسألة:** يُكره للمصلّي تغميض عينيه؛ لأنه من فِعْلُ اليهود في صلاتهم، ونحن منهيُّون عن التشبُّه بالكفَّار من اليهود وغيرهم، لا سيّما في الشعائر الدينيّة؛ لأن دياناتهم دياناتٌ منسوخة نسخها الله تعالى بشرع محمّد ﷺ، فلا يجوز أن نتشبَّه بهم في العبادات ولا غيرها.

٣٠٨. **مسألة:** إذا كان بين يدي المصلّي شيء لا يستطيع أن يفتح عَيْنَيْه أمامه؛ لأنه يشغله، فحينئذٍ لا حرج أن يغمض عينيه بقَدْرِ الحاجة.

٣٠٩. **مسألة:** يُكره للمصلِّي إقعاؤه في جلوسه للتشهّد؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[1]؛ ولأنّ الإنسان لا يستقرّ في حال الإقعاء؛ لأنه يتعب.

٣١٠. **مسألة:** صُوَر الإقعاء أربع:

١. **الصورة الأولى:** أن يَفْرُشَ قدميه، أي يجعل ظهورهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه.

٢. **الصورة الثانية:** أن ينصبَ قدميه ويجلسَ على عقبيه.

٣. **الصورة الثالثة:** أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلسَ على أَلْيَتَيْهِ، ولا سيّما إنِ اعتمد بيديه على الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربيّة، وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب.

٤. **الصورة الرابعة:** أن ينصب قدميه ويجلس على الأرض بينهما.

٣١١. **مسألة:** لا يكره التربّع في الصلاة إلا أنه خلاف السنّة، وهو مشروع في موضع القيام والركوع إذا صَلَّى الإنسان جالسًا، وأمّا في موضع السجود

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وحسّنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

والجلوس فإنه يفترش إلا في حال التورُّك.

٣١٢. **مسألة:** يُكره للمصلي أن يفترش ذراعيه حال السجود؛ لحديث: «اعتدلوا في السجود؛ ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[(١)]؛ ولأن الإنسان لا ينبغي أن يتشبَّه بالحيوان، فإن الله لم يَذكرْ تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذمِّ، وإذا كان التشبُّه بالحيوان في غير الصلاة مذموما ففي الصلاة من باب أَولى.

٣١٣. **مسألة:** إذا طال السجود وشَقَّ على المصلّي فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؛ لأن هذا ممّا فيه تيسير على المصلّي.

٣١٤. **مسألة:** يُكره عبث المصلِّي، وهو تشاغله بما لا تدعو الحاجة إليه؛ لأن العبث فيه انشغال القلب، فإنَّ حركة البدن تكون بحركة القلب؛ ولأنه ينافي الجديَّة المطلوبة مِن الإنسان في حال الصَّلاة؛ ولأنه حركة بالجوارح، دخيلة على الصَّلاة. وأمّا حديث أنّ النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» فهو حديث ضعيف[(٢)].

٣١٥. **مسألة:** يُكره للمصلّي وَضْعُ يده على خاصرته، أي على وسطه؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أن يُصلِّي الرَّجلُ متخصراً[(٣)]؛ ولأنه من فِعْلُ اليهود[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الكبير. ١/ ٦٦٦» وحكم عليه الألباني في «السلسلة الضعيفة. ١١٠» بالوضع.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري من حديث عائشة موقوفا عليها.

٣١٦. **مسألة:** يُكره للمصلّي أن يُروِّحَ على نفسه بالمروحة؛ لأنه نوع من العبث والحركة، ومُشْغِلٌ للإنسان عن صلاته، لكن إنْ دعت الحاجة إلى ذلك بأن كان قد أصابه غَمّ وحَرّ شديد وروَّحَ عن نفسِه بالمروحة من أجل أن تخفَّ عليه وطأة الغَمِّ والحَرِّ في الصلاة فإن ذلك لا بأس به؛ لأن القاعدة تقول: (المكروه يباح للحاجة).

٣١٧. **مسألة:** لا بأس بالتروُّح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رِجْل أحيانًا، وعلى رِجْل أُخْرى أحيانًا، ولا سيّما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقدِّمَ إحدى الرِّجلين على الثانية، بل تكون الرِّجْلان متساويتين، وبدون كثرة.

٣١٨. **مسألة:** يُكره للمصلي فرقعة أصابعه؛ لأنه مِن العبث، وفيه تشويش على مَنْ كان حوله إذا كان يُصلِّي في جماعة.

٣١٩. **مسألة:** يُكره للمصلّي التشبيك بين الأصابع؛ لحديث ورد فيمن قصد المسجد أن لا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه[(١)]، فإذا كان قاصدَ المسجد للصلاة منهيّا عن التشبيك بين الأصابع، فمن كان في نَفْسِ الصلاة، فهو أَولى بالنّهي، ويُذكر أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأى رجلا قد شَبَّكَ بين أصابعه ففرَّج بينهما[(٢)].

٣٢٠. **مسألة:** لا تكره بعد الصلاة فرقعة الأصابع وتشبيكها؛ لأن التشبيك ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه فَعَلَه، وذلك حين صَلَّى بأصحابه إحدى صلاتي

---

(١) رواه الدارمي، والحاكم، وصحّحه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه، وقال ابن حجر: «في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه»، وضعفه الألباني.

العَشِيِّ، فسلّم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها، وشَبَّكَ بين أصابعه[1].

٣٢١. **مسألة:** إذا خشيَ من في المسجد أن يشوش على مَن حوله بفرقعة أصابعه فلا يفعل.

٣٢٢. **مسألة:** يُكره للمسلم ـ على الصحيح ـ أن يُصلِّي وهو حاقن أو حاقب؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصَّلاة في حضرة طعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثان[2]؛ ولأن الإنسان الذي يُدافع الأخبثين يصعب أنْ يُحضر قلبه لِمَا هو فيه من الصَّلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث.

٣٢٣. **مسألة:** الحاقن: هو المحتاج إلى البول.

٣٢٤. **مسألة:** الحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط.

٣٢٥. **مسألة:** إذا كان المسلم على وُضُوء، وهو يدافع البول أو الريح، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضَّأ به، فيقال له: اقْضِ حاجتك وتيمَّم، ولا تُصَلِّ وأنت تُدافع الأخبثين؛ لأن الصلاة بالتيمُّم لا تُكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهيٌّ عنها مكروهة أو محرّمة.

٣٢٦. **مسألة:** إذا كان المسلم حاقنا وخشي إنْ قضى حاجته أن تفوته الجماعة، فإنه يقضي حاجته ويتوضَّأ ولو فاتته صلاة الجماعة؛ لأن هذا عُذر.

٣٢٧. **مسألة:** إذا طرأ البول أو الغائط على المصلّي، فله أن يُفارق الإمام.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

٣٢٨. **مسألة:** إذا كان المسلم يُدافع أحد الأخبثين وضاق عليه الوقت فإن قضى حاجته وتوضَّأ خرج الوقتُ، وإن صَلَّى قبل خروج الوقت صَلَّى وهو يدافع الأخبثين، ففي هذا تفصيل: فإنْ كانت الصلاة تُجمع مع ما بعدَها فليقضِ حاجته وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تُجمع مع ما بعدَها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء فإنه يقضي حاجته ويُصلِّي ولو خرج الوقت. وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شَكٍّ من اليُسر، والإنسان إذا كان يُدافع الأخبثين يَخشى على نفسِه الضرر مع انشغاله عن الصلاة. وهذا في المدافعة القريبة. أمّا في المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطَّع من شدّة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحَدَث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شَكَّ أنه يقضي حاجته ثم يُصلّي.

٣٢٩. **مسألة:** يُكره للمسلم أنْ يُصلِّي بحضرة طعام تَتُوقُ نفسُه إليه وهو قادر على تناوله حِسًّا وشرعًا؛ لحديث: «لا صلاةَ بحضرة طعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثان»[1]؛ ولتفكيره فيه، وهذا ينافي الخشوع في الصلاة، وقيل بالكراهة؛ لأن المنفيّ كمال الصلاة لا نفي صحّتها، وهذا قول الجمهور، وهو قول قويّ.

٣٣٠. **مسألة:** إذا كان الإنسان جائعا ولم يحضر الطعام، فليصلِّ ولا كراهة في حَقِّهِ.

٣٣١. **مسألة:** إذا كان الطعام حاضراً ولكن الناظر إليه شبعان لا يهتمُّ به، فليصلِّ ولا كراهة في حَقِّهِ.

---

(١) رواه مسلم.

٣٣٢. **مسألة:** إذا حضر الطعام والناظر إليه جائع لكنّه ممنوع منه شرعًا أو حِسًّا، فليصلِّ ولا كراهة في حقّه.

٣٣٣. **مسألة:** المانع الشرعيّ: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر، والرجل جائع جدًّا، فلا نقول: لا تُصَلِّ العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس؛ لأنه ممنوع من تناوله شرعًا، فلا فائدة في الانتظار. وكذلك لو أُحضر إليه طعام للغير تتوق نفسُه إليه، فإنه لا يُكره أن يُصلِّي حينئذٍ؛ لأنه ممنوع منه شرعًا.

٣٣٤. **مسألة:** المانعُ الحِسِّيّ: كما لو قُدِّمَ له طعام حارّ لا يستطيع أن يتناوله فإنه يُصلِّي ولا تُكره صلاتُه؛ لأن انتظاره لا فائدة منه. كذلك لو أُحضر إليه طعام هو مِلْكه، لكن عنده ظالم يمنعه من أكله، فهنا لا يُكره له أن يُصلِّي؛ لأنه لا يستفيد مِن عدم الصلاةِ؛ لمنعه مِن طعامه حسًّا.

٣٣٥. **مسألة:** يُكره للمصلي تكرار الفاتحة على سبيل التعبّد؛ لأنه لم يُنقل عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان هذا مِن الخير لفَعَلَهُ.

٣٣٦. **مسألة:** إذا كرَّر المصلّي الفاتحة لا على سبيل التعبّد ولكن لفوات وصف مستحبّ فلا بأس. مثل: أنْ يكرِّرها لأنه نسيَ فقرأها سِرًّا في حال يُشرع فيها الجهرُ فهنا لا بأس أن يُعيدها من الأوّل؛ استدراكًا لِمَا فات من مشروعية الجهر، وكذلك لو قرأها في غير استحضار، وأراد أن يكرِّرها ليحضر قلبه في القراءة التالية، فإن هذا تكرار لشيء مقصود شرعًا، وهو حضور القلب، لكن إن خشيَ أن ينفتح عليه باب الوسواس فلا يفعل.

❋❋❋

فصل

٣٣٧. **مسألة:** لا يُكره جَمْعُ السُّور في الفرض. كما لا يُكره في النفل، يعني أن يقرأ سورتين فأكثر بعد الفاتحة؛ لحديث حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلةٍ فقرأ النبيُّ سورة «البقرة» و«النساء»، و«آل عمران»[(١)]، وهذا جمعٌ بين السُّوَر في النفل، والقاعدة تقول: (ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل مخصّص، وما جاز في الفرض جاز في النفل إلا بدليل مخصّص)، فالأصل تساويهما في الحُكم.

٣٣٨. **مسألة:** لا يُكره تفريق السُّورة في الركعتين؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فَرَّقها في الركعتين[(٢)].

٣٣٩. **مسألة:** لا يُكره تفريق السُّورة في الركعتين إلا إذا كان لِمَا بقي تعلُّق بما مضى، فهنا ينبغي ألا يفعل، مثل لو قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص:١-٣] فهنا لا ينبغي أن يقفَ على هذا الموقف؛ لانقطاع الكلام بعضه عن بعض.

٣٤٠. **مسألة:** لا يُكره أنْ يقرأ آية أو آيتين أو أكثر مِن أثناء السُّورة ـ وإنْ كان الأفضل عدمه ـ؛ لأنه قد ثَبَتَ أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في سُنَّةِ الفجر في الرَّكعةِ الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ...﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آل عمران:٦٤][(٣)]،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

والأصلُ أنّ ما ثَبَتَ في النَّفل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل.

٣٤١. **مسألة:** يسنّ للمصلي رَدُّ المَارِّ بين يديه، سواء كان آدميّا أو غير آدميّ، وسواء كان ممن تبطل الصلاة بمروره كالمرأة والكلب والحمار، أو كان ممن لا تبطل الصَّلاةُ بمروره؛ لحديث: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيء يستره مِن الناس، فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يديه فَليدفعه، فإن أبى فليقتله فإنّما هو شيطان»[(١)]؛ ولحديث: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه، فإن أبَى فليقاتله، فإنّ معه القرين»[(٢)]، فأمر بدفعه ومقاتلته، وأقلّ أحوال الأمر الاستحباب. هذا على المذهب. وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه يجب؛ لأن قوله: «فليدفعه» أمر، والقاعدة تقول: (الأصل في الأمر الوجوب). ويقوِّي الوجوب قوله: «فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ» وأصل مقاتلة المسلم حرام، ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب؛ ولأن المَارَّ بين يديك معتدٍ عليك، ورَدْعُ المعتدي أمْرٌ واجب؛ ولأن فيه تعزير للمعتدي. ولكن يحتمل أن يُقال: يُفرَّق بين المارِّ الذي يقطعُ الصلاة مروره، والمَارِّ الذي لا يقطع الصلاة مروره، فالذي يقطع الصلاة مروره يجب رَدُّه، والذي لا يقطع الصّلاة مروره لا يجب رَدُّه؛ لأن غاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل. وهذا قول وسط بين قول مَن يقول بالوجوب مطلقًا، ومن يقول بالاستحباب مطلقًا، وهو قول قويّ.

٣٤٢. **مسألة:** المراد بالمقاتلة في رَدِّ المَارِّ: الدَّفْع بشدّة، لا قتله بسلاح، أي ليس قتلا، ولكن مقاتلة أي مدافعة، ومقاتلة كلّ شيء بحسبه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

٣٤٣. **مسألة:** المراد بما بين يدي المصلّي: هو ما بين رجليه وموضع سجوده ـ على الصحيح ـ؛ لأن المصلِّي لا يستحقُّ أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحقُّ أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه.

٣٤٤. **مسألة:** إذا كان للمصلّي سُترة فلا يجوز المرور بينه وبينها، لكن ينبغي أن يقرب منها، بحيث يكون سجودُه إلى جنبها؛ لئلا يتحجَّر أكثر مما يحتاج، وقد كان بين مصلَّى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الجدار الذي صَلَّى إليه قَدْرَ ممرِّ شاة.

٣٤٥. **مسألة:** لا فَرْقَ بين أن يكون المَارُّ محتاجًا للمرور أو غير محتاج، فالمحتاج للمرور مثل: أن يكون باب المسجد على يمين المُصلِّي أو على يساره، وهو يريد أن يَعْبُرَ إلى باب المسجد، وذلك لعموم الأمر: «...فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه...»[(١)]، والغالب أنّ الإنسان لا يَمُرّ بين يدي المصلِّي إلا وهو محتاج إلى المرور، فكيف نُخرِج ما كان هو الغالب مِن دلالة الحديث إلى ما ليس بغالب، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه»[(٢)]، أي أربعين خريفًا كما في رواية البزَّار: «لكان أنْ يقومَ أربعين خريفًا...»[(٣)].

٣٤٦. **مسألة:** إذا كان المَارُّ ممن لا يقطع الصلاة فدافعه المصلّي فلم يندفع، فلا تنقص صلاته، والإثم على المَارِّ فقط.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البزار، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

٣٤٧. **مسألة:** إذا كان المار ممن يقطع الصلاة فدافعه المصلّي فلم يندفع، فالظَّاهر: أنّ صلاته تبطل، وأنه يلزم استئنافها، ولكن في نفسي مِن هذا شيء؛ لأن المُصلِّي إذا فَعَلَ ما أُمِرَ به، وجاء الأمرُ بغير اختياره ولم يحصُل ذلك عن تفريط منه أو تهاون، فكيف نبطِلُ عبادته بفعل غيره؟ لأن الآثم هنا هو المَارُّ.

٣٤٨. **مسألة:** لا فَرْقَ بين سائر المساجد والمسجد الحرام في تحريم المرور بين يدي المصلي ـ على الصحيح ـ؛ لعموم النصوص، وأمّا ما يُروى عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنه كان يُصلِّي والناسُ يمرُّون بين يديه، وليس بين الكعبة سُترة»[(١)] فإنه حديث ضعيف، فيه راوٍ مجهول.

٣٤٩. **مسألة:** لا بأس بالمرور بين يدي المأمومين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان ـ أي أنثى ـ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلّي بمِنَى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصفّ، وأرسلت الأتان ترتع، فَدَخَلْتُ في الصفّ، فلم يُنكر ذلك عليّ»[(٢)]، وهذا الإقرار يخصص عموم حديث: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه»[(٣)].

٣٥٠. **مسألة:** يجوز للمصلّي عَدُّ الآيات إذا كان لحاجة. ومن الحاجة إذا كان الإنسان لا يعرف الفاتحة وأراد أن يقرأ بعدد آياتها مِن القرآن، فهو حينئذٍ يحتاج إلى العَدِّ، فله ذلك.

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البزار، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

٣٥١. **مسألة:** إذا أحتاج المصلّي لعدّ الآيات فلا يعدُّها باللفظ؛ لأنه لو عَدَّها باللفظ لكان كلامًا، والكلام مبطل للصَّلاة، لكن يعدُّها بأصابعه، أو يعدُّها بقلبه، ولا تبطل الصَّلاة بعمل القلب، ولا تبطل بعمل الجوارح إلا إذا كثر وتوالى لغير ضرورة.

٣٥٢. **مسألة:** يجوز للمصلّي عَدُّ التسبيح إذا كان لحاجة، وهذا قد يحتاج إليه الإنسان، خصوصًا الإمام؛ لأن الإمام حَدَّدَ الفقهاء التسبيحَ له بعشر تسبيحات، قالوا: أكثر التسبيح للإمام عشر، وأدنى الكمال ثلاث.

٣٥٣. **مسألة:** يجوز للمصلّي عَدُّ الركعات، وهذه قد تكون أحوج مما سَبَقَ؛ لأن كثيراً من الناس ينسى ويعدُّها بالأصابع، فهنا مشكل؛ لأنه إذا ركع لا بدَّ أن يفرِّجَ أصابعه، وإذا سجد لا بدَّ أن تكون أصابعه مبسوطة، وعلى هذا فيعدُّها بأحجار أو نَوى، فيجعل في جيبه أربع نَوى فإذا صَلَّى الرَّكعة الأُولى رَمى بواحدة، وهكذا حتى تنتهي، فهذا لا بأس به؛ لأن في هذا حاجة، وخاصّة لكثير النسيان.

٣٥٤. **مسألة:** يُشرع للمصلِّي الفتحُ على إمامه؛ لحديث: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني»[1].

٣٥٥. **مسألة:** الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

١. **فتح واجب:** وهو الفتح عليه فيما يُبطل الصَّلاة تعمُّده، فلو زاد ركعةً كان الفتح عليه واجبًا؛ لأن تعمُّد زيادة الركعة مبطل للصَّلاة، ولو لَحَنَ لَحْنًا يُحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتحُ عليه؛ لأن اللّحن

(١) رواه البخاري ومسلم.

المحيل للمعنى في الفاتحة مبطل للصلاة. مثل لو قال الإمام: (أهدنا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم * صِرَاطَ اللَّذِيْنَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) فيجب الفتح فيقول: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} ولو قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاته، فصار الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمُّده واجبًا.

٢. **فتح مستحبّ:** وهو فيما يفوّت كمالاً، فلو نَسِيَ الإمامُ أن يقرأ سورة مع الفاتحة، فالتنبيه هنا سُنَّة، وكذلك لو أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يُسر فيه؛ لحديث: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني»[(١)]؛ ولأنه صَلَّى النبيُّ صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه، فلما انصرفَ، قال لأُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعكَ؟»[(٢)].

٣٥٦. **مسألة:** لا تفتح على إنسان يقرأ حولك إذا أخطأ؛ لأنه لا ارتباط بينك وبينه بخلاف الإمام؛ ولأنه يوجب انشغال الإنسان بالاستماع إلى غير مَنْ يُسَنُّ الاستماع إليه، فيوجب أن تتابعه، وأنت غير مأمور بهذا.

٣٥٧. **مسألة:** يُباح للمصلِّي لُبْسُ ثوب لحاجة، ومِن الحاجة: أنْ يَبْرُدَ الإنسان في صلاته بعد أن شرع فيها، والثوب حوله فله أن يأخذه ويلبسه؛ لأن هذه حاجة، بل قد يكون مشروعا له أن يلبسه إذا كان لُبْس الثوب يؤدّي إلى الاطمئنان في صلاته والراحة فيها، ودليل ذلك: حديث وائل بن حُجْر

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح كما قال النووي، وصحّحه الألباني.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحفَ بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليُسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رَفَعَهما، ثم كبَّر فركع»[1].

٣٥٨. **مسألة:** إذا كان يترتَّب على لُبْسِ الثوب ونحوه صحّة الصلاة فلُبْسُهُ حينئذ واجب، مثل أن يكون عُريانا ليس معه ثياب؛ لأن العُريان يصلِّي على حسب حاله، وفي أثناء الصلاة جِيء إليه بثوب، فَلُبْسُ الثوب هنا واجب. ولا يقال له: أبطلْ صلاتك، والبس الثوب؛ لأن ما سبق من الصلاة مأذون فيه شرعًا لا يمكن إبطاله، بل يبني عليه؛ ولهذا لَمّا أخبرَ جبريلُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن في نعليه قَذَراً خلعهما واستمرَّ[2].

٣٥٩. **مسألة:** إذا كان لا يتوقَّفُ على لُبْسِ الثوب صحَّة الصلاة، والمصلّي غير محتاج له فلا يلبسه.

٣٦٠. **مسألة:** يُباح للمصلي لَفُّ العِمَامة، ولكن إنْ كان انحلالها يشغله فلفُّها حينئذٍ مشروع؛ لأن في ذلك إزالة لِمَا يُشغله؛ لحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَرَفَعَ يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحفَ بثوبه، ثم وَضَعَ يده اليُمنى على اليُسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رَفَعَهما، ثم كبَّر فركع»[3].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) رواه مسلم.

٣٦١. **مسألة:** إذا كان على المصلّي مشلح مثلاً وأراد أن يكفَّ بعضه على بعض فلا بأس، ولا يدخل هذا في قوله: «لا أكفُّ شعراً ولا ثوباً»[١]؛ لأن كلَّ شيء بحسبه، ومن هنا يتبيَّن أنّ كَفَّ الغُترة في حال الصَّلاة إلى الخلف لا بأس به؛ لأنه من اللبس المعتاد، فما كففتها كفًّا أخرجها عن ما يعتاده الناس فيها، وكذلك لو لفَّها على رقبته فإنه لا بأس به أيضًا، ولو كَفّ أحد طرفي غترته حول رقبته، وسدلَ الأخرى، فإنه لا بأس به أيضًا؛ لأن كلَّ هذه من الألبسة المعتادة، فلا تُعَدُّ كفًّا خارجًا عن العادة؛ ولهذا التحفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردائه كما في الحديث السابق[٢]، والالتحاف كفٌّ بعضه على بعض.

٣٦٢. **مسألة:** يباح للمصلي قتل حيّة وعقرب، فإن هاجمته وَجَبَ أن يقتلها دفاعًا عن نفسه؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بذلك فقال: «اقتلوا الأسْودَين في الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعقربَ»[٣]؛ ولأن رجلاً سأل ابنَ عمر: ما يقتل الرجُلُ من الدوابِّ وهو مُحْرِم؟ قال: «حدثتني إحدى نسوة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأمر بقتل الكلبِ العقور، والفأرة، والعقرب، والحُديَّا، والغراب، والحيَّة، قال: وفي الصلاة أيضًا»[٤].

٣٦٣. **مسألة:** يباح للمصلّي قتل قَمْلٍ، فإن أشغلته كان قتلها مستحبًّا.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم، "ثم التحف بثوبه...".

(٣) رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٤) رواه مسلم.

٣٦٤. **مسألة:** إذا قتل القمل وتلوَّثت يده بالدم فلا يتنجس؛ لأن القمل مما لا نَفْسَ له سائلة، كالدم الذي يكون في الذباب.

٣٦٥. **مسألة:** إذا أصابت المصلّي حِكّة، فإن أمكن الصبر على هذه الحِكَّة فليصبرْ، أمّا إن انشغل قلبُه بذلك فليحكَّها؛ لإزالة ما يمنعه مِن الخشوع، ومن المعلوم أنّ الحكّة إذا حكّها الإنسان بردت وسكنت عليه.

٣٦٦. **مسألة:** إِذَا عُرِضَ للمصلّي شيء مما يتعلَّق بالصلاة، أو مما يتعلَّق بأمرٍ خارج، (سبّح رَجُل) أي قال: سبحان الله، و(صفّقت امرأَة بكفّيها) بأيّ كيفيّة كانت؛ لحديث: «إذا نابكم أمر فَلْيُسَبِّحِ الرجال ولْيُصَفِّحِ النساء»[(١)]؛ ولحديث: «من رَابَهُ شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»[(٢)].

٣٦٧. **مسألة:** العارض الذي يتعلَّق بالصلاة مثل: لو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرباعيّة، أو رابعة في الثلاثيّة، أو ثالثة في الثنائيّة، فهنا نابه شيء متعلِّق بالصلاة. ومثال المتعلِّق بغير الصلاة: لو استأذن عليه شخص، بأن قَرَعَ عليه الباب وهو يُصلِّي، فإنه يسبّح الرجل وتصفّق المرأة.

٣٦٨. **مسألة:** المراد بالرجل في قوله: (فليسبح الرجال) المراد به الذَّكر، ولا يُشترط البلوغ حتى وإن كان مراهقا فإنه يسبّح، والمراد بالمرأة هنا الأنثى، ولا يشترط البلوغ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

٣٦٩. **مسألة:** التفريق في الحكم بين الرجال والنساء في قوله: «فَلْيُسَبِّحِ الرِّجال وليُصَفِّحِ النساء»[١] ظاهر؛ لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال لا سيَّما وهم في صلاة، فلو سَبَّحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة لا سيَّما إذا كان صوت المرأة جميلاً، وقد أخبر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّ الشيطان يجري مِن ابن آدم مجرى الدم»[٢]، وأخبر أيضا أنه: «ما تَرَكَ بعدَه فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»[٣].

٣٧٠. **مسألة:** قال بعض العلماء: إذا لم يكن مع النساء رِجَال فإنَّ المرأة تُسبِّح كالرِّجَال؛ لأن التسبيح ذِكْرٌ مشروع جنسه في الصَّلاة، بخلاف التصفيق فإنه فِعْلٌ غير مشروع جنسه في الصلاة، ولجأت إليه المرأة فيما إذا كانت مع رِجَال؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة. ودليل هذه المسألة: حديث: «من رَابَهُ شيءٌ في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»[٤]، وفي لفظ مسلم: «إنما التصفيح للنساء»[٥]. وإذا نظرنا إلى عموم الحديث قلنا: إنّ ظاهره لا فرق بين أن يكون مع المرأة رجال أو لا. وإذا تأمّلنا قلنا: بل ظاهر الحديث: أنّ هذا فيما إذا كانت المرأة مع الرجال؛ لأنه قال: «فَلْيُسَبِّحِ الرِّجال وليُصَفِّحِ النساء»[٦]، فالمسألة مسألة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

اجتماع رِجَال ونساء، فوظيفة الرجال التسبيح، ووظيفة النساء التصفيق، والمسألة محتملة، فمن نظر إلى ظاهر العموم قال: تصفّق، ومن نظر إلى ظاهر السياق قال: هذا فيما إذا كان معها رجال، ولا سيَّما إذا أُخذ بالتعليل أنّ التسبيح ذِكْر مشروع جِنْسه في الصلاة بخلاف التصفيق.

٣٧١. **مسألة:** خُصَّ التنبيه بالتسبيح دون غيره من الذِّكْرِ؛ لأن التسبيح يكون فيما إذا حَدَثَ للإمام نقص صادر عن نسيان أو خطأ، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح الذي هو تنزيه الله عن كلِّ نقص.

٣٧٢. **مسألة:** تضرب المرأة ببطن كفِّها على ظهر الأخرى. هذا على قول. وقال بعض العلماء: تضرب بظهر كفِّها على بطن الأُخرى. وقال بعضهم: تضرب ببطن كفِّها على بطن الأُخرى، كما هو المعروف عند النساء الآن. وعلى كُلٍّ فالأمر واسع، سواء كان التَّصفيقُ بالظهر على البطن، أمْ بالبطن على الظهر، أمْ بالبطن على البطن.

٣٧٣. **مسألة:** إذا انتبه المُنبَّه بمرّة واحدة، لم يعده مرَّة أخرى؛ لأنه ذِكْر مشروع لسبب فيزول بزوال السبب، وإنْ لم ينتبه بأول مرَّة كرَّره، فيسبِّحُ ثانية وثالثة حتى ينتبه المُنبَّه.

٣٧٤. **مسألة:** إذا سبّح المأموم ولم ينتبه الإمام، وسبّح ثانية، ولم ينتبه، وربما سبّح به فقام، وسبّح به فجلس، فهذه الحال وهي حال الالتباس تعتبر حال ضرورة، فيتكلَّم أحد المصلّين ويُبيّن الصواب للإمام، ثم يَستأنف هو الصَّلاة من جديد؛ لأنه إذا تكلَّم أصلح صلاة الجماعة كلَّهم وفسدت صلاته، ومصلحة الجميع مقدَّمة على مصلحة الفرد. وبطلت صلاته؛

لعموم حديث: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالتَّسبيح، ولو كان الخطاب لمصلحة الصَّلاة لا يضرّ لكان يأمر به؛ لأنه أقربُ إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عَدَلَ عنه عُلِمَ أنّ ذلك ليس بجائز. وأمّا تكلم النبيّ في حديث ذي اليدين[2]، فإنه حين تكلَّم لم يكن يعلم أنه في صلاة، بل كان يظنّ أنّ الصلاة تمّت، وفَرْقٌ بين شخص يعلم أنه في صلاة، ولكن يتكلَّم لمصلحة الصلاة، وشخص لم يتيقّن أنه في صلاة، بل كان ظنّه أنه ليس في صلاة، وأنّ صلاته تمّت.

٣٧٥. **مسألة:** يجوز للمصلّي أن يُنبِّه غيره بالتَّحْنَحَة؛ لحديث: «أنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له مدخلان مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدٌ بالليل والثاني بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يُصلِّي تَنَحْنَحَ له»[3].

٣٧٦. **مسألة:** يجوز للمصلّي أنْ يُنبِّه غيره بالجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة جائز، فإذا استأذن عليك أحدٌ أو ناداك وأنت تُصلِّي فرفعت صوتك بما تقول فهذا فيه تنبيه، لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ به.

٣٧٧. **مسألة:** يجوز للمصلّي أنْ يُنبِّه غير إمامه إذا أخطأ في شيء، كما لو كان الذي بجانبك يكثِرُ الحركة ويشغلك؛ لأن هذا مِن إصلاح صلاته وصلاتك، بل حتى لو فُرض أنه لإصلاح صلاة أخيه فلا بأس، والدليل على هذا: «أنّ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وقال ابن حجر: «قال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه»، وضعّفه الألباني، وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

معاوية بن الحكم جاء والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فصلّى، فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم ـ أي جعلوا ينظرون إليه منكرين قوله ـ فقال: واثُكلَ أُمَّيَاه، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكتَ فلما سَلَّم النبيُّ دعاه، وقال له: إنّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1]، ولم ينههم النبيّ عن إنكارهم لِمَا صَنَعَ معاوية.

٣٧٨. **مسألة:** إذا أحتاج المصلّي أنْ يَبصق، فإنه يَبصق عن يساره أو تحت قدمه، لا بين يدي ولا عن يمينه؛ لحديث: «إنّ المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربّه، فلا يَبْزُقَنّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»[2]؛ ولأن الله قِبَلَ وجه المصلّي[3]؛ ولأن عن يمينه مَلَكًا[4]، وفي الحديث: «أنّ رجلا أمّ قوما فبصق جهة القبلة والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إليه فقال: لا يصلّى لكم، فمنعوه من الصلاة من أجل ذلك، ولمّا شكا للرسول قال له: نعم، إنك آذيت الله ورسوله»[5].

٣٧٩. **مسألة:** إذا كان المصلّي في المسجد واحتاج أن يَبصق فلا يجوز له أن يَبصق في المسجد، ولكن يَبصق في منديل، أو في عمامته، أو في ثوبه ونحو ذلك؛ لحديث: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[6].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٦) متفق عليه.

٣٨٠. **مسألة:** لا يجب على المصلّي أن يتّخذ سترة ولكن يسنّ. هذا قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه»[(١)]، فإن قوله: «إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره» يدلّ على أنّ المصلّي قد يصلّي إلى شيء يستره وقد لا يُصلِّي؛ لأن مثل هذه الصيغة لا تدلُّ على أن كلّ الناس يصلّون إلى سترة، بل تدلّ على أنّ بعضا يصلّي إلى سترة والبعض الآخر لا يصلّي إليها؛ ولحديث ابن عباس: «أنَّه أتى في مِنَى والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي فيها بأصحابه إلى غير جدار»[(٢)]؛ ولأن الأصل براءة الذِّمَّة.

٣٨١. **مسألة:** يسنّ للمصلّي إذا كان إماما أو منفردا أنْ يتّخذ سترة قائمة كمؤخّرة الرَّحْلِ، سواء كان في سفر أم في حضر، وسواء كان في بناء أو في غير بناء، وسواء خشي مارّا أم لم يخش مارّا ـ على الصحيح ـ؛ لعموم حديث: «إذا صلّى أحدكم فليستتر، ولو بسهم»[(٣)]؛ ولحديث: «كان النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُرْكَز له العَنَزة في أسفاره فيُصلِّي إليها»[(٤)].

٣٨٢. **مسألة:** مؤخّرة الرَّحْل: هي خشبة توضع فوق الرَّحْل إذا ركب الراكب استند عليها، وهي حوالي ثلثي ذراع، أو ثلاثة أرباع ذراع.

٣٨٣. **مسألة:** رَحْلُ البعير: هو ما يشدُّ على ظهره للركوب عليه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أحمد، وابن خزيمة وصحّحه، والحاكم وصحّحه. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٤) رواه البخاري ومسلم.

٣٨٤. **مسألة:** لا يسنّ للمأموم اتّخاذ السُّترة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلّون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يتّخذ أحد منهم سترة.

٣٨٥. **مسألة:** إذا لم يجد المصلّي سترة سُنَّ له أن يخطّ خطّا في الأرض مقوَسا كالهلال أو ممتدّا كالعصا؛ لحديث: «...فمَنْ لم يجد فليخطّ خطّا»[(١)].

٣٨٦. **مسألة:** الحكمة مِن السترة: أنها تمنع نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مرّ أحد من ورائها؛ ولأنها تحجب نظر المصلّي، ولا سيّما إذا كانت شاخصة، أي لها جِرْم فإنها تُعين المصلّي على حضور قلبه، وحَجْبِ بصره.

٣٨٧. **مسألة:** لا يجوز المرور بين يدي المأمومين؛ لعموم حديث: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»[(٢)]؛ ولأن الإشغال الذي يكون للإمام والمنفرد بالمرور بين أيديهما حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربَّما يكثر المارة فيشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه؛ لأن الناس يمرُّون حتى يكونوا كالجدار بين يديه، ولا سيّما في المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا بأس بالمرور بين أيدي المأمومين؛ لفعل ابن عباس حينما جاء والنبيُّ يُصلِّي بالناس بمِنَى، وهو راكب على حمار أتان فدخل في الصفّ وأرسل الأتان تَرْتَع، وقد مرَّت بين يدي بعض الصفّ، قال: ولم يُنكر ذلك عليَّ أحد»[(٣)]، وهذا الإقرار يخصص عموم حديث:

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وقال ابن حجر: «لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن»، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة راويه».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

«لـو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي مـاذا عليه..»[1]، ولكن إذا وَجَدَ مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل؛ لأن الإشغال بلا شَكٍّ حاصل، وتوقِّي إشغال المصلِّين أمرٌ مطلوب؛ لأن ذلك مِن كمال صلاتهم.

٣٨٨. **مسألة:** يسـنّ للمصلّي إماما كان أو منفردا التعوّذ عند آية وعيد، والسـؤال عند آية رحمة، ولو في صلاة فرض؛ لحديث: حذيفة بن اليمان: «أنه صلَّى مـع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلـة فقرأ النبيّ بالبقرة، والنسـاء، وآل عمران، لا يَمـرُّ بآية رحمة إلا سـأل، ولا بآية وعيد إلا تعـوَّذ»[2]؛ ولأن هذا لا يعدو أن يكـون دعاء، والصَّلاةُ لا بـأس بالدُّعاء فيها؛ ولأن ذلـك أحضرُ للقلب وأبلـغُ في التدبّر؛ ولأن القاعدة تقول: (ما ثَبَـتَ في النَّفْل يثبت في الفرض إلا بدليـل مخصّص). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بسُـنَّة في الفرض وإنْ كان جائزاً فيها؛ لأنه لم يُنقل عن الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسـول: أنه كان يفعـل ذلك في الفَرْض، ولو كان سُـنَّة لفَعَلَهُ، ولو فعله لنُقل. وترك النبيّ له لا يدلّ على تحريمه؛ لأنه أعطانا قاعدة بقوله: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شـيء مِن كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[3]، والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصَّلاة، فيكون الأصل فيه الجواز، لكنّنا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة.

٣٨٩. **مسألة:** إذا أدَّى تعوّذ المأموم عند آية وعيد، وسؤاله عند آية رحمة إلى عدم الإنصات للإمام فإنه يُنهى عنه، وإنْ لم يؤدِّ إلى عدم الإنصات، فإن له ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

٣٩٠. **مسألة:** التعوُّذ: هو الاعتصام بالله تعالى من كلِّ مكروه.

٣٩١. **مسألة:** (يتعوّذ عند آية وعيد): أي إذا مَرَّ بآية وَعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك. و(عند آية وعيد): أي كلُّ ما يدلُّ على الوعيد، سواء كان بذِكْرِ النار، أمْ بذِكْرِ شيء مِن أنواع العذاب فيها، أمْ بذِكْرِ أحوال المجرمين، وما أشبه ذلك.

٣٩٢. **مسألة:** (السؤال عند آية رحمة): أي وللمصلِّي أن يسأل الرحمة إذا مَرَّ بآية رحمة. مثاله: مرَّ ذكر الجنة يقول: اللهمَّ إنّي أسألك الجنّة، وله أن يسأله من فَضْله، وإذا مرَّ ثناء على الأنبياء، أو الأولياء، أو ما أشبه ذلك، فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يلحقني بهم، أو ما أشبه ذلك.

٣٩٣. **مسألة:** إذا قرأ المسلم قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة:٤٠] في الصلاة وغير الصلاة، قال: (سبحانك فَبَلَى)، في فرض ونفل. نصّ عليه الإمام أحمد؛ لحديث موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلّي فوق بيته، فكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة:٤٠] قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

٣٩٤. **مسألة:** إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين:٧] فيقول: (سبحانك فَبَلَى)؛ لحديث: «من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، وضعّفه الألباني.

٣٩٥. **مسألة:** إذا قرأ قوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٠] صحَّ له أن يقول: (لا إله مع الله).

٣٩٦. **مسألة:** إذا قرأ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الملك:٣٠]، فهنا لا يقول: (يأتي به الله)؛ لأنَّ هذا إنَّما جاء في سياق التهديد والوعيد.

❊❊❊

فصل في مبطلات الصلاة

٣٩٧. **مسألة:** يبطل الصلاة ما يلي:

١. انتقاض الطهارة؛ لحديث: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»(١)؛ ولحديث: «لا صلاة بغير طُهُور»(٢).

٢. كشف العورة عمدا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

٣. قطع النيّة في أثنائها؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»(٣)، وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

٤. انحراف كثير عن القبلة عمدا؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

٥. ترك ركن أو واجب عمدا بلا عذر عدا القيام في صلاة نفل؛ لحديث المسيء في صلاته(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٦. مُرُورِ كَلْبٍ أسود من يمين المصلِّي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، لا مرور حمار وامرأة؛ لحديث: «إذا قام أحدكم يصلّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»[(١)]، ومعنى يقطع: أي يبطل؛ لأن قَطْعَ الشيء فَصْلُ بعضِه عن بعض، فإذا مرَّ مَن يقطع الصَّلاة لم يمكن أن يبني آخرها على أوَّلها. هذا هو المشهور من المذهب، فالحِمار خصَّصوه بحديث ابن عباس حين جاء والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي بالناس بمِنى، فمرَّ بين يدي بعض الصَّفِّ وهو راكبٌ على حِمار أتان، وأرسل الحِمارَ ترتع، ولم يُنكر عليه أحدٌ[(٢)]، وأمّا المرأة فلحديث عائشة لمّا قيل لها: إنّ المرأة تقطعُ الصَّلاةَ فغضبت وقالت: «قد شبّهتمونا بالحمير والكلاب! لقد كنت أنام بين يدي النبيِّ معترضة وهو يصلّي بالليل»[(٣)]. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة البالغة، والحمار يقطعان الصلاة أيضا؛ لأن ابن عباس لم يقل: إنه مَرَّ بين يدي الرسول، بل بين يدي بعض الصفِّ، والمأموم لا يقطع صلاتَه شيء لا الكلب ولا غيره؛ لأن سُترة الإمام سُترة للمأموم. وأمّا حديث عائشة فليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبيُّ يقول: «فلا يدع أحداً يَمُرُّ»[(٤)]، وفَرْقٌ بين المرور والاضطجاع، والمرأة لو

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

اضطجعت بين يدي المصلِّي لم تقطع صلاته. وأمّا حديث: «أنّ النبيَّ كان يُصلِّي في بيت أُمّ سلمة، فجاء عبد الله بن أبي سلمة أو عُمرُ بن أبي سلمة يريد أن يتجاوز بين يدي الرسول فمنعه، فجاءت زينب بنت أبي سلمة وهي طفلة صغيرة، فمنعها فلم تمتنع وعَبَرَت، فلمّا سلّم قال: هُنَّ أغلب، ولم يستأنف الصلاة»[1]، فيُجاب عنه بأنه حديث ضعيف، وأنّ البنت صغيرة، والرسول قال: «المرأة»، والمرأة هي الكبيرة البالغة.

٧. عمل كثير في عادة الناس بحيث مَن شاهد هذا الرجل وحركاته؛ يقول: إنه لا يُصلِّي، على أن يكون هذا العمل من غير جنس الصلاة، وأن يكون متواليًا لغير ضرورة.

٨. كلام مِن غير جنس الصلاة عمده وسهوه؛ لعموم حديث: «إنّ هذه الصَّلاة لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس»[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنّ الصلاة لا تبطل إنْ كان الكلام عن سهو أو جهل.

٩. قهقهة، فإذا ضحك بصوت فإنه كالكلام، بل أشدُّ منه؛ لمنافاته للصَّلاة تمامًا؛ لأنه أقرب إلى الهزل مِن الكلام، فإذا قهقه إنسان وهو يُصلِّي بطلت صلاته؛ لأن ذلك يشبه اللعب.

١٠. يُبطل صلاة فريضة يسير أكل أو شرب عمدا.

٣٩٨. مسألة: الكلب الأسود شيطان؛ لحديث: «سُئل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بالُ الكلبِ الأسود، من الكلبِ الأحمر، من الكلبِ الأصفر؟ قال: الكلبُ

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم.

الأسودُ شيطان»[1]، أي أنه شيطان كلاب لا شيطان جنّ؛ لأنه أخبثها؛ ولذلك يُقتل على كُلِّ حال، ولا يحلُّ صيده بخلاف غيره.

٣٩٩. **مسألة:** إذا كان العمل كثيرا غيرَ متوالٍ، بحيث يقوم بعملٍ يسيرٍ في كلِّ رَكعة، وبمجموعه في الركعات يكون كثيراً فإن الصَّلاة لا تبطل به؛ لأنه لا ينافي الصَّلاة.

٤٠٠. **مسألة:** إذا كان الفعل متواليًا وكَثُرَ عرفا فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه حركة في غير جِنْسِ الصَّلاة، وهي منافية لها كالكلام والذي ينافي الصَّلاة يبطلها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ العُرف فيه شيء من الغموض، ولا يكاد يَنْضَبِط؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف البُلدان، وباختلاف الأفهام، وقد يرى بعضُ الناس هذا كثيراً، وقد يراه آخرون قليلاً، ولكن أقربُ شيء أن يقال: أن تكون الحركة بحيث مَن رأى فاعلها ظَنَّ أنه ليس في صلاة؛ لأن هذا هو الذي يُنافي الصلاة.

٤٠١. **مسألة:** إذا أَطَالَ المصلّي الفِعْلَ عُرْفًا لضرورة لم تبطل صلاته. مثل أنْ يهاجمه سَبُعٌ فإن لم يعالجه ويدافعه أكله، أو حيَّة إن لم يدافعها لدغته، أو عقرب كذلك، فهذا الفعل ضرورة فلا تبطل به الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩] رجالاً: أي راجلين، يعني: صَلُّوا وأنتم تمشون، أو رُكبانًا: أي على الرَّواحل، ومعلوم أنّ الماشي يتحرَّك كثيراً، فلو فُرض أنه لما شَرَع في صلاته أحسَّ بأن سَبُعًا وراءه يريده، وليس معه

(١) أخرجه مسلم.

ما يُدافع به فهرب وهو يُصلِّي فصلاتُه صحيحة؛ لأنه في ضرورة، ولا حرج عليه إذا انصرف إلى غير القِبْلة.

٤٠٢. **مسألة:** العرف: بمعنى العادة، وهو ما اعتاده الناس وأَلِفُوه.

٤٠٣. **مسألة:** العمل الكثير الذي يبطل الصلاة يستوي عمده وسهوه؛ لأنه منافٍ للصَّلاة مغيِّر لهيئتها فاستوى فيه العمد والسهو. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان سهواً فإنه لا يبطل الصلاة ما لم يغيِّر الصلاة عن هيئتها، مثل: لو سَهَا وكان جائعًا فتقدَّم إلى الطعام فأكل ناسيًا أنه في صلاة، فلما شبع ذَكَرَ أنه يُصلِّي فهذا منافٍ غاية المنافاة للصلاة فيبطلها؛ لأن القاعدة تقول: (فِعْلَ المحظور يُعذر فيه بالجهل والنسيان).

٤٠٤. **مسألة:** الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ فَتَحَ البابَ لعائشة، وكان البابُ في القِبْلة، فتقدَّم ورَجَعَ، وفي صلاة الكسوف تقدَّم ورَجَعَ وتأخَّر، وحين صُنع له المِنبرُ صار يصلِّي عليه، فيصعد عند القيام والركوع، وينزل للأرض عند السجود، وكان النبيّ يُصلِّي وهو حامل أُمَامَة بنتَ زينبَ، فإذا قام حملها، وإذا سَجَدَ وضعها.

٤٠٥. **مسألة:** تقدّر الحركة الكثيرة بثلاث حركات. هذا على المذهب. ولكنّ هذا التقدير ليس بصحيح؛ للأحاديث السابقة، ولا شك أنّ فيها أكثر من ثلاث حركات.

٤٠٦. **مسألة:** إذا وَقَعَ الفعل مِن الإنسان سهواً فإن صلاته لا تبطل؛ لأن القاعدة تقول: (إنَّ فِعْلَ المحظور على وجه السهو لا يلحق فيه إثم ولا إفساد). هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: إنه يؤثّر؛ لأنه يُغيِّر هيئة الصلاة،

ويخرجهـا عن كونها صلاة، وليس مجرّد فِعْلٍ لا يؤثِّر، وهذا ممّا أستخيرُ الله فيه؛ أيهما أرجح.

٤٠٧. **مسألة:** شـروط بُطلان الصلاة بالحركة ثلاثـة إذا اجتمعت في الفعل صار مبطـلاً للصَّلاة؛ لأنه حركة في غير جنس الصلاة، وهي منافية لها كالكلام؛ لأن الذي ينافي الصلاة يبطلها، وهذه الشروط هي:

١. أن تكون الحركة طويلة.

٢. ألا تكون لضرورة.

٣. أن تكون متوالية.

٤٠٨. **مسألة:** الحركة التي ليست مِن جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١. **حركـة واجبة:** وهي التي يتوقَّف عليهـا صحَّة الصلاة، هذا هو الضابط لها، وصورها كثيرة منها: لو أنّ رَجلا ابتدأ الصلاة إلى غير القِبْلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شـخص وقال له: القِبْلة على يمينك، وجب عليه أن يتحـرَّك إلى جهة اليمين؛ ولهذا لمّا جاء رجـل إلى أهل قُباء وهم يصلُّـون إلى بيت المقدس، وأخبرهم بأن القِبْلـة حُوِّلت إلى الكعبة، تَحوَّلوا في نفس الصلاة وبَنَوا على صلاتهم[1]. ولو ذَكَرَ أنّ في عمامته نجاسـة وهو يصلّي وجب عليه خَلْعُها؛ لإزالة النجاسـة، ويمضي في صلاته، وإنْ كانـت في ثوبه، وأمكن نزعه بدون كشـف العورة؛ نَزَعَهُ ومضى في صلاته.

٢. **حركـة مستحبَّة:** وهـي التي يتوقَّـف عليها كمال الصـلاة. ولها صور

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

عديـدة منها: لو تبيَّن له أنه متقدّم على جيرانه في الصفِّ فتأخُّره سُـنَّة، ولو تقلَّص الصفُّ حتى صار بينه وبين جاره فُرْجَة، فالحركة هنا سُنَّة، ولو صَفَّ إلى جنبيه رجلان، فتقدُّم الإمام هنا سُنَّة.

٣. **حركـة مباحة:** وهـي الحركة اليسـيرة للحاجة، أو الكثيـرة للضرورة. مثال الحركة اليسـيرة: رجل يُصلِّي في الظِّـلِّ فأحسَّ ببرودة فتقدَّم، أو تأخَّر، أو تيامن، أو تياسر مِن أجل الشمس.

٤. **حركـة مكروهـة:** وهـي اليسـيرة لغير حاجـة، ولا يتوقَّـف عليها كمال الصَّلاة، كالنظر إلى الساعة، وأخذِ القلم، وزَرِّ الأزرار، ونحو ذلك.

٥. **حركـة محرَّمـة:** وهي الكثيرة المتوالية لغير ضـرورة، ولا تبطل الصلاة بغيرها من الحركات.

٤٠٩. **مسـألة:** إذا كانـت الأفعال ـ الحركات ـ من جنـس الصلاة، فإن كانت تغير هيئـة الصلاة، وهي: الركوع والسـجود والقيام والقعود، فـإنْ كان متعمِّدا بطلت، وإلا لم تبطل، وسَـجَدَ للسَّهو. وإن كانت لا تغير هيئة الصَّلاة، كما لـو رَفَعَ يديه إلى حذو منكبيه في غير موضع الرَّفع، فإن الصَّلاة لا تبطل به؛ لأن ذلك لا يُغَيِّرُ هيئة الصَّلاة ولكن يُشرع له السُّجود ـ على القول الرَّاجح ـ.

٤١٠. **مسـألة:** لا يشـرع سجود سهو ليسـير عمل من غير جنس الصلاة؛ لأن هذا العمل من غير جنس الصَّلاة.

٤١١. **مسألة:** إذا كان الكلام مِن جنس الصَّلاة، فإن كان مما يخرج به من الصَّلاة وهو السَّلام، فإن كان عمداً بطلت، وإن كان سهوا أتمّها وسجد للسهو بعد السـلام، وإن كان مما لا يخرج به من الصَّلاة، كما لو زاد تسـبيحًا في غير محلِّه، فهذا يُشرع له السُّجود ولا يجب.

٤١٢. **مسألة:** إذا نفخ المصلّي فَبَانَ حرفان بطلت صلاتُه، لأنه تكلَّم. مثل أن يقول: (أف). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ نفخ عَبثا بطلت صلاته؛ لأنه عَبَثٌ، وإنْ نفخ لحاجة فإنها لا تبطل، ولو بان منه حرفان، لأنه ليس بكلام، مثل: أنْ ينفخ المصلّي حشرة دَبَّتْ على يده لإزالتها؛ لأنه أهون لها من أنْ يمسَّها بيده؛ ولأنه ربَّما لو مَسَّها بيده لتأثرت؛ ولأنه أسهل لها.

٤١٣. **مسألة:** إنْ انتحب المصلِّي من غير خشية الله بطلت صلاته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب لا تبطل صلاته؛ لأن هذا بغير اختياره، سواء كان من خشية الله، أو من محبَّة الله وشدَّة شوقه إلى الله، أو من غير ذلك.

٤١٤. **مسألة:** النحيب: وهو رفع الصوت بالبكاء.

٤١٥. **مسألة:** إذا تَنَحْنَحَ المصلّي لحاجة فلا بأس؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان له مدخلان يدخل فيهما على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا دَخَلَ عليه وهو يُصلِّي تنحنح له إشارة إلى أنه مشغول بصلاته[1].

٤١٦. **مسألة:** إذا تَنَحْنَحَ المصلّي من غير حاجة فَبَانَ حرفان بطلت صلاته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّها لا تبطل بذلك، ولو بَانَ حرفان؛ لأن ذلك ليس بكلام، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما حَرَّم الكلام. اللهمّ إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب، فإن الصلاة تبطل به؛ لمنافاته الصلاة.

٤١٧. **مسألة:** الحاجة للتنحنح إمّا أن تكون قاصرة أو متعدِّية، فإذا أحسَّ الإنسانُ

(١) أخرجه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن حجر: «قال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه».

بحَلْقِهِ انسداداً، فإنه يتنحنح مِن أجل إزالة هذا الانسداد، فهذا لحاجة قاصرة. والتنحنح لحاجةٍ متعدِّيةٍ مثل: إذا استأذن عليه شخص وأراد أن يُنبِّهه على أنه يُصلِّي، أو ما أشبه ذلك.

٤١٨. **مسألة:** ليس مِن الحاجة أن يتنحنح المأموم إذا أطال الإمام الركوع أو السجود من أجل أن يُنبِّهه، إلا إذا أطال الإمام إطالة خرجت عن حَدِّ المشروع، فقد يكون هذا من الحاجة.

٤١٩. **مسألة:** إذا عطس فبَانَ حرفان فلا تبطل صلاته؛ لأنه مغلوب عليه وليس باختياره.

٤٢٠. **مسألة:** إذا تثاءب فبان حرفان، فلا تبطل صلاته؛ لأنه مغلوب عليه وليس باختياره.

٤٢١. **مسألة:** إذا انساب وراء التثاؤب حتى يُسمع له صوت «ها، ها»، فهذا الظاهر: أنه غير مغلوب على أمره.

٤٢٢. **مسألة:** إذا تقصَّد أن يكون عطاسه شديداً فبان حرفان؛ بطلت صلاتُه على قاعدة المذهب؛ لأن هذا ليس مغلوبًا على أمره.

٤٢٣. **مسألة:** إذا سَقَطَ عليه شيء فقال بغير إرادة منه: «أح» مثلا فإن صلاته لا تبطل؛ لأنَّه لم يتعمَّد المفسد.

٤٢٤. **مسألة:** إذا تبسَّم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصَّلاة؛ لأنه لم يظهر له صوت.

٤٢٥. **مسألة:** إذا قهقه مغلوبًا على أمره، فإن صلاته لا تبطل ـ على الصحيح ـ؛ لأنَّه لم يتعمَّد المفسد.

٤٢٦. **مسألة:** تبطل صلاة نافلة بيسير أَكْلٍ سهوا.

٤٢٧. **مسألة:** لا تبطل صلاة نفل بيسير شُرْبٍ عمدا؛ لأنّ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يطيل النفل وربّما عَطِشَ فشرب يسيرا[1]، وهذا فِعْلُ صحابيّ، وفِعْلُ الصحابيّ إذا لم يعارضه نصٌّ أو فعْلُ صحابيّ آخر فهو حُجّة؛ ولأن النفل أخفّ من الفرض، بدليل: أنّ هناك واجبات تسقط في النفل ولا تسقط في الفَرْض، كالقيام، واستقبال القِبْلة في السفر، فإذا كان النفل أخفّ وكان الإنسان ربَّما يطيله كثيراً فيحتاج للشرب سُمِحَ له بالشرب اليسير تشجيعًا له على النَّافلة. هذا على قول. والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُعفى عن يسير الشرب في النفل عمداً كما لا يُعفى عنه في الفرض، وبه قال أكثر أهل العِلْم؛ لأن الأصل تساوي الفَرْض والنفل.

٤٢٨. **مسألة:** لا تبطل صلاة فريضة ونافلة بيسير أَكْلٍ أو شُرْبٍ سهوا. هذا على قول. وفي رواية عن الإمام أحمد: لا تبطل ولو كان كثيرا؛ لأن السهو معفو عنه.

❊❊❊

فصل

٤٢٩. **مسألة:** التصوير أنواع ثلاثة:

١. **تصوير ما يصنعه الآدميّ**، فهذا جائز؛ مثل: أن يُصوِّرَ إنسانٌ سيَّارةً، أو منزل، أو إناء، أو أثاث، أو آلة، أو جهاز، فإذا رأيته قلت: هذا طِبْقُ الأصل، فنقول: هذا جائز؛ لأنَّ الأصل من صُنْعِ الآدميّ، فإذا كان الأصلُ جائزاً فالصُّورة من باب أولى.

---

(١) ـ أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥).

٢. **أن يُصوِّر ما لا روح فيه ممّا لا يخلقه إلا الله وفيه حياة، إلا أنها ليست نَفْساً**، كتصوير الأشجار، والزرع، والجبال، والبحار، والأنهار، والسماء، والأرض، وما أشبه ذلك. فجمهور أهل العلم: أنّ ذلك جائز لا بأس به. وقال مجاهد: لا يجوز؛ لأنه من خلق الله.

٣. **أن يُصوِّر ما فيه نَفْسٌ.** مثل: الإنسان، والجان، والحيوان، والحشرات، فهذه اختلف السَّلف فيها، فمنهم من قال: إنها حَرام إن كانت الصُّورة مُجسَّمة، بأن يصنع تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان، وجائزة إن كانت بالرسم، أي غير مجسَّمة. ومنهم من قال ـ وهم الجمهور، وهو الصَّحيح ـ: إنها محرَّمة سواء كانت مجسَّمة، أم غير مجسّمة، فالذي يخطُّ بيده ويصنع صُورة كالذي يعملها ويصنعها بيده ولا فرق، بل هي من كبائر الذنوب؛ ولعموم الحديث القدسيّ: «ومَنْ أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ كخلقي»[(١)]؛ ولحديث عليِّ بن أبي طالب أنه قال لأبي الهيَّاج الأسدي: «ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أنْ لا تَدَعَ صورة إلا طَمسْتَها»[(٢)]، وظاهر هذا: أنه في الملوَّن، وليس في المجسَّم، لأنه لو كان في المجسَّم لقال: إلا كسرتها أو نحو ذلك.

٤٣٠. مسألة: الصُّور بالطُّرقِ الحديثةِ قسمان:

١. **ما لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر:** كالتصوير بأشرطة الفيديو، فهذا لا حُكم له إطلاقًا، ولا يدخلُ في التحريم مطلقًا.

٢. **التصوير الثابت على الورق:** وهذا إذا كان بآلة فوتوغرافية فورية، فلا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

يدخل في التصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إنّ فاعله ملعون؛ لأنه لم يُصَوِّرْ في الواقع، فإن التصوير مصدر صَوَّرَ يُصوِّر، أي جعل هذا الشيءَ على صورة معيَّنة، كما قال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٦]، وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن:٣]. فالمادة تقتضي أن يكون هناك فِعْلٌ في نفس الصُّورة؛ لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أنّ نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه.

٤٣١. **مسألة:** إذا أراد الإنسان أن يصوِّر التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئًا محرَّمًا فهو حرام، فإذا صَوَّرَ صورةً يحرم تمتُّعُه بالنَّظر إليها فهذا حرام بلا شكٍّ، وكالصورة للذِّكرى؛ لأننا لا نقول: إنها غير صورة؛ بل هي صورة لا شَكَّ، فإذا اقتناها فقد جاء الوعيد فيمن كان عنده صورة أنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة. وإن قصد بالتصوير شيئًا واجبًا كان واجبًا، فإذا رأينا مثلاً إنسانًا متلبِّسًا بجريمة كمحاولة أن يقتلَ، ولم نتوصَّلْ إلى إثباتها إلا بالتصوير، كان التصويرُ حينئذ واجبًا، خصوصًا في المسائل التي تضبط القضيَّة تمامًا؛ لأنَّ القاعدة تقول: (الوسائل لها أحكام المقاصد).

٤٣٢. **مسألة:** استعمالُ المُصَوَّرِ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **أن يستعمل التصوير على سبيل التَّعظيم، فهذا حرام سواء كان مجسَّماً أم ملوَّناً،** وسواء كان التعظيم تعظيم سلطان، أم تعظيم عبادة، أم تعظيم عِلْمٍ، أمْ تعظيم قَرابة، أمْ تعظيم صُحبة، أيًّا كان نوعُ التعظيم. وفي الحقيقة: إنه ليس فيه تعظيم، فمثلاً: إذا أراد أن يصوِّر أباه، فإن كان أبوه حيًّا

فالتعظيم بإعطائه ما يلزمه من البِرِّ القوليّ والفعليّ والماليّ والجاهيّ وغير ذلك، وإن كان ميِّتًا فلا ينتفع بهذا التعظيم، بل فيها كسب الإثم وتجديد الأحزان؛ ولذلك يجب على مَنْ كان عنده صورة من هذا النوع أن يمزِّقها، أو يحرقها، ولا يجوز له إبقاؤها؛ لأن هذا فيه تجنّب الملائكة لدخول البيت، وفيه أنّ الشيطان قد يدخل على الإنسان من هذا التعظيم، حتى يستولي تعظيمهم على قلبه، ويسيطر عليه، ولا سيّما فيما يتعلّق بالعلم والعبادة، فإن فتنة قوم نوح كانت في الصُّور، وهذا لا فرق فيه بين الملوَّن والمجسَّم، أي سواء كان صورة على ورقة، أم على خِرقة، أم كانت صورة مجسَّمة.

٢. **أن يتَّخذ التصوير على سبيل الإهانة مثل:** أن يجعله فِراشًا، أو مِخَدَّة، أو وسادة، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم: على الجواز، وأنه لا بأس به؛ لأن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذ وسادة فيها صورة[(١)]؛ ولأن هذا ضِدُّ السبب الذي من أجله حُرِّم استعمال الصُّور؛ لأن هذا إهانة. وذهب بعضُ أهل العلم: إلى التَّحريم، واستدلّوا بأن النبيَّ جاء إلى بيته ذات يوم فرأى «نُمْرُقَةً» - أي: مِخَدَّة - فيها صُوَر فوقف ولم يدخل، قالت عائشة: فعرفتُ الكراهيةَ في وجهه، فقلت: أتوب إلى الله ورسوله ممَّا صنعتُ؟ فقال: «إنَّ أهل هذه الصُّور يُعذَّبون، يُقال لهم: أحْيُوا ما خلقتم»[(٢)]، قالوا: فنكرهُهَا؛ لأن الرَّسول كرهها وقال: «إنَّ أهل هذه الصُّور يعذَّبُون»[(٣)]؛

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ولحديث: «إنَّ الملائكةَ لا تدخل بيتًا فيه صُورة»[1]، ويُحمل ما ذُكر عنه أنه اتَّكأ على مِخَدَّة فيها صورة بأن هذه الصورة قُطِعَ رأسُها، وإذا قُطِعَ رأس الصُّورة فهي جائزة. ولا شكّ: أنّ تجنّب هذا أورع وأحوط، فلا تستعمل الصُّور، ولو على سبيل الامتهان كالفراش والمخدَّة، والسَّلامة أسلم، وشيء كَرِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل البيت من أجله، فلا ينبغي أن ينشرح صدرُك به.

٣. **ألا يكون في استعمال الصورة تعظيم ولا امتهان:** فذهب جمهور أهل العلم: إلى تحريم استعمال الصُّور على هذا الوجه، ونُقل عن بعض السَّلف: الإباحة إذا كان ملوَّنًا، حتى إنّ بعض السَّلف كان عندهم في بيوتهم السَّتائر يكون فيها صُور الحيوان، ولا يُنكرون ذلك، ولكن لا شَكَّ: أنّ هؤلاء الذين فعلوه من السَّلف كالقاسم بن محمد لا شكَّ أنه يُعتَذر عنهم بأنهم تأوَّلوا، ولا يحتجُّ بفعلهم؛ لأن الحُجَّة قولُ الله ورسوله، أو لم يبلغهم الخبر، أو ما أشبه ذلك من الأعذار.

٤٣٣. **مسألة:** ما عمَّت به البلوى الآن من وجود هذه الصُّور في كلِّ شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل والشرب، وفي الكراتين، وفي العلب الحافظة للأطعمة، وفي الكتب، وفي الصُّحُف، فإن اقتناها لِمَا فيها من الصُّور فلا شكَّ أنه محرَّم، أي لو وَجَدَ صورة محرّمة في هذه «المجلّة» أو في هذه «الجريدة» فأعجبته فاقتناها لهذا الغرض، فهذا حرام لا شكَّ. أو كان يشتري «المجلّات» التي تُنشر فيها الصُّور للصُّور فهذا حرام، أمّا إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار، فهذه أرجو ألّا يكون بها بأس؛

(١) رواه البخاري ومسلم.

نظراً للحرج والمشقَّة، وقد قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فهذه الصُّور ليست مقصودة للإنسان، لا حال الشراء، ولا حال القراءة، ولا تهُمُّهُ. كما أنّ مسألة الأواني والكراتين والعلب وشِبْهِ ذلك قد يُقال: إنَّ فيها شيئًا من الامتهان، فلا تكون من القسم المحرَّم.

٤٣٤. **مسألة:** الصُّور التي يلعب بها الأطفال تنقسم إلى قسمين:

١. **قسم من الخِرَق والصّوف وما أشبه ذلك، فهذه لا بأس بها؛** لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تلعبُ بالبنات على عَهْد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنكر عليه(١).

٢. **قسم من البلاستيك** وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة، وقد يكون لها حركة، وقد يكون لها صوت، فأنا أتوقَّفُ في تحريمها، لكن يمكن التخلُّص من الشبهة بأن يُطمس وجهها.

٤٣٥. **مسألة:** يحرم على الذكر استعمال الخالص من الذهب، فيحرم عليه أن يلبس خاتمًا من الذَّهب، أو قِلادةً، أو سِلسِلةً، أو خُرْصًا، أو ما أشبه ذلك؛ لحديث: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يَعْمَدُ أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا، وقد طرحه رسول الله»(٢).

٤٣٦. **مسألة:** يحرم على الذَّكَر استعمال منسوجا بذهب أو مُموَّه به قبل استحالته؛ لعموم حديث: «أُحِلَّ الذّهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها»(٣)؛

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الطيالسي، وأحمد، والنسائي، والترمذي، وأعلَّهُ: الدارقطني، وابن حبان، وابن حجر، =

ولأن الرَّجُـل ليس بحاجة إلى أن يتحلّى بذهبٍ؛ إذ إنّه يُتَحَلّى له ولا يَتحلَّى هـو لأحـد، ولا ينبغي له أن يكسـر رجولته حتـى يتنزّل إلـى أن يكون على صفات الإناث في النعومة ولباس الذهب وما أشبه ذلك.

٤٣٧. **مسألة:** المنسـوج بالهب: هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تُنْسج، سواء كانت هـذه الخيوط على جميع الثوب، أو في جانـب منه كالطَّوق مثلاً أو طرف الكُمِّ، أو في أيِّ موضع.

٤٣٨. **مسألة:** المموّه: هو المطليُّ بالذهب.

٤٣٩. **مسألة:** إذا استحال الذهب وتغيَّر لونُه وصار لو عُرِضَ على النار لم يحصُل منه شيءٌ، فهذا لا بأس به؛ لأنه ذهب لونُه.

٤٤٠. **مسألة:** يَحـرُم علـى الرجال ثيـابُ حرير خَالصـة. والمـراد بالحرير هنا: الحريـرُ الطبيعـيّ دون الصناعيّ، والحرير الطبيعيّ يخرج من دودة تُسـمَّى «دودة القَزِّ» وهو غالٍ وناعم؛ ولهذا حُرِّم على الرَّجل؛ لأنه يشـبه من بعض الوجوه الذهب؛ لكونه مما يُتَحلَّى به، وإن كان ملبوسـًا على صفة الثياب، ولكنه لا شَـكَّ أنه يُحرِّك الشَّـهوة بالنسبة للمرأة، فلا يليقُ بالرَّجُل أن يلبس مثل هذا الثَّوب لهذه العِلَّة؛ وللحديث السابق.

٤٤١. **مسألة:** لبس الحرير للرجال من كبائر الذنوب؛ لحديث: «من لَبِس الحريرَ في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة»[1]، وهذا وعيد؛ ولأن الكبيرة هي: (ما ترتّب عليه عقوبة خاصّة أو وعيد خاصّ).

= وغيرهم بالانقطاع. وللحديث شـواهدُ كثيرةٌ لكنها ضعيفة وغالبها معلول. قال البزار: «لا نعلم فيما يُروى في ذلك حديثًا ثابتًا عند أهل النقل». والحديث صححه شعيب الأرنؤوط، والألباني.

(١) رواه مسلم.

٤٤٢. **مسألة:** يحرم على الذكور ثوب يكون الحرير أكثره ظهوراً. مثال ذلك: ثوب فيه أعلام، ثُلُثَاه من الحرير وثُلُثُه من القطن، أو الصُّوف، فهو حرام؛ لأن أكثره الحرير.

٤٤٣. **مسألة:** يجوز لبس الحرير إذا استوى وما معه؛ لأنه قد اجتمع مبيحٌ وحاظر، والأصلُ الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التَّحريم. هذا على قول. وقال بعض أصحابنا: بل يحرم إذا استويا؛ لأن القاعدة تقول: (إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحظر)، ولكلٍّ منهما وجه.

٤٤٤. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير لضرورة، ومن الضَّرورة: ألا يكون عنده ثوب غيره، ومن الضَّرورة: أن يكون عليه ثوب، ولكنّه احتاج إلى لُبْسِهِ؛ لدفع البرد، ومن الضَّرورة أيضًا: أن يكون عليه ثوب لا يستر عورته لتمزُّقٍ فيه، فكلُّ ما دعت إليه الضَّرورة جاز لُبْسُهُ.

٤٤٥. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير لحِكَّةٍ من جرب أو غيره؛ لأن الحرير لنعومته ولِينِه يطفئ الالتهاب من الحِكَّة، وقد رَخَّصَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بنِ عَوف والزُّبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يلبسا الحرير من حِكَّة كانت بهما[1]؛ ولأن تحريم لُبْسِ الحرير من باب تحريم الوسائل؛ لأن الحريرَ نفسَه من اللباس الطيِّب ولِبَاس الزينة، ولكن لمّا كان مدعاة إلى تنعُّم الرَّجل كتنعُّم المرأة، بحيث يكون سببًا للفتنة صار ذلك حرامًا، وقد ذكر أهلُ العلم: (أنّ ما حُرِّمَ تحريم الوسائل أباحته الحاجة).

٤٤٦. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير إذا كان فيه مرض يخفِّفُه الحرير أو يُبرئه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٤٤٧. **مسألة:** يجوز لُبْسُ الحرير لطرد القمل؛ لأنَّه محتاج لذلك إمَّا حاجة نَفْسيَّة؛ إذ إنَّ الإنسان لا يُطيق أن يخرج إلى النَّاس وعلى ثيابه القمل، وإمَّا حاجةً جسديّة؛ لأن هذا القمل يقرصُ الإنسانَ ويتعبه، والحرير لِلُيُونته ونظافته ونعومته يطرد القملَ؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ.

٤٤٨. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير لِحَربٍ مع الكفَّار؛ لِمَا في ذلك من إغاظتهم، فإن الكُفَّار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنويَّاتهم، وعرفوا أنّ المسلمين غير مباليين بالحَرب؛ لأن الرَّجل الذي يتجمَّل بالحرير، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتمُّ بالحرب؛ ولهذا ذَهَبْتُ ألبسُ هذا الثوب الناعم؛ ولهذا كانوا في الحرب ربما يجعلون على عمائمهم ريش النعام؛ ليُعرف الرَّجُلُ أنَّه شُجَاع، وأنه غير مبالٍ بالحرب. ورأى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا دُجَانة يختال في مشيته بين الصفَّين في معركة أُحد، فقال له: «إنها لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُها الله إلا في مثل هذا الموطن»[(١)].

٤٤٩. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير إذا كان عَلَمًا في ثوبٍ قَدْرَ أربع أصابع يد رجل متوسط فما دونَ؛ لحديث: «أنَّه لم يُرخِّصْ في الحرير إلا إذا كان عَلَمًا أربع أصابع فما دون»[(٢)]، ولا فرق بين أن يكون عَلَمًا مستطيلاً في الثَّوب أو في بُقْعَةٍ منه. والعَلَمُ معناه: الخَطُّ يُطرَّز به الثوب. وتطريز الثوب قد يكون من أسفل، وقد يكون في الجَيْبِ، وقد يكون في الأكمام، وقد يكون ثوبًا مفتوحًا فيكون التطريز من جوانبه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» بسندٍ فيه جهالة وانقطاع. وله شاهد رواه البخاري في «التاريخ الكبير»، والطبراني في «المعجم الكبير». قال الهيثمي: «فيه مَنْ لم أعرفه».

(٢) رواه مسلم.

٤٥٠. **مسألة:** يجوز أن يكون الحرير رِقَاعًا لثوب قَدْرَ أربع أصابع فما دون.

والرِّقَاع: جمع رُقْعَة، أي لو رَقَّعَ الثوبَ بهذا القدر من الحرير فإنَّه يجوز.

٤٥١. **مسألة:** يجوز أن يكون الحرير لَبنة الجَيْب قَدْرَ أربع أصابع فما دون.

والجَيْبُ: هو الذي يدخل معه الرَّأس، ولَبِنَتهُ: هي ما يُوضع من حرير على هذا الطَّوق وهو معروف في بعض الثِّياب الآن.

٤٥٢. **مسألة:** يجوز أن يكون الحرير سُجُفِ فِرَاءٍ قَدْرَ أربع أصابع فما دون.

والفِراء: جمع فروة، والفروة مفتوحة من الأمام، فسجفُها: أي أطرافها.

٤٥٣. **مسألة:** يكره المُعَصْفَر والمُزَعْفَر للرجال. هذا على قول؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين مُعَصْفَرين فنهاه أن يلبسهما وقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفّار، فلا تلبسها»[(١)]. هذا على قول.

ولكنّ الصحيح: التحريم؛ لأنَّ الرَّسول قال: «إنَّ هذه من ثياب الكفّار...»[(٢)]، ولا يمكن أن نقول: إنَّها مكروهة كراهة تنزيه، والرَّسول جعلها من لِبَاس الكُفَّار. وأمّا حديث: «أنّ الرّسول كان يلبس الحُلّة الحمراء»[(٣)]، فالحُلّة الحمراء: هي التي خطوطها حُمْر، وليست حمراء خالصة.

٤٥٤. **مسألة:** المُزَعْفَرُ: هو المصبوغ بالزعفران، والمُعَصْفر: هو المصبوغ بالعُصْفر.

❋❋❋

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فصل

٤٥٥. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة في المقبرة؛ لحديث: «الأرضُ كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمّام»[١]؛ ولحديث: «لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢]؛ ولأنّ الصلاة في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور أو إلى التشبّه بمن يعبد القبور.

٤٥٦. **مسألة:** يُستثنى من تحريم الصلاة في المقبرة الصلاة على القبر؛ لأنه ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه فَقَدَ المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها، فقالوا: إنَّها ماتت، وكانت قد ماتت بالليل، والصَّحابةُ كرهوا أنْ يُخبروا النبيَّ بالليل فيخرُجَ، فقال لهم: «هلاَّ آذنتموني ـ أي اعلمتموني ـ، ثم قال: دُلُّوني على قبرها فدلُّوه على القبرِ، فقامَ وصَلَّى عليها»[٣].

٤٥٧. **مسألة:** يُستثنى من تحريم الصلاة في المقبرة أيضا الصلاة على الجنازة؛ قياسا على جواز الصلاة على القبر، فلا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي أنّ هذا الميِّت الذي يُصلَّى عليه كان في المقبرة.

٤٥٨. **مسألة:** إذا اشتُريت أرض لتكون مقبرة ولكن لم يُدْفَنْ فيها أحد، فإن الصَّلاة فيها تصحُّ.

٤٥٩. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة في الحُشِّ. والحُش: هو المكان الذي يَتخلَّى فيه

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه ابن خزيمة، وصححه ابن تيمية، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الإنسان من البول أو الغائط، وهو الكَنيف، فلا تصحُّ الصلاة فيه، لأنه نجس خبيث؛ ولأنَّه مأوى الشياطين.

٤٦٠. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة في الحَمَّامِ سواء كان فيه ناس يغتسلون أو لم يكن فيه أحد. والحَمَّام: هو المغتسل؛ لحديث: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام»[(١)]؛ ولأن الحمَّام، مكان كشف العورات.

٤٦١. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة في أعطان الإبِل. وأعطان الإبل: هي ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمَرَاحِها، سواءٌ كانت مبنيَّة بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء؛ لحديث: «صلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تُصَلّوا في أعطان الإبل»[(٢)].

٤٦٢. **مسألة:** إذا اعتادت الإبِلُ أنها تبرك في مكان ولم يكن مكانًا مستقرّاً لها فإنه يعتبر مَعْطَنًا. أمّا مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت، فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنه ليس بِمَبْرَك.

٤٦٣. **مسألة:** الحكمة من النهي عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها: أنها خُلقت من شيطان[(٣)]، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه ابن خزيمة، وصححه ابن تيمية، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد، والترمذي، وابن ماجه. قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وقال ابنُ رجب: «إسنادُه كلهم ثقات، إلا أنه اختُلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، وقال النوويُّ: «حديث حسن»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني. وأصله في صحيح مسلم.

(٣) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبان عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل به. قال ابن رجب: «وله طُرق متعدِّدة عن الحسن». قال ابنُ عبد البر: «رواه عن الحسن خمسة عشر رجلاً. والحسنُ سمع من عبد الله بن مُغفَّل؛ قاله الإمام أحمد». وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد، وأبو داود، وصحَّحه إسحاق بن راهويه وغيره.

تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة فيها كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحمَّام؛ ولأنَّ الإبل شديدة النفور، ورُبَّما تنفر وهو يُصلِّي، فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى، حتى وإن لن تصبه فإنه ينشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج، ومع ذلك فالحكمة الأصيلة: هي التعبُّد لله بذلك.

٤٦٤. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة في مكان مغصوب؛ لأن الإنسان منهيٌّ عن المقام في هذا المكان؛ لأنه مُلْك غيره، فإذا صَلَّى فصلاتُه منهيٌّ عنها؛ والصَّلاة المنهيُّ عنها لا تصحُّ؛ ولأنها مضادَّة للتعبُّد، فكيف يُتعبَّد لله بمعصيته؟. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة الصلاة في المكان المغصوب؛ لأن الشرع لم يَنْهَ عن الصلاة في المكان المغصوب، ولكن نُهيَ عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صَلَّيت فقد صَلَّيت كما أُمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرَّمة، والقاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها، فإنه لا يبطلها).

٤٦٥. **مسألة:** المغصوب: هو كلُّ ما أُخِذَ من مالكه قهراً بغير حقٍّ، سواءٌ أُخِذَ بصورة عقد أو بدون صورة عقد.

٤٦٦. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة على سطح المقبرة؛ لأن عِلَّة النَّهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوفُ أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصَّلاة على سطح الحُجْرَة التي في المقبرة قد تكون ذريعة، ولا سيَّما أنَّ البناء على المقابر أصله حرام فيكون صَلَّى على بناء محرَّم للعِلَّة التي نُهيَ عن الصلاة في المقبرة من أجلها.

٤٦٧. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة على سطح الحُشِّ؛ لأن الهواء تابع للقرار. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ؛ لأن الهواء تابع للقرار في المُلْكِ لا في الحُكم؛ ولأن النُهيَ عن الصلاة في الحُشِّ من أجل النَّجاسة، فإذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع.

٤٦٨. **مسألة:** الصلاة على سطح البيَّارة والبلاعة لا بأس بها؛ لأنها أقلُّ من سطح الحُشِّ، فإن سطح الحُشِّ قد يقول قائل: إنه داخل في اسم الحُشِّ فلا تصحُّ الصَّلاة فيه، أمّا سطح البيَّارة فليس تابعًا لها، بل هو مستقلٌّ.

٤٦٩. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة على سطح الحَمَّام؛ لأن الهواء تابع للقرار؛ ولأن سطح الحَمَّام داخل في مُسمَّاه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ؛ لأن الحَمَّام إنْ كانت العِلَّة فيه أنه مأوى الشياطين فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تُكشف فيه العورات، وإن كانت العِلَّة فيه خوف النجاسة فالسطح بعيد من هذه العِلَّة.

٤٧٠. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة على سطح أعطان الإبل؛ لأن الهواء تابع للقرار. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: صحَّة الصلاة في سطح أعطان الإبل، فإن الإبل لا تبرك فوق السطح، إنما تبرك في أسفله؛ ولأنَّ هذا لا يدخل في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا تصلُّوا في أعطان الإبل**»[1].

٤٧١. **مسألة:** تكره الصلاة إذا كان في قِبْلة المصلي حمّام، أو أعطان إبل، أو

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد، والترمذي، وابن ماجه. قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وقال ابنُ رجب: إسنادُه كلهم ثقات، إلا أنه اختُلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، وقال النوويُّ: «حديث حسن»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني. وأصله في صحيح مسلم.

مغصوب، أو قبر، إذا لم يكن حائل، ولو كمؤخّرة الرَّحْل، ومؤخّرة الرَّحْل يكـون نصف متر فـي نصف متر؛ لأنها أماكـن نُهيَ عن الصـلاة فيها فَكُرِهَ استقبالها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: التفصيل، فالحُشّ والحَمَّام تُكـره الصَّلاة إليهما؛ لأنَّ فيهمـا رائحة كريهة قد تؤثِّر علـى المُصلِّي بأذيَّة أو تشـويش، والشـيء الذي يؤثِّر على المُصلِّي ويُشَوِّش عليه مكروه، وأمّا أعطـان الإبل فـإذا كانت الإبل موجودة باركة فإنه تُكـره الصلاة إليها؛ لأنه ربما تتحرَّك أو ترغو أو ما أشبه ذلك فيؤثِّر عليه في صلاته، فيكون في ذلك تشويش عليه، وإذا كانت غير موجودة فلا وجه للكراهة إلا إنْ كانت هناك رائحـة، وأمَّا المغصوب فلا وجـه للكراهة في الصلاة إليـه، وأمّا المقبرة: فالصَّحيـح: تحريـم الصـلاة إليهـا، ولو قيل بعـدم الصِّحَّة لـكان له وجه؛ لحديث: «لا تجلِسُوا على القُبُور، ولا تُصَلُّوا إليها»[1]؛ ولأن العِلَّة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر.

٤٧٢. **مسألة:** الجدار حَدّ فاصل في الصلاة إلى المقبرة، إلا أن يكون جدارَ المقبرة ففي النفس منه شـيء، لكن إذا كان جـداراً يحول بينك وبين المقابر، فهذا لا شـكَّ أنه لا نهي، كذلك لو كان بينك وبينها شـارع فهنا لا نهي، أو كان بينك وبين المقبرة مسافة لا تُعَدُّ مصلِّيًا إليها، حدَّها بعضُهم بمسافة السُّترة للمصلِّي ثلاثة أذرع، وعلى هذا فتكون المسـافة قريبة، لكن لا شَكَّ أنّ هذا يُوهـم، فإن أحـداً من الناس لو رآك تُصلِّي وبينك وبيـن المقبرة ثلاثة أذرع بـدون جدار لأَوهم ذلك أنك تُصلِّي إلى القبور. فإذاً لا بُدَّ من مسـافة يُعلم بها أنك لا تُصلِّي إلى القبر.

(١) رواه مسلم.

٤٧٣. **مسألة:** لا تصحُّ صلاة الفريضة في الكعبة؛ لقول الله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٤٩]، والمُصلِّي في الكعبة لا يكون مستقبلاً للبيت كلِّه؛ لأن بعض البيت يكون خلفه وعن يمينه وعن شِماله فلا تصحُّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ الفريضة تصحُّ في الكعبة كما تصحُّ النَّافلة؛ لأن الأصل تساوي الفرض والنَّفْل في جميع الأحكام إلا بدليل، وقد صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوف الكعبة ركعتين نافلة[1]؛ ولأن الله يقول: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩] وشطره بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها.

٤٧٤. **مسألة:** النَّذر المقيَّد في الكعبة يصحُّ فيها؛ مثل أن يقول: (لله عَلَيَّ نذرٌ أن أصلِّيَ ركعتين في الكعبة)، فتصحُّ صلاتُه في الكعبة قولاً واحداً؛ لأنَّه نذرها نذراً مقيَّداً في الكعبة. وأمّا النذر المُطْلَق فإنه يصحّ أيضا ـ على الصحيح ـ، سواء ألحقناه بالفريضة أو بالنافلة. مثاله: أن يقول: (لله عَلَيَّ نذرٌ أن أُصلِّي رَكعتين).

٤٧٥. **مسألة:** لا تصحُّ صلاة الفريضة فوق الكعبة؛ لحديث أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصلِّي في سبعة مواطن ذكر منها: «فوقَ ظهر بيت الله»[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة صلاة الفريضة فوق الكعبة؛ لأن الحديث السابق ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّة؛ ولأنه سيستقبل جزء منها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، قال أبو حاتم الرازي: «حديث واهٍ». والحديث ضعَّفه الحافظ ابن حجر، والألباني.

٤٧٦. **مسألة:** تصحُّ صلاة النَّافلة في الكعبة باستقبال شاخص منها، والشَّاخص: هو الشيء القائم المتَّصل بالكعبة، المبنيُّ فيها. ولا شَكَّ أنّ الاحتياط: أن يكون بين يدي المصلّي في الكعبة شاخص منها، ولكن لو أنّ الإنسان صَلَّى، وجاء يستفتينا فلا نستطيع أن نقول: إنّ صلاتك ليست صحيحة، وإنما نأمره قبل أن يُصلِّيَ ألّا يُصلِّيَ في جوف الكعبة إلا إلى شيء شاخص منها.

٤٧٧. **مسألة:** إذا صَلَّى داخل الكعبة إلى جهة باب الكعبة وكان مفتوحا لم تصحَّ صلاته؛ لأنه ليس بين يديه شاخص من الكعبة.

٤٧٨. **مسألة:** إذا صَلَّى على جبل أعلى من الكعبة كجبل أبي قُبيس، الذي في أسفله الصَّفا، فلا شَكَّ أنّ الكعبة تحته، وليس بين يديه شاخص منها، ومع ذلك تصحُّ صلاته بالاتفاق؛ لأن المُصلِّي إلى الكعبة في مكان أعلى يشاهد شيئًا شاخصًا بين يديه، وإن كان غير محاذٍ له، وهذا بعكس الذي يصلّي داخلها فإنه لا يشاهد شيئًا من الكعبة شاخصًا بين يديه؛ ولهذا لمَّا هُدِمت الكعبة في عهد عبد الله بن الزُّبير بَنَى أخشابًا وأرخى عليها السُّتُورَ؛ من أجل أن يُصلِّيَ الناس إليها.

٤٧٩. **مسألة:** الحكمة من استقبال القبلة: هي أن يتَّجه الإنسان ببدنه إلى مُعَظَّمٍ بأمر الله وهو البيت، كما يتَّجه بقلبه إلى ربِّه في السَّماء، فهنا اتجاهان: اتجاه قلبي واتجاه بدني، الاتجاه القلبي إلى الله، والاتجاه البدنيّ إلى بيت الله؛ وليكون مظهرا من مظاهر اجتماع الأمَّة الإسلاميّة.

٤٨٠. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة بدون استقبال القِبلة إلا لعاجز ومتنفّل راكب سائر في سفر؛ لحديث: «من عَمِل عملا ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»[(١)]؛ ولأن استقبال القبلة شرط، والقاعدة تقول: (إذا تخلَّف الشرط تخلَّف المشروط).

٤٨١. **مسألة:** يَسقط استقبال القبلة لصلاة الفريضة؛ لِعَجْزٍ، كمرض، أو حُبِسَ لِغَيْرِ اتجاهها، أو هرب من عدوٍ، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلازل، أو ما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)]، والقاعدة تقول: (لا واجبَ مع عَجزٍ، ولا محرَّمَ مع ضَرورة).

٤٨٢. **مسألة:** إذا كان لدى المريض من يوجهه إلى القبلة بلا ضرر عليه، لم يسقط عنه استقبال القبلة.

٤٨٣. **مسألة:** يسقط استقبال القبلة حال اشتداد الحرب، مثل لو كانت الحرب فيها كَرٌّ وفَرٌّ.

٤٨٤. **مسألة:** يَسقط استقبال القبلة عن متنفِّلٍ راكبٍ سَائرٍ في سَفَرٍ؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي النَّافلة على راحلته حيثما توجَّهتْ به، غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة»[(٣)].

٤٨٥. **مسألة:** لا يجوز التنفُّل على الرَّاحلة إلا في سفر يقصر فيه. هذا قول بعض الأصحاب.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه،

٤٨٦. **مسألة:** إذا كان المسافرُ نازلاً في مكان، فلا يجوز له أن يتنفَّل إلى غير القبلة؛ لأنَّ تخصيص العامّ يُقتصر فيه على الصُّورة التي وقع فيها التَّخصيص فقط.

٤٨٧. **مسألة:** إذا كان الإنسانُ في بلده، لكن البلد متباعد الأحياء، فليس له أن يتنفَّل في هذه الحال إلى جهة سيره؛ لأنه غير مسافر.

٤٨٨. **مسألة:** من كان يصلّي على راحلته وهو مسافر لزمه استفتاح صلاته إلى القبلة؛ لحديث: «أنَّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القِبْلة فكبَّر، ثم صَلَّى حيث وجَّهه رِكابُه»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه لا يلزمه، لكنّه الأفضل؛ لمخالفة هذا الحديث أحاديث هي أصحّ منه؛ ولأنه فعل، ومجرّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامّة: «أنَّه كان يُصلِّي حيث كان وجهه»[(٢)]، وظاهرها: أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

٤٨٩. **مسألة:** يجوز للمصلّي المسافر الماشي على قدميه أن يكون اتِّجاهُه حيث كان وجهه في صلاة النفل، ويَسقط عنه استقبال القبلة، ولكن يلزمه الافتتاح والركوع والسجود إلى القبلة؛ لأن هذا سهل عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القِبْلة؛ لأنَّ في ذلك مشقَّة عليه.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني في «الأوسط»، والدارقطني، والبيهقي. قال ابنُ كثير: «إسناده غريب»، وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال ابن حجر: «إسناده حسن»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، والحديث صحَّحه ابن السكن. وحسَّنه المنذري، والألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٤٩٠. **مسألة:** قبلة المسافر في النفل إمّا الكعبة وإمّا جهةُ سيره، فلو حَرَفَ الدابّة عن جهة سيره إلى جهة القِبْلة صَحَّ؛ لأنَّها الأصل، ولو حَرَفَها عن جهة سيره لغير القِبلة فلا يجوز؛ لأنَّه خرج عن استقبال القِبْلة، وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشارع أن تكون قِبْلته من أجل تسهيل سيره. أمّا إذا عَدَلت الدابّة وعَجَزَ عن ردِّها لم تبطل ولو طال الفصل؛ لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القِبْلة.

٤٩١. **مسألة:** فرض من يمكنه مشاهدة القِبْلة إصابة عَيْنِها، ويجب أن يصيبَ عينَ الكعبة بكلِّ بدنه لا بجزء منه؛ لأنّ الأصل وجوب الاستقبال إلى البيت الذي هو البناء وليس إلى المسجد كلِّه.

٤٩٢. **مسألة:** فرض من لا يمكنه مشاهدة القبلة إصابة جِهَتُها، فتكون جهة القِبْلة لمن كانوا شَمالاً أو جنوبا عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، ولمن كانوا شرقًا أو غربا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب، وبهذا نعرف أنَّ الأمر واسع، فلو رأينا شخصًا يُصلِّي منحرفًا يسيراً عن مُسامَتَةِ القِبْلة، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لأنَّه متَّجه إلى الجهة وهذا فرضه.

٤٩٣. **مسألة:** إنْ أَخْبَرَ من أراد الصلاة رَجُلٌ أو امرأةٌ ثقة عن يقين لا عن غلبة ظنّ لزمه الأخذ بقوله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لو أخبره ثقة سواء أخبره عن يقين أمْ عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدِّين الحلال والحرام والواجب، فكيف لا نعمل به في إخباره بالقِبْلة؟!

٤٩٤. **مسألة:** الثقة تستلزم: العدالة والخبرة.

٤٩٥. **مسألة:** يُستدلُّ على القبلة بما يلي:

١. **بالمحاريب الإسلاميّة.**

٢. **بالقُطْبِ.** قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل:١٦]، فإن الله أطلق الاهتداء بالنَّجم، فالنَّجم يُهتدى به على الجهات لكلِّ غرض.

٣. **بالشمس والقمر:** لأنَّ الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غربًا فالقِبْلة شرقًا، وإذا كنت عن الكعبة شرقًا، فالقِبْلة غربًا، وإذا كنت عن الكعبة شَمالاً فالقِبْلة جنوبًا، وإذا كنت عن الكعبة جنوبًا فالقِبْلة شَمالاً.

٤. **بمنازل الشمس والقمر،** يعني منازل النجوم الصيفيَّة والشتويّة، فننظر إلى النجوم الشَّماليّة التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. والنجوم الجنوبيّة التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. فالجنوبيّة من جهة الجنوب، والشماليّة من جهة الشمال.

٥. **بالجبال الكِبَار، وبالأنهار ومصابِّها، وبالرياح،** لكن هذه الثلاثة دلالتها خفيَّة، ولكن من الناس من يكون عنده قوَّة إحساس، بحيث يقول لك: الهواءُ جنوبيّ، الهواءُ شرقيّ، الهواءُ غربيّ ولو كان أعمى، ويَستدلُّ بالرياح على الجهات.

٦. **بالآلات الدقيقة التي تدلّ على جهة القِبْلة،** كالبوصلة وغيرها.

٤٩٦. **مسألة:** إذا وجد من لا يعلم القبلة محاريبَ إسلاميَّة فإنه يعمل بها؛ لأنها لا تُبنى إلا إلى جهة القِبْلة.

٤٩٧. **مسألة:** المحاريب: جمعُ مِحْرَاب، وهو طَاقُ القِبْلة الذي يقف نحوه الإمام في الجماعة.

٤٩٨. **مسألة:** اتِّخاذ المِحراب لم تَرِدْ به السنّة، لكن النصوص الشرعيَّة تدلُّ على استحبابه؛ لِمَا فيه من المصالح الكثيرة، ومنها بيان القِبْلة للجاهل، وأمّا نهي النبيّ ﷺ عن مذابح كمذابح النَّصارى[1]، أي المحاريب، فهذا النهيُ فيما إذا اتُّخِذَت محاريب كمحاريب النَّصارى، أمّا إذا اتُّخِذت محاريب متميّزة للمسلمين، فإن هذا لا نهي عنه.

٤٩٩. **مسألة:** القُطْبُ: هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل الشيء، وهو نجم خفيٌّ جدّاً من جهة الشَّمال الشرقي بالنسبة لأهل نجد، لكن له جار بَيِّن واضح يُستدلُّ به عليه وهو الجَدِي.

٥٠٠. **مسألة:** المجتهد في جهة القِبْلة: هو الذي يعرف أدلَّة القبلة، كما أنَّ المجتهد في باب العِلم: هو الذي يعرف أدلَّة العِلم.

٥٠١. **مسألة:** الناس بالنسبة للقِبْلة صنفان:

١. **الصنف الأوّل:** مجتهد يعرف كيف يستدلّ بأدلَّتها، وهذا فرضه الاجتهاد.

٢. **الصنف الثاني:** مُقَلِّد لا يعرف ولا يدري، وهذا فرضُه التقليد. وقد سبق أنَّه لا بُدَّ أن يُخْبَر عن يقين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُقَلَّد، سواء أُخْبِرَ عن يقين أمْ عن اجتهاد.

٥٠٢. **مسألة:** إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة، فلا يجوز أن يتبع أحدُهما الآخر؛ لأنّ كلّ واحد منهما يعتقد خطأ الآخر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز اتِّباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القِبْلة؛ لأن التضاد هنا لا يمنع من الائتمام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وضعّفه غير واحد.

٥٠٣. **مسألة:** إذا كان المجتهدُ حين اجتهد، واجتهد الآخر الذي هو أعلمُ منه صار عنده تردُّد في اجتهاده، وغلبة ظنِّه في اجتهاد صاحبه، فإنه لا يتبعه؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون خبر الثّقة عن يقين. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه يَتْبَعه؛ لأنَّه لمَّا تردَّدَ في اجتهاده بطل اجتهاده، ولمَّا غلب على ظَنِّه صحَّة اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يَتْبَع ما هو أَحْرَى.

٥٠٤. **مسألة:** إذا اجتهد مجتهدان إلى القِبْلة، وكان عندهما رجل ثالث فَإنه يَتْبع أوثقهما، فإن تَبِعَ غير الأوثق، فصلاته باطلة؛ لأنه كالمتلاعب في صلاته.

٥٠٥. **مسألة:** من صلّى بغير اجتهاد ولا تقليد قَضى وإنْ أصاب القِبلة؛ لأنَّه لم يأتِ بما يجب عليه، فكان بذلك مفرِّطًا فوجب عليه القضاء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصاب أجزأ؛ لأنه لن يُصلِّي إلا إلى جهة تميلُ إليها نفسُه، وهذا الميل يوجب غلبة الظَّنِّ، وغلبةُ الظَّنِّ يُكتفى به في العبادات.

٥٠٦. **مسألة:** الحَضَرُ ليس مَحَلًّا للاجتهاد؛ لأنه يَستدلُّ على ذلك بخبر أهل البلد وبالمحاريب الإسلاميّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ الحضر والسَّفر كلاهما مَحَلٌّ للاجتهاد، فإن الإنسان في الحضر قد يصعد إلى السطح في الليل، وينظر إلى القُطب ويَستدلُّ به، وفي النهار ينظر إلى الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، والعلامات التي في السفر هي علامات في الحضر. فإذا اجتهد في الحضر فأصاب فالأمر ظاهر، وإن لم يُصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر، وإذا اجتهد فلا إعادة عليه مطلقًا، سواء أصاب أمْ لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه

فقد اتّقى الله ما استطاع، ومن اتَّقى الله ما استطاع فليس عليه أن يُصلِّي مرَّتين؛ لأن الله لم يوجب على عباده العبادة مرَّتين إذا أَتَوا بها على الوجه الذي أُمِرُوا به.

٥٠٧. **مسألة:** إذا كان المصلِّي من غير أهل الاجتهاد في الحضر، واستند إلى قول صاحب البيت، وتبيَّن أنَّ قول صاحب البيت خطأ، فإنه يُعيد؛ لأنه سبقَ أنه لا بُدَّ أن يستند إلى قول ثقة بيقين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يُعيد؛ لأنه استند إلى خبر ثقة، وفَعَلَ ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فإنه لا إعادة عليه، كما لو أفتاه مُفْتٍ بحكم فتبيَّن خطؤه فيه.

٥٠٨. **مسألة:** يجتهد العارف بأدلّة القِبلة لكلّ صلاة؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأوّل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكلِّ صلاة، ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شَكّ في الاجتهاد الأوَّل، فحينئذ يعيد النظر.

٥٠٩. **مسألة:** يُصلِّي المجتهد بالاجتهاد الثاني، ولا يقضي ما صَلَّى بالأول إذا تبيَّن له خطؤه؛ لأن الأوّل مبنيّ على اجتهاد قد أتى بما يجب عليه فيه، ومن أتى بما يجب عليه لم يُلزم بإعادة العبادة؛ لأننا لو قلنا بلزوم الإعادة لأوجبنا عليه العبادة مرَّتين. فإذا صَلَّى الظُّهر إلى الشَّمال معتقداً بحسب اجتهاده أنّ هذه هي القِبْلة، وفي العصر تبيَّن له أنّ القِبْلة نحو الجنوب فلا يُعيد الظهر؛ لأنه صلّاها باجتهاد حسب ما أُمِرَ، والاجتهاد لا يُنقض باجتهاد.

٥١٠. **مسألة:** النيَّة في اللغة: القصد.

٥١١. **مسألة:** النيَّة في الشَّرع: هي العزم على فعل العبادة تقرُّبًا إلى الله تعالى.

٥١٢. **مسألة:** النيَّة محلُّها القلب، فهي ليست من أعمال الجوارح؛ ولهذا فإن التلفّظ بها بدعة؛ ولهذا قال الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[(١)]، فلا يُشرع للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهمّ إني نويت كذا؛ أو أردت كذا، لا جهراً ولا سِرًّا؛ لأن هذا لم يُنقل عن رسول الله؛ ولأنَّ الله يعلم ما في القُلوب، فلا حاجة أن تنطق بلسانك ليعلم ما في قلبك، فهذا ليس بِذِكْرٍ حتى يُنطق فيه باللسان، وإنَّما هي نيَّة محلُّها القلب، ولا فرق في هذا بين الحَجِّ وغيره؛ لأنه لم يُنقل، ولكن يُلبِّي بما نوى، والتلبية غير الإخبار بالنِّيَّة؛ لأن التلبية تتضمَّن الإجابة لله، فهي بنفسها ذِكْرٌ ليست إخباراً عمَّا في القلب؛ ولهذا يقول القائل: لبَّيك عُمرة أو لبَّيك حَجًّا.

٥١٣. **مسألة:** تنقسم النيّة إلى قسمين:

١. **نيَّة المعمول له:** وهي التي يتكلَّم عليها أرباب السُّلوك، فتُذكر في التوحيد، وهي أعظم من الأُولى؛ لأنَّ عليها مدار الصحَّة، قال تعالى في الحديث القُدسيّ: «أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّركِ، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ»[(٢)].

٢. **نيَّة العمل:** وهي التي يتكلَّم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنَّما يقصدون من النيَّةِ النيَّةَ التي تتميَّز بها العبادة عن العادة، وتتميَّز بها العبادات بعضها عن بعض. فينوي أنّ هذه عبادة، وينوي أنَّها صلاة، وينوي أنها فريضة، أو نافلة، وهكذا، وقد أشار النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اعتبار النيَّة بقوله:

---

(١) رواه البخاري ومسلم..

(٢) رواه مسلم.

«إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

٥١٤. **مسألة:** لا بُدَّ في العبادة من ملاحظة الأمرين جميعًا. نيَّة المعمول له، بحيث تكون نيَّته خالصة لله، فإن خالط هذه النيَّة نيَّةٌ لغير الله بطلت، فلو قام رَجُل يُصلِّي ليراه الناس فالصلاة باطلة؛ لأنه لم يُخلص النيَّة للمعمول له، وهو الله. ونيّة العمل بحيث ينوي به التعبّد، وينوي به عبادة معيّنة.

٥١٥. **مسألة:** يجب على من أراد الصَّلاة أن ينويَ عَيْنَها إذا كانت معيَّنة، مثل: لو أراد أن يُصلِّي الظهر يجب أن ينوي صلاةَ الظهر، أو أراد أن يُصلِّي الفجر فيجب أن ينويَ صلاة الفجر، أو أراد يُصلِّي الوِتر فيجب أن ينويَ صلاة الوِتر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يُشترط تعيين المعيَّنة، فيكفي أن ينويَ الصلاة، وتتعيَّن الصلاة بتعيُّن الوقت، فإذا توضَّأ لصلاة الظهر ثم صَلَّى وغاب عن ذهنه أنَّها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو سُئِل: ماذا تريد بهذه الصلاة؟ لقال: أريد الظهر مثلا، فيكفي أن ينوي فرض الوقت.

٥١٦. **مسألة:** يَنْبَني على الخلاف في المسألة السابقة: أنه لو كان على الإنسان صلاة رباعية لكن لا يدري هل هي الظّهر أو العصر أو العشاء؟ فصلَّى أربعًا بنيَّة الواجب عليه، فعلى القول بأنه لا يجب التعيين تصحُّ، وتكون عن الصلاة المفروضة التي عليه. وعلى القول بوجوب التَّعيين لا تصحُّ؛ لأنه لم يعيِّنها ظُهراً ولا عصراً ولا عِشاءً، وعليه لا بُدَّ أن يُصلِّي أربعًا بنيَّة الظهر، ثم أربعًا بنيَّة العصر، ثم أربعًا بنية العِشاء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم..

٥١٧. **مسألة:** النيَّة سهلة، وتركها هو الشاقُّ، فإنه إذا توضَّأ وخرج من بيته إلى الصلاة، فإنه بلا شَكّ قد نوى، فالذي جاء به إلى المسجد وجعله يقف في الصفّ ويكبِّر هو نيَّة الصلاة، حتى قال بعض العلماء: (لو كلَّفنا الله عملاً بلا نيَّة لكان من تكليف ما لا يُطاق). فلو قيل: صَلِّ ولكن لا تنوِ الصَّلاة. توضَّأ ولكن لا تنوِ الوُضُوء لم يستطع. ما من عمل إلا بنيَّة. ولهذا قال ابن تيميّة: (النيَّة تتبع العِلم، فمن علم ما أراد فِعْلَه فقد نواه، إذ لا يمكن فعله بلا نيَّة)، وصَدَق رحمه الله. ويدلُّك لهذا حديث: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»[1]، أي لا عمل إلا بنيَّة.

٥١٨. **مسألة:** إذا كانت الصلاة غير معيَّنة كالنفل المطلق، فينوي أنه يريد أن يُصلِّي فقط بدون تعيين.

٥١٩. **مسألة:** لا يُشترط في الفرض، والأداء، والقضاء، والنفل، والإعادةِ نِيَّتُهُنَّ، أي لا يُشترط في الفرض نيَّة الفرض، وفي الأداء نيّة الأداء، وفي القضاء نيّة القضاء، وفي النفل نيّة النفل، وفي الإعادة نيّة الإعادة، لا يشترط؛ اكتفاء بالتعيين. فمثلاً: إذا نوى أنها صلاة الظهر فلا يُشترط أن ينوي أنها فرض؛ لأن نيَّة الظهر تتضمَّن نيَّة الفرض.

٥٢٠. **مسألة:** الأداء: هو ما فُعل في وقته؛ لأنه متى صَلَّى في الوقت فهي أداء.

٥٢١. **مسألة:** القضاء: هو ما فُعِلَ بعد وقته المحدَّد له شرعًا؛ كصلاة الظهر إذا نام عنها حتى دخل وقتُ العصر، فصَلَّى الظُّهر، فهذه قضاء؛ لأن صلاتها بعد الوقت يكفي عن نيَّة القضاء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم..

٥٢٢. **مسألة:** الإعادة: هي ما فُعِلَ في وقته مرَّة ثانية، سواء كان لبطلان الأُولى أمْ لغير بُطلانها. فمثلاً: إذا صَلَّى الظهر ثم ذكر أنه مُحْدِث، فتجب عليه الإعادة ولا يجب أن ينويَ أنها إعادة. ومثلاً: إذا صَلَّى الظهر في مسجد ثم حضر إلى مسجد ثانٍ وأُقيمت الصَّلاة فيُشرع أن يعيدَ، ولا يُشترط أن ينويَ أنها إعادة؛ لأنَّه قد فعل الأُولى واعتقد أن هذه الثانية نَفْلٌ فلا يُشترط أن ينويها مُعَادة.

٥٢٣. **مسألة:** النفل نوعان:

١. نفل مُطْلَق.

٢. نفل مُعَيَّن.

٥٢٤. **مسألة:** لا يُشترط في النفل المطلق أن ينويه نَفْلاً. لأنَّ ما عدا الصلوات الخمس نَفْل. مثال ذلك: قام يُصلِّي من الليل، فلا حاجة أن ينويَ أنها نَفْل.

٥٢٥. **مسألة:** في النفل المعيَّن يكفي التعيين. مثال ذلك: إذا أراد أن يوتر، لا يُشترط أن ينويَ أنه نَفْل، وإذا أراد أن يُصلِّيَ راتبة الظهر مثلاً، لا يُشترط أن ينويها نَفْلاً؛ لأن تعيينها يكفي عن النفل، ما دام أنه قد نوى أنَّها راتبة الظهر، فإن راتبة الظهر نَفْل، وما دام أنه نوى الوِتر فإن الوِتر نَفْل.

٥٢٦. **مسألة:** الأَوْلَى أن تكون النيّة مقارِنَةً لتكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير.

٥٢٧. **مسألة:** يشترط أن تكون نيّة الصلاة فِي الوقْتِ، فلو نواها قبل دخول وقتها، ولو بزمنٍ يسير، ثم دخل الوقت وصَلَّى بلا تجديد نيَّة، فصلاتُه غيرُ صحيحة؛ لأن النيَّة سبقت الوقت، وإن نوى في الوقت ثم تشاغل بشيء في زمن غير يسير، ثم كبَّر، فصلاتُه غير صحيحة؛ لوجود الفصل بينها

وبين المنويّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النيّة تصحُّ ولو قبل الوقت، ولو طال الفصل ما لم ينوِ فَسْخَها؛ لأن نيَّتَه مستصحبَةُ الحُكْم ما لم ينوِ الفسخ؛ ولعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيَّات»[1]، وهذا قد نوى أن يُصلِّي، ولم يطرأ على نيَّته ما يفسخها.

٥٢٨. **مسألة:** إذا قَطَعَ المصلِّي النيّة في أَثناء الصلاة بطلت؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[2]، وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

٥٢٩. **مسألة:** إذا تردّد المصلِّي في النيّة في أَثناء الصلاة بطلت؛ لأنَّ يشترط في النيّة استمرار العزم عليها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصلاة لا تبطل بالتردّد في نيّتها؛ لأن الأصل بقاء النيَّة.

٥٣٠. **مسألة:** إذا عزم المصلِّي على مبطل للصلاة ولم يفعله، لم تبطل صلاته. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن البطلان متعلِّق بفعل المبطل، ولم يوجد.

٥٣١. **مسألة:** إذا علَّق المصلِّي القطع على شرط، فقال: إنْ كلَّمني زيد قطعت النيَّة أو أبطلت صلاتي؟ فإنها تبطل. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنها لا تبطل؛ لأنه قد يعزم على أنه إنْ كلَّمه زيد تكلَّم؛ ولكنّه يرجع عن هذا العزم.

٥٣٢. **مسألة:** إذا شكَّ المصلِّي هل نوى أمْ لم يَنْوِ، فإنه يعيد الصَّلاة؛ لأنَّ الأصل العدم. هذا على قول. ولكنّ الظاهر: أنّ هذا لا يمكن، وأنّ المسألة فرضيَّة، إلا أن يكون موسوسًا، والقاعدة تقول: (الموسوس لا عِبْرَة بشكِّه).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٥٣٣. **مسألة:** إذا تيقَّن المصلِّي النيَّة وشكّ في التعيين، فإن كان كثيرَ الشُّكوك فلا عِبْرة بشكِّه، ويستمرُّ في صلاته، وإن لم يكن كثيرَ الشكوك؛ لم تصحَّ صلاتُه عن المعيّنة إلا على قول من لا يشترط التعيين، ويكتفي بنيَّة صلاة الوقت.

٥٣٤. **مسألة:** إذا قلب منفرد فرضه إلى نفل جاز له ذلك شريطة أن يبقى وقت لصلاة الفريضة. مثال ذلك: دخل رجل في صلاة الظهر وهو منفرد، وفي أثناء الصلاة قَلَبَ الفرض إلى نَفْلٍ، فهذا جائز، بشرط أن يكون الوقت متَّسعًا للصلاة، فإن كان الوقت ضيِّقًا بحيث لم يبقَ منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصحُّ؛ لأن الوقت الباقي تعيَّن للفريضة، وإذا تعيَّن للفريضة لم يصحَّ أن يشغله بغيرها، فإن فعل فإن النفل يكون باطلاً؛ لأنه صَلَّى النفل في وقت منهيّ عنه، كما لو صَلَّى النفل المطلق في أوقات النهي فإنه لا يصحّ.

٥٣٥. **مسألة:** لا يصحُّ للمأموم أن يقلب فرضه نَفْلاً؛ لأنه لو قَلَب فرضه نَفْلاً لفاتته صلاة الجماعة في الفرض، وصلاة الجماعة في الفرض واجبة.

٥٣٦. **مسألة:** لا يصحُّ للإمام أن يقلب فرضه نَفْلاً؛ لأنه إذا قلب فرضه نَفْلاً لزم من ذلك أن يأتمَّ المأموم المفترض بالإمام المتنفِّل، وائتمام المفترض بالمتنفِّل غير صحيح ـ على المذهب ـ، فيلزم أن تبطل بذلك صلاة المأموم، فيكون في هذا عُدوان على غيره.

٥٣٧. **مسألة:** إذا شَرَع المسلم في الفريضة منفرداً ثم حضر جماعة ففي هذه الحال هو بين أمور ثلاثة:

١. أن يستمرَّ في صلاته يؤدِّيها فريضة منفرداً، ولا يصلّي مع الجماعة الذين حضروا.

٢. أن يقطعها ويصلّي مع الجماعة.

٣. أن يقلبها نفلا فيكمل ركعتين.

٥٣٨. **مسألة:** إذا خاف المفترض المنفرد أن تفوته الجماعة فالأفضل له: أن يقطع صلاته؛ من أجل أن يُدرك الجماعة.

٥٣٩. **مسألة:** إذا كان المنفرد في التشهد الأول من صلاة الفريضة فإنه يتمُّه ويُسلِّم، ويحصُل على نافلة، ثم يدخل مع الجماعة، فهنا الانتقال من الفرض إلى النفل مستحبّ من أجل تحصيل الجماعة، مع إتمام الصلاة نَفْلاً.

٥٤٠. **مسألة:** إذا انتقل المصلّي بنيّة لا بتحريمة من فرض إلى فرض بطلت الأُولى، ولم تنعقد الثانية. مثال ذلك: شرع يصلّي العصر، ثم ذكر أنه صَلَّى الظهر على غير وُضُوء فنوى أنها الظهر، فلا تصحُّ صلاة العصر، ولا صلاة الظهر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوِه من أوَّلهِ.

٥٤١. **مسألة:** إذا انتقل المصلّي بتحريمة من فرض إلى فرض بطلت الأُولى، وانعقدت الثَّانية. مثال ذلك: شرع يصلّي العصر، ثم ذكر أنه صَلَّى الظهر على غير وُضُوء فقطعها وكبّر للظهر، بطلت العصر؛ لأنه قطعها، وصحَّت الظهر؛ لأنه ابتدأها من أوَّلها.

٥٤٢. **مسألة:** إذا انتقل المصلّي من نفل معيّن إلى نفل معيّن، فالحُكْمُ كما لو انتقل من فرض إلى فرض، فلو انتقل مثلا من راتبة العشاء إلى الوتر،

فالراتبة معيّنة والوتر معيّنة، بطل الأوّل ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معيَّن إلى معيَّن يُبطل الأول ولا ينعقد به الثاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

٥٤٣. **مسألة:** إذا انتقل المصلِّي من فرض معيّن إلى نفل مُطْلَق، صحّ شريطة اتّساع الوقت؛ لأن المعيّن اشتمل على نيّتين: نيّة مُطْلَقَة، ونيّة مُعَيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المُطْلَقة؛ ولأنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى.

٥٤٤. **مسألة:** إذا انتقل المصلِّي من نفل معيَّن إلى نَفْل مُطْلق، صحَّ؛ لأن المعيَّن اشتمل على نيّتين: نيّة مُطْلَقة، ونيّة مُعيّنة، فإذا أبطل المعيّنة بقيت المُطْلَقة؛ ولأنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى.

٥٤٥. **مسألة:** إذا انتقل المصلِّي من نفل مُطْلَق إلى نفل مُعيّن، لم يصح؛ لأنه لا ينتقل من الأدنى إلى الأعلى.

٥٤٦. **مسألة:** إذا انتقل المصلِّي من نفل مُعَيَّن أو مُطْلَق إلى فرض، لم يصح؛ لأنه لا ينتقل من الأدنى إلى الأعلى.

٥٤٧. **مسألة:** لا ينال ثواب الجماعة إلا بنيّة الإمام الإمامة، ونيّة المأموم الائتمام.

٥٤٨. **مسألة:** يشترط لصحّة صلاة الجماعة نيَّة الإمامة والائتمام، ولا تكفي الموافقة في الأفعال، أي يجب أن ينوي الإمامُ الإمامة، وينوي المأمومُ الائتمامَ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]، فإذا لم يَنْوِ الإمام الإمامةَ أو المأموم الائتمام فصلاتُهما باطلة.

٥٤٩. **مسألة:** إذا نوى الإمامُ أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، فلا يصحُّ؛ للتّضادّ؛ ولأنَّ عمل الإمام غير عمل المأموم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٥٠. **مسألة:** إذا نوى كلٌّ واحد منهما أنه إمام للآخر، فلا يصحُّ؛ للتّضادّ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الإمام في نفس الوقت مأمومًا.

٥٥١. **مسألة:** إذا نوى كلٌّ واحد منهما أنه مأموم للآخر، فلا يصحُّ؛ للتّضادّ؛ ولأنَّه إذا نوى كلٌّ منهما أنه مأموم للآخر فأين الإمام؟!

٥٥٢. **مسألة:** إذا نوى المأمومُ الائتمامَ، ولم ينو الإمامُ الإمامة، فلا تصحّ صلاة المؤتمّ. مثاله: أن يأتي شخصٌ إلى إنسان يُصلِّي فيقتدي به على أنه إمامه، والأوّل لم يَنْوِ أنه إمام، فلا تصحّ صلاة المؤتمِّ فقط؛ لأنَّه نوى الائتمام بمن لم يكن إمامًا له. هذا على المذهب، وهو من مفردات الإمام أحمد. ولكنّ الصحيح: صحّة صلاتهما؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يُصلِّي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلُّوا معه، ولم يكن قد عَلِمَ بهم[(١)]؛ ولأن المقصود المتابعة، وقد حصلت.

٥٥٣. **مسألة:** إذا نوى الإمامُ الإمامة ولم ينو المأموم الائتمام فلا يحصل لهما ثواب الجماعة، كرَجُلٍ جاء إلى جَنْبِ رَجُل وكبَّر، فظنَّ الأول أنه يريد أن يكون مأمومًا به فنوى الإمامة، وهذا الرَّجُل لم ينوِ الائتمام، فهنا لا يحصُل ثواب الجماعة لهما؛ لأنَّه ليس هناك جماعة، فالمأموم لم يأتمَّ بالإمام ولا اقتدى به، والإمام نوى الإمامة لكن بغير أحد. ولو قال قائلٌ: بحصول الثواب للإمام في هذه الصُّورة لم يكن بعيداً؛ لعموم حديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٥٥٤. **مسألة:** إذا تابع المأموم إمامه دُون نيَّة الائتمام فلا يحصُل له ثواب الجماعة. وصورتها ممكنة فيما لو أنَّ شخصاً صَلَّى وراء إمام لا تصحُّ صلاتُه، لكن تابعه حياءً دون نيَّة أنه مأموم، أو يُحْدِث وهو مأموم، ويخجل أن ينطلق ليتوضَّأ فيتابع مع النَّاس، وهو لم ينوِ الصَّلاة لأنه مُحْدِث، وهذه تقع مع أن هذا لا يجوز، والواجب أن ينصرف فيتوضَّأ ثم يستأنف الصَّلاة.

٥٥٥. **مسألة:** إذا نوى المنفرد الائتمام لم تصحّ صلاته. مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفرداً، ثم حضرت جماعة، فانتقل من انفراده إلى الائتمام مع الجماعة، فإن صلاتَه لا تصحُّ، لأنه نوى الائتمام في أثناء الصَّلاة فتبعَّضت النيَّة؛ حيث كان في أوّل الأمر منفرداً ثم كان مؤتمّاً. هذا على المذهب. والرواية الثانية: أنه يصحُّ أن ينويَ المنفرد الائتمام، وهو الصحيح؛ لأن الاختلاف هنا اختلاف في صفة من صفات النيَّة، فقد كان أوَّلا منفرداً ثم صار مؤتمّاً، وليس تغييراً لنفس النيَّة.

٥٥٦. **مسألة:** إذا كان المنفرد قد صَلَّى بعضَ صلاة فريضة، وحضر أناس لأداء الجماعة جاز له الدخول معهم، فإذا أتمّ صلاته فإنه يجلس وينتظر الإمام ويُسلِّم معه، وإن شاء نوى الانفراد وتشهّد وسلَّم.

٥٥٧. **مسألة:** لا يصحّ أن ينتقل المنفرد إلى إمام في صلاة النفل؛ لأنه انتقل من نيَّة إلى نيَّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لحديث: «أنّ ابن عباس باتَ عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فقام النبيُّ من الليل، فقام ابنُ عباس فوقف عن يساره، فأخذَ النبيُّ برأسِهِ من ورائه فجعله عن يمينه»[1]، فانتقل النبيُّ هنا من انفراد إلى إمامة في نَفْل.

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٥٨. **مسألة:** لا يصحُّ أن ينتقل المنفرد إلى إمام في صلاة الفرض؛ لأنه انتقل من نيَّة إلى نيَّة، فتبطل الصَّلاة كما لو انتقل من فَرْض إلى فَرْض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لأن القاعدة تقول: (ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل مخصص)، وهذا ثابتٌ في النفل فيثبت في الفرض.

٥٥٩. **مسألة:** إذا أحرم إمام الحيّ بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمّا صحّ. أي انتقل الإمام إلى مأموم، وصورة المسألة: أحرمَ شخصٌ بقوم نائبًا عن إمام الحَيِّ الذي تخلَّف، ثم حضر إمامُ الحيِّ، فتقدَّم ليُكمل بالناس صلاة الجماعة، فنائبه يتأخَّر إنْ وجد مكانًا في الصفِّ، وإلا بقي عن يمين الإمام، فهنا ينتقل الإمام النَّائب من إمامة إلى ائتمام، وهذا جائز. ودليله: «ما وقع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمرَ أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس فوجدَ النبيُّ خِفَّةً؛ فخرج إلى الناس فصَلَّى بهم، فجلس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر عن يمينه، والنبيُّ يكبِّر، ولكن صوته خفيّ، فكان يكبِّر، وأبو بكر يكبِّر بتكبيره؛ ليُسمع الناسَ»[1]، فهنا انتقل أبو بكر من إمامة إلى ائتمام، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر، ولكنّهم ما زالوا مؤتمِّين.

٥٦٠. **مسألة:** الانتقال من ائتمام إلى إمامة له صُور منها:

١. **الصُّورة الأُولى:** أن يُنيب الإمام أحد المأمومين في أثناء الصَّلاة، بأن يُحسَّ الإمام أن صلاته ستبطل؛ لكونه أحسَّ بانتقال البول مثلاً، وعرف أنه سيخرج، فقدَّم شخصًا يُكمل بهم الصلاة، فقد عاد المؤتمُّ إمامًا، وهذا جائز.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٦١. **الصُّورة الثَّانية:** دخل اثنان مسبوقان، فقال أحدُهما للآخر: إذا سلَّم الإمامُ فأنا إمامُك، فقال: لا بأس، فلما سلَّمَ الإمامُ صار أحد الاثنين إماماً للآخر، فقد انتقل هذا الشَّخص من ائتمام إلى إمامة، وانتقل الثاني من إمامة شخص إلى إمامة شخص آخر. وهذا جائز ـ على المذهب ـ، إلا أنه غير مطلوب؛ لأن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السُّنَّة كما في قضيَّةِ أبي بكر مع الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1]. وقال بعض أصحاب الإمام أحمد: إنّ هذا لا يجوز؛ لأن تضمَّن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامة بلا عُذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموماً؛ ولأنَّ هذا لم يكن معروفًا في عهد السَّلف، فلم يكن الصَّحابة إذا فاتهم شيء من الصَّلاة يتَّفقون أن يتقدَّم بهم أحدُهم ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه. والصحيح: المذهب، ولكن لا ينبغي فعل ذلك؛ لأنه لم يكن معروفًا عند السَّلف، وما لم يكن معروفًا عند السَّلف فإن الأفضل تركه؛ لأننا نعلم أنّهم أسبق منَّا إلى الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

٥٦٢. **مسألة:** إذا انتقل المصلّي من ائتمام إلى إمام لعذر صحّت صلاتهم، كأن يحدث للإمام عارض فيستخلف أحد المأمومين. هذا على الصحيح، لا على المذهب.

٥٦٣. **مسألة:** الانتقال من ائتمام إلى انفراد فيه تفصيل: فإن كان لعُذر جاز، وإن كان لغير عُذر ففيه عن أحمد روايتان. والمذهب: عدم الصحَّة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٦٤. **مسألة:** صلاةُ المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.

٥٦٥. **مسألة:** تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف بعد بطلانها؛ لأن صلاةُ المأموم مرتبطة بصلاة الإمام. مثال ذلك: إمام في أثناء صلاته سَبَقَه الحدَثُ، ومعنى سَبَقَه الحَدَث: أنه أحدث ببول أو ريح أو غير ذلك من الأحداث، فإن صلاته تبطل، وتبطل صلاة المأمومين فيلزمهم إعادة الصَّلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يستخلف من يصلّي بالناس، وأنّ صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت صلاةُ المأموم صحيحة؛ لأن الأصل صِحَّة صلاة المأموم، ولا يمكن أن نُبْطِلها إلا بدليل صحيح؛ ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بالناس وهو جُنب ناسيًا، فأعَاد ولم يعيدوا[1].

٥٦٦. **مسألة:** إذا شرع الإمام في الصلاة ثم ذكر في أثنائها أنه ليس على وضوء فإن صلاته غير منعقدة؛ لأنه مُحْدِث، والمُحْدِث لا تنعقد صلاته، فلا يستخلف، بل يستأنف المأمومون صلاتهم؛ لأنه تبيَّن في أثناء الصلاة أن صلاته باطلة، أي غير منعقدة، وإذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاة المأموم؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام؛ لحديث: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به»[2]، ولا يمكن أن يبني خليفتُه على صلاة باطلة. هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في المذهب: أنه يستخلف، وأنّ صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت

---

(١) رواه مالك، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي، عن زييد بن الصلت، عن عمر بن الخطاب به، وإسناده صحيح، وزُييد بن الصلت، قال ابن معين عنه: «ثقة»، وقال البخاري: «سمع عُمرَ بن الخطاب».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صلاةُ المأموم صحيحة، وهذا القول هو الصَّحيح؛ لأن الأصل صِحَّة صلاة المأموم، ولا يمكن أن نبطلها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاتُه بمقتضى الدليل الصحيح، لكن المأموم دخل بطاعة الله، وصَلَّى بأمر الله، فلا يمكن أن نُفْسد صلاته إلا بأمر الله. فأين الدليل من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله، أو إجماع المسلمين على أنّ صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ ولأن عمرَ بن الخطاب لمّا طُعِنَ في صلاة الفجر أمرَ عبد الرحمن بن عَوف أن يُصلِّي بالناس، ولم يَرِدْ أنه استأنف الصَّلاة[1]. ومعلومٌ أنَّ عمرَ سبقه الحَدَثُ وتكلَّم، وقال: «أكَلَنِي الكلبُ»[2]؛ ولأن عثمان صَلَّى بالناس وهو جُنب ناسيًا، فأعَاد ولم يعيدوا[3].

٥٦٧. **مسألة:** إذا أحسَّ الإمام بالحدث ولكنّه استخلف قبل أن تبطل صلاتُه، فهذا جائز ولا تبطل صلاة المأمومين؛ لأنه استخلف بهم من يُتمُّ الصَّلاة قبل أن تبطل صلاتُه، فلمَّا استخلف بهم من يُتمُّ الصَّلاة قبل بطلان الصَّلاة صار مستخلفًا لهم وصلاتُه صحيحة، والإمام النَّائب شَرَعَ بهم وهم في صلاة صحيحة فيتمُّها بهم.

٥٦٨. **مسألة:** إذا صَلَّى الإمام مُحْدثًا ونسيَ، أو جهل ولم يعلم بالحَدَث، أو لم يذكر الحدث إلا بعد السَّلام، فإنه في هذه الحال يلزم الإمام إعادة الصلاة، ولا يلزم المأموم إعادتها حتى على المذهب.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٠٤)، «المختارات الجلية» ص(٣٣ ـ ٣٤).

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مالك، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي، عن زييد بن الصلت، عن عمر بن الخطاب به، وإسناده صحيح، وزُييد بن الصلت، قال ابن معين عنه: «ثقة»، وقال البخاري: «سمع عُمرَ بن الخطاب».

٥٦٩. **مسألة:** من عَلِمَ أنّ إمامه على غير وُضُوء، فلا يجوز له الدخول معه؛ لأنه ائتمّ بمن لا تصحُّ صلاتُه.

٥٧٠. **مسألة:** ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ـ على القول الصحيح ـ إلا فيما يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم، والذي يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم هو الذي إذا اختلَّ اختلت بسببه صلاةُ المأموم؛ لأنَّ ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأمومين، مثل: السُّترة، فالسُّترة للإمام سُتْرَة لمن خلفه، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسُترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأنَّ هذه السُّترة مشتركة.

٥٧١. **مسألة:** يتحمَّل الإمام عن المأموم أشياء منها:

١. **التَّشهُّد الأوَّل**، فإذا قام الإمام عنه ناسيًا، فإن المأموم يلزمه أن يتابع إمامه؛ لحديث عبد الله بن بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم الظهر فقام من الركعتين فلم يجلس، فقام الناس معه»[(١)].

٢. **جلسة الاستراحة**، فإذا كان الإمامُ لا يجلس فإن المشروع في حَقِّ المأموم ألّا يجلس؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به»[(٢)].

٣. **قراءة غير الفاتحة في الصلاة التي تشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة في الجهريّة**، مثل: لو قرأ الإمام في الجهريّة الفاتحة، وقرأ المأموم الفاتحة، ثم قرأ آيات أُخرى فإنه يتحمَّل ذلك، بمعنى أنه لا يُشرع للمأموم أن يقرأ شيئًا من الآيات سوى الفاتحة.

٤. **السُّترة**، فإن سُترة الإمام سُترة للمأموم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٥. **سُجود السَّهو** بشرط أن يدخل المأموم مع الإمام من أوَّل الصلاة، فلو قُدِّرَ أن المأموم جلس للتشهُّد الأوَّل، وظَنَّ أنه بين السجدتين، فصار يقول: «ربّ اغفر لي وارحمني» فقام مع إمامه، فهنا يتحمَّل عنه الإمامُ سجود السهو إن كان لم يَفُتْهُ شيء من الصَّلاة؛ لأنه لو سجد في هذه الحال لأدَّى إلى مخالفة الإمام، أمّا لو فاته شيء من الصلاة فإن الإمام لا يتحمَّل عنه.

٥٧٢. **مسألة:** إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فإن الأَوْلَى للمأموم ألّا يجلس؛ لتحقيق المتابعة، كما أنه إذا كان الإمام يجلس للاستراحة فالأَوْلَى للمأموم أن يجلس، بل يجب عليه؛ لئلا يسبق الإمام، وإن كان هو لا يرى مشروعيَّة الجلوس من أجل متابعة الإمام؛ لأن الشارع يَحْرِصُ على أن يتَّفقَ الإمامُ والمأموم. أمّا الشيء الذي لا يقتضي التأخُّر عن الإمام ولا التقدُّم عليه، فهذا يأخذ المأموم بما يراه. مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأوَّل، والمأموم يرى أن ذلك مستحبٌّ، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدُّماً عليه.

٥٧٣. **مسألة:** إذا كان الإمام يتورّك في كلّ تشهّد يعقبه سلام حتى في الثنائيّة، والمأموم لا يرى أنه يتورّك إلا في تشهّد ثانٍ فيما يشرع فيه تشهّدان، فله ألّا يتورّك مع إمامه في الثنائيّة؛ لأن هذا لا يؤدّي إلى تخلُّف ولا سبق.

٥٧٤. **مسألة:** إذا انفرد مؤتمّ بلا عذر بطلت صلاته.

٥٧٥. **مسألة:** إذا أطال الإمام إطالة زائداً عن السنَّة لا عن العادة جاز للمأموم أن ينفرد؛ لحديث: «أتريد أن تكون فتَّانا يا معاذ»[1].

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٧٦. **مسألة:** إذا طرأ على المأموم طاريء كقيْئ في أثناء الصلاة لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام، جاز له أن ينفرد فيخفّف الصلاة وينصرف.

٥٧٧. **مسألة:** إذا طرأ على المأموم طاريء كغازات بطنه يشقّ عليه أن يبقى مع إمامه، جاز له أن ينفرد فيخفّف الصلاة وينصرف.

٥٧٨. **مسألة:** إذا طرأ على المأموم طاريء كاحتباس بول أو غائط يشقّ عليه أن يبقى مع إمامه، جاز له أن ينفرد فيخفّف الصلاة وينصرف.

٥٧٩. **مسألة:** إذا طرأ على المأموم طاريء كألم يشقّ عليه أن يبقى مع إمامه، جاز له أن ينفرد فيخفّف الصلاة وينصرف.

❊❊❊

باب صِفةُ الصَّلاة

٥٨٠. **مسألة:** صفة الصلاة: أي كيفيّتها.

٥٨١. **مسألة:** الصَّلاةُ إمّا في جماعة، وإمّا في انفراد. فإذا كان في جماعةٍ فأحسن ما يكون: أن يتوضّأ الإنسان في بيته، ويُسْبِغ الوضوء، ثم يخرج من بيته بنيّة الصلاة مع الجماعة، فإذا فعل ذلك لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، قرب بيته أو بعد[1]. ولا يعني هذا أنه ينبغي أن يتقصّد الأبعد مِن المساجد، بل يعني ذلك أنه إذا بَعُدَ منزلك مِن المسجد فلا تستبعد المسجدَ، وتقل: إنّ في ذلك تعبا عَلَيَّ، بلِ اسْعَ إليه، ولك في كلِّ خَطوة إذا خرجت مُسبغًا للوضوء قاصدا المسجد أن يرفع الله لك بها

(١) رواه البخاري ومسلم.

درجة، ويحطّ عنك بها خطيئة.

٥٨٢. **مسألة:** ينبغي للمسلم أن يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار، سكينة في الألفاظ والحركة، ووقار في الهيئة، فلا يأتي إليها وهو منزعج، أو يمشي مشية الإنسانِ الذي ليس بمنتظم، بل يكون وَقوراً؛ لأنه مُقبل على مكانٍ يقفُ فيه بين يدي الله عزّ وجلّ. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصَّلاةِ؛ وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا»(١).

٥٨٣. **مسألة:** ظاهر حديث: «إذا توضّأ فأحسن الوضوء، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة»(٢) لا يشمل إذا خرجَ الإنسانُ مِن بيته قاصداً المسجدَ، ثم توضَّأ في دورةِ المياه التي في المسجد؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين مَن يخرج مِن بيتِه متهيِّئًا للصَّلاةِ قاصداً لها، وبين إنسان يأتي إلى المسجدِ غير متهيِّئ للصلاة. نعم لو كان بيتُه بعيداً، ولم يتهيَّأ له الوُضُوء منه، فإنه يُرجى أن ينال هذا الأجر.

٥٨٤. **مسألة:** إذا حضر المسلم المسجدَ للجماعة فليصَلِّ ما تيسَّرَ له، فإن كان قد أذَّنَ فإنه يمكنه أن يصلِّي الراتبةَ إذا كانت لهذه الفريضة راتبةٌ قبلَها، وإن لم يكن لها راتبة قبلها فسُنَّة ما بين الأذانين؛ لأن بين كلِّ أذانين صلاةً، وتجزئ هذه الصلاة ـ أعني سُنَّة ما بين الأذانين أو الراتبة ـ عن تحيَّة المسجد؛ لأن حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»(٣) يَصْدق بما إذا صلَّى الإنسان الراتبة، أو سنَّة ما بين الأذانين، ثم ليجلس بنيّة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

انتظار الصلاة، وليعلم أنه إذا أتى المسجدَ على هذا الوجه لا يزال في صلاة ما انتظر الصَّلاةَ حتى لو تأخَّر الإمامُ وزاد خمسَ دقائق أو عشراً فإنه على خير؛ لأنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصَّلاةَ، ثم مع ذلك الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دام في مصلاه، ورَجلٌ تُصلِّي عليه الملائكة حَريّ بأن يستجيبَ الله دعاء الملائكة له. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهمّ اغفر له اللهمّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»[1].

٥٨٥. **مسألة:** يُسنُّ للمأمومين أن يقوموا إذا قال المقيم: (قد) من قوله: (قد قامت الصلاة)، هذا إذا رأوا الإمامَ، فإن لم يَروه انتظروا حتى يَروا الإمامَ؛ لحديث: «إذا أُقِيمَت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي»[2]، هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ السنّة لم ترِدْ محدِّدة لموضع القيام، فإذا كانت السنَّة غير محدّدة للقيام كان القيام عند أوّل الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها، كلُّ ذلك جائز، المهمُّ أن يكون المأموم متهيّئا للدخول في الصلاة قبل تكبيرةِ الإمامِ؛ لئلا تفوته تكبيرةُ الإحرام.

٥٨٦. **مسألة:** تسوية الصفوف نوعان ـ على الصحيح ـ: تسوية وجوب، وتسوية كمال.

٥٨٧. **مسألة:** تسنّ تسوية الصفوف في الصلاة؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرُ بذلك فيقول: «سَوّوا صفوفكم»[3]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوب تسوية الصفوف، وأنّ الجماعة إذا لم يسوّوا الصفّ فهم آثمون

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وصلاتهم صحيحة؛ لحديث: «عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[1]، فقوله: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم»، «اللام» واقعة في جواب قَسَم مقدَّر، وتقدير الكلام: «والله لَتُسَوُّنَّ»، فالجملة مؤكَّدة بثلاث مؤكّدات، وهي: (القسم، واللام، والنون)، وهذا خبر فيه تحذير؛ لأنه قال: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم» أي بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب، وهذا وعيد على من ترك التسوية، وشيء يأتي الأمر به، ويُتوعَّد على مخالفته لا يمكن أن يقال: إنه سُنَّة فقط.

٥٨٨. **مسألة:** الجماعة إذا لم يسوّوا الصفّ فهم آثمون وصلاتهم صحيحة، كالأذان مثلاً، فإنه واجب للصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه.

٥٨٩. **مسألة:** تسوية الصفّ تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدَّم أحد على أحد، والمعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن. وإنما اعتبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المُعتبر، وأمّا أطراف الأرجُل فليست بمعتبرة؛ لأن أطراف الأرجُلِ تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة.

٥٩٠. **مسألة:** تسوية الصفّ المتوعّد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصفّ خلف الإمام أو مع الإمام، وعلى هذا فإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذيًا للمأموم، ولا يتقدَّم عليه ـ على الصحيح ـ؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أخذ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه من ورائه، وجعله

(١) رواه البخاري ومسلم.

عن يمينه»[1]، ولم يُنقل أنه أخَّره قليلاً، ثم إنّ الإمامَ والمأموم يُعتبران صفًّا، فإذا اعتبرناهما صفًّا كان المشروعُ تسويةَ الصفِّ.

٥٩١. **مسألة:** استواء الصفّ بمعنى كماله يشمل عدّة أشياء:

١. **التراصّ في الصفّ:** فقد كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بذلك، ونَدَبَ أمّته أن يصفّوا كما تصفّ الملائكة عند ربّها، يتراصّون ويكملون الأول فالأول[2]. والمراد بالتراصّ أن لا يدعوا فرجا للشياطين؛ لأن الشياطِين يدخلون بين الصفوف من أجل أن يشوّشوا على المصلّين صلاتهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّا وصله الله، ومن قطع صفّا قطعه الله»[3]؛ ولأن الشياطِين يدخلون بين الصفوف كأولاد الضأن الصغار[4].

٢. **إكمال الصف الأوّل فالأول:** فلا يشرع في الصفّ الثاني حتى يَكمُلَ الصفّ الأوّل، ولا يُشرع في الثالث حتى يَكمُلَ الثاني وهكذا، وقد نَدَبَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تكميل الصفِّ الأول فقال: «لو يعلم الناسُ ما في النداء والصفّ الأول؛ ثم لم يجدوا إلّا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا»[5].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصحّحه الألباني.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ولفظه: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»، والحذف: صغار الضأن.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

ومعنى استهموا: أي اقترعوا.

٣. **التقاربُ فيما بين الصفوف، وفيما بينها وبين الإمام؛ لأنهم جماعةٌ**، والجماعة مأخوذة مِن الاجتماع، ولا اجتماع كامل مع التباعد، فكلّما قَرُبَت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل، وحدّ القرب: أن يكون بينهما مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة.

٤. **دُنُوُ المصلين من الإمام**؛ ولهذا جاء الحثّ على الدنوّ من الإمام في صلاة الجمعة[١]؛ لأن الدنوّ مِن الإمام في صلاة الجمعة يحصل به الدنوّ إليه في الصلاة، وفي الخطبة، فالدنوّ مِن الإمام أمر مطلوب.

٥. **أنْ يكون الرجال البالغون هم الذين يلون الإمام**؛ لحديث: «لِيَلِني منكم أُولو الأحلام والنُّهى»[٢].

٦. **تُفرّد النساء وحدهنّ**، بمعنى أن يكون النساء خلف الرجال، لا يختلط النساء بالرّجال لحديث: «خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها»[٣].

٧. **تفضيل يمين الصفِّ على شِماله**، فإذا تحاذى اليمينُ واليسار وتساويا أو تقاربا فالأفضل اليمين، أمّا مع التباعد فلا شكّ أنّ اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد. ويدلّ لذلك: أنَّ المشروع في أوّل الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما، أي بين الاثنين[٤]. وهذا يدلُّ على أنّ اليمينَ ليس أفضلَ مطلقًا؛ لأنه لو كان أفضلَ

---

(١) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

مطلقـاً؛ لكان الأفضل أن يكـون المأمومان عن يميـنِ الإمامِ، ولكن كان المشـروعُ أن يكـون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسـار حتى يتوسَّط الإمام، ولا يحصُل حَيْفٌ وجَنَفٌ في أحد الطرفين.

٥٩٢. **مسـألة:** الأمرُ بالتسوية سُـنَّة عند الحاجة إليها، أي مع عدم استواء الصفِّ، وليست سُنَّةً مطلقةً.

٥٩٣. **مسـألة:** ينبغي أن تكون تسوية الصفوف سُـنَّة مؤثّرة، بحيث إذا وجد الإمام واحـداً متقدّما قال لـه: تأخَّر يا فلان، فقد كان النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يسـوّي الصفوف بيده، ويمسح المناكب[1]. والصدور من طرف الصفّ إلى طرفه، والواجب على الإمام أن يصبر ويعوّد الناس على تسوية الصفّ، حتى يسوّوا الصفوف.

٥٩٤. **مسألة:** حديث: «إنّ الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» لا أصل له.

٥٩٥. **مسـألة:** الأفضـل أن تُؤخَّر النسـاء عن صفوف الرجال؛ لِمَـا في قربهنّ إلى الرجال مِن الفتنة، وأشدّ منه اختلاطهنّ بالرجال، بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صفّ من النساء بين صفوف الرجال، وهذا لا ينبغي، وهو إلـى التحريم مع خوف الفتنة أقربُ، ومع انتفاء الفتنة خِلافُ الأَولى، يعني: إذا كان النساءُ مِن محارمه فهو خِلافُ الأَولى، وخلاف الأفضل.

٥٩٦. **مسـألة:** إذا تقدَّم الصبيان إلى مكان، فهم أحقُّ به؛ لعموم الأدلَّة على أنَّ مَن سـبقَ إلى ما لم يسـبق إليه أحد فهو أحقّ به، والمساجد بيوت الله، يستوي فيها عباد الله؛ ولأننا لو قلنا بإزاحة الصبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم

---

(١) رواه مسلم.

في مكان واحد لأدَّى ذلك إلى لَعبِهم وتشويشهم؛ ولأدَّى إلى كراهة الصبيِّ للمسجدِ وللرجل الذي أخَّره عن الصفّ. وأمّا حديث: «لِيَلِني منكم أُولُو الأحلام والنُّهَى»[1]، فالمراد منه: حَثُّ البالغين العقلاء على التقدُّم، لا تأخير الصِغار عن أماكنهم.

٥٩٧. **مسألة:** إذا كان يمين الصفّ أكثر من يساره وكان الفرق واضحًا، فلا بأس أن يطلب تسوية اليمين مع اليسار؛ لأجل بيان السنَّة، وهي أنّ يمين الصفّ ليس هو الأفضل مطلقا.

٥٩٨. **مسألة:** إذا أراد الإنسان الدخول في الصلاة استقبل القبلة وجافى قليلا بين رجليه، فلا يلصقهما ولا يوسع بينهما، ثم يكبّر، بأن يقول: «الله أكبر» محرّكا بذلك لسانه وشفتيه، وهذا التكبير ركن، لا تنعقد الصلاة بدونه؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء في صلاتِه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم اسْتقبل القِبْلة فكبّر»[2]، وهذه التكبيرة تسمّى تكبيرة الإحرام.

٥٩٩. **مسألة:** إذا كان المصلّي لا يعرفُ اللغة العربية، ولا يستطيع النطق بها فإنه يكبِّر بلغته ولا حَج عليه؛ لأنه لا يستطيع غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٦٠٠. **مسألة:** إذا عجز المصلّي عن ألفاظ الصلاة؛ لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فإنه ينويها بقلبِه ولا يحرّك لسانه وشفتيه ـ على الصحيح ـ؛ لأن قول الإنسان: «الله أكبر» مثلا متضمِّن لقول اللسان وقول القلب؛ لأنه لم يقل بلسانه: «الله أكبر» إلا حين قالها بقلبه وعزم عليها، فإذا تعذّر النطق

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

باللسان وجب القول بالقلب؛ لأنّ تحريك اللسان والشفتين ليس مقصودا لذاته، بل هو مقصود لغيره؛ لأنّ القول لا يحصل إلا به، فإذا تعذّر المقصود الأصلي سقطت الوسيلة، وصارت هذه الوسيلة مجرّد حركة وعبث.

٦٠١. **مسألة:** يشترط في أقوال الصلاة أن يسمع المصلّي بها نفسه، فإنْ نَطَقَ بدون أن يُسمع نفسه فلا عبرة بهذا النطق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط أن يسمع نفسه، فمتى أبان الحروف فإنه يصحّ التكبير والقراءة والذكر والدعاء وسائر ألفاظ الصلاة؛ لأن الإسماعَ أمر زائد على القول والنطق.

٦٠٢. **مسألة:** يجب أن يحرّك المصلِّي شفتيه بأقوال الصلاة، وإلا كانت تأمُّلاً لا قولا.

٦٠٣. **مسألة:** لا يجزئ غير لفظ: (الله أكبر) ـ على الصحيح ـ، فلو قال: (الله الأجلّ، أو الله أجلّ، أو الله أعظم) أو ما شابه ذلك، فإنه لا يجزئ؛ لأن ألفاظ الذِّكر توقيفيّة يُتوقَّفُ فيها على ما ورد به النصّ، ولا يجوز إبدالها بغيرها؛ لأنها قد تحمل معنى نظنّ أنّ غيرها يحمله، وهو لا يحمله.

٦٠٤. **مسألة:** إذا قال المصلّي: (الله الأكبر)، فإنه لا يجزئ؛ لأن قوله: (أكبر) مع حذف المفضَّل عليه يدلُّ على أكبريَّة مطلقة، بخلاف (الله الأكبرُ). هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٦٠٥. **مسألة:** معنى (الله أكبر): أي أنَّ الله أكبر مِن كلِّ شيء في ذاتِه وأسمائِه وصفاتِه، فكلُّ معنى لهذه الكلمة مِن معاني الكبرياء فهو ثابتٌ لله. قال الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [الزمر:٦٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ

كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ [الأنبياء:١٠٤] ومن هذه عظمته فهو أكبر مِن كلّ شيء. وقال الله: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية:٣٧]. فكلُّ معنى لهذه الكلمة مِن معاني الكبرياء فهو ثابتٌ لله عَزَّوَجَلَّ.

٦٠٦. **مسألة:** معنى (أكبر) غير معنى كبير؛ لأننا إذا قلنا: (أكبر) اقتضى مفضَّلاً ومفضَّلاً عليه، فيُقال: وما المانع أن يكون الله أكبر مِن كلِّ كبير؟ لكن لو قلنا: (الله كبير) أتينا بلفظ لا يمنع المشاركة؛ لأننا نقول: الله (كبير)، وفلان (كبير)؛ ولأن الأبلغ في الوصف أن نأتيَ بلفظٍ يمنعُ المشاركةَ وهو الأفضليّة المُطْلَقة.

٦٠٧. **مسألة:** (الله أكبر) اسمُ تفضيلٍ على بابه، وحُذف المفضَّل عليه ليتناول كلَّ شيء، فالله أكبر مِن كلِّ شيء.

٦٠٨. **مسألة:** يُكره تمطيط التكبير، حتى في النهوض من السجود إلى القيام مع طول النهوضِ، وحتى في الهُوِيِّ إلى السجود مع طول ما بين القيام والسجودِ؛ لأن هذا لم تَرِدْ به السُّنَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ ما لم يُخِلَّ بالمعنى، ولكن ليس مدَّها بأفضل مِن قصرها كما يتوهَّمُه بعض الناس؛ لأنه لم يُنقل عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يفرِّقُ بين التكبيراتِ، بل إنّ ظاهر صنيعه أنه لا يُفرِّقُ؛ لأنه لمّا صُنِعَ له المنبر صَلَّى عليه وقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلموا صلاتي»[1]، فلو كان يخالفُ بين التَّكبير لكان النّاسُ يأتمُّونَ به، ولو لم يكن على المنبر.

(١) رواه البخاري ومسلم.

٦٠٩. **مسألة:** يسنّ رفع اليدين مضمومتي الأصابعِ ـ على الصحيح ـ، ممدودة غير مقبوضة، حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، في أربعة مواضع من الصلاة؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام للصلاة رفع يده مَدّاً»[(١)]؛ ولحديث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[(٢)]، وصَحَّ عنه أيضا: «أنه يرفع يديه إذا قام مِن الجلسة للتشهّد الأوّل»[(٣)]. فهذه أربعة مواضع لا مرّات تُرفع فيها اليدان جاءت بها السنَّة، ولا تُرفع في غير هذه المواضع.

٦١٠. **مسألة:** لعلَّ الحكمة في رفع اليدين: تعظيم الله، فيجتمع في ذلك التعظيم القوليّ والفعليّ والتعبّد لله بهما. فإن قولك: (الله أكبر) لا شكّ أنك لو استحضرت معنى هذا تمامًا لغابت عنك الدنيا كلُّها؛ لأن الله أكبرُ مِن كلِّ شيء، وأنت الآن واقفٌ بين يدي مَنْ هو أكبر مِن كلِّ شيء. ثم إنّ بعض العلماء علَّل بتعليل آخر فقال: إنه إشارة إلى رَفْعِ الحِجاب بينك وبين الله، والإنسانُ عادة يرفع الأشياء بيديه ويعمل بيديه. وعلَّل بعضُهم بتعليل ثالث فقال: إنَّ ذلك مِن زينة الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنسان إذا وَقَفَ وكبَّر بدون أن يتحرَّك لم تكن الصلاة على وَجْهٍ حَسَنٍ كامل. ولا مانع أن تكون كلُّ هذه مقصودة.

٦١١. **مسألة:** إذا قُدِّر أنّ في الإنسان آفة تمنعه من رَفْعِ اليدين إلى المنكبين، فإنه يرفعُ إلى حيث يقدِرُ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، كذلك إذا قُدِّرَ أنَّ فيه آفةً لا يستطيعُ أن يرفعهما إلى حَذوِ المنكبين، بل إلى

(١) رواه الترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

أكثر مِن ذلك، كما لو كانت مرافقُه لا تنحني، بل هي واقفة، فإنه يرفع، وإذا كان لا يستطيع رَفْعَ واحدةٍ رَفَعَ الأُخرى؛ للآية السابقة؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان واقفًا بعرفة فَسَقَطَ خِطامُ ناقتِه، وكان رافعًا يديه يدعو أخذه بإحدى يديه، والأخرى مرفوعة يدعو اللهَ بها[1].

٦١٢. **مسألة:** العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة تُفعل مرَّة على وجهٍ، ومرَّة على الوجه الآخر، فرفع اليدين ورد إلى حَذوِ منكبيه، وورد إلى فُرُوع أُذنيه، وكلٌّ سنَّة، والأفضل أن تفعل هذا مرّة، وهذا مرّة؛ ليتحقَّق فِعْلُ السنَّة على الوجهين؛ ولِحِفْظِ السنَّة وبقائها؛ ولِحُضُورِ قلب المُتَعَبِّد.

٦١٣. **مسألة:** الأحاديث الواردة في ابتداءِ رَفْعِ اليدين وردت على وجوه متعدّدة، فبعضُها يدلُّ على أنه يرفع ثم يكبِّر[2]، وبعضها على أنه يكبِّر ثم يرفع[3]، وبعضها على أنه يرفع حين يكبِّر[4]، فإنْ فَعَلَ المصلي أيَّ صفة مِن هذه الصِّفات فقد أصاب السُّنَّة.

٦١٤. **مسألة:** يستحبّ للإمام أن يُسمع الإمامُ من خلفه التكبير، حسب ما تقتضيه الحال، فإنْ كان مَن خلفَه واحداً فالصوت الخفي يكفي، وإنْ كان مَن خلفَه جمعًا فإنه يرفع صوته. هذا هو المشهور مِن المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب على الإمام أن يُكبِّر تكبيراً مسموعًا يَسمعه مَنْ خلفَه؛ لأنه لو يكن واجبا، لم يكن هناك داعٍ إلى أن يُبلِّغ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التكبير لمَن خلف

(١) رواه أحمد، والنسائي. وقال الألباني: «صحيح الإسناد»، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنَّه لا يتمُّ اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، والقاعدة تقول: (ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب)، ولو أنّ الإمام إذا قام مِن السجودِ لم يرفع صوتَه بالتكبير فمتى يقوم الناسُ؟ لا يقومون إلا إذا شرع في الفاتحة وجَهَرَ بها، مع أنّ جَهْرَه بالفاتحة على سبيل الاستحباب، وليس في كُلِّ صلاة، ولا في كُلِّ ركعة ما عدا الفجر.

٦١٥. **مسألة:** إذا كان لا يسمع صوت الإمام مَنْ خلفه استعان بمبلِّغٍ يُبلِّغُ عنه، كما فَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جاء وأبو بكر يُصلِّي بالناس، وكان الرسول مريضًا لا يُسْمِعُ صوته المأمومين، فصلَّى أبو بكر عن يمينه وجعل يبلِّغُ الناسَ تكبيرَ رسولِ الله، إذا كَبَّرَ الرَّسولُ بصوتٍ منخفضٍ كَبَّرَ أبو بكر بصوت مرتفع فسمعه الناسُ[1].

٦١٦. **مسألة:** يُسَنُّ أن يجهرَ بالقراءة في كُلِّ ركعتين أوليين من المغرب، والعشاء، ويجهر في الفجر، وفي الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، والكسوف، والخسوف.

٦١٧. **مسألة:** صلاةُ الليلِ (المغرب، والعشاء، والفجر) جهريَّة، وصلاةُ النّهارِ (الظهر، والعصر) سِرِّيَّة؛ لأن الليل تَقِلُّ فيه الوساوسُ، ويجتمعُ فيه القلبُ واللِّسانُ على القراءةِ، فيكون اجتماعُ الناسِ على صوتِ الإمامِ وقراءتِهِ أبلغَ من تفرّقهم؛ ولهذا لا يُشرع الجهر في النهار إلا في صلاة جامعة كصلاة الجُمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، لأنَّ الناسَ مجتمعون، ولا شَكَّ أنّ إنصاتهم على قراءةِ الإمامِ تجعل قراءتهم قراءة واحدة؛ لأن المستمع كالقارئ، ولو كان الإمام يُسِرُّ لكان كُلُّ واحد يقرأ لنفسه، فيكون

(١) رواه البخاري ومسلم.

الجهر أجمع على القراءة، بخلاف السرِّ.

٦١٨. **مسألة:** بعد التكبيرِ ورَفْعِ اليدين يقبضُ المصلّي كُوعَ يُسراه بكفه الأيمن، والكُوعُ: هو العظم الذي يلي الإبهام، أو يضع يده اليمنى على ذِّراعه اليسرى مِن غير قَبْضٍ؛ لحديث: «كان الناسُ يؤمرون أن يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصَّلاةِ»[(١)].

٦١٩. **مسألة:** يلاحظ أنّ بعضُ الناس يكبّر، ثم يرسل يديه، ثمّ يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل مِن حين أن ينزلهما مِن الرفع يقبض الكُوعَ.

٦٢٠. **مسألة:** قبض المرفق ليس له أصل.

٦٢١. **مسألة:** يجعل المصلّي يده اليمنى على اليسرى تحت السُّرَّة؛ لحديث: «مِن السنَّة وضع اليدِ اليمنى على اليُسرى تحت السرّة»[(٢)]. هذا هو المشهور مِن المذهب. ونصَّ الإمام أحمد: على أنه يضعهما فوق السُّرَّة. ولكنّ أقرب الأقوال: أنه يضعهما على الصدر، وأمثل الأحاديث الواردة على ما فيها من مقال: حديث وائل بن حُجْر أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يضعُهما على صدرِه»[(٣)].

٦٢٢. **مسألة:** وضع المصلِّي يديه على جنبِه الأيسر، أو على قلبه لا أصل له؛ ولأنَّه في مقابل السنَّة، وكلّ تعليل في مقابل السنَّة فإنه مردود على صاحبِه؛ لأنَّ السنَّة أحقّ بالاتّباع؛ ولأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلّي الرجل متخصّرا[(٤)]، أي واضعا يده على خاصرتِه، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود، وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وضعفه الألباني.

(٣) رواه ابن خزيمة، والبيهقي، وأبو داود، وصحّحه الألباني.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

٦٢٣. **مسألة:** يسنّ أن ينظر المصلّي إلى موضع سجوده؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظر إلى موضع سجودِه في حال صلاتِه»[(١)]. هذا على قول. ولكن الأمر في هذا واسع، فينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له، إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما وَرَدَ ذلك[(٢)]، وإلّا في صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ عَيْنًا يوم حُنين، فجعل رسولُ الله ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي[(٣)]؛ ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى النَّظَرِ يمينًا وشِمالاً في حال الخوف، والعملُ في حال الخوف مغتفر ولو كان كثيرا، فكذلك عَمَلُ البصر.

٦٢٤. **مسألة:** المُصلِّي في المسجد الحرام ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قِبْلةُ المصلِّي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ المسجدَ الحرامَ كغيره ينظر فيه المصلِّي إمّا إلى موضع سجودِه، أو إلى تلقاءِ وجهه؛ لأن النظر إلى الكعبة يشغل المُصلِّي؛ لأنه إذا نظر إلى الكعبة نظر إلى الناس وهم يطوفون فأشغلوه.

٦٢٥. **مسألة:** نظر المصلّي إلى السماء وهو يصلّي حرام، بل هو مِن كبائر الذنوب؛ لحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رَفْعِ أبصارِهم إلى السماء في

---

(١) رواه الحاكم، والبيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه لمّا دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة لم يخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وقال النَّووي: «فيه حديث صحيح في سنن أبي داود»، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني.

الصلاة؛ أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[1]، وفي لفظ: «أو لا ترجع إليهم»[2]، وهذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء مِن كبائر الذنوب؛ ولأنه فَعَلَ محرّما منهيّـا عنه فـي الصلاة بخصوصها، وفعـل المحرَّم المنهيّ عنـه في العبادة بخصوصهـا يقتضي بطلانَها؛ ولأنَّـه انصرف بوجهه عن جهـة القِبْلة؛ لأنَّ الكعبة في الأرض وليست في السماء.

٦٢٦. **مسـألة:** يُكـره للمصلي إغماض عينيه في الصـلاة؛ لأنه من فِعْلِ المجوس عند عبادتهم النيران، وهو أيضـًا مِن فِعْلِ اليهودِ، والتشـبُّه بغير المسـلمين أقلُّ أحوالـه التحريم، فيكون إغماضُ البَصَرِ في الصلاة مكروهـًا على أقلّ تقدير، إلا إذا كان هناك سـبب مثل أن يكون حولَه ما يشـغلُه لو فَتَحَ عينيه، فحينئذٍ يُغمِضُ تحاشيـًا لهذه المفسدة.

٦٢٧. **مسـألة:** لا يقـل قائل: أنا أجِـدُ نفسـي إذا أغمضت عينيَّ أخشـعُ؛ لأن هذا الخشوعَ الذي يحصُلُ له بفِعْلِ المكروه مِن الشيطان، فهو كخشوعِ الصوفيّة فـي أذكارهم التـي يتعبَّدونَ بهـا وهي بدعة، والشـيطان قد يبعـد عن قلب المصلّي إذا أغمض عينيه فلا يوسوس، من أجل أن يوقعه فيما هو مكروه.

٦٢٨. **مسألة:** بعد تكبيرة الإحرام يُسَنُّ للمصلي دعاء الاستفتاح، وله صيغ كثيرة.

٦٢٩. **مسألة:** من صيغ أدعية الاستفتاح ما يلي:

١. «سـبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسـمك، وتعالـى جَدّك، ولا إله غيرك»[3]، وهذه جملـة تتضمَّن التنزيه والإثبـات. تتضمَّن التنزيه في

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ـ أخرجه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

قوله: «سبحانك اللهمَّ»، والإثبات في قوله: «وبحمدِك»؛ لأنَّ الحمدَ هو وَصْفُ المحمودِ بالكمالِ مع محبَّتِه وتعظيمِه، وقوله: «سبحانك»: اسمُ مصدر من سَبَّحَ يُسبِّحُ، والمصدر تَسْبيح، واسمُ المصدر سُبحان، ومعناه: تنزيهًا لك يا ربِّ عن كُلِّ نَقْصٍ وعن مماثلة المخلوقات، وقوله: «وتبارك اسمك»: «اسم» هنا مفرد، لكنّه مضاف فيشمل كُلَّ اسمٍ مِن أسماءِ الله، والمراد أنَّ اسمَ الله نفسَه كلَّه بَركة، وإذا كان اسم المُسمَّى بركة فالمُسمَّى أعظم بركة وأشدُّ وأَولى، وقوله: «وتعالى جَدُّك»، «تعالى»: أي ارتفعَ ارتفاعًا معنويًّا، والجَدُّ: بمعنى العظمة، يعني أنَّ عظمتَك عظمة عظيمة عالية لا يساميها أيّ عظمة مِن عظمة البشر، بل مِن عظمة المخلوقين كلّهم، وقوله: «ولا إله غيرك»: أي لا معبودَ حقٌّ إلا الله.

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبّر للصلاة سكت هُنَيَّة، فقلت: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ نقّني مِن خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض مِن الدنس، اللهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَدِ»[1].

٣. «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا» استفتح بها رجل فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيّهم يرفعها»[2].

٤. ٤ـ "الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأَصيلا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه»[(١)].

٥. «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، اعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها لا يصرف عنّي سيئها إلا أنت، لبّيك وسعديك والخير بين يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»[(٢)]، والمحفوظ: أنّ هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل.

٦. «اللهمّ ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[(٣)]، والمحفوظ: أنّ هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل.

٧. «كان ﷺ يقول إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل: اللهمّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت ربّ السموات والأرض ومن فيهنّ أنت

(١) رواه أحمد وغيره، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، وضعّفه الألباني.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.

الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، اللهمّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلّا أنت»[(١)].

٨. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئلت: «بِمَ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح قيام الليل؟ فقالت: كان يكبّر عشرا، ويحمد عشرا، ويسبّح عشرا، و يهلّل عشرا، ويستغفر عشرا، ويقول: اللهمّ اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة عشرا»[(٢)]. وعن أمّ رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يا رسول الله دلّني على عمل يأجرني الله عَزَّوَجَلَّ عليه. قال: يا أمّ رافع، إذا قمت إلى الصلاة فسبّحي الله عشرا، وهلّليه عشرا، واحمديه عشرا، وكبّريه عشرا، واستغفريه عشرا، فإنك إذا سبحت عشرا قال: هذا لِي، وإذا هلّلت قال: هذا لِي، وإذا حمدت قال: هذا لِي، وإذا كبرت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك»[(٣)]. وعن أَنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاءت أُمّ سُلَيْم إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله علّمني كلمات أدعو بهنّ في صلاتي، فقال: سبّحي الله عشراً، واحمديه عشرا، وكبّريه عشرا، ثمّ سليه حاجتك، فيقول الله: نعم نعم»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، وحسّنه ابن حجر، ثم ساقه من طريق ابن مَنْدَه بسنده الصحيح عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن وهب، عن أمِّ رافع أنها قالت: يا رسول الله أخبرني بعمل أفتتح به صلاتي ...فذكر الحديث نحوه.

(٤) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٦٣٠. **مسألة:** ينبغي للمصلّي أنْ ينوّع في استفتاحه للصلاة، فيستفتحَ بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة؛ ليأتي بالسُّنَنِ كلِّها؛ وليكون ذلك إحياءً للسُّنَّة؛ ولأنه أحضرُ للقلب؛ لأن الإنسان إذا التزم شيئًا معيَّنًا صار عادةً له، حتى إنه لو كَبَّر تكبيرةَ الإحرام وغَفَلَ ومِن عادته أن يستفتح بـ«سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدِك» مثلا يَجِدُ نفسَه قد شَرَعَ فيه بدون قصد.

٦٣١. **مسألة:** لا يجمع المصلّي بين أنواع الاستفتاح؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله بأنه يقول: «اللهمّ باعِدْ بيني وبين خطاياي... إلخ»[(١)]. ولم يذكر «سبحانك اللهمّ وبحمدِك» مثلا، فدلَّ على أنه لا يجمع بينها.

٦٣٢. **مسألة:** إذا دخل الإنسان في صلاة جهريّة والإمامُ يقرأ فلا يستفتح، بل يكبِّرْ، ويستعذْ بالله من الشيطان الرجيم، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة؛ لينصت لإمامه؛ وليتابعه.

٦٣٣. **مسألة:** لا يستفتح في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنيَّة على التخفيف، فلا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهُّد، مما يدلُّ على أنّ الشارع لاحَظَ فيها التخفيفَ. هذا هو المشهور من المذهب، وهو أقرب.

٦٣٤. **مسألة:** بعد دعاء الاستفتاح يُسَنُّ للمصلي الاستعاذة، أي يقول: (أعوذُ بالله مِن الشيطان الرجيم)، وإنْ شاء قال: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخِه ونفثِه»[(٢)]، وإن شاء قال: «أعوذ بالسميع

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

العليم من الشيطان الرجيم»[1].

٦٣٥. **مسألة:** (أعوذ بالله): أي ألتجئ وأعتصم به؛ لأنه الله هو الملاذُ وهو المعاذُ.

٦٣٦. **مسألة:** الفَرْق بين المعاذ والملاذ: أنّ اللِّياذ لطلب الخير، والعياذ للفرار من الشرِّ. قال الشاعر:

يا مَنْ ألُوذُ به فيما أُؤَمِّلُهُ ... ومَنْ أعُوذُ به مِمَّا أُحاذِرُهُ

٦٣٧. **مسألة:** (مِن الشيطان الرجيم)، الشيطان: اسمُ جنْسٍ يشمَلُ الشيطان الأوّل الذي أُمِرَ بالسُّجود لآدم فلم يسجد، ويشمل ذرّيّته، وهو من شَطَنَ إذا بَعُدَ؛ لبعده من رحمة الله، فإن الله لَعنه، أي طرده وأبعده عن رحمته. أو من شَاطَ إذا غَضِبَ؛ لأنّ طبيعته الطيش والغضب والتسرّع، والمعنى الأوّل هو الأقربُ؛ ولذلك لم يُمنعْ من الصرف؛ لأنَّ النون فيه أصليّة، وأمّا (الرجيم): فهو بمعنى راجم، وبمعنى مرجوم؛ لأن فَعيلاً تأتي بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، فالشيطانُ رجيمٌ بالمعنيين، فهو مرجوم بلعنة الله وطَرْدِه وإبعادِه عن رحمته، وهو راجم غيره بالمعاصي، فإن الشياطين تَؤزُّ أهلَ المعاصي إلى المعاصي أزًّا.

٦٣٨. **مسألة:** (مِنْ هَمْزِهِ): أي وسوسته.

٦٣٩. **مسألة:** (ونَفْخِه): أي كِبْرِه المؤدّى إلى كفره.

٦٤٠. **مسألة:** (ونَفْثِهِ): أي سِحْرِهِ.

---

(١) لم أعثر عليه، وذكر هذه الصفة ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٥).

٦٤١. **مسألة:** الاستعاذة للقراءة، وليست للصلاة، إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرةَ الإحرامِ، أو قبل تكبيرة الإحرامِ.

٦٤٢. **مسألة:** فائدة الاستعاذة: ليكون الشيطانُ بعيداً عن قلب المرءِ، وهو يتلو كتابَ الله حتى يحصُل له بذلك تدبّرُ القرآن وتفهّمُ معانيه، والانتفاعُ به؛ لأن هناك فَرْقًا بين أن تقرأ القرآنَ وقلبُك حاضر وبين أن تقرأ وقلبُك لاهٍ. فإذا قرأته وقلبُك حاضرٌ حصل لك من معرفة المعاني والانتفاعِ بالقرآن ما لم يحصُلْ لك إذا قرأته وأنت غافل، وجرّبْ تجدْ بإذن الله.

٦٤٣. **مسألة:** يقول المصلّي بعد الاستعاذة: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، والتقدير: بسم الله أقرأ.

٦٤٤. **مسألة:** الباء في قوله: (بِسْمِ اللهِ) لا بدّ أن تُعلَّق بشيء، وأحسن ما قيل في متعلّقها: أنه فِعْلٌ مؤخَّر مناسب للمقام، فإذا كنت تسمِّي على قراءة فالتقدير: بسم الله أقرأ، وإذا كنت تُسمِّي على أكل فالتقدير: بسم الله آكل، وعلى شُرْب: بسم الله أشربُ، وعلى وُضُوء: بسم الله أتوضَّأ، وهكذا. وقلنا: بأن متعلَّقها فِعْل؛ لأن الأفعال هي الأصل في العمل. وقلنا: محذوف، تبرُّكًا بالاقتصار على اسمِ الله؛ ولكثرة الاستعمال. وقلنا: متأخِّر؛ لأن في تقديره متأخِّراً التبرّك بتقديم اسم الله، والحصر؛ لأن تقديمَ المعمولِ يفيدُ الحصرَ. وقدَّرناه مناسبًا للمقام؛ لأنه أدلُّ على مقصود المُبَسْمِل، فإنك إذا قلت: بسم الله وأنت تريد القراءة، فالتقدير: بسم الله أقرأ، وهذا أخصُّ ممّا لو قلت: التقدير: بسم الله أبتدئُ؛ لأن القراءة أخصُّ من مطلق الابتداء.

٦٤٥. **مسألة:** (الله): عَلَمٌ على الربّ عَزَّوَجَلَّ، وأصلُه: الإله، لكن حُذفت الهمزةُ تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال.

٦٤٦. **مسألة:** (إله): بمعنى مألوه، والمألوه: هو المعبود محبَّة وتعظيمًا.

٦٤٧. **مسألة:** (الرحمن): اسم من أسماء الله، وهو من حيثُ الإعرابُ صفة، وهو ذو الرحمة الواسعة.

٦٤٨. **مسألة:** (الرحيم): فعيل مِن الرحمة، لكن رُوعِيَ فيها الفعلُ دون الصفة؛ لأن الرحمة وصف، والفعل إيصال الرحمة إلى المرحوم، وهو ذو الرحمة الواصلة لجميع خلقه في الدنيا، الخاصّة بالمؤمنين في الآخرة.

٦٤٩. **مسألة:** السنّة في الصلاة سِرّيّة كانت أو جهريّة الإسرار بالاستعاذة والبسملة؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تدلُّ على أنه كان يقرؤها سِرًّا[(١)]. بل قد قيل: إنّ كلّ حديث ذُكر فيه الجهرُ بالبسملة فهو ضعيف[(٢)].

٦٥٠. **مسألة:** البسملة آية مستقلّة يُفتتح بها سور القرآن عدا سورة التوبة.

٦٥١. **مسألة:** لم تفتتح براءة بالبسملة اجتهاداً من الصحابة، لكنّه اجتهاد مستند إلى توقيف؛ لأنّنا نعلم أنه لو نزلت البسملة بين الأنفال وبراءة لوجب بقاؤها؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] فلمَّا لم يكن، عُلِمَ أن اجتهاد الصحابة كان موافقًا للواقع.

---

(١) انظر البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤٩)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٢٧٥).

٦٥٢. **مسألة:** البسملة جزء من آية في سورة النمل. قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: آية ٢٩-٣٠]. وهذه حكاية وخبر عن كتاب صدر مِن سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وليس الإنسان يقرؤها على أنه سيبتدئ بها في مقدّمة قراءته للسورة، لكنّها مقدِّمة كتاب كَتَبَهُ سُليمان، ونَقَلَهُ لنا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

٦٥٣. **مسألة:** ليست البسملة آية من كلّ سورة.

٦٥٤. **مسألة:** ليست البسملة آية من الفاتحة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للحديث القدسيّ: قال الله تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ ـ أي الفاتحة ـ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، قال الله تعالى: حَمِدَني عبدي...»[(١)]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يجهر بها في الصلاة، ولو كانت آية من الفاتحة لجهر بها. قال أَنس بن مالك: «صليت خلف النبيّ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٢)]، وفي رواية: «صليت خلف النبيّ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ(الحمد لله ربّ العالمين)»[(٣)].

٦٥٥. **مسألة:** الفاتحةَ سبعُ آيات، وتكون كالآتي:

٦٥٦. ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الفاتحة].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

٦٥٧. **مسألة:** التَّوزيعُ السابق لسورة الفاتحة هو التوزيع المطابق للمعنى واللفظِ، أمّا مطابقته للفظ: فإنه إذا وزِّعت الفاتحةَ على هذا الوجه صارت الآيات متناسبة ومتقاربة، لكن إذا قيل: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾ هذه الآية السادسة. ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ صارت السابعة طويلة لا تتناسب مع الآية السابقة، فهذا تناسب لفظيّ.

وأمّا التناسب المعنويّ: فإن الله قال في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سألَ. فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حَمَدني عبدي. وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال: أثنى عَليَّ عبدي. وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قال: مجَّدني عبدي. فهذه ثلاث آيات كلُّها لله، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل»[1].

فيقتضي أن تكون النِّصفُ هي: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾، وهي الرابعة. وأمّا الخامسة والسادسة والسابعة فهي: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فتكون الآيات الثلاث الأولى لله تعالى، والآيات الثلاث الأخيرة للعبد و﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ الآية الوسطى، بين العبد وبين ربِّه.

٦٥٨. **مسألة:** الترقيم الموجود في المصحف لآيات سورة الفاتحة هو ترقيم على القول بأن البسملة آية من الفاتحة.

٦٥٩. **مسألة:** الفاتحة هي أعظم سورة في كتاب الله، وسُمِّيت «فاتحة»؛ لأنه افتُتِحَ بها المُصحفُ في الكتابة؛ ولأنها تُفتتحُ بها الصَّلاةُ في القراءة، وليست يُفتتح

(١) ـ رواه مسلم.

بها كلُّ شيء، كما يصنعه بعض الناس اليوم إذا أرادوا أن يشرعوا في شيء قرأوا الفاتحة، أو أرادوا أن يترحَّمُوا على شخص قالوا: «الفاتحة»، أو أرادوا تأكيد الخطوبة أو عقد النكاح قالوا: «الفاتحة»، يعني: اقرؤوا الفاتحة، فإن هذا لم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن صحابته الكرام.

٦٦٠. **مسألة:** الفاتحةُ هي أمُّ القرآن؛ لأن جميعَ مقاصدِ القرآن موجودةٌ فيها، فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة، وعلى الرسالة، وعلى اليوم الآخر، وعلى طُرق الرسل ومخالفيهم، وجميعُ ما يتعلَّق بأصول الشرائع موجود في هذه السورة، ولهذا تُسمَّى «أمُّ القرآن»[(١)]. وتُسمَّى «السَّبْعُ المثاني»[(٢)]. وقد خصَّها الله بالذِّكْرِ في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] وعَطْفُ «القرآن العظيم» عليها من باب عَطْفِ العامّ على الخاصّ.

٦٦١. **مسألة:** بعد البسملة يقرأ المصلّي الفاتحة بجميع حروفها وحركاتها وكلماتها وآياتها وترتيب آياتها، والفاتحة ركن مِن أركان الصلاة وشرط من شروطها، لا تصحُّ الصلاة بدونها ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ»[(٣)].

٦٦٢. **مسألة:** لا بُدَّ أن يأتي المصلّي بالفاتحة متوالية، فلا يقطعها بفصل طويل؛ لأنها عبادة واحدة، فاشتُرطَ أن ينبني بعضُها على بعض، كالأعضاء في الوُضُوء.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٦٦٣. **مسألة:** إذا قطع المصلِّي الفاتحة بذِكْرٍ غير مشروع، وطَالَ أعادها. مثاله: لَمَّا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ جعل يُثني على الله ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وقام يدعو بدعاء، ثم قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾. فهذا غيرُ مشروع وعليه إعادتها؛ لأنه لا بُدَّ فيها من التوالي.

٦٦٤. **مسألة:** إذا قطع المصلِّي الفاتحة بسكوت غير مشروع وطَالَ أعادها. مثاله: لَمَّا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ سَمِعَ ضَوضاءَ فسكت يستمعُ ماذا يقول الناس، وطال الفصلُ، فإنه يعيدها مِن جديد؛ لأنه لا بُدَّ فيها من التوالي.

٦٦٥. **مسألة:** إذا قطع المصلِّي الفاتحة بذِكْرٍ مشروع، فإنه لا يضرّ. مثاله: لمّا قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: اللَّهُمَّ اجْعلني منهم، وألحقني بالصالحين. فهذا يسير، ثم هو مشروعٌ في صلاةِ الليل.

٦٦٦. **مسألة:** إذا قطع المصلِّي الفاتحة بسكوت مشروع، فإنه لا يضرّ، كأن يسكتَ لاستماعِ قراءةِ إمامِه، وكان يعلم أنّ إمامَه يسكتُ قبل الرُّكوعِ سكوتًا يتمكَّن معه أن يكملها، فسكتَ استماعًا لقراءة إمامِه، ثم أتمَّها حين سكتَ الإمامُ قبل الرُّكوعِ، فإن هذا السُّكوتَ مشروعٌ، فلا يضرُّ ولو طال.

٦٦٧. **مسألة:** إذا ترك المصلّي من الفاتحة تشديدة لم تصح، وعليه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ لأن ما قبلَه وَقَعَ صحيحًا، مثل تخفيف الباء من قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وإنما لم تَصحَّ؛ لأن الحرف المشدَّد عبارة عن حرفين، فإذا تَرَكَ التشديدَ أنقصَ حرفًا.

٦٦٨. **مسألة:** إذا ترك المصلّي من الفاتحة حرفًا لم تصح، وعليه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ لأن ما قبلَه وَقَعَ صحيحًا. مثل: أن يترك (أل) في {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} وهذا يقعُ كثيراً مِن الذين يُدغمون بسبب إسراعهم في القراءة.

٦٦٩. **مسألة:** إذا أخلَّ المصلّي بترتيب آياتِ الفاتحة، أو كلماتِها لم تصح، وعليه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ لأن ما قبلَه وَقَعَ صحيحًا. مثاله: قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} أو قال: {الرحيم الرحمن * مالك يوم الدين}، فهنا أخلّ بالترتيب فلا تصحُّ. وترتيب الآيات والكلمات توقيفيّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس اجتهاديًا؛ ولهذا كان يقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا»[(١)].

٦٧٠. **مسألة:** تكون قراءة سورة الفاتحة قراءة مُعْرَبَة، مُرَتّبة، متواليّة.

٦٧١. **مسألة:** يسنّ أن يفصِلَ بين آياتِ الفاتحة، فيقفَ عند كلِّ آية؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقطِّعُ قراءَتَهُ، فيَقِفُ عند كلّ آية[(٢)].

٦٧٢. **مسألة:** وقوف المصلّي عند كلّ آية من آيات الفاتحة أمر مستحبّ لا واجب؛ لأنَّه مِن فِعْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أمْرِه، والقاعدة تقول: (الفعلَ المجرَّدَ مما يُتعبَّدُ به يفيد الاستحباب).

٦٧٣. **مسألة:** إذا أبدَل (الضَّادَ) في الفاتحة بـ(الظاء) صحّت. هذا على المشهور

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف ومتنه منكر»، وضعفه الألباني.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

من المذهب، وهو الصحيح؛ لتقارب المَخْرَجَيْن، وصعوبة التفريق بينهما، ولا يكاد أحدٌ من العامّة يُفرِّق بين الضَّاد والظاء.

٦٧٤. **مسألة:** لمّا كان القرآن أشرفَ الذِّكْرِ لم يُناسب أن يقرأه الإنسان حال الانحناء في صلاته، بل يُقرأ في حال القيام. قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ألا وإنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً»[(١)].

٦٧٥. **مسألة:** يُستحبّ للمصلِّي أن يقول: (آمِين) بتخفيف الميم بعد قوله: (وَلَا الضَّالِّينَ) يُسِرُّ بها الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرّيّة، ويجهر بها الكلّ في الصلاة الجهرية؛ لحديث: «إذا أمّنَ الإمام فأمِّنُوا»[(٢)]؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهرُ بآمين حتى يَمُدَّ بها صوتَه[(٣)]؛ ولأن الصحابة كانوا يجهرون بذلك خلفَ النبيِّ حتى يرتجَّ المسجدُ بهم[(٤)].

٦٧٦. **مسألة:** المنفرد إن جهر بقراءته جهر بآمين، وإن أسرّ أسرّ بآمين؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في صلاة السِّرِّ كالظّهر والعصر لا يجهر بآمين، وهذا يقتضي أنّ المصلّي إذا لم يجهر بالقراءة لم يجهر بآمين.

٦٧٧. **مسألة:** المنفرد الذي يقوم الليل مثلاً، وأحيانًا يرى أنّ حضورَ قلبِه وقوّة يقظته وطرد النوم عنه بالجهر، فيجهر كما فَعَلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صَلَّى بحذيفة بن اليمان[(٥)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٤) رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني.

(٥) رواه مسلم.

٦٧٨. **مسألة:** المأموم يؤمِّن مع تأمين إمامه؛ لحديث: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالين، فقولوا: آمين»[١]؛ ولحديث: «مَنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»[٢].

٦٧٩. **مسألة:** (آمِين) بالتخفيف معناها: اللهمَّ اسْتجِبْ. فهي اسمُ فِعْلِ دعاء، واسمُ الفعل ما كان فيه معنى الفعل دون حروفه.

٦٨٠. **مسألة:** قال الفقهاء: إذا شدَّدَ المصلّي الميمَ في «آمين» بطلت الصَّلاة؛ لأنَّ معناها حينئذٍ «قاصدين»؛ ولهذا قال الفقهاء: يحرم أن يُشدِّد الميم، وتبطل الصَّلاة؛ لأنه أتى بكلامٍ مِن جنسِ كلام المخلوقين.

٦٨١. **مسألة:** يقول الإمامُ (آمين) إذا انتهى من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، وكذلك المنفرد.

٦٨٢. **مسألة:** يقول المأموم (آمين) إذا شَرَعَ إمامه في التَّأمين؛ ليكون معه.

٦٨٣. **مسألة:** بعض المأمومين يتعجَّل، فلا يكاد يصل الإمام النون من ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ إلا وقد قال: «آمين» وهذا خلاف السنّة، وهذا نوع من مسابقة الإمام؛ لأنّ الإمام لم يصلْ إلى الحدّ الذي يُؤمَّن عليه وهو فراغه من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

٦٨٤. **مسألة:** إذا لم يعرفْ المسلم الفاتحةَ وجب عليه تعلمها؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٦٨٥. **مسألة:** إذا عجز المسلم عن تعلّم الفاتحة قرأ ما تيسَّرَ مِنَ القرآن مِنْ سواها؛ لعموم حديث: «اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن»[١].

٦٨٦. **مسألة:** إن لم يتعلّم الفاتحة إلا بأجرة لزمه ذلك، كما لو لم يجد ماءً إلا ببيع، فإنه يلزمُه شراؤه للطهارة.

٦٨٧. **مسألة:** يجوز لمعلّم الفاتحة أخذ أجرة على تعليمه إياه؛ لعموم حديث: «إنَّ أحَقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله»[٢]. وهذا الذي استُؤجر أو طلب الأجرة طلب على عمل مُتَعَدّ وهو التعليم، بخلاف من طلب أُجرة على القِراءة، فإنه لا يجوز، كما لو قال: أنا أقرأُ سورةَ البقرةِ وتُعطيني كذا وكذا. فهذا حَرام. أمَّا إذا قال: أعلِّمُكَ إيّاها بكذا وكذا؛ فهذا جائز؛ ولهذا زوَّجَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الذي لم يجدْ مهراً بما معه من القُرآن يعلِّمُها إيَّاه[٣].

٦٨٨. **مسألة:** إذا عجز المسلم عن تعلّم شيء من القرآن فإنه يذكر الله، فيقول: «سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللَّهُ أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله»[٤].

٦٨٩. **مسألة:** يُستحبّ للإمام أن يسكت سكتة يسيرة بعدَ الفاتحة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للتَّمْييزِ بين القِراءةِ المفروضةِ والقراءة المستحبَّة؛ وليترادَّ إليه نفسه؛ وليتأمَّل الإمام ماذا يقرأ؛ وليشرع المأمومُ بالقِراءة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وحسّنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن بطرقه».

٦٩٠. **مسألة:** لا تكون سكتة الإمام بعد الفاتحة بمقدار أن يقرأَ المأمومُ سُورةَ الفاتحة، بل السُّكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السُّنّة؛ لأن هذا السُّكوتَ طويلٌ، ولو كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكتُه لكان الصَّحابةُ يسألون عنه، كما سألَ أبو هريرة النَّبيَّ عن سُكوته فيما بين التكبير والقِراءة: ما يقول[(١)].

٦٩١. **مسألة:** يُسَنُّ للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة.

٦٩٢. **مسألة:** يشرع للإمام والمنفرد قراءة بعض سورة سواء من أوّلها أو من أثنائها؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في سُنَّةِ الفجر آيات من السُّور، فكان أحيانًا يقرأ في الرَّكعة الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ... الآية﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... الآية﴾ [آل عمران:٦٤][(٢)]، والأصل: أنّ ما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل؛ ولأن النبيَّ قرأ ذات يوم سورة (المؤمنون) فلما وصل إلى قصة موسى أخذته سَعْلَةٌ فَرَكَعَ[(٣)]، فدلَّ هذا على جواز قَسْمِ السُّورة، ولا سيَّما عند الحَاجة؛ ولأنهما عبادتان من جنس واحد، والأصل اتّفاقهما في الأحكام.

٦٩٣. **مسألة:** إذا قرأ المصلّي بعد الفاتحة سورة من أوّلها سُنَّ له أن يُبَسْمِل سرّا، وإنْ قرأ من إثنائها لم يُبَسْمِل، فالبسملة لا تُقرأ في أواسط السُّور، لا في الصلاة ولا خارجها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

٦٩٤. **مسألة:** المُفَصَّلُ: هو من سورة (ق) إلى سورة (الناس).

٦٩٥. **مسألة:** المُفَصَّلُ ثلاثة أقسام: منه طِوال، ومنه قِصار، ومنه وسط، فمِن (ق) إلى (عَمَّ) هذا هو طِواله، ومِن (عَمَّ) إلى (الضُّحَى) هذا هو أوساطه، ومُن (الضُّحَى) إلى (الناس) هذا هو قصاره.

٦٩٦. **مسألة:** سُمِّي المُفَصَّلُ مُفصَّلاً؛ لكثرة فواصله؛ لأن سوره قصيرة.

٦٩٧. **مسألة:** يستحبّ أن يقرأ المصلِّي في صلاة الصبح من طِوال المُفَصَّلِ؛ لأن الله نصَّ على القرآن في صلاة الفجر فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: آية ٧٨]، فَعبَّرَ عن الصَّلاةِ بالقرآن إشارةً إلى أنَّه ينبغي أن يكون القرآن مستوعِبًا لأكثرها؛ ولحديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستّين إلى المئة»[(١)]؛ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان. وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصّل، وفي العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطِوال المفصل»[(٢)].

٦٩٨. **مسألة:** يُستحبّ أنْ يقرأ المصلِّي فِي الظهر والعصر والعشاء من أوساط المُفَصَّل؛ لأنه غالب فِعْلِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(٣)]؛ ولحديث: «كان النبيّ يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾، وفي العصر نحو ذلك»[(٤)]؛ ولأنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) رواه مسلم.

أرشد معاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾[(١)].

٦٩٩. **مسألة:** يُستحب أنْ يقرأ المصلّي فِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّل؛ لأنه غالب فِعْلِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(٢)].

٧٠٠. **مسألة:** لا بأس أن يطيل الإمام في بعض الأحيان في المغرب، ويُقَصِّرَ في الفجر، فقد صَلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجرَ بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قرأها في الرَّكعتين[(٣)]، ومرَّة قرأ في المغرب بسُورة {الأَعْرَافِ}[(٤)]، وقرأ بسورة {الْطُّورَ}[(٥)]، وقرأ بسورة {المرسلات}[(٦)].

٧٠١. **مسألة:** لا بأس أن يقرأَ المصلِّي بالسورة في الركعتينِ بمعنى أنه يكرِّرها مرَّتين؛ لفِعْلُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الرَّكعتين جميعًا كرَّرها مرتين[(٧)].

٧٠٢. **مسألة:** كرّر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة «الزلزلة» في صلاة الفجر تشريعًا للأمّة لا نسيانا؛ ليبيِّن أنّ ذلك جائز؛ لأنَّ الأصلَ في فِعْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التشريعُ، وأنه لو كان ناسيًا لَنُبِّهَ عليه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إ»سناده قوي على شرط مسلم».

(٣) رواه أبو داود، والبيهقي، وحسّنه الألباني.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه أبو داود، والبيهقي، وحسّنه الألباني.

٧٠٣. **مسألة:** يجوز للمصلِّي قراءة أوساط السُّور، وأواخرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]؛ ولحديث: «اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»(١)؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في سنّة الفجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ...﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤](٢)، والأصل أنّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل مخصّص.

٧٠٤. **مسألة:** لا يجوز تنكيس حروف الآية، بمعنى أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف فيبدؤها مِن آخرها، فهذا لا شكَّ في تحريمه، وأنَّ الصَّلاةَ تبطلُ به؛ لأنه أخرج القرآنَ عن الوجه الذي تكلَّم الله به، كما أنَّ الغالب أنَّ المعنى يختلفُ اختلافًا كبيراً.

٧٠٥. **مسألة:** لا يجوز تنكيس كلمات الآية، أي يبدأ بكلمة قبل الأُخرى، مثل: أن يقول: «الحمد لربِّ العالمين، الله الرحمن الرحيم». فهذا أيضًا محرَّم بلا شكٍّ؛ لأنه إخراجٌ لكلامِ الله عن الوجه الذي تكلَّم اللَّهُ به، وتبطلُ به الصَّلاةُ.

٧٠٦. **مسألة:** لا يجوز تنكيس الآيات؛ لأن ترتيب الآيات توقيفيّ.

٧٠٧. **مسألة:** معنى توقيفيّ: أنه يُتوقَّفُ فيه على ما وَرَدَ به الشَّرعُ.

٧٠٨. **مسألة:** يُكره تنكيس السُّور ـ على الصحيح ـ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَضَعُوا المُصحفَ الإمام في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وَضَعوه على هذا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

التَّرتيب[1]، فلا ينبغي الخروجُ عن إجماعهم؛ لأنَّهم سلفُنا وقدوتنا، وهو من سُنَّة الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وقد أُمِرْنَا باتِّباعِه؛ ولأنه قد يكون فيه تشويشٌ على العامّة، وتَنَقُّصٌ لكلام الله إذا رأوا أنَّ الناسَ يقدِّمون، ويؤخِّرون فيه، وأمّا قراءة النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «النساء» قبل «آل عمران» فهذا لعلَّه قبل العرضة الأخيرة؛ لأنَّ جبريلَ كان يُعارِضُ النبيَّ القرآن في كُلِّ رمضان[2]، فيكون ما اتَّفق عليه الصحابةُ أو ما كادوا يتَّفقون عليه هو الذي استقرَّ عليه الأمر.

٧٠٩. **مسألة:** الحقّ أنّ الترتيب بين السُّور منه توقيفيّ، ومنه اجتهاديّ، فما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ كالترتيب بين «الجُمعة» و«المنافقون»، وبين «سَبِّحِ» و«الغاشية» فهو على سبيل التوقيف، فالنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قرأ «الجمعة» قبل «المنافقون»[3]، وقرأ «سَبِّحِ» قبل «الغاشية»[4]، فهذا على سبيل الترتيب التوقيفي، وما لم تَرِدْ به السنَّة فهو اجتهاد من الصَّحابة، والغالب أنَّ الاجتهادَ إذا كان معه الأكثر أقربُ للصواب.

٧١٠. **مسألة:** هناك قراءات خارجة عن مصحف عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أَمَرَ بجَمْعِ المصاحف عليه، وهذه القراءات صحيحة ثابتة عمَّن قرأ بها عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنّها تُعَدُّ عند القُرَّاء شاذَّة اصطلاحًا، وإنْ كانت صَحيحةً.

٧١١. **مسألة:** مصحف عثمان بن عفان هو الذي جَمَعَ الناسَ عليه في خلافته،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

وذلك أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفّي والقرآن لم يُجمعْ، بل كان في صُدورِ الرِّجال، وفي عُسُبِ النخل، وفي اللِّخَافِ ـ الحجارة البيضاء الرهيفة ـ، وما أشبه ذلك، ثم جُمِعَ في خلافة أبي بكر الصديق حين استحرَّ القتلُ بالقُرَّاء في اليَمامةِ[1]، ثم جُمِعَ في عهدِ عُثمان[2].

٧١٢. **مسألة:** سبب جمع القرآن الكريم: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ»[3]، فكان الناس يقرأون بهذه الأحرف، وقد اختلفت لهجات الناس فصار فيه خلاف في الأجناد الذين يقاتلون في أطراف الدولة الإسلاميّة، فخشيَ بعضُ القُوَّادِ من الفتنة، فكتبوا إلى عثمان في ذلك، فاستشار الصحابةَ بجَمْعِ القراءات على حرفٍ واحد، يعني على لغة واحدة وهي لغة قريش، فَجَمَعَ المصاحفَ كلَّها على مصحفٍ واحدٍ وأحرقَ ما سواها، فاجتمعت الأمّةُ على هذا المصحف، ونُقِلَ إلينا نقلاً متواتراً، ينقله الأصاغرُ عن الأكابرِ، ولم تختلف فيه الأيدي ولا النَّقَلَةُ، بل هو محفوظٌ بحفظِ الله إلى يوم القيامة.

٧١٣. **مسألة:** اختار عثمان بن عفان لغة قريش؛ لأنها أشرف اللغات؛ حيث إنَّها لغةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها أعربُ اللُّغاتِ: أي أنها أرسخها في العربيّة.

٧١٤. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان. مثال ذلك: قراءة ابن مسعود في آيةِ كفّارة اليمين: {فمَنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ} بزيادة لفظ (متتابعة). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

تصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧١٥. **مسألة:** لا يقرأ بالقراءة الشاذّة أمامَ العامَّة؛ لأنّنا إذا قرأنا بها أمامَ العامَّة حصل بذلك فتنة وتشويش، وقِلَّة اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقِلَّة ثقةٍ به، وهذا لا شَكَّ أنه مؤثّر ربّما على العقيدة فضلاً عن العمل، لكن الكلام فيما بين الإنسان وبين نفسِه، أو فيما بينه وبين طلبة العلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر؛ ولأنَّ هديَ الصحابة ألا تُحدِّثَ الناس بحديث لا تبلغه عقولُهم، كما في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثوا النَّاس بما يعرفون ـ أي: بما يمكن أن يعرفوه ويهضموه وتبلغه عقولُهم ـ أتحبُّونَ أن يُكذَّبَ اللَّهُ ورسولُه؟»[(١)]، وقال ابنُ مسعود: «إنك لا تُحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة»[(٢)].

٧١٦. **مسألة:** إذا صحَّت القراءة الشاذّة عَمَّن قرأ بها مِن الصحابة فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله.

٧١٧. **مسألة:** الصَّحيح: هو ما سقط به الطلب وبَرئت به الذمّة. فإذا فعل عبادة وسقط بها الطلب، وبرئت بها الذمّة، قلنا: إنَّها صحيحةٌ.

٧١٨. **مسألة:** الفاسد: هو ما لن يسقط به الطلب ولم تبرأ به الذمّة. فإذا فعل الإنسان عبادة ولم يسقطِ الطلب بها عنه لاختلال شرط، أو وجود مفسد، قلنا: إنها فاسدة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

٧١٩. **مسألة:** ينبغي للمصلّي قبل أن يركع أن يسكت سكوتا بقَدْرِ ما يرتدُّ إليه نَفَسُه، فإن ذلك قد جاء في حديث سَمُرَة بن جُندب: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسكتُ سكتتين: إذا دخل في الصلاةِ، وإذا فرغ مِن قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبَيٍّ بن كعب في ذلك إلى المدينة. قال: صَدَقَ سَمُرَة»[(١)].

٧٢٠. **مسألة:** بعد قراءة الفاتحة وقراءة ما تيسّر يركع المصلِّي مكبِّراً.

٧٢١. **مسألة:** المقصودُ بالركوع: تعظيم الله، فإنَّ هذه الهيئة مِن هيئات التعظيم؛ ولذلك كان الناس يفعلونها أمام الملوك والكبراء والسادة ينحنون لهم ورُبَّما يركعون، ورُبَّما يسجدون والعياذ بالله، فالركوع هيئة تدلّ على تعظيم الراكعِ بين يدي مَنْ رَكَعَ له؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أمّا الركوع فَعَظِّموا فيه الربَّ عَزَّوَجَلَّ»[(٢)]، وبهذا الذكر في الركوع يجتمع التعظيم القوليّ والتعظيم الفِعليّ لله.

٧٢٢. **مسألة:** تكبيرات الانتقال تكون فيما بين الانتقالِ والانتهاءِ، فلو بدأ بالتَّكبير قبل أن يهويَ، أو أتمَّهُ بعد أن يَصِلَ إلى الرُّكوع فإنه لا يجزئه؛ لأن هذا تكبيرٌ في الانتقال، فمحلُّه ما بين الرُّكنين، فإنْ أدخلَه في الرُّكن الأول لم يصحَّ، وإن أدخله في الرُّكن الثاني لم يصحَّ؛ لأنه مكان لا يُشرع فيه هذا الذِّكرُ، فالقيامُ لا يُشرع فيه التكبيرُ، والركوع لا يُشرع فيه التكبير، إنما التكبيرُ بين القيام وبين الركوعِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا ابتدأ

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسّنه، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات».

(٢) رواه مسلم.

المصلي التكبيرَ قبل الهُوِيِّ إلى الرُّكوعِ، وأتمَّه بعدَه فلا حرج، ولو ابتدأه حين الهُوِيِّ وأتمَّه بعد وصولِهِ إلى الرُّكوعِ فلا حَرَجَ، لكن الأفضل: أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان. وهكذا يُقال في: «سمعَ الله لمن حمده» وجميعِ تكبيرات الانتقال.

٧٢٣. **مسألة:** إذا لم يبتدئ المصلّي التكبير أو التسميع إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يعتدُّ به ـ على الصحيح ـ؛ لأنه جاء في غير محلّه، وبالتالي لا تصحّ صلاته.

٧٢٤. **مسألة:** يُسَنُّ للمصلِّي إذا كبّر للركوع أنْ يرفع يديه إلى حَذوِ مَنكبيه، أو إلى فُروع أُذنيه؛ لحديث: «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكبيه إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[(١)].

٧٢٥. **مسألة:** يُسَنُّ للمصلِّي إذا ركع أن يَضع كفيه على رُكبتيه معتمداً عليهما وليس مُجرَّد لَمْس. مفرّجتي الأصابع لا مضمومة، كأنه قابض رُكبتيه، كما جاءت بذلك السُّنَّة[(٢)].

٧٢٦. **مسألة:** يُسنُّ للمصلِّي أنْ يجعل ظهره مُسْتَوِيًا حال ركوعه، والاستواء: يشمل استواء الظهر في المَدِّ، واستواءه في العلوِّ والنزول، يعني لا يقوِّس ظهره، ولا يَهْصُرُهُ حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مَقْدَم ظهره، قالت عائشة: «كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ»[(٣)]. لم يُشْخِصْه: أي لم يرفعه، ولم يُصوِّبْه: أي لم ينزله، ولكن بين ذلك؛ ولحديث: «أنه كان يُسوِّيه، حتى

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ»[1]، وهذا يدلُّ على كمالِ التسوية، فيكون الظهر والرأس سواء، ويكون الظهر ممدوداً مستوياً.

٧٢٧. **مسألة:** يُسنُّ للراكع أنْ يجافي بين ساعديه وعضديه، فتكون يده كالوَتَر. ومعنى يجافي: أي يباعد.

٧٢٨. **مسألة:** يُسنُّ للراكع أنْ يَمُدَّ رجليه بأن يجعلها كالوَتَر.

٧٢٩. **مسألة:** إذا جافى الراكع بين ساعديه وعضديه، وقبض ركبتيه بكفيه، ومدّ رجليه استقام ظهره.

٧٣٠. **مسألة:** يُسنُّ أنْ يكون الرأس والظهر سواء حال الركوع، فلا يرفع رأسه ولا ينزله.

٧٣١. **مسألة:** يُسنُّ للراكع أنْ يجافي قليلا بين ركبتيه فلا يلصقهما ولا يوسع بينهما.

٧٣٢. **مسألة:** الواجبُ مِن الرُّكوع أن ينحني بحيث يمكن أن يَمَسَّ رُكبتيه بيديه. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنْ ينحني بحيث يكون إلى الركوع التامِّ أقربَ منه إلى الوقوفِ التامِّ، وبحيث يَعرف مَن يراه أنَّ هذا الرجل راكع.

٧٣٣. **مسألة:** يقول المصلِّي في ركوعه: (سبحان رَبِّي العظيم)؛ لحديث: «أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربّ»[2]، ومعنى التسبيح: التنزيه، ومعنى العظيم: أي العظيم في ذاتِهِ، وصفاتِهِ، وأسمائه، وأفعاله.

---

(١) رواه ابن ماجه، وفي إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: «منكر الحديث»، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث»، والحديث صححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

٧٣٤. **مسألة:** سبحان: اسم مصدر منصوب على المفعوليّة المطلقة دائمًا، محذوف العامل دائمًا أيضًا.

٧٣٥. **مسألة:** يُنزَّه الله مما يلي:

١. **مطلق النقص:** فيُنزَّه الله عن الجهلِ، والعجزِ، والضعفِ، والموتِ، والنومِ وما أشبه ذلك.

٢. **النقص في كمالِ الله،** فيُنزَّه الله عن التعب فيما يفعله، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق:٣٨].

٣. **مماثلة المخلوقين،** فإن مماثلة المخلوقين نقصٌ؛ لأن إلحاق الكامل بالناقص يجعله ناقصًا، بل مقارنة الكامل بالناقص يجعله ناقصًا.

٧٣٦. **مسألة:** العظيم: أي العظيم في ذاتِهِ وصفاتِهِ. فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ذاته أعظم مِن كلِّ شيء، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء:١٠٤] وأمَّا عِظَمُ صفاته فلا تسأل عنها، ما من صفة من صفاته إلا وهي عُظمى كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل:٦٠].

٧٣٧. **مسألة:** إذا قال المصلّي في ركوعه: (سبحان ربّي العظيم)، فإنه ينزّه الله ويصفه بعد تنزيهه بأمرين كماليين كاملين وهما: الربوبيّة، والعظمة، فيجتمع مِن هذا الذِّكرِ: التنزيه، والتعظيم.

٧٣٨. **مسألة:** التنزيه والتعظيم باللسان تعظيم قوليٌّ، وبالرُّكوع تعظيم فعليٌّ، فيكون الراكع جامعًا بين التعظيمين: القوليّ والفعليّ؛ ولهذا قال النبيُّ

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ألا وإنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً، أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربّ»[١].

٧٣٩. **مسألة:** الاقتصار على قول: (سبحان ربّي العظيم) أفضل من أن يزيد قوله: (وبحمدِه). هذا هو المشهور مِن المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنَّ المشروعَ أنْ يقولَ أحيانًا: (وبحمدِه)؛ لأنَّ ذلك قد جاءت به السُّنَّةُ[٢].

٧٤٠. **مسألة:** يُسنُّ أنْ يقول الراكع: (سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك، اللهمّ اغفر لي)[٣]، ويقول: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربّ الملائكة والروح)[٤]، ويقول: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)[٥]، ويقول: (اللهمّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخّي وعظمي وعصبي)[٦].

٧٤١. **مسألة:** أذكار الركوع المعروفة تُقال جميعًا عند عامَّة العلماء. وليس هذا من باب التنويع.

٧٤٢. **مسألة:** الركوع ليس موطنا للدعاء بل هو موطن لتعظيم الله وتسبيحه وحمده ونحو ذلك؛ لحديث: «أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربّ»[٧].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه مسلم.

٧٤٣. **مسألة:** يرفع المصلّي من الركوع قَائلا إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده).

٧٤٤. **مسألة:** قول: (سمع الله لمن حمده) من أذكار الرفع، فلا يقال قبل الرفع، ولا يُؤخَّر لِمَا بعده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يسمّع مِن حين ما يرفع، ويحرص على أن ينتهي قبل أن يستتمّ قائما، ولكن لو استتمّ قبل أن ينتهي فلا حرجَ عليه، والقولُ بأن الصَّلاةَ تفسدُ بذلك حَرَج، ولا يمكن أن يُعملَ به إلا بمشقَّةٍ.

٧٤٥. **مسألة:** معنى (سَمِعَ الله): أي استجابَ، وهذا هو المراد بدلالة اللفظ ودلالة المقام عليه، أمّا دلالة اللفظ: فهو تعدِّي الفعل باللام بدلا من تعديها بنفسها، وعدّيت باللام؛ لأنها ضُمِّنت معنى فعل يُعدَّى باللام، وأقربُ فِعْلٍ يتناسب مع هذا الفعل (استجاب)، وأمّا دلالة المقام: فلأن مجرَّد السمع لا يستفيدُ منه الحامدُ، إنَّما يستفيد بالاستجابة، فإن الله يسمعُ مَنْ يحمدُه أي يستجيب له، فعن عَمْرِو بن عَبَسَة السلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله، أيّ الليل أَسْمَعُ؟ قال: جوف الليل الآخر»[1]، ويدلّ هذا على أنّ من حمد الله فإنه قد دعا ربّه بلسان الحال؛ لأن الذي يحمَدُ الله يرجو الثواب، فإذا كان يرجو الثواب فإن الثناء على الله بالحمد والذكر والتكبير متضمِّن للدعاء؛ لأنه لم يَحمَدِ الله إلا رجاء الثواب، فيكون قولنا: (استجاب) مناسبا تماما لذلك.

٧٤٦. **مسألة:** لا بدّ أن يكون التسميع بهذا اللفظ: (سمع الله لمن حمده)، فلو

(١) رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»، وحسّنه الألباني.

قال: (استجاب الله لمن أثنى عليه) فلا يصحُّ؛ لأن هذا ذِكْرٌ واجب، فيُقتصرُ فيه على الوارد.

٧٤٧. **مسألة:** لا بدّ أن يكون التسميع على هذا الترتيب: (سمع الله لمن حمده)، فلو قال: (الله سمع لمن حمده) لم يصحّ، ولو قال: (لمن حمده سمع الله) لم يصحّ أيضا؛ لأن السنَّة وردت هكذا، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي»[(١)]؛ ولأنه ذِكْرٌ واجب فوجب الاقتصار فيه على الوارد.

٧٤٨. **مسألة:** يَرفع المصلِّي يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه حال رفعه من الركوع؛ لحديث: «كان يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع من الركوعِ»[(٢)].

٧٤٩. **مسألة:** يقول الإمام والمنفرد بعد قيامهما من الركوع: (ربّنا لك الحمد، أو رَبَّنا ولك الحمد، أو اللهمّ ربّنا لك الحمد، أو اللهمّ ربّنا ولك الحمد)، وكلّ واحدة من هذه الصفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحيانا، وهذا أحيانا.

٧٥٠. **مسألة:** (الحمدُ): هو وصف المحمود بالكمال مع المحبَّة والتعظيم. وأمَّا من عَرَّفَ (الحَمْدَ): بأنه الثناء بالجميل الاختياري، فهذا قاصر؛ لأن الثناء أخصُّ من المدح؛ لأن الثناء هو مدحٌ مكرَّر كما جاء في الحديث القدسي: «أنّ الإنسان إذا قال: الحمد لله رَبِّ العالمين، قال الله: حَمِدَني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عَليَّ عبدي»[(٣)]، ففرَّقَ اللهُ بين الحَمْدِ

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

والثناء؛ ولأنه بالجميل الاختياري يخرجُ الحَمْدُ على كمال الصفات اللازمة التي لا تتعدَّى كالعظمة والكبرياء، وما أشبه ذلك، والله محمود على صفات الكمال اللازمة، وصفات الكمال المتعديّة، فهو محمودٌ على كمالِهِ ومحمودٌ على إحسانِهِ.

٧٥١. **مسألة:** المدحَ: وَصْفُ الممدوح بالكمال، أو بالصفات الحميدة، لكن لا يلزم منه أن يكون محبوبًا معظَّمًا، فقد يمدحُه مِن أجل أن ينالَ غَرَضًا له، وقد يمدحُه مِن أجل أن يتَّقي شَرَّه.

٧٥٢. **مسألة:** يقول المأمومَ فقط حال رفعه من الركوع: (ربّنا ولك الحمد) بلا تسميع ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحمد»[(١)].

٧٥٣. **مسألة:** يسنّ للمصلي أن يزيد بعد التحميد (ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهمّ لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطي لِمَا منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ)؛ لثبوته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

٧٥٤. **مسألة:** زيادة و(الشكر) لا أصل لها، فالواجب تركها.

٧٥٥. **مسألة:** يُخيَّر المصلِّي في وضع يديه بعد الركوع بين وضع اليُمنى على اليُسرى وبين إرسالهما؛ لأنه ليس في السُّنَّة ما هو صريح في هذا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ السنَّة وَضْعُ اليد اليُمنى على ذراع اليُسرى؛

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

لعموم حديث: «كان الناس يؤمرون أنْ يَضع الرَّجُل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[1]، فقال في الصلاة ولم يقل في القيام؛ ولأن اليدين حال الركوع تكونان على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين، وفي حال القيام قبل الركوع اليُمنى على اليُسرى، ولم يبق إلا بعد الركوع فتكون اليُمنى على اليُسرى.

٧٥٦. **مسألة:** السنَّة إطالة ما بين الركوع والسجود؛ لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء»[2]

٧٥٧. **مسألة:** إذا لم يطمئنّ المصلّي بعد الركوع فصلاتُه باطلة؛ لأنه ترك ركنا مِن أركان الصلاة. وقد رأى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا يصلّي ولا يطمئنّ، فَصلَّى الرجل ثلاث مرّات، وكلُّها يقول فيها رسول الله: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ»[3].

٧٥٨. **مسألة:** يَخِرُّ المصلّي للسجود مكبّرا بعد قيامه من الركوع ولا يرفع يديه؛ لحديث ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه إذا كَبَّرَ للإحرام، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رَفَعَ من الركوع قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود»[4]، وقد رُوِيَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنه كان يرفع يديه في

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

كلّ خَفْضٍ ورَفْعٍ». ولكن ابن القيم ذكر أنّ هذا وَهْمٌ، وأنّ صواب الحديث: «كان يكبِّر في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[1]، ووجه الوهم فيه حديثُ ابن عُمر، فإنه صريح بعدم الرفع عند السجود، وعند الرفع من السجود، وليس هذا من باب تعارض مثبت ومنفي.

٧٥٩. **مسألة:** إذا أراد المصلّي السجود سُنّ له تقديم ركبتيه على يديه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه»[2]؛ ولحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير»[3]، والبعير إذا برك فإنه يُقدِّم يديه، فيقدِّم مَقْدَمَهُ على مُؤخَّرَه كما هو مشاهد؛ ولأن الوضع الطبيعيّ للبدن أن ينزل شيئا فشيئا، كما أنه يقوم من الأرض شيئا فشيئا، فإذا كان ينزل شيئا فشيئا، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى، وإذا قام شيئا فشيئا، فالأعلى يكون قبل الأسفل.

٧٦٠. **مسألة:** الأصل وضع الأعضاء في الصلاة على ما هي عليه بمقتضى الطبيعةِ حتى يقوم دليل على المخالفة؛ ولهذا لولا أنه ورد ما يدلّ على تطابق الرِّجْلين في السجود، لكنّا نقول: إنَّ الإنسانَ يجعلها طبيعيتين، فإذا كانت الركبتان متباعدتين فلتكن القدمان كذلك، لكن لمَّا ورد ما يدلّ على أنه يلصَقُ بعضُها ببعض، خرجنا عن هذا الأصل، فكلُّ شيء لم ينقل عن عادة البدن، فإنه يبقى على ما هو عليه مِن عادة البدن؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ فِعْلٍ يخالف مقتضى الطبيعةِ الحاصلة عند تنقلات البدن يحتاج إلى دليل على إثباته، ليكون مشروعًا).

---

(١) أحمد، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني.
(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

٧٦١. **مسألة:** إذا كان إنسانًا ثقيلاً، أو مريضًا، أو في ركبتيه ما يشقُّ عليه به السجود على الركبتين، ففي هذه الحال لا بأس أن يُقدِّمَ اليدين، ويكون النهي ما لم يوجد سبب يقتضيه.

٧٦٢. **مسألة:** يجب السجود على سبعة أعضاء: (أطراف القدمين، ثمّ الركبتين، ثمّ الكفين، ثمّ الجبهة مع الأنف)؛ لحديث: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثياب والشعر»[1].

٧٦٣. **مسألة:** الجبهة والأنف ليسا شيئًا واحداً، لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ألحق الأنف بالجبهة إلحاقًا؛ ولهذا أشار إليه، ولو كان الأنف من الجبهة حُكْمًَا وحقيقةً ما أشار إليه، ولو كان عضواً مستقلّا لنصَّ عليه، وجعله مستقلّا.

٧٦٤. **مسألة:** لا يجوز للمصلّي أن يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده، لا يداً، ولا رِجْلاً، ولا أنفًا، ولا جبهة، ولا شيئًا من هذه الأعضاء السبعة. فإن فَعَلَ، فإن كان في جميع حال السجود فإن سجوده لا يصحّ؛ لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها، وأمّا إن كان في بعض السجود، بمعنى أنّه حَكَّته رجله مثلا فحكّها بالرجل الأخرى فهذا مَحَلّ نظر، قد يُقال: إنها لا تصحُّ صلاته لأنه ترك هذا الركن في بعض السجود. وقد يُقال: إنه يجزئه؛ لأن العبرة بالأعمِّ والأكثر، فإذا كان الأعمُّ والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه، وعلى هذا فيكون الاحتياط: ألا يرفع

(١) رواه البخاري ومسلم.

شيئًا وليصبر حتى لو أصابته حِكَّة في يده مثلاً، أو في فخذه، أو في رِجْلِهِ فليصبر حتى يقومَ من السجود.

٧٦٥. **مسألة:** الحكمة مِن السجود: أنّ السجود من كمال التعبّد لله والذلّ له، فإن الإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أسفل ما فيه وهو قدمه، بل يضعه على موطىء الأقدام، يفعل كلّ هذا تعبّداً لله وتقرّبًا إليه؛ ولهذا ينبغي أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا، بأن يشعر الإنسان بهذا الذلّ والتطامن والتواضع لله، حتى يدرك لذّة السجود، ويعرف أنَّه أقرب ما يكون إلى الله، ومن أجل هذا التطامن والنزول الذي فعله لله صار أقرب ما يكون الإنسان من ربّه وهو ساجد.

٧٦٦. **مسألة:** يُكره للمصلِّي أن يسجد على حائل متّصل به، مثل كمّه أو عمامته أو طَاقِيَّتِهِ لغير حاجة؛ لحديث: «كنّا نصلّي مَع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدّة الحَرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته مِن الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[(١)]، فقوله: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن» دلّ على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، ثم التعبير بـ«إذا لم يستطع» يدلّ على أنه مكروه لا يفعل إلا عند الحاجة.

٧٦٧. **مسألة:** إذا كان الحائل منفصلاً فلا كراهة في السجود عليه؛ لأنه ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلَّى على الخُمْرَة[(٢)]. والخُمْرة: هي خَصيف من النخل يسع جبهة المصلِّي وكفّيه فقط.

٧٦٨. **مسألة:** لا يجوز للمصلِّي أن يسجد على حائل من أعضاء السجود: بأن يضع

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

جبهته على كفَّيه مثلاً، أو يضع يديه بعضهما على بعض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض؛ لأنه إذا فعل ذلك فكأنّما سجد على عضو واحد.

٧٦٩. **مسألة:** يُكره للمصلّي أن يخصَّ جبهته فقط بما يسجد عليه؛ لأن هذا يشابه فِعْلَ الرافضة في صلاتهم، فإن الرافضة يتَّخذون هذا تَدَيُّنًا يُصلُّون على قطعة من المَدَر كالفخَّار يصنعونها مما يسمّونه «النجف الأشرف»، يضعون الجبهة عليه فقط؛ ولهذا تجد عند أبواب مساجدهم «دواليب» ممتلئة من هذه الحجارة، فإذا أراد الإنسان أن يدخل المسجد أخذ حجارة ليسجد عليها، ومنهم من يفعل ذلك؛ لأنه يرى أنه لا يجوز السجود إلا على شيء من جنس الأرض، فلا يجوز السجود على الفراش ولو من خصيف النخل، مع أنه ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد على خصيف النخل، كما في حديث أنس[1].

٧٧٠. **مسألة:** إذا عجز المصلّي عن السجود ببعض الأعضاء سجد على بقيّة الأعضاء ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. فإذا قُدِّرَ أنّ إحدى يديه جريحة، لا يستطيع أن يسجد عليها، فليسجد على بقيّة الأعضاء. وإذا قُدِّر أنه قد عَمل عمليّة في عينيه، وقيل له: لا تسجد على الأرض، فليومئ ما أمكنه، وليضع مِن أعضاء السجود ما أمكنه.

٧٧١. **مسألة:** من عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها إذا كان لا يستطيع أن ينحني، بحيث يكون إلى السجود التامّ أقرب منه إلى الاعتدال التامّ، فهذا لا يلزمه السجود. أمّا إذا كان يستطيع أن يومئ، بحيث يكون إلى السجود

(١) رواه البخاري ومسلم.

التـامّ أقـرب منه إلى الجلوس التـامّ، فهذا يلزمه أن يسـجد ببقيّة الأعضاء، فيدنو من الأرضِ بِقَدْرِ ما يمكنه، ثم يضع يديه.

٧٧٢. **مسألة:** يُسَنّ للساجد أن يجافي (عَضُدَيْهِ عن سَاعِدَيْهِ)، و(يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ)، و(وبَطْنَـهُ عـن فَخِذَيْـهِ)، و(فَخِذَيْهِ عـن سَـاقَيْهِ)، وَ(يُفَرِّق رُكْبَتَيْـهِ)؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتـى إنّ الصحابـة يرِقُّون له من شـدّة مجافاتـه[١]، وحتى إنه ليُرى بياض إبطه من شدّة مجافاته[٢].

٧٧٣. **مسألة:** إذا كان المصلِّي في الجماعة وخشي أن يؤذي جاره لو جافى، فإنه لا يجافي؛ لأن المجافاة سُـنَّة، والإيذاء أقـلّ أحواله الكراهة، ولا يمكن أن يفعل شيء مكروه مؤذ لجاره مشوِش عليه من أجل سُنَّة.

٧٧٤. **مسـألة:** يُسَـنّ الاعتدال في السـجود؛ لحديث: «اعتدلوا في السجود»[٣]، والمعنى: اجعلوه سـجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينـزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدّون أيضـًا.

٧٧٥. **مسـألة:** يُسَـنّ للسـاجد أن يَرصّ قدميه بعضهما إلى بعض ـ على الصحيح ـ؛ لحديـث عائشـة حين فقدت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقعـت يدها على بطن قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد[٤]، واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراصّ، وقد جاء ذلك أيضـًا في صحيح ابن خزيمة في حديث عائشة المتقدِّم: «أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان راصّا عقبيه»[٥].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه ابن خزيمة، والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي.

٧٧٦. **مسألة:** يكون موضع اليدين في السجود على حذاء المنكبين، أو على حذاء الجبهة، أو فُروع الأذنين، ويضمّ أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، ويُمَكِّن جبهته وأنفه؛ لأن كلّ هذا مما جاءت به السنَّة.

٧٧٧. **مسألة:** لا يبسط الساجد ذراعيه كالكلب؛ لحديث: «اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[(١)].

٧٧٨. **مسألة:** إذا أطال الإمام السجود، فإن المأموم يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا شقَّ عليه طول السجود، هذا إذا كان مع إمام، أمّا إذا كان يُصلّي لنفسه فإنه لا ينبغي له أن يكلّف نفسه ويشقّ عليها، بل إذا شقّ عليه وتعب فإنه يقوم؛ لأن الله يسّر على عباده.

٧٧٩. **مسألة:** يَقُولُ المصلِّي في سجوده: (سبحان ربّي الأعلى)، والسنّة أن تكرّر ثلاثا وهو أدنى الكمال؛ لأن ذِكْرَ علوِ الله هنا أنسب من ذكر العظمة، فالمصلّي في سجوده أنزل ما يكون؛ لذا كان من المناسب أن يُثني على الله بالعلو؛ لذا كان الصحابة في السفر إذا علوا شيئًا كَبَّروا، وإذا هبطوا واديًا سَبَّحوا[(٢)]؛ لأن الإنسان إذا علا وارتفع قد يتعاظم في نفسه ويتكبَّر ويعلو، فمناسب أن يقول: (الله أكبر)؛ لِيُذكِّرَ نَفْسَه بكبرياء الله. أمّا إذا نزل فإن النزول نقص، فكان ذِكْرُ التسبيح أَولى؛ لتنزيه الله عن النقص الذي كان فيه الآن، فكان من المناسب أن يُذَكِّرَ الإنسانُ نَفْسَه بمن هو أعلى منها.

٧٨٠. **مسألة:** المراد بالعلو في قول: (سبحانَ ربّي الأعلى) علو الذات، أي أنّ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

اللـه عـال بذاته بائن عـن خلقه، وعلو الصفـات أيضا، وعلى السـاجد أن يستشعر ذلك.

٧٨١. **مسـألة:** يُسـنّ للمصلّـي أن يقـول في سـجوده ما جـاءت به السـنَّة أيضًا مثل: «سُـبُّوحٌ قُـدُّوسٌ رَبّ الملائكـة والروح»[١]، و«سـبحانك اللهمّ ربّنا وبحمـدك، اللهـمّ اغفـر لِـي»[٢]، و«سـبحان ذي الجبـروت والملكـوت والكبرياء والعظمة»[٣].

٧٨٢. **مسـألة:** يُسَـنّ للساجد أن يكثر من الدعاء، ولا سيّما ما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث: «وأمّا السـجود فاجتهدوا فيـه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٤] أي حَرِيٌّ وقريب.

٧٨٣. **مسـألة:** مما ورد من دعاء السجود قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمّ اغفر لـي ذنبي كلّه، دِقَّـه وَجِلَّه، أوله وآخره، علانيته وسـرّه»[٥]، وقوله: «اللهمّ إني أعوذ برضاك من سـخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٦].

٧٨٤. **مسـألة:** يَرفع المصلِّي من السـجود مكبِّراً، ويكون التّكبير في حال الرفع؛ لأن هذا التكبير تكبير انتقال، وتكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين. هذا علـى قول. ولكـنّ الصحيح: أنه إذا ابتـدأ المصلّي التكبيـر حين الرفع من

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مسلم.

السجود، وأتمّه بعده فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان.

٧٨٥. **مسألة:** يجلس المصلّي بين السجدتين مفترشًا قدمه اليسرى ناصبًا قدمه اليمنى. هذا على المذهب. وذهب بعضُ أهل العلم: إلى أنه يجلس على عقبيه ناصبًا قدميه، واستدلُّوا بحديث ابن عباس: «إنّ ذلك هو السنَّة»[(١)]. ولكنّ المعروف عند أصحاب الإمام أحمد: أنّ ذلك ليس مِن السنَّة؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة كلّها تصف هذه الجلسة بالافتراش، ولا يبعد أن يكون ابن عباس ذَكَرَ ما كان أولاً، فإن صفة الجلوس قد تكون كصفة الركوع، وكان المسلمون في أول الأمر يركع الرَّجُل فيضع يديه بين فخذيه، ولا يضعهما على الركبتين، حتى إنّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمسَّك بهذا[(٢)]، ويسمّى عندهم «التطبيق»، ولم يعلم ابن مسعود بالسنَّة التي نسخت هذا الفعل، مع أنه منسوخ بلا شكّ.

٧٨٦. **مسألة:** يضع المصلّي في جلوسه بين السجدتين يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه[(٣)]، وله أن يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها[(٤)]

٧٨٧. **مسألة:** تكون يد المصلّي اليسرى في الجلسة بين السجدتين مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

الفخذ، بمعنى أنه لا يُفرِّجها، بل يضمّها إلى الفخذ. أمّا يده اليمنى فإنه يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلّق بالإبهام مع الوسطى، ويرفع السبابة، ويحركها عند الدعاء؛ لأن السنّة جاءت بهذا[1]؛ ولأنه لم يرد في السنّة أنّ اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرِّجل اليمنى.

٧٨٨. **مسألة:** يقول المصلِّي حال جلوسه بين السجدتين: «ربّ اغفر لِي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»[2]، أو«اجبرني» بدل «ارزقني»[3]، وإنْ شاء جمع بينهما، وله أن يزيد على ما ورد.

٧٨٩. **مسألة:** (اغفر لِي): طلب المغفرة التي بها زوال المرهوب: وهي التجاوز عن الذنب وستره، وهي مأخوذة من المغفر الذي هو غطاء الرأس في الحرب، فإنه يقي ويستر.

٧٩٠. **مسألة:** (ارحمني): طلبُ رحمة الله التي بها حصول المطلوب.

٧٩١. **مسألة:** (ارزقني): طلبُ الرزق، وهو ما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس وسكن، وما يقوم به الدِّين من عِلم وإيمان وعمل صالح. والإنسان ينبغي له أن يعوّد نَفْسَه على استحضار هذه المعاني العظيمة حتى يخرج منتفعاً.

٧٩٢. **مسألة:** (عافني): أي أعطني العافية من كلّ مرض دِيني أو بدني، ثم إن كان متَّصفاً بهذا المرض؛ فهو دعاء برَفْعِه، وإن كان غير متَّصف فهو دعاء

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح دون قوله: (فرأيته يحركها يدعو بها) فهو شاذ انفرد به».

(٢) رواه أبو داود، وحسّنه الألباني.

(٣) رواه الترمذي، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

بدَفْعِه، بحيث لا يتعرّض له في المستقبل. فينبغي للإنسان إذا سأل العافية في هذا المكان أو غيره أن يستحضر أن يسأل الله العافية: عافية البدن، وعافية الدِّين.

٧٩٣. **مسألة:** (اهدني): طلب الهداية من الله لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق.

٧٩٤. **مسألة:** (اجبرني): الجَبْرُ يكون من النقص، وكلّ إنسان ناقص مفرّط مسرف على نفسه بتجاوز الحدّ أو القصور عنه، ويحتاج إلى جَبْرٍ حتى يعود سليمًا بعد كَسْرِه؛ لأن الإنسان يحتاج إلى جَبْرٍ يجبر له النقص الذي يكون فيه.

٧٩٥. **مسألة:** البسط مشروعًا في الدعاء؛ لأنّ الدعاء عبادة، وكلّما ازددت من العبادة ازددت خيراً؛ ولأنّ الدعاء مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ، وأحبُّ شيء للمؤمن هو الله، ولا شكّ أنّ كثرة المناجاة مع الحبيب مما تزيد الحُبّ؛ وحتى يستحضر الإنسان ذنوبه على وجه التفصيل؛ لأن للذنوب أنواعًا، فإذا زيد في الدعاء استحضرت؛ ولهذا كان من دعاء الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اللهمّ اغفر لي ذنبي كلّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسرّه»[1].

٧٩٦. **مسألة:** يسجد المصلِّي السجدة الثانية كالأولى فيما يُقال فيها من الأذكار، وما يُفعل فيها من الأفعال.

٧٩٧. **مسألة:** يرفع المصلّي من السجدة الثانية مكبّرا حال رفعه، ناهضا على صدور قدميه، معتمّدا على ركبتيه لا على يديه إن سَهُلَ، فيبدأ بالنهوض مِن السجود بالجبهة والأنف، ثم باليدين، فيضعهما على الركبتين، ثم ينهض على صدور القدمين. هذه هي السنّة، وهو المذهب أيضا.

---

(١) رواه مسلم.

٧٩٨. **مسألة:** لا يجلس المصلِّي جلسة الاستراحة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا احتاجَ المصلّي إلى جلسة الاستراحة صارت مشروعة لغيرها؛ للراحة وعدم المشقّة، وإن لم يحتج إليها فليست بمشروعة؛ لأنه ثبت في الصحيح من حديث مالك بن الحُويرث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنهض حتى يَستوي قاعداً»[(١)]، ومعلوم أنّ مالك بن الحُويرث قَدِمَ المدينة في آخر حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّ التيسير على نفسِه، فيجلس ثم يعتمد بيديه على الأرض، وهذا يدلُّ على أنّ قيامه فيه شيء من المشقَّة، بدليل اعتماده على الأرض.

٧٩٩. **مسألة:** لا مانع من تسمية الجلسة بعد السجود الثاني من الركعة الأولى والركعة الثالثة بجلسة الاستراحة؛ لأن الاستراحةَ للتقوِّي على العبادة عبادة، فتسمية العلماء لها قاطبة فيما نعلم بجِلْسَة الاستراحة لا يُنكر؛ لأننا نقول: حتى وإن سمَّيناها جِلْسَة الاستراحة، فإنَّ التعبُّدَ لله بها إذا كان الإنسان يستريح بها لينشطَ على العبادة يجعلها عبادة.

٨٠٠. **مسألة:** جلسة الاستراحة جلسة لطيفة وخفيفة تكون بعد السجود الثاني من الركعة الأولى، وبعد السجود الثاني من الركعة الثالثة، والمقصود منها رفع مشقّة النهوض من السجود إلى القيام مباشرة.

٨٠١. **مسألة:** المأموم يتابع إمامه في جلسة الاستراحة، فإن جلس الإمام جلسة الاستراحة جلس، وإلا فلا؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٨٠٢. **مسألة:** يُصلِّي المصلّي الركعةَ الثانية كالأُولى في (القيام، والرّكوع، والسجود، والجلوسِ، وما يُقال فيها)، ما عدا (التحريمة، والاستفتاح، وتجديد النيّة)، وما عدا (التعوّذ) على المذهب؛ لأن قراءة الصلاة واحدة، فإنَّ الصلاة عبادة واحدة من أوَّلها إلى آخرها. ولكنّ الأمر في هذا واسع.

٨٠٣. **مسألة:** لا يأتي في الركعة الثانية بنيّة جديدة، بخلاف الركعة الأُولى، فإن الركعة الأُولى يدخل بها في الصلاة بنيّة جديدة، فلو نوى الدخول بنيّة جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأُولى؛ لأنَّ لازمَ تجديد النيَّة في الركعة الثانية قَطْعُ النيّة في الركعة الأُولى، ولم تنعقد الثانية؛ لعدم التحريمة.

٨٠٤. **مسألة:** القراءةَ في الركعةِ الثانيةِ دون القراءة في الركعة الأُولى؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»[1].

٨٠٥. **مسألة:** بعد أن يُصلِّي المصلِّي الركعة الثانيةَ يَجلس للتشهّد الأوّل إنْ كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وللتشهّد الأخير إنْ كانت الصلاة ثنائية.

٨٠٦. **مسألة:** يَجلس المصلّي للتشهّد الأوّل مفترشا قدمه اليسرى تحت مقعدته كأنّها فراش، ويُخرج قدمه اليُمنى مِن الجانب الأيمن ناصبًا لها، ولا إقعاء هنا، وتكون يداه على فخذيه، أو يُلْقِمَ كفه الأيسر ركبته اليسرى، ويجعلَ كفه الأيمن على طرف فخذِه الأيمن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٨٠٧. **مسألة:** يَقْبِضُ المصلّي في تشهده خِنْصَرَ يده اليمنى وَبِنْصَرَها، وَيُحَلِّق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبّابتها؛ لحديث: «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»(١)، أو يَضمَّ الخنصرَ والبنصرَ والوسطى، ويضمّ إليها الإبهام وتبقى السبّابة مفتوحة؛ لحديث: «وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام»(٢)، وله أنْ يَضمّ الخنصر والبنصر والوسطى ويُحلِّق بالسبابة والإبهام، أي يعقد ثلاثة وخمسين؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»(٣).

٨٠٨. **مسألة:** يُشير المصلي بالسبابة في تشهده. وموضع التحريك ـ على الصحيح ـ عند الدعاء؛ لحديث: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»(٤). وقد ورد في حديث نفي التحريك وإثبات الدعاء في حديث: عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير بأُصبعه إذا دعا ولا يحرّكها»(٥)، والجمع بينهما سهل: فنفي التحريك يُراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يُراد به التحريك عند الدعاء، فكلّما دعوت حرِّكْ إشارة إلى علوّ المدعو سبحانه وتعالى، وعلى هذا فنقول: (السلام عليك أيّها النبيّ) فيه إشارة؛ لأن السلام

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» فهو شاذ انفرد به.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» فهو شاذ انفرد به.

(٥) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

خبر بمعنى الدعاء. (السلام علينا) فيه إشارة. (اللهمّ صلّ على محمّد) فيه إشارة. (اللهمّ بارك على محمّد) فيه إشارة. (أعوذ بالله من عذاب جهنَّم) فيه إشارة. (ومن عذاب القبر) فيه إشارة. (ومن فتنة المحيا والممات) فيه إشارة. (ومن فتنة المسيح الدجّال) فيه إشارة، وكلّما دعوت تشير إشارة إلى علوّ من تدعوه سبحانه وتعالى، وهذا أقرب إلى السنَّة.

٨٠٩. **مسألة:** السبّابة: هي التي بين الإبهام والوسطى، وسمّيت سبّابة؛ لأن الإنسان يشير بها عند السبّ، وتسمّى أيضا سبّاحة؛ لأنه يسبّح بها الله؛ لأنه يشير بها عند تسبيح الله.

٨١٠. **مسألة:** يقول المصلّي في تشهّده الأوّل: «التحيّات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله»[(١)].

٨١١. **مسألة:** (التحيّات): جمع تحيّة، والتحيّة هي: التعظيم، فكلّ لفظ يدلّ على التعظيم فهو تحيّة، و«أل» مفيدة للعموم، وجُمعت؛ لاختلاف أنواعها، أمّا أفرادها فلا حدَّ لها، يعني كلّ نوع من أنواع التحيّات فهو لله، و(اللام) هنا للاستحقاق والاختصاص، فلا يستحقّ التحيّات على الإطلاق إلا الله، ولا أحد يُحَيَّا على الإطلاق إلا الله، وأمّا إذا حيّا إنسان إنسانا على سبيل الخصوص فلا بأس به، ولو قلت: لك تحيّاتي، أو مع التحيّة، فلا بأس بذلك، قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦] لكن التحيّات على سبيل العموم والكمال لا تكون إلا لله.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٨١٢. **مسألة:** (التحيّات لله): أي كلّ ما يعظم به الله له سبحانه وبحمده، أو هي: ألفاظ الدوام والبقاء والعظمة لله.

٨١٣. **مسألة:** (الصلوات): أي كلّ ما يُطْلَق عليه صلاة شرعًا أو لُغةً فهو لله، فالصَّلوات كلُّها لله حقًّا واستحقاقًا، لا أحد يستحقُّها، وليست حقًّا لأحد سوى الله، والدعاء أيضا حقّ واستحقاق لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠]، فكلُّ الصلوات فرضها ونفلها لله، وكلّ الأدعية لله.

٨١٤. **مسألة:** الطيّبات لها معنيان:

١. **ما يتعلَّق بالله:** فلله مِن الأوصاف أطيبها، ومِن الأفعال أطيبها، ومن الأقوال أطيبها، قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله طيّب، لا يَقبلُ إلا طيّبًا...»[(١)]، يعني لا يقول إلا الطيّب، ولا يَفعلُ إلا الطيّب، ولا يتَّصفُ إلا بالطيّب، فهو طيّب في كُلِّ شيء، في ذاته وصفاته وأفعالِه.

٢. **ما يتعلَّق بأفعال العباد:** فلله مِن أعمال العباد القوليّة والفعليّة الطيّبُ، فإن الطيّبَ لا يليقُ به إلا الطيّب ولا يقدم له إلا الطيّب، وقد قال الله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦] فهذه سُنَّةُ الله.

٨١٥. **مسألة:** (السلام عليك): المراد بالسلام: اسمُ الله؛ لقوله تعالى عن نفسه: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر:٢٣]؛ ولحديث: «إنّ الله هو السلام»[(٢)]؛

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وبناءً على هذا القول يكون المعنى: أنَّ الله على الرسول ﷺ بالحِفظ والكَلاءة والعناية وغير ذلك، فكأننا نقول: «الله عليك»، أي رقيب حافظ مُعْتَنٍ بك، وما أشبه ذلك. وقيل: (السلام): اسم مصدر سَلَّمَ بمعنى التسليم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦]، فمعنى التسليم على الرسول: أننا ندعو له بالسلامة من كلّ آفة.

٨١٦. **مسألة:** ليس الدعاء بالسلامة للرسول ﷺ مقصوراً في حال حياته، بل ويشمل آخرته، فهناك أهوال يوم القيامة؛ ولهذا كان دعاء الرسل إذا عَبَرَ الناس على الصِّراط: «اللهمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ»[1]، فلا ينتهي المرءُ مِن المخاوف والآفات بمجرّد موته. وقد يكون بمعنى أعمّ، أي أنّ السلام عليه يشمل السلام على شرعِه وسُنَّته، وسلامتها من أن تنالها أيدي العابثين، كما قال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] قالوا: إليه في حياته، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاته.

٨١٧. **مسألة:** (ورحمة الله): الرحمة إذا قُرنت بالمغفرة أو بالسلام صار لها معنى، وإن أُفردت صار لها معنى آخر، فإذا قُرنت بالمغفرة، أو بالسلام صار المراد بها: ما يحصُل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أُفردت شملت الأمرين جميعًا، فالمصلّي بعد ما دعا لرسول الله بالسلام دعا له بالرحمة؛ ليزول عنه المرهوب ويحصل له المطلوب.

٨١٨. **مسألة:** بدأ المصلي بالسلام قبل الرحمة؛ لأنّ التخلية قبل التحلية.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

فالتخلية: السلامة من النقائص، والتحلية: ذِكْرُ الأوصاف الكاملة، فبدأ بطلب السلامة أولاً، ثم بطلب الرحمة.

٨١٩. **مسألة:** (وبركاته): جمع بَرَكَة، وهي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من الْبِرْكة بكسر الباء، والْبِرْكة: مجتمع الماء الكثير الثابت. والْبَرَكَةُ هي: النَّمَاءُ والزِّيادة في كلِّ شيء من الخير في حياته وبعد مماته، ففي حياته ممكن أن يُبارك له في طعامه، في كسوته، في أهله، في عمله. وأمّا البَرَكة بعد موته: فبكثرة أتباعه، وكَثْرَة عمل أتباعه؛ لأنّ كلَّ عمل صالح يفعلهُ أتباع الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة.

٨٢٠. **مسألة:** إهداء ثواب القُرَب إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البدع، كالختمة والفاتحة على روح محمَّد كما يقولون وما أشب ذلك. وعمل المسلم وإن لم يَهْدِ ثوابه سيكون للرسول مثله. فإذا أهديت الثوابَ، فمعناه أنك حرمت نفسك من الثواب فقط، وإلّا فللرسول مثل عملك أهديت أم لم تُهْدِ.

٨٢١. **مسألة:** (السلام علينا): أي السلام على جميع الأُمَّة المحمَّدية. فكما دعونا لنبيّنا بالسلام ندعو أيضًا لأنفسنا بالسلام؛ لأننا أتباعه.

٨٢٢. **مسألة:** (وعلى عباد الله الصالحين): هذا تعميم بعد تخصيص؛ لأن عباد الله الصالحين هم كلّ عبدٍ صالح في السماء والأرض، حيّ أو ميِّت من الآدميّين والملائكة والجِنِّ ففي الحديث: «فإذا قالها أصابت كلّ عبد لله صالح في السماء»[1].

٨٢٣. **مسألة:** و(عباد الله): هم الذين تعبَّدوا لله: أي تذلَّلوا له بالطاعة امتثالاً للأمر

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

واجتنابًا للنهي، وأفضل وَصْفٍ يتَّصف به الإنسان هو أن يكون عبداً لله.

٨٢٤. **مسألة:** و(عباد الله الصالحون): هم الذين صَلُحتْ سرائرُهم وظواهرُهم. فصلاح السرائر بإخلاص العبادة لله. وصلاح الظواهر: بمتابعة رسول الله.

٨٢٥. **مسألة:** (أشهد أن لا إله إلا الله): الشهادة: هي الخبر القاطع، فهي أبلغ مِن مجرّد الخبر؛ لأن الخبر قد يكون عن سماع، والشهادة تكون عن قَطْعٍ، كأنما يشاهد الإنسانُ بعينيه ما شَهِدَ به. (أنْ لا إله إلا الله): أي لا معبود حقٌّ إلا الله.

٨٢٦. **مسألة:** (وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله): (محمد): هو محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ، بعثه الله بمكَّة أمِّ القرى، وأحبِّ البلاد إلى الله، وهاجر إلى المدينة، وتُوفِّي فيها. (عبده): أي العابد لله. (ورسولُهُ): أي مُرْسَلُهُ، أرسله الله وجعله واسطة بينه وبين الخَلْق في تبليغ شرعه فقط؛ إذْ لولا رسول الله ما عرفنا كيف نعبد الله.

٨٢٧. **مسألة:** صِيَغ التشهّد الأوّل كما يلي:

١. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «علّمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد، وكفّي بين كفيه، كما يعلّمني السورة من القرآن: التحيّات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين - فإنه إذا قال ذلك أصاب كلّ عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله»[1].

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيّات المباركات الصلوات الطيّبات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّداً رسول الله»(١).

٣. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في التشهّد: «التحيّات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله»(٢).

٤. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أوّل قول أحدكم: التحيّات الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»(٣).

٥. عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلّمنا التشهّد وتشير بيدها تقول: «التحيّات الطيّبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين -

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود، والدارقطني، وصحّحه الألباني.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

فإنه إذا قال ذلك أصاب كلّ عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[1].

٨٢٨. **مسألة:** الأكمل للمصلِّي التنويع في صيغ التشهد، فيأتي بهذه الصيغة أحيانا، وبالأخرى أحيانا وهكذا، حتى يكون فعل السنّة جميعها، وحتى يكون حاضر الذهن؛ ولحفظ سنّة رسول الله.

٨٢٩. **مسألة:** لا يزيد المصلِّي في التشهّد الأوّل الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ النبي لم يُعلِّم ابنَ مسعود وابنَ عباس إلا هذا التشهُّد الذي سبق ذكره، وقال ابنُ مسعود: «كنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهّد»[2]، وذكر التشهّد الأوّل فقط، ولم يذكر الصلاة على النبيِّ في التشهّد الأول. فلو كان سُنَّة لكان الرسول يعلِّمهم إيَّاه في التشهّد؛ ولأنه كان من هدي النبيّ تخفيف هذا التشهد جدّا، كأنَّما يجلس على الرَّضْفِ - يعني الحجارة المحمَّاة - من شِدَّة تعجيله[3]؛ ولحديث: «أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرُغ من تشهّده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهّده بما شاء الله أن يدعو، ثم يُسلّم»[4]. ولكن مع ذلك لو أنّ أحداً مِن النَّاس صَلَّى على النبيِّ في هذا الموضع ما أنكرنا عليه، لكن لو سألنا أيُّهما أحسن؟ لقلنا: الاقتصار على التشهُّدِ فقط، ولو صَلَّى لم يُنْهَ عن هذا الشيء؛ لأنه زيادة خير، وفيه احتمال، لكن اتباع ظاهر السنَّة أَولى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٢) رواه الدارقطني

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه».

(٤) رواه أحمد، وابن خزيمة، وصححه شعيب الأرنؤوط.

٨٣٠. **مسألة:** إن كانت الصلاة ثلاثيّة كالمغرب، أو رباعيّة كالظهر، والعصر، والعشاء نَهَضَ المصلّي مكبِّراً بعد التشهّد الأوّل غير رافع يديه. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يرفع يديه؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]؛ ولأنه انتقال مِن نوع إلى نوع آخر في الصلاة، فإن الركعتين الأوليين يُشرع فيهما ما لا يُشرع في الركعتين الأخريين، فصار مِن الحكمة أن يميِّز هذا الانتقال بالرفع، كأنه صلاة جديدة؛ لتميّزها عن الركعتين الأوليين.

٨٣١. **مسألة:** التشهّد الأوّل ينتهي عند قوله: (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسولُه).

٨٣٢. **مسألة:** يكون رفْعُ اليدين بعد التشهّد الأوّل إذا استتمَّ قائمًا؛ لأن لفظ حديث ابن عُمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»[٢]، ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمَّ قائمًا، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثمّ ينهض، كما توهَّمَهُ بعضهم، ومعلوم أنّ كلمة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقًا.

٨٣٣. **مسألة:** يُصلِّي المصلِّي ما بقي من صلاته الثلاثية والرباعية كالركعة الثانية في القيام والركوع والسجود والجلوس، وما يقال فيها، إلا أنه يُسِرُّ بالفاتحة.

٨٣٤. **مسألة:** لا يَزيد المصلّي في الركعة الثالثة والرابعة على الفاتحة بل يقتصر عليها؛ لحديث أبي قتادة: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط»[٣]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح:

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

مشـروعيّة الزيادة؛ لحديث أبي سعيد الخدري: «حَزَرْنَا قيام رسول الله في الظهـر والعصر، فَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، قدر الم تنزيل السـجدة، وحَزَرْنـا قيامه في الأخيرتين على النصف من ذلك، وحَزَرْنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحَزَرْنـا قيامه في الأخيرتين مـن العصر على النصف من ذلك»[(١)]؛ ولفعل بعض السلف كأبي بكر وغيره[(٢)]؛ ولإمكان الجَمْعِ بين الحديثين، فيُقال: إنّ الرَّسـولَ أحيانًا يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد، وأحيانًا يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليسـت واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلُّ يوم يصلِّي الرسول خمس مرَّات، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه قبل أن نقول بالنسخ، أو بالترجيح.

٨٣٥. **مسـألة:** يجلـس المصلي متورِّكا في تشـهّده الأخير الذي يعقبه سـلام من الصـلاة الثلاثيّـة، والرباعيّـة. هـذا على المذهـب، وهو الصحيـح؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)]. وقولنـا: (الذي يعقبه السَّـلام) احتراز مِن التشـهُّد الأخير الـذي لا يعقبه سـلام، كما لو سُـبِقَ المأمـومُ بركعة، وجلس مـع إمامه في تشهُّده الأخير، فإنه لا يتورَّك؛ لأن تشهُّده هذا لا يعقبه سلام.

٨٣٦. **مسألة:** للتورُّك ثلاث صفات:

١. **الصفـة الأولى:** أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسـرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة[(٤)].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مالك في الموطأ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

٢. **الصفة الثانية:** أن يَفرُشَ القدمين جميعًا، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن[(١)].

٣. **الصفة الثالثة:** أن يَفرُشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى[(٢)].

٨٣٧. **مسألة:** العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة ينبغي أن يفعلَها المسلم على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتِّباعِ مما إذا اقتصر على شيء واحد.

٨٣٨. **مسألة:** المرأة مثل الرَّجل في كيفيّة الصلاة؛ لعدم الدليل على التفريق بين الرَّجُل والمرأة، والأصل في النساء أنهن كالرِّجال في الأحكام، كما أنّ الأصل في الرِّجَال أنهم كالنساء في الأحكام، إلا أنّ المرأة تضمُّ نفسها في الحال التي يُشرع للرَّجل التجافي، كما في حال الركوعِ والسجود، فإذا سَجَدَتْ تجعل بطنَها على فخذيها، وفخذيها على ساقيها، وإذا ركعتْ تضمُّ يديها، وكذلك تَسدل رجليها في جانب يمينها، فلا تفترش، ولا تتورَّك والدليل على ذلك: القواعد العامّة في الشريعة، فإن المرأة ينبغي لها السَّتر، وضمُّها نفسها أستر لها مما لو جافت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة تصنعُ كما يصنعُ الرَّجُلُ في كلِّ شيء، فترفع يديها وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الركوع، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود؛ لأن هذه عِلَّة لا يمكن أنْ تقاوم عمومَ النُّصوص الدالة على أنَّ المرأة كالرَّجُل في الأحكام.

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقي ، وابن حبان، وصحّحه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

٨٣٩. **مسألة:** يَزيد المصلّي في تشهّده الأخير الصلاة الإبراهيميّة، والدعاء لنفسه ولغيره.

٨٤٠. **مسألة:** الصلاة الإبراهيميّة مثل قوله: «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(١)].

٨٤١. **مسألة:** (اللهمّ): أي يا الله. لكن حُذفت ياء النداء، وعُوِّضَ عنها الميم، وجُعِلت الميم في الآخر تيمُّنًا بالبداءة باسم الله، وكانت ميمًا ولم تكن جيمًا ولا حاءً ولا خاءً؛ لأن الميم أدلُّ على الجَمْعِ؛ ولهذا تجتمع الشفتان فيها، فكأن الداعي جمع قَلْبَه على رَبِّه ودعا وقال: اللهمّ.

٨٤٢. **مسألة:** (صَلِّ على محمّد): أي أثنِ عليه في الملأ الأعلى، أي عند الملائكة المقرَّبين.

٨٤٣. **مسألة:** لم يقلْ على النبيِّ أو على نبيّك محمَّد، وإنما ذَكَرَه باسمه العَلَم فقط؛ لأنَّ هذا من باب الخبر، والخبر أوسع من الطَّلب.

٨٤٤. **مسألة:** (آل محمّد): هم أتباعه على دِينه إلى قيام الساعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]، أي أتباعه.

٨٤٥. **مسألة:** إذا قُرِنَتْ (الآلُ) بـ(الأصحاب، والأتباع) صار المرادُ بـ(الآل) المؤمنين مِن قرابتِه من بني هاشم، ومَن تفرَّع منهم؛ لأن الآل يشمَلُ إلى الجَدِّ الرابع.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٨٤٦. **مسألة:** (كما صَلَّيت على آل إبراهيم): الكاف ليست للتشبيه؛ لأن القاعدة تقول: (المشبَّه دون المُشبَّه به)، وإنما هي للتعليل، وهذا مِن باب التوسُّل بفعل الله السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق، يعني كما أنك سبحانك سَبَقَ الفضلُ منك على آل إبراهيم فألْحِقِ الفضلَ منك على محمّد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون هناك مشبَّه ومشبَّه به.

٨٤٧. **مسألة:** (إنك حميد مجيد): هذه الجملة استئنافية تفيد التعليل. وحميد: فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، فهو حامد ومحمود، حامد: أي حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره، ومحمود: أي يُحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ على ما له من صفات الكمال، وجزيل الإنعام، وأمّا المجيد: فهي فعيل بمعنى فاعل، أي ذو المجد. والمجد هو: العظمة وكمال السلطان.

٨٤٨. **مسألة:** (وبارك على محمَّد): أي أنزل عليه البَرَكَةَ؛ ولهذا جاءت متعدِّية بعلى دون اللام، والبَرَكَة: مأخوذة من البِرْكَة وهي مجتمع الماء، ولا يكون إلا على وَجْهِ الكثرة والقرار والثبوت، وعليه فالبَرَكة كثرة الخيرات ودوامها واستمرارها، ويشمَلُ البَرَكَة في العمل والبَرَكة في الأثر. أمّا البَرَكَة في العمل: فبأن يُوفِّق الله الإنسان لعمل لا يُوفَّق له مَن نُزعت منه البَرَكة. وأمّا البَرَكَة في الأثر: بأن يكون لعمله آثار جليلة نافعة ينتفع بها الناس، ولا شَكَّ أن بَرَكَة النبيِّ لا نظيرَ لها؛ لأن أمَّته أكثر الأمم؛ ولأن اجتهادهم في الخير أكثر من اجتهادِ غيرهم، فَبُورِكَ له فيمن اتبعَه، وبُورِكَ له في عمل من اتبعه.

٨٤٩. **مسألة:** صِيَغ الصلاة الإبراهيمية كما يلي:

١. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى

آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(١)].

٢. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى أزواجه وذريّته كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى أزواجه وذريّته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٢)].

٣. «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد عبدك ورسولك وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»[(٣)].

٤. «اللهمّ صلّ على محمّد النبيّ الأمّيّ وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد النبيّ الأمّيّ وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[(٤)].

٥. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريّته كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريّته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٥)].

٦. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أحمد، وصححه شعيب الأرنؤوط.

كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

٧. «اللهـمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّـد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّـد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٢].

٨٥٠. **مسألة:** مـن الدعاء الـوارد فور الصـلاة الإبراهيمية: (الاسـتعاذة بالله من عـذاب جهنّـم، ومن عـذاب القبر، ومن فتنـة المحيا والممـات، ومن فتنة المسـيح الدجـال، ومـن المأثم والمغـرم، ومـن الجبن والبخـل، وأرذل العمـر، وفتنة الدنيا)؛ لحديث: «إذا تشـهّد أحدكم فليسـتعذ بالله من أربع يقـول: اللهـمّ إني أعـوذ بك من عـذاب جهنم، ومـن عـذاب القبر، ومن فتنـة المحيا والممـات، ومن فتنة المسـيح الدجال»[٣]، ولحديث عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في الصـلاةِ: اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسـيح الدجال، وأعوذُ بك مـن فتنة المحيـا، اللهمّ إني أعوذ بـك من المأثم والمغـرم. فقال قائل: ما أكثر ما تسـتعيذ من المغرم. فقال: إنّ الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلـف»[٤]؛ ولحديث: «اللهـمّ إنّي أعوذ بك من البخـل، وأعوذ بك من الجبـن، وأعوذ بك مـن أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعـوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[٥].

---

(١) رواه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٢) رواه النسائي، وصحّحه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري.

٨٥١. **مسألة:** (أعوذ): أي ألتجيء وأعتصم بك يا الله.

٨٥٢. **مسألة:** (من عذاب جهنّم): أي من العذاب الحاصل منها، فالإضافة هنا على تقدير «من» فهي جنسيَّة كما تقول: خاتم حديد، أي خاتم مِن حديد، ويحتمل أن تكون الإضافة على تقدير «في»، أي عذاب في جهنّم كما قال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ:٣٣] أي مكر في الليل، والإضافة تأتي على تقدير «مِن» وعلى تقدير «في» وعلى تقدير «اللام» وهي الأكثر. (جهنّم): عَلَمٌ على النار التي أعدَّها الله للكافرين، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران:١٣١]، وهذه النّار ورد في صفاتها وصفات العذاب فيها في الكتاب والسُّنَّة ما تقشعِرّ منه الجلود.

٨٥٣. **مسألة:** الاستعاذة من جهنّم يشمَل الاستعاذة مِن فِعْلِ الأسباب المؤدِّية إلى عذاب جهنَّم، ويشمل الاستعاذة مِن عذاب جهنَّم، أي من عقوبة جهنَّم إذا فَعل الأسباب التي توجب ذلك؛ لأن الإنسان بين أمرين: إمَّا عصمة مِن الذنوب، فهذا إعاذة الله من فِعْلِ السبب، وإمّا عفو عن الذنوب، وهذا إعاذة الله مِن أَثَرِ السبب. وقولنا: العصمة مِن الذنوب، ليس معناه العصمة المطلقة.

٨٥٤. **مسألة:** (ومن عذاب القبر): أي ممّا يحصُل فيه من العقوبة، وأصل القبر مدفن الميِّت، وقد يُراد به البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة، وإن لم يُدفن، والداعي إذا استعاذ بالله مِن عذابِ القبر، فإنه يريد الاستعاذة مِن عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة؛ لأنه لا يدري هل يموت ويُدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يَحترق ويكون رمادا.

٨٥٥. **مسألة:** (ومن فتنة المحيا والممات): المراد بالفتنة اختبار المرء في دِينه في حياته وبعد مماته.

٨٥٦. **مسألة:** فتنة الحياة تدور على شيئين:

١. شُبُهات تعرض للإنسان في عِلْمِهِ، فيلتبس عليه الحقّ بالباطل، فيرى الباطل حقًّا، والحقَّ باطلاً، وإذا رأى الحقَّ باطلا تجنَّبه، وإذا رأى الباطلَ حقًا فَعَلَهُ.

٢. شهوات تعرض للإنسان في إرادته، فيريد بشهواته ما كان محرَّمًا عليه.

٨٥٧. **مسألة:** فتنة الممات تشمل حالتين:

١. **الحال الأولى:** فتنة الميّت عند موته، فإن الشيطان أشدُّ ما يكون حرصًا على إغواء بني آدم في هذه اللحظة، والمعصوم مَنْ عَصَمَه الله، وهي حال يكون الإنسانُ فيها ضعيف النَّفْسِ، ضعيف الإرادة، ضعيف القوَّة، ضيق الصدر، فيأتيه الشيطان ليغويه؛ لأن هذا وقت المغنم الأخير له. ولكن هذا لا يكون لكلِّ أحد.

٢. **الثانية:** سؤال الملكين للميِّت في قَبْرِه عن ربِّه؛ لحديث: «إنه أُوحِيَ إلي أنكم تُفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة المسيح الدجَّال»[1]، وهذه الفتنة تدور على ما في القلب، فإذا كان القلب مؤمنًا حقيقة يرى أمور الغيب كرأي العين، فهذا يجيب بكلِّ سُهولة.

٨٥٨. **مسألة:** ينبغي للمتعوِّذ مِن فِتنة الممات أن يستحضر كلتا الحالتين التي تشملها.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٨٥٩. **مسألة:** (وفتنة المسيح الدجَّال): المراد بفتنة المسيح الدجَّال ما يحصُلُ به مِن الإضلال والإغواء بما معه من الشبهات.

٨٦٠. **مسألة:** يجب على المصلّي أن يستعيذ بالله من هذه الأربع، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد؛ لأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها[(١)]؛ ولشدَّة خطرها وعظمها. وقال الجمهور: يسنّ. ولا شَكَّ أنه لا ينبغي الإخلال بها.

٨٦١. **مسألة:** بعد الاستعاذة بالله مما ذُكر يسنّ للمصلّي أن يدعو بما أحبَّ؛ لحديث: «ثم يتخيَّر من الدعاء ما شاء»[(٢)].

٨٦٢. **مسألة:** ممّا ورد من الدعاء قبل التسليم ما يلي:

١. «اللهمّ اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي»[(٣)].

٢. «اللهمّ إنّي أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرك لِمَا تعلم»[(٤)].

٣. عن أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمْنِي دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهمّ إنّي ظلمت نفسي

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي في "السنن الكبرى"، والطبراني في "الأوسط، والصغير"، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٤) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن أبي شيبة، والطبراني في "المعجم الكبير"، وابن حبان، وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

ظلمـاً كثيراً، ولا يغفـر الذنوب إلا أنت، فاغفر لـي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[(١)].

٤. عـن معاذ بـن جبـل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وقـال: يا معـاذ والله إني لأحبّك، أوصيك يا معـاذ لا تدَعَنَّ في دبر كلّ صلاة تقول: اللهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[(٢)].

٥. عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسـول الله إذا قام إلى الصلاة يكون من آخـر ما يقول بين التشـهّد والتسـليم: «اللهمّ اغفر لي مـا قدّمت وما أخّرت، وما أسـررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت»[(٣)].

٨٦٣. **مسـألة:** ما قُيِّدَ بِدُبُـرِ الصلاة وهو دعاء فإنه يكون في آخرها قبل التسـليم؛ لأن الـذي بعد السـلام إنما هو الذِّكر لا الدعـاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النسـاء:١٠٣]؛ ولحديـث: «تسـبّحون وتحمـدون وتكبّـرون فـي دُبُرِ كلّ صلاة ثلاثـا وثلاثين مـرّة»[(٤)]، ومعلـوم أنّ هذا بعد السـلام بالاتفاق؛ ولأن العبد أقرب إلى الله في العبادة من خارجها فيكون دعاؤه أحرى بالإجابة أثناء العبادة.

٨٦٤. **مسـألة:** ينبغي المحافظـة على الدعاء الوارد في مكانـه بِعَيْنِه، ثمّ بعد ذلك يدعو المصلّي بما شاء.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسـائي، والحاكم وصححه على شـرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

٨٦٥. **مسألة:** لا بأس أن يدعو المصلّي بشيء يتعلَّق بأمور الدنيا؛ لأن الدعاء نفسه عبادة ولو كان بأمور الدنيا، وليس للإنسان ملجأ إلا الله؛ ولأن الإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصلِّي؛ ولعموم حديث: «أقربُ ما يكون العبدُ مِن ربِّه وهو ساجد»(١)، وحديث: «أمّا السجود فأكثروا فيه مِن الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(٢)، وحديث: «ثم ليتخيّر مِن الدعاء ما شاء»(٣)، وحديث: «ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها حتى شِسْع نَعْلِه»(٤)، وشِسْع النعل: يتعلَّق بأمور الدنيا.

٨٦٦. **مسألة:** أجمع ما يُدعى به: (ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقِنَا عذاب النار)، فإن هذه جامعة لخير الدنيا والآخرة.

٨٦٧. **مسألة:** يجوز الدعاء لِمُعَيَّن، بأن يقول: (اللهمّ اجْزِ فلانا عنّي خيرا)، أو (اللهمّ اغفر لفلان)؛ لأن ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه في نفس الصلاة دعا على قوم مُعَيَّنِين، ودعا لقوم مُعَيَّنِين، فدعا للمستضعفين في مكَّة، ودعا على الطغاة في مكَّة(٥).

٨٦٨. **مسألة:** لو دعا المصلّي لشخص بصيغة الخطاب فقال: (غفر الله لك يا فلان)، فلعلّ الصحيح: أنه جائز؛ لأن المصلّي لا يَشعر بأنه يخاطبه أبداً، ولكنّه يَشعر بأنه مستحضر له غاية الاستحضار حتى كأنّه أمامه، وقد

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الترمذي، وقال: «حديث غريب»، وضعفه الألباني.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال حين تفلَّت عليه الشيطان في صلاته: «ألعنك بلعنة الله التامَّة»[1]، فالذي يظهر: أنّ خطاب الآدميين المنهيِّ عنه: أن تخاطبه المخاطبة المعتادة، فتقول مثلاً: يا فلان تعال، فهذا كلام آدميّين تبطل به الصلاة، لكن شخصاً يستحضر شخصاً ثم يقول: (غَفَرَ الله لك يا فلان)، فكون هذا مبطلاً للصلاة فيه نظر، ولكن درء للشبهة بدل أن تقول: (غفر الله لك)، فقل: (اللهمّ اغفر له)، فهذا جائز بالاتفاق.

٨٦٩. **مسألة:** ما يفعله بعضُ الناس من كونهم كلَّما سَلَّموا دَعَوا في الفريضة، أو في النافلة، فهذا لا أصل له، ولم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم إلا حين وضع كُفَّار قريش سَلا الناقة عليه وهو ساجد، فإنه لمّا سَلَّم رَفَعَ صوته يدعو عليهم[2]، وهذا قد يُقال: إنه فَعَلَ ذلك لمناسبة، وهي تخويفهم؛ لأنه لو دعا وهو يُصلِّي ما علموا بذلك. وأمّا حديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أيّ الدعاء أسمع؟ فقال: جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة»[3]، فإنه يُحمل على أنّه المراد بالأدبار آخرُ الصلوات؛ بدليل حديث ابن مسعود، حيث أمره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدعاء بعد التشهّد[4]، والسُّنَّة يُفسِّر بعضُها بعضاً، أمّا أدبار الصَّلوات فقد أرشد الله عبادَه إلى أن يذكروا الله بعدَها فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، وليس فيه الأمر بالدعاء.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، وحسنه الألباني.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

٨٧٠. **مسألة:** بعد التشهّد والدعاء، يُسلِّم المصلّي عن يمينه وعن يساره، فيقول، عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله)، وهذا خطاب، لكنّه خطاب يخرج به من الصلاة، بخلاف الخطاب الذي يكون في أثناء الصلاة.

٨٧١. **مسألة:** يُسَلِّم المصلّي على الملائكة الحاضرين، وعلى الجماعة إذا كان يصلّي في جماعة.

٨٧٢. **مسألة:** سَقَطَ رَدُّ السلام حين التسليم من الصلاة؛ لأنه لمّا كان كلّ واحد من المصلّين يُسلِّم اكتُفي بهذا عن الردّ. وأمّا حديث: «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَهم أن يردُّوا على الإمام، ويُسلِّم بعضهم على بعض»[(١)]، فمراده: أن يسلِّموا كما سلَّم بعد انتهاء سلامه، فيكون سلامُهم بعدَه كالردِّ عليه، وليس مراده أن يقولوا: عليك السَّلام؛ لأن ذلك يُنافي عملهم الذي كانوا عليه.

٨٧٣. **مسألة:** لو قال المصلّي: (سلام عليكم) بدون (أل) فإنه يجزيء، لكن السُّنَّة أن يكون بـ(أل) فيقول: (السلام عليكم).

٨٧٤. **مسألة:** لو قال المصلّي: (السلام عليك) بالإفراد، فإنه لا يجزئ؛ لحديث: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»[(٢)]؛ ولوجود الفرق بين الإفراد وبين الجمع.

٨٧٥. **مسألة:** لو اكتفى المصلّي بقوله: (السلام عليكم)، فإنه لا يجزئ. هذا على المذهب. والرواية الثانية: أنه يجزيء؛ لحديث: جابر بن سَمُرَة قال:

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

«صَلَّيت مع رسول الله ﷺ فكنَّا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم...»[١]، وعلى هذا فيكون قوله: (ورحمة الله) سُنَّة، وليس بواجب.

٨٧٦. **مسألة:** الأفضل ألا يزيد المصلّي (وبركاته)، لا في التسليمة الأولى، ولا في التسليمة الثانية. هذا هو المشهور من المذهب. وقال بعض أهل العلم: إنه يزيد في التسليمةِ الأُولى (وبركاته) دون الثانية؛ لحديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبيّ ﷺ فكان يُسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»[٢].

٨٧٧. **مسألة:** لو اقتصرَ المصلّي على تسليمة واحدة فإنه لا يجزئ. هذا على المشهور من المذهب، وهو الأحوط؛ لحديث: «إنَّما كان يكفي أحدُكم أن يضع يدَه على فخذه ويسلِّم على أخيه من على يمينه ومن على شماله»[٣]؛ ولحديث: «وكان يختِم الصلاة بالتسليم»[٤]، و«أل» في قوله: «بالتسليم» للعهد الذهني، أي بالتسليم بالمعهود وهو (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، و(السلام عليكم ورحمة الله) عن اليسار؛ ولمحافظته ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً، في حضور البوادي، والأعراب، والعالم، والجاهل، وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٥] يدلُّ على أنه لا بُدَّ منهما.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري.

٨٧٨. **مسألة:** يقول المصلّي إذا سَلَّم: (استغفرُ الله) ثلاث مرَّات؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[١].

٨٧٩. **مسألة:** (استغفرُ الله): أي أطلبُ مِن الله المغفرةَ، وإنما شُرع للإنسان سؤال المغفرة بعد أداء هذه العبادة العظيمة؛ لأنها جديرة بالاعتناء والاهتمام. ومناسبته جَبْرُ التقصير والخَلَلِ الذي قد يحصل في الصلاة.

٨٨٠. **مسألة:** يقول المصلّي بعد الاستغفار: (اللهمّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال: اللهمّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢]، ومناسبته: كأنّ المصلّي يقول: (اللهمّ أنت السلام)، فسلِّمْ لي صلاتي مِن الردّ والنقص.

٨٨١. **مسألة:** ممّا ورد بعد السلام من صلاة الفريضة ما يلي:

١. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ»[٣].

٢. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيّاه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا هو مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون»[٤].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.

٣. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ـ ثلاث مرات ـ، اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ»[١].

٤. عن أبي مسلم التميمي قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صليتَ الصبح فقل قبل أنْ تكلّم أحداً من الناس: اللهمّ أجرني من النار سبع مرّات، فإنك إنْ مِتَّ مِن يومك ذلك كَتَبَ الله لك جواراً مِن النار، وإذا صلّيت المغرب فقل قبل أن تكلّم أحداً من الناس: اللهمّ إني أسألك الجنّة، اللهمّ أجرني من النار سبع مرات، فإنك إنْ مِتَّ مِن ليلتك كتب الله لك جواراً مِن النار»[٢].

٨٨٢. مسألة: مِن السنّة أنْ يذكر المسلم ربّه بعد صلاة الفريضة، وقد وَرَدَ هذا الذكر على عدَّة أوجه، والسنّة فيها التنويع:

١. **الوجه الأول:** أن يقول: (سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ويختمُ بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير)، فتكون مِئَة[٣].

٢. **الوجه الثاني:** أن يقول: (سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين)، فيكون الجميع مِئَة[٤].

---

(١) رواه الطبراني، ورواته موثوقون.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وقال ابن باز: «حديث لا بأس به»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، مسلم بن الحارث جهلة الدارقطني».

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

٣. **الوجه الثالث:** أن يقول: (سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً)، فيكون الجميع ثلاثين[(١)].

٤. **الوجه الرابع:** أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسًا وعشرين مرَّة)[(٢)]، فيكون الجميع مِئَة.

٨٨٣. **مسألة:** ينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة.

٨٨٤. **مسألة:** يسنّ أن يَقرأ المسلم آيةَ الكرسيِّ بعد صلات الفريضة؛ لحديث: «من قرأ آية الكرسي دُبُرَ كلّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنّة إلا أنْ يموت»[(٣)].

٨٨٥. **مسألة:** يُسَنُّ أن يَقرأ المسلم سورة الإخلاص والمعوذتين بعد صلاة الفريضة ثلاث مرّات بعد الفجر والمغرب، ومرّة بعد بقيّة الصلوات المفروضة؛ لحديث: عبد الله بن خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قل، قلت يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوّذتين حين تُمْسِي وحين تُصْبِح ثلاث مرّات تكفيك من كلّ شيء»[(٤)]؛ ولحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أقرأ بالمعوّذتين

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة»، والطبراني في "الكبير»، وإسناده لا بأس به، وقد صحّحه ابن عبد الهادي، والألباني.

(٤) رواه الثلاثة، وحسنّه الألباني.

دُبُرَ كلِّ صلاة»[1].

❊❊❊

فصل في أركان الصَّلاة وواجباتها وسننها

٨٨٦. **مسألة:** الركن في اللغة: جانبُ الشيء الأقوى؛ ولهذا نُسمِّي الزاوية ركنا؛ لأنها أقوى جانب في الجدار؛ لكونها معضودة بالجدار الذي إلى جانبها.

٨٨٧. **مسألة:** الركن في الاصطلاح: هو جزء من ماهيّة الشيء وجزء من ذاته وحقيقته، لا يتمّ الشيء إلا به.

٨٨٨. **مسألة:** الركن لا يترك لا عمدا ولا سهوا، فإن تركه عمدا بطلت صلاته وأثِمَ، وإنْ تركه سهوا لزمه الإتيان به وبما بعده ثمّ يسجد للسهو ولا أثم عليه، فالركن لا يُجبر بسجود السهو وحده؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سَلَّم مِن ركعتين مِن صلاة رباعيّة أتمّها وأتى بما ترك وسجد للسهو[2].

٨٨٩. **مسألة:** للصلاة أربعة عشر ركنا هي كما يلي:

١. **القيام في الفرض مع القدرة ولو معتمداً:** قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨]؛ ولحديث: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ»[3].

٢. **تكبيرة الإحرام،** ودليله: حديث: «استقبلْ القِبلةَ وكبِّر»[4].

---

(١) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٣. **قراءة الفاتحة**، ودليله: حديث: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)].

٤. **الركوع**، ودليله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، فأمر الله بالركوع. ومِن المعلوم أنه لا يُشرع لنا أن نركع ركوعًا مجرَّداً، وإذا لم يُشرع لنا الركوع المجرَّد وجب حَمْلُ الآية على الركوع الذي في الصلاة؛ ولمواظبة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الركوع في كلّ صلاة، مع قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[(٢)]؛ ولحديث: «ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا»[(٣)]؛ ولإجماع العلماء على أنَّ الركوع رُكنٌ لا بُدَّ منه[(٤)].

٥. **الرفع من الركوع**، ودليله: حديث: «ثمّ ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا»[(٥)].

٦. **السجود على الأعضاء السبعة**، ودليله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وحديث: «ثمّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً»[(٦)]؛ ولمواظبة النبيِّ عليه، مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[(٧)]، وحديث: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطرافِ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) انظر المغني لابن قدامة. ج٢. ص١٦٩.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

(٧) أخرجه البخاري.

القدمين، ولا نكفّ الثياب والشعر»[١].

٧. **الاعتدال عن السجود بنيّة الجلوس**؛ لأن الجلوس لا يكون إلا باعتدال.

٨. **الجلوس بين السجدتين**، ودليله: حديث: «ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالسا»[٢].

٩. **الطمأنينة في جميع الأركان**؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا عَلَّمَ المسيءَ صلاته كان يقول له في كُلِّ رُكن: «حتى تطمئنَّ..»[٣].

١٠. **التشهّد الأخير**، ودليله: حديث: «كنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهّد: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان»[٤]، والشاهدُ مِن هذا الحديث: قوله: «قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهّد»، والأصلَ: أنّ التشهّدين كلاهما فرض، وخرج التشهّد الأول بالسنَّة، حيث أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبره لمّا تركه بسجود السهو، فيبقى التشهّد الأخير على فرضيته ركنا.

١١. **جلسة التشهّد الأخير**؛ لأنه لا يصحّ التشهّد إلا حال الجلوس له.

١٢. **الصلاة على النبيِّ في التشّهد الأخير**. ودليله: حديث: «يا رسول الله عُلِّمْنَا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد»[٥]، والأمر يقتضي الوجوب، والأصلُ في الوجوب أنَّه فَرْضٌ إذا ترك بطلت العبادة. هذا على المشهور من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه الدارقطني.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

المذهب. وفي رواية عن الإمام أحمد: أنّ الصلاة على النبيِّ في التشهّد الأخير سنّة، وهذا القول أرجح الأقوال إذا لم يكن سوى هذا الدليل الذي استدلَّ به الفقهاء، فإنه لا يمكن أن نبطلَ العبادة ونفسدها بدليل يحتمل أن يكون المراد به الإيجاب، أو الإرشاد. وإذا تأمّلت هذا الحديث لم يتبيَّن لك منه أنّ الصلاة على النبيِّ ركن؛ لأنّ الصحابة إنَّما طلبوا معرفة الكيفيّة، كيف نُصلِّي؟ فأرشدهم النبيُّ إليها؛ ولهذا نقول: إنّ الأمر في قوله: «قولوا» ليس للوجوب، ولكن للإرشاد والتعليم، فإنْ وُجِدَ دليل غير هذا يأمر بالصلاة على النبيِّ في الصَّلاة فعليه الاعتماد، وإنْ لم يوجد إلا هذا فإنه لا يدلُّ على الوجوب، فضلاً عن أن يَدلَّ على أنها رُكن.

١٣. **الترتيب:** أي الترتيب بين أركان الصَّلاة: (قيام، ثمّ ركوع، ثمّ رفع منه، ثمّ سجود، ثمّ قعود، ثمّ سجود)؛ لأنّ هذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] فبدأ بالركوع، وإنما عَبَّرنا بـ«ظاهر»؛ لأن «الواو» لا تستلزم الترتيب، أي ليس كلّ ما جاء معطوفًا بالواو فهو للترتيب؛ إذ قد يكون لغير الترتيب؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ المسيءَ في صلاته الصَّلاةَ بقوله: «ثمّ... ثمّ... ثمّ...»، و«ثمّ» تدلُّ على الترتيب؛ ولأنّ النبيّ واظب على هذا الترتيب إلى أن توفّي، ولم يُخِلَّ به يوما من الأيام وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[1].

١٤. **التسليمتان؛** لأنَّ النبيَّ واظبَ عليهما وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني

(١) أخرجه البخاري.

أُصلِّي»[1]؛ ولحديث: «وكان يختِمُ الصلاة بالتسليم»[2].

٨٩٠. **مسألة:** ليس القيام ركنا في صلاة النفل؛ لحديث: «ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم»[3]؛ ولحديث: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»[4]؛ ولحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي النافلةَ على راحلتِه في السفر»[5].

٨٩١. **مسألة:** صلاة القاعد في النافلة على النصف من صلاة القائم هذا إذا كان بدون عذر، أمّا إذا كان بعذر فالأجر كامل.

٨٩٢. **مسألة:** إذا كان المصلّي لا يتمكَّن من القيام إلا بالاعتماد جاز له أن يَعتمدَ، وإن كان يتمكَّن بدون اعتماد لم يَجُزْ أن يعتمدَ؛ لأنه يُزيل مشقَّة القيام؛ لأن المعتمد كالمستلقي على الجدار الذي اعتمدَ عليه.

٨٩٣. **مسألة:** إذا كان اعتماد المصلّي خفيفًا فلا بأس به. والضابط: أنه إنْ كان بحيث لو أُزيل ما استند إليه سَقَطَ، فهذا غير خفيف، وإن كان لو أُزيلَ لم يَسقط فهو خفيف.

٨٩٤. **مسألة:** إذا حَنَى المصلّي ظهره إلى حَدِّ الرُّكوع فليس بقائمٍ، فلا يصحُّ إلا مع العجز، وإن حَناه قليلاً أجزأ.

٨٩٥. **مسألة:** إذا كان المصلّي قادراً على القيام ولكنّه يخافُ على نفسِه إذا قام، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

يسقطُ عنه القيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]؛ ولأنه في هذه الحال يسقط عنه الركوع والسجود، وهما رُكنان أوكد مِن القيام، فسقوط القيام مِن باب أَولى.

٨٩٦. **مسألة:** إذا قُدِّرَ أنّ الشخص مُنحني الظهرِ فإنه يقف ولو كراكع، ولا يسقط عنه القيامُ؛ لأن هذا هو قيامه؛ ولأن القيام في الحقيقة يعتمد على انتصاب الظهر وانتصابِ الرجلين، فإذا فاتَ أحدُ الانتصابين وَجَبَ الآخر.

٨٩٧. **مسألة:** لا تنعقد صَّلاة بدون تكبيرة الإحرام؛ لحديث: «استقبلْ القِبلةَ وكبِّر»[(١)]؛ ولحديث: «تحريمُها التكبير..»[(٢)].

٨٩٨. **مسألة:** الفاتحة ركن في كلّ صلاة، وفي كلّ ركعة، على الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفّل ـ على الصحيح ـ، إلا المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا، أو قائمًا ولم يتمكَّن من قراءة الفاتحة؛ لعموم حديث: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٣)]؛ ولحديث: «ثم افعلْ ذلك في صلاتِك كلِّها»[(٤)]؛ ولحديث عُبادة بن الصَّامت قال: «صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصَّلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فالتبستْ عليه القراءةُ، فلمّا انصرفَ أقبل علينا بوجهه وقال: هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟، فقال بعضُنا: إنا نصنعُ ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: ما لي يُنازِعُني

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وأخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، والأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

القرآنُ، فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرتُ؛ إلا بأمِّ القرآن»[1]، وهذا الحديث نصٌّ في محلِّ النزاع؛ فيكون فاصلاً بين المتنازعين؛ لأنه جاء في صلاة جهرية فيؤخذ به.

٨٩٩. **مسألة:** تسقط الفاتحة عن المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا، أو قائمًا ولم يتمكَّن من قراءة الفاتحة؛ لحديث أبي بَكْرة، حيث أدركَ النبيَّ ﷺ وهو راكع، فأسرعَ وركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصفِّ، ثم دخلَ في الصفِّ، فلمّا انصرفَ النبيُّ سأل مَنِ الفاعل؟ فقال أبو بَكْرَة: أنا، فقال: «زادكَ اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ»[2]، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدركَ ركوعها، دون قراءتها؛ ولحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[3].

٩٠٠. **مسألة:** إذا كان في الإنسان مرض في صُلبه لا يستطيع النهوض من الركوع لم يلزمه النهوض، ولو كان الإنسان أحدب مقوَّس الظهر لا يستطيع الاعتدال لم يلزمه ذلك، ولكن ينوي أنه رَفْعٌ ويقول: سَمِعَ الله لمن حمده.

٩٠١. **مسألة:** الطمأنينة: هي السكون بقَدْرِ الذكر الواجب. فعلى المصلّي أن يطمئنّ في الركوع بِقَدْرِ ما يقول: (سبحان ربِّي العظيم) مرَّة واحدة بلا تَسرّع، وفي الاعتدال منه بقَدْرِ ما يقول: (ربَّنا ولك الحمد)، وفي السجود بقَدْرِ ما يقول: (سبحان رَبِّي الأعلى)، وفي الجلوس بقَدْرِ ما يقول: (رَبِّي اغفِر لي) وهكذا.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي وقال: «إسناده صحيح، ورواته ثقات»، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

٩٠٢. **مسألة:** الحكمة مِن الطمأنينة: أنّ الصلاة عبادة يُناجي المصلّي فيها ربّه، فإذا لم يطمئنَّ فيها لم يتدبّر تلك المناجاة؛ ولأن الطمأنينة هي والخشوع روح الصلاة ولُبُّها وثمرتها؛ ولأجل أن تعطي القلبَ حياةً ونوراً، فهذا لا يمكن أن يحصُلَ بصلاة ليس فيها طُمأنينة، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «الصَّلاةُ نورٌ»[(١)].

٩٠٣. **مسألة:** حكم الصلاة على (الآل) في التشهّد الأخير كحكم الصلاة على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصحيح -؛ لأن النبيّ أجاب الصحابة بكيفيَّة ما سألوا عنه على هذا الوجه، فاقتضى أن يكون حُكم الجميع سواء.

❊❊❊

فصل في واجبات الصلاة

٩٠٤. **مسألة:** واجبات الصلاة ثمانية:

١. **جميع التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام؛** لحديث: «إذا كبّر الإمام فكبّروا...»[(٢)]؛ ولمواظبة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع تكبيرات الانتقال، وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[(٣)]؛ ولأن التكبير شِعار الانتقال من رُكن إلى آخر؛ لأن الانتقال انتقال مِن هيئة إلى هيئة، فلا بُدَّ مِن شعار يدلُّ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

٢. **قول: (سبحان ربّي العظيم) في الركوع؛** لأنه لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الواقعة:٩٦] قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في ركوعكم»(١)، وهذا بيانٌ مِن النبيّ لموضع هذا التسبيح، ومِن المعلوم أنّ بيان الرسول للقرآن يجب علينا أن نرجع إليه؛ لأنه أعلم الخَلْقِ بكلام الله.

٣. **قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد خاصّة؛** لحديث: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»(٢)؛ ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظبَ على ذلك، فلم يدعْ قول: (سمع الله لمن حمده) بأيِّ حال من الأحوال؛ ولأنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام.

٤. **قول: (ربّنا ولك الحمد) للجميع؛** لحديث: «إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد»(٣)؛ ولمواظبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

٥. **قول: (سبحان ربّي الأعلى) في السجود؛** لأنه لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى:١] قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في سجودكم»(٤)، وهذا بيانٌ مِن النبيِّ لموضع هذا التسبيح، ومِن المعلوم أنّ بيان الرسول للقرآن يجب علينا أن نَرْجِعَ إليه؛ لأنه أعلم الخَلْقِ بكلام الله.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

٦. **قول: (ربّ اغفر لي بين) السجدتين مرّة مرّة؛** لحديث: «فلمّا جلس بين السجدتين جعل يقول: ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي»[(١)].

٧. **التشهّد الأوّل:** وهو: (التحيات لله، والصَّلوات، والطيّبات، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله)؛ لحديث: «كنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهّد: السلام على الله مِن عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان»[(٢)]، والشاهد مِن هذا الحديث: قوله: «قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهّد». والدليل على أنّ التشهّد الأوّل واجب لا ركن: أنّ الرسول ﷺ لمّا نسي التشهّد الأول لم يَعُدْ إليه وجبره بسجود السهو، ولو كان ركنا لم ينجبر بسجود السهو[(٣)]، والدليل على أنه واجب لا سنّة: سجود النبيّ للسَّهو لتركه؛ لأن الأصل مَنْعُ الزيادة في الصَّلاة، وسُجود السَّهو قبل السَّلام زيادة في الصَّلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دلّ ذلك على وجوبه، وإلا لكان وجودُه وعدمه سواء.

٨. **الجلوس للتشهّد الأوّل؛** لأنه لا بُدَّ أن يكون التشهّد الأوّل كُلُّه في حال الجلوس.

٩٠٥. مسألة: تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا سُنَّة وليست بواجب.

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٩٠٦. **مسألة:** لو قال المصلّي: (اللهمّ اغفر لي) بدلا من قوله: (ربّ اغفر لي) لم يجزىء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجزىء.

٩٠٧. **مسألة:** مَنْ ترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا جُبِرَ بسجود السهو؛ لحديث: «أنّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أَتَمَّ صلاته سجد سجدتين فكبّر في كلّ سجدة وهو جالس قبل أنْ يُسَلِّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس»[1].

❋❋❋

فصل في مسنونات الصلاة

٩٠٨. **مسألة:** ما عدا شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها من أفعال الصلاة وأقوالها فهو سنّة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وتَصِحُّ الصلاة بدونها.

٩٠٩. **مسألة:** السنَّة: هي ما أَمر به الشرع لا على سبيل اللزوم.

٩١٠. **مسألة:** سنن الصلاة تنقسم إلى قسمين:

١. **سنن قوليّة:** مثل: (الاستفتاح، والتعوّذ، والبسملة، وقول آمين، والزيادة على الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والزيادة على قول ربّنا ولك الحمد، والدعاء في السجود وقبل التسليم، والزيادة على قول ربّ اغفر لي، والتعوّذ بالله عند المرور بآي الوعيد، وسؤال الله الرحمة ونحوها عند المرور بآي الوعد....).

---

(١) أخرجه البخاري.

٢. **سنن فعليّة:** مثل: (الخشوع، والنظر موضع السجود، ورفع اليدين في مواطنه الأربعة، والاعتدال في الركوع والسجود، والافتراش، والتورّك، وتحريك السبابة في التشهد، ووضع اليدين والقدمين حال القيام وحال الركوع وحال السجود وحال الجلوس، والجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار بالقراءة في موضعه...).

٩١١. **مسألة:** الخشوع سنّة وليس بواجب ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى»[(١)]؛ ولعموم حديث: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها؛ ما لم تعمل أو تتكلَّم»[(٢)]، فإنه يشمَل مَنْ كَثُرَ وسواسه في صلاته.

٩١٢. **مسألة:** مَنْ ترك شَرْطًا من شروط الصلاة لغير عُذر بطلت صلاته إلا النيّة؛ لأن النيّة محلُّها القلب، ولا يمكن العجز عنها، لكن يمكن النسيان فيها، مثل أن يأتي الإنسان ليصلِّي الظهر، ثم يغيب عن خاطره نيّة الظهر، وينوي العصر، وهذا يقع كثيراً، فلا تصحُّ؛ لأنه عَيَّنَ خِلاف فَرْضِ الوقت.

٩١٣. **مسألة:** مَنْ تعمّد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته ويأثم.

٩١٤. **مسألة:** من تعمّد ترك مسنون فصلاته صحيحة، ولا إثم عليه؛ لأن السنن مكمِّلة للصلاة، إن وُجِدَت صارت الصلاة أكمل، وإن عُدِمَت نقصت الصلاة، ولكنّه نقص كمال لا نقص وجوب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٩١٥. **مسألة:** لا يُشرع سجود السهو لترك مسنون؛ لأن الصلاة لا تبطل بتركه، وإن سجد فلا بأس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المصلّي إذا تَرَكَ مسنونا وكان من عادته أنْ يفعله فإنه يُشرع له أنْ يسجد جَبْراً لهذا النقص الذي هو نَقْصُ كمال لا نقص واجب؛ لعموم قوله في الحديث: «لكلِّ سهو سجدتان»[(١)]؛ ولعموم حديث: «إذا نسي أحدكم، فليسجد سَجدتين»[(٢)]، أمّا إذا ترك مسنونا ليس من عادته أن يفعله، فهذا لا يُسَنّ له السجود؛ لأنه لم يطرأ على باله أن يفعله.

٩١٦. **مسألة:** كلمة يُشْرَع تشمل الواجب والمستحبّ، فالواجب يُقال له: مشروع، والمستحبّ يقال له: مشروع، لأن كلًّا منهما مطلوب من الإنسان ومشروع أن يفعله.

❊❊❊

باب سجود السَّهو

٩١٧. **مسألة:** يُشرع سجود السهو لزيادة، أو نقص، أوشَكٍّ في الصّلاة، وهذه هي أسباب سجود السَّهو.

٩١٨. **مسألة:** لا يُشرع سجود السهو في العمد؛ لأن العمد إنْ كان بترك واجب أو رُكن فالصَّلاة باطلةٌ لا ينفع فيها سُجود السَّهو، وإن كان بترك سنَّة فالصَّلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة إلى جَبْرِها بسجود السهو.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال ابن حجر، وشعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٩١٩. **مسألة:** يُشرع سجود السهو في صلاة الفرض والنافلة شريطة أنْ تكون الصلاة ذات ركوع وسجود.

٩٢٠. **مسألة:** يشرع سجود السهو في صلاة النافلة؛ لأنه لمّا تلبَّس المصلّي بها وَجَبَ عليه أن يأتي بها على وَفْقِ الشريعة، وإلا كان مستهزئًا، وإذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يُصلِّي، أمّا أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها، فهذا لا يوافق عليه.

٩٢١. **مسألة:** لا يُشرع سجود السَّهو في صلاة الجنازة؛ لأنها ليست ذات رُكوع وسُجود، فكيف تُجبر بالسجود؟

٩٢٢. **مسألة:** إذا زاد المصلّي فعلا من جنس الصلاة قياما، أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا عمدا أثم وبطلت صلاته؛ لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ»[(١)]؛ ولإجماع العلماء على ذلك.

٩٢٣. **مسألة:** إذا زاد المصلّي فعلا من جنس الصلاة قياما، أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا سهوا، سجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح ـ، وصلاته صحيحة، ولا شيء عليه؛ لأن النبيَّ أَمَرَ مَنْ زاد في صلاته أن يسجدَ سجدتين[(٢)]؛ ولأنه ﷺ لما صَلَّى خمسًا، فقيل له: صَلَّيت خمسًا، فثنى رجليه فَسَجَدَ سجدتين[(٣)].

٩٢٤. **مسألة:** إذا زاد المصلّي ركعة فلم يعلم حتى فرغ من الركعة، فإنه يتشهّد

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

إن لم يكن تشهّد، ويسجد للسهو ويسلّم، وصلاته صحيحة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكمل تشهّده ويُسَلِّم، ثم يسجد للسهو سجدتين ويسلّم؛ لأنه زاد. ودليله: أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَلَّى خمسًا وأخبروه بعد السلام ثنى رجليه وسجد وسَلَّم، وقال: «إذا شَكَّ أحدكم فليتحرَّ الصواب، ثم لِيَبْنِ عليه»[1]، ولم يقلْ: متى علم قبل السلام فليسجد قبل السلام، فلمّا سجد بعد السلام ولم ينبِّه أنّ مَحَلَّ السجود لهذه الزيادة قبل السلام علم أنّ السجود للزيادة يكون بعد السلام؛ ولحديث ذي اليدين: «فإن النبيَّ سلَّم من ركعتين، ثم ذكَّروه، فأتمَّ الصلاةَ وسلَّم، ثم سجد سجدتين وسلَّم»[2]، وهذا السجود لزيادة السلام في أثناء الصلاة وليس كما يتوهّمه بعض الناس سجوده عن نقص حيث سلم قبل إتمام الصلاة لأن النبي أتى بما بقي؛ ولأن الزيادة زيادة في الصلاة، وسجود السَّهو زيادة أيضًا، فكان من الحكمة أن يؤخِّرَ سجود السهو إلى ما بعد السلام؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

٩٢٥. **مسألة:** إذا زاد المصلّي ركعة فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة وسَلّم، فإنه يسجد للسهو سجدتين ويسلّم، وصلاته صحيحة.

٩٢٦. **مسألة:** إذا زاد المصلّي ركعة وعلم أثناءها لزمه الجلوس في الحال ولو استتمّ قائما، ولو كان راكعا، ويتشهّد إن لم يكن تشهّد، ويَسجد للسهو، ثم يُسلّم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يسلّم، ثم يسجد للسهو؛ لأنه زاد. وقد يتوهَّمُ بعض طلبة العلم في هذه المسألة أنّ حكمها حكم من

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

قام عن التشـهّد الأوّل، فيظنّ أنه إذا قام إلى الزائدة وشَـرَعَ في القراءة حَرُمَ عليه الرجوع، وهذا وهم وخطأ، فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبداً، متى ذكـر وجب أن يرجع ليمنع هذه الزيادة؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع عِلْمِهِ بها لزاد في الصلاة شيئًا عمداً، وهذا لا يجوز، وتبطل به الصَّلاة.

٩٢٧. **مسألة:** إذا قام المصلّي إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة كصلاة المسافر، لزمه الجلوس في الحال، فيُسلّم ويَسجد للسهو بعد السلام؛ لأن دَخَلَ على أنه يريـد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتيـن ولا يزيد. فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمَّد الزيادة.

٩٢٨. **مسألة:** إذا قام المتنفّل ليلا أو نهارا بركعتين إلى ركعة ثالثة لزمه الجلوس في الحال، فيُسلّم ويَسجد للسهو بعد السلام؛ لأن دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد. فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمَّد الزيادة.

٩٢٩. **مسألة:** إذا دخل الإنسان بالوتر بنيَّة أنه سيصلِّي ركعتين ثم يُسَلِّم ثم يأتي بالثالثة، لكنّه نسي فقام إلى الثالثة بدون سلام، فنقول له: أتمَّ الثالثة؛ لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

٩٣٠. **مسألة:** يجب على المأموم أن يُنبِّه إمامه إذا قام إلى ركعة زائدة؛ لعموم حديث: «إذا نسيتُ فذكِّرُوني»[1]، والأمر للوجوب.

٩٣١. **مسألة:** إذا عَلِمَ غير المصلّي أنّ المُصلّي سَهى وجب عليه تنبيهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

(١) أخرجه مسلم.

٩٣٢. **مسألة:** إن نُبِّهَ الإمام بدون تسبيح كالنحنحة مثلا، فإنه يُعطى حكم التسبيح.

٩٣٣. **مسألة:** إذا نبّه الإمامَ ثقتان وجزم بصواب نفسه وأنهما مخطئان، فلا يرجع إلى قولهما؛ لأنه لو رَجَعَ إلى قولهما لَرَجَعَ وهو يعلم أن قولَهُما خطأ فتبطل صلاتُهُ.

٩٣٤. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الإمامَ ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه، لزمه الرجوع إلى قولهما، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عليه من الرجوع عمداً، حيث إنه يلزمه الرجوع إذا نَبَّهَهُ ثقتان؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذكَّرَه ذو اليدين أنه صَلَّى ركعتين لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة فقال: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم»(١).

٩٣٥. **مسألة:** إذا نَبَّه الإمامَ ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجعْ، حَرُمَ على المأمومين متابعته ولزمهم مفارقته.

٩٣٦. **مسألة:** إذا نَبَّه الأمامَ ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه ولم يَرجعْ، حَرُمَ على المأمومين متابعته، فإن تابعوه ذاكرين غير ساهين، عالمين بالحكم غير جاهلين به، بطلت صلاتهم، وإلا فلا.

٩٣٧. **مسألة:** إذا تابع المأمومون الإمام وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة.

٩٣٨. **مسألة:** إذا وافق المأمومون الإمام جهلا منهم أو نسياناً فصلاتُهم صحيحة؛ للعُذر؛ لأنَّهم فَعَلوا محظوراً على وَجْهِ الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٩٣٩. **مسألة:** إذا تابع المأمومون الإمام وهم يعلمون أنه زاد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة.

٩٤٠. **مسألة:** إذا فارق المأمومون الإمام وهم يعلمون أنه زاد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم صحيحة؛ لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم.

٩٤١. **مسألة:** إذا قام الإمام لركعة زائدة حسب عِلْم المأموم، وهي غير زائدة حَسَبَ علم الإمام؛ لكون الإمام نسيَ قراءة الفاتحة في إحدى الركعات، فأتى ببدل الركعة التي نسيَ قراءة الفاتحة فيها، ففي هذه الحال لزم المأموم انتظار إمامه ليُسلِّمَ معه، وإنْ بَنَى المأموم على أنَّ الأصل أنَّ هذه الركعة زائدة فَسَلَّم، فلا حَرَجَ عليه.

٩٤٢. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الأمامَ ثقتان فظنّ خطأهما، فلا يأخذ بتنبيههما.

٩٤٣. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الإمامَ ثقتان وجزم بخطئهما، فلا يأخذ بتنبيههما.

٩٤٤. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الإمام ثقتان وجزم بصوابهما، لزمه الأخذ بتنبيههما.

٩٤٥. **مسألة:** إنْ نَبَّهَ الإمامَ ثقتان فظنّ صوابهما، لزمه الأخذ بتنبيههما.

٩٤٦. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الإمامَ رَجُلٌ واحد فقط، فلا يلزمه الرجوع، إلا إنْ غلبَ على ظَنِّه صِدْقُهُ أخذ بقوله؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجع إلى قول ذي اليدين.

٩٤٧. **مسألة:** إذا صلّى إمام وليس معه إلا مأموم واحد فنبّهه، فلا يرجع إلى قوله، لكن أحيانًا إذا نَبَّهه صار عنده غلبة ظَنٍّ بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظَنٍّ فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظنِّ في الزيادة والنقص ـ على القول الرَّاجح ـ، وعلى هذا فيلزمه الرجوع من أجل ذلك، وهذه تقع

كثيراً في رَجُلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلاة، فأحيانًا أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فيُطَوِّل السجودَ حتى يرى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالسًا جلس، وإن رآه قائمًا قام.

٩٤٨. **مسألة:** إذا نَبَّه الإمامَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أنّ الإمام زاد، ونبهه آخر بما يدلُّ على أنه لم يزدْ، سقط القولان.

٩٤٩. **مسألة:** إذا نبّه الإمامَ مجهولان، فلا يَرجع إلى قولهما؛ لأنه لم يثبت كونهما ثقتين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يأخذ بقولهما إذا لم يعلم عدم ثقتهما.

٩٥٠. **مسألة:** إذا نَبَّه الإمامَ امرأتان أخذ بتنبيههما؛ لحديث: «إذا نابكم أمر فليسبّح الرجال، ولتصفّق النساء»[1]؛ ولأن هذا خبر دِينيّ، فاستوى فيه الذكور والإناث؛ ولأنه خبر عن عَمَلٍ تُشارِكان فيه العامل، فلا يمكن أن تكذبا عليه؛ لأنه لو أخطأ أخطأتا معه؛ فلهذا نقول: إنَّ المرأتين كالرَّجُلين.

٩٥١. **مسألة:** إذا زاد المصلّي قولا مشروعا فِي الصلاة في غير موضعه سهواً، كقراءة في سجود وقعود، وتشهّد في قيام مع الإتيان بالذِّكر الواجب، لم تبطل الصلاة، ولم يجب له سجود بل يسنّ؛ لأنه ليس مُحَرَّما بِعَيْنِه، لكنّه مُحَرَّم باعتبار موضعه.

٩٥٢. **مسألة:** إذا زاد المصلّي قراءة في ركوع أو في سجود سهوا، فصلاته صحيح؛ لأن هذا ليس محرَّمًا بِعَيْنِه، لكنّه محرَّم باعتبار موضعه، بخلاف الكلام، فالكلام في الصَّلاة يبطل الصَّلاة؛ لأنه محرَّم بِعَيْنِه، أمّا هذا فالأصل

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

أنّ القراءة غير محرَّمة في الصَّلاة بل مشروعة في موضعها، لكن النهي عن كونها في هذا الموضع فقط، فلم يكن ذلك مبطلاً للصَّلاة ـ على الصحيح ـ. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأ القرآنَ راكعًا أو ساجداً، أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربَّ، وأمّا السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»[1].

٩٥٣. **مسألة:** إذا أتى المصلّي بقول مشروع في غير موضعه، سُنَّ له سجود السَّهو، وإذا أتى بفعل مسنون في غير موضعه لم يُسنَّ له السجود، بأن رفع يديه في الانحدار إلى السجود ناسيًا، فإنه لا يُشرع له سجود السهو؛ لأنه إذا لم يُشرع السجود لتركه وهو نقص في ماهيَّة الصلاة فلا يُشرع لفعله مِن باب أَوْلَى، لكنّه لا يبطل الصلاة؛ لأنه من جنسها. هذا على المذهب. ولكن في هذا التفريق نظر، فإن عموم الأدلّة في السجود للسهو يقتضي أنْ لا فَرْقَ بين زيادة الفعل المشروع وزيادة القول المشروع في الصلاة.

٩٥٤. **مسألة:** إذا سَلَّم المصلّي قبل إتمام الصلاة عمدا بقصد الخروج منها بطلت صلاته؛ لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[2]، فالله قد فَرض صلاة الظهر مثلاً أربعًا، فإذا سَلَّمَ من ثلاث أو من ركعتين، فقد أتى بما ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله فتبطل.

٩٥٥. **مسألة:** إذا سَلَّم المصلّي قبل إتمام الصلاة سهوا، ثم ذَكَرَ قريبًا أتمَّ الصلاة وسجد للسهو بعد السلام؛ لزيادة التسليمتين الأوليين؛ لحديث: «صلّى بنا

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر فسلّم من ركعتين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله أَنسيتَ أم قُصِرَت الصَّلاة؟ فقال: لم أنسَ ولم تُقصَر! ثم التفت إلى الناس وقال: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدَّم فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثم سَلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سَلَّم»[1].

٩٥٦. **مسألة:** إذا سَلَّم المصلّي قبل إتمام الصلاة سهوا، ثم ذَكَرَ قريبًا، أتمَّ الصلاة ما لم يُحْدِث؛ لأن الحَدَث لا يمكن معه بناء بعض الصَّلاة على بعض؛ لأنه يَقطعها نهائيًّا.

٩٥٧. **مسألة:** إذا سَلَّمَ المصلّي عن نقص ثمّ نهض لينصرف فذَكَرَ أو ذُكِّرَ، وجب عليه أن يجلِسَ ثمّ يقوم؛ ليتمّ صلاته؛ لأن نهوضه الأوّل للانصراف لا للصلاة، ويسجد بعد السلام ـ على الصحيح ـ؛ لزيادة التسليمتين الأوليين.

٩٥٨. **مسألة:** إذا سلّم المصلّي عن نقص فطال الفصل عرفا، بطلت الصلاة وإلا فلا.

٩٥٩. **مسألة:** إذا سلّم المصلّي عن نقص ثمّ تكلّم لغير مصلحة الصلاة أو ضحك بطلت صلاته؛ لأن الكلام والضحك من مبطلات الصلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصَّلاة لا تبطل؛ لأنه إنما تَكلَّم أو ضحك بناءً على أنّ الصَّلاة قد تمَّت فيكون معذوراً. ودليل ذلك: حديث معاوية بن الحكم الذي تَكلَّم في الصَّلاة: «فإنه لمّا دخل في الصَّلاة عطس رَجُل، فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، فقال: واثكل أمّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون أفخاذهم ليُسْكِتُوه، فسكت، فلمّا سَلَّمَ النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبره بأن الصَّلاة

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

لا يصلح فيها شيء مِن كلام الناس»[1]، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه كان جاهلاً مع أنه تعمَّد الكلام.

٩٦٠. **مسألة:** إذا سَلّمَ المصلّي عن نقص، ثم تكلّم لمصلحة الصلاة، فإنْ كَانَ الكلام يسيرا لم تبطل، وإنْ كان كثيرا بطلت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصَّلاة لا تبطل؛ لأن هذا المتكلِّم لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمَّد الخطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥].

٩٦١. **مسألة:** إذا سَلّمَ المصلّي عن نقص ثم أكل، أو شرب، أو نحو ذلك، بطلت صلاته؛ لأن الكلام من مبطلات الصلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّها لا تبطل؛ لأنه لم يتعمَّد فِعْلَ المبطل، فهو جاهل بحقيقة الحال.

٩٦٢. **مسألة:** إذا سَلَّمَ المصلّي عن نقص، ثم أحدث، بطلت صلاته؛ لأن الحدث من مبطلات الصلاة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الحَدَث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض؛ لأنه يقطعها نهائيّا.

٩٦٣. **مسألة:** إذا ترك المصلّي تكبيرة الإحرام سهوا، لم تَنعقد صلاته؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

٩٦٤. **مسألة:** إذا ترك المصلّي ركنا غير تكبيرة الإحرام، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، ألغيت الركعة التي تركه منها، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها؛ لأنه شرع في قراءتها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تبطل الركعة التي ترك الركن منها إلا إذا وَصَلَ إلى مَحَلِّ الركن في الركعة

(١) أخرجه مسلم.

الثانية؛ لأن كلَّ ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير مَحَلِّه؛ لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير مَحَلِّه، فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الركن الذي تركه؛ وبناء على ذلك وجب عليه الرجوع إلى الركن الذي نسيه، ويأتي به وبما بعده، ويسجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح ـ؛ لأنه زاد.

٩٦٥. **مسألة:** إذا ذكر المصلي الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها، فإنه يعود إلى الركن المتروك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يعود ما لم يصل إلى مَحَلِّ الركن المتروك فيأتي به وبما بعده. مثال ذلك: رَجُل يُصَلِّي فقام إلى الركعة الثانية، وحين قيامه ذكر قبل أن يقرأ أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة. فيلزمه الرجوع، فيجلس جلسة ما بين السجدتين، ثمّ يسجد ثمّ يقوم للثانية ويتمّ صلاته ويسجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ؛ لأنه زاد.

٩٦٦. **مسألة:** إذا لم يعلم المصلّي بالركن المتروك إلا بعد أنْ سَلَّمَ، فكتركه رَكعة كاملة، فيأتي برَكعة كاملة، ثم يتشهَّد ويسجد للسهو قبل السلام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ كان الركن المتروك سهوا من رَكعة قبل الأخيرة، فإنه يأتي بركعة كاملة، وأمّا إنْ كان الركن المتروك سهوا من الركعة الأخيرة فإنه أتى بالركن الذي تركه وبما بعده فقط، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة؛ لأن ما قبل المتروك وَقَعَ في مَحَلِّه صحيحًا، فلا يُلزم المصلّي الإتيان به مرَّة أخرى، ثم يتشهّد ويُسلم، ويسجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح ـ؛ لزيادة التسليمتين الأوليين.

٩٦٧. **مسألة:** إذا نسي المصلّي واجبا كالتشهّد الأوّل وتأهّب، ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه ذكر أنه لم يتشهّد فإنه يستقرّ ولا يجب عليه السجود في هذه الحال؛ لعدم الزيادة وعدم النقص، أمّا عدم النقص؛ فلأنه أتى بالتشهّد وأمّا عدم الزيادة؛ فلأنه لم يأتِ بفعل زائد.

٩٦٨. **مسألة:** إذا نسي المصلّي التشهّد الأوّل ونهض، ولكنّه تذكّر قبل أن يستتمّ قائما لزمه الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ؛ لزيادة نهوضه.

٩٦٩. **مسألة:** إذا نسي المصلّي التشهّد الأوّل ونهض، واستتمّ قائما، ولكنّه تذكّر قبل أن يشرع في الفاتحة، كُرِهَ له أن يرجع. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب إلى الصواب: أنه يَحْرُمُ عليه الرجوع إذا استتمَّ قائمًا، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع؛ لأنه انفصلَ عن مَحَلِّ التشهّد تمامًا، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه سَلّم عن نقص فَيُجْبَر بسجود السهو، والدليل: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلمّا أتمّ صلاته سجد سجدتين فكبّر في كلّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[1].

٩٧٠. **مسألة:** إذا نسي المصلّي التشهّد الأوّل ونهض، واستتمّ قائما، ولم يتذكّر إلا بعد شروعه في الفاتحة حَرُمَ عليه الرجوع، ويسجد للسهو قبل السلام. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه سَلّم عن نقص فَيُجْبَر بسجود السهو، والدليل: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر وعليه

(١) أخرجه البخاري.

جلوس فلمّا أتمّ صلاته سجد سجدتين فكبّر في كلّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[1].

٩٧١. **مسألة:** ما ذُكر في التشهّد الأوّل يجري على من ترك واجبا آخر، مثل: التسبيح في الركوع، فلو نسي أن يقول: (سبحان ربِّي العظيم)، ونهض من الركوع فذكر قبل أن يستتمَّ قائما، فإنه يلزمه الرجوع، وإن استتمَّ قائما حَرُمَ عليه الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبا، ويكون قبل السلام؛ لأنه عن نقص، ولو تَرَكَ قول: (سبحان رَبِّي الأعلى) في السجود حتى قام فإنه لا يرجع، وعليه أنْ يسجد، ولو تَرَكَ قول: (ربِّ اغفر لي) حتى سجد فإنه لا يرجع، وعليه السجود، وعلى هذا فَقِسْ، فكلّ من ترك واجبا حتى فارق مَحَلَّه إلى الركن الذي يليه فإنه لا يرجع، ولكن عليه السجود لهذا النقص، ويكون السجود قبل السلام.

٩٧٢. **مسألة:** إذا كان الشكّ بعد انتهاء العبادة، فلا عِبْرَة به إلا أن يتيقّن النقص أو الزيادة.

٩٧٣. **مسألة:** مَنْ شكّ في عدد الركعات أخذ بالأقلّ؛ لحديث: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرَح الشّك وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم»[2]؛ ولأن الناقص هو المتيقَّن، والزائد مشكوك فيه، والأصل عدمه، والقاعدة تقول: (ما شُكَّ في وجوده فالأصل عدمه). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: التفصيل: فإذا شَكَّ المصلّي ولم يترجّح عنده شيء فإنه يبني على الأقلّ ويسجد للسهو قبل

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

السلام؛ للحديث السابق. وإذا شَكَّ المصلّي وترجَّحَ عنده أحد الأمرين أخذ بالمترجِّح، سواء كان هو الأقلّ أمْ الأكثر، ويسجد بعد السلام؛ لحديث: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثمّ ليسلّم، ثمّ يسجد سجدتين بعد السلام»[1]. مثال ذلك: رجلٌ صَلَّى وشَكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أم أربعا؟ ولكن ترجَّحَ عنده أنها أربع، فليجعلها أربعا، ثمّ يسلّم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام. وإذا ترجَّح عنده أنها ثلاث، يجعلها ثلاثًا، ويأتي بالباقي، ويسجد سجدتين بعد السلام.

٩٧٤. **مسألة:** إذا كان الشكّ وَهْمًا، أي طرأ على الذهن ولم يَستقرّ، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عبرة به أيضًا، ولا يلتفت إليه، ولا يضرّ.

٩٧٥. **مسألة:** إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلا إلا شكّ فيه، إن توضأ شكّ، وإنْ صلّى شكّ، وإن صام شكّ، فهذا أيضا لا عبرة به؛ لأن هذا مرض وعِلَّة، والكلام مع الإنسان الصحيح السليم مِن المرض، والإنسان الشكّاك هذا يعتبر ذهنه غير مستقرّ، فلا عبرة به.

٩٧٦. **مسألة:** إذا جاء المأموم والإمام راكع فكبّر للإحرام، ثم ركع، وغلب على ظنّه أنه أدرك الركوع فتحتسب له هذه الركعة، ويسجد للسهو إن فاته شيء من الصلاة مع إمامه، وإن لم يفته شيء من الصلاة مع إمامه فلا يسجد للسهو؛ لأن الإمام يتحمّل عن المأموم السهو إذا لم يفته شيء من الصلاة معه.

٩٧٧. **مسألة:** إذا جاء المأموم والإمام راكع فكبّر للإحرام، ثم رَكَعَ، وغلب على ظَنّه أنه لم يدركها، فلا تحتسب له هذه الركعة، ويتمّ صلاته، ثمّ يسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) أخرجه البخاري.

٩٧٨. **مسألة:** إذا جاء المأموم والإمام راكع فكبّر للإحرام، ثم ركع، وكان متردِّدا ولـم يغلب على ظنّـه أنه أدركها فإنـه يبني على اليقين، ولا يحتسـب هذه الركعة، ويتمّ صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

٩٧٩. **مسألة:** إذا بنى المصلّي على اليقين، أو على غالب ظنّه، ثم تبيّن أنه مصيب فيما فَعَلَ، لزمه سـجود السهو ـ على الصحيح ـ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فلم يدرِ كم صَلَّى»[(١)]، وهذا لأجل أنْ يَبني على ما عنده، وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فإنْ كان صَلَّى خمسـًا شـفعن له صلاته، وإنْ كان صَلَّى إتمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطان»[(٢)]؛ ولأنه أدّى هذه الركعة وهو شـاكّ، هل هي زائدة أم غير زائدة؟ فيكون أدّى جزء من صلاته متردِّدا في كونه منها فيلزمه السجود؛ ولأنه أحوط.

٩٨٠. **مسألة:** إذا شكّ المصلّي في ترك ركن فكتركه؛ لأن الأصل عدم فعله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يعمل بغلبة الظنّ.

٩٨١. **مسألة:** لا يَسجد المصلّي للسهو لشكّه في ترك واجب؛ لأنه شكّ في سبب وجوب السـجود وهو ترك التشهّد، والأصل عدم وجود السبب فينتفي عنه وجوب السُّجود. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يعمل بغلبة الظنّ.

٩٨٢. **مسألة:** إذا شَكَّ المصلّي في الزيادة، ثم تيقَّنها فيجب عليه السجود؛ لأجل الزيادة.

٩٨٣. **مسـألة:** إذا شـكّ المصلّي فـي الزيادة حال فِعْـلِ الزيادة، ثـم تبيَّن عدمها، فيجب عليه السـجود. هذا علـى المذهب، وهو الصحيـح؛ لأنه أدّى هذه

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

الركعة متردِّدا في كونها زائدة أو غير زائدة.

٩٨٤. **مسألة:** إذا شكّ المصلّي في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه؛ لأنه شكّ في سبب وجوب السجود والأصل عدمه. مثاله: شكّ في التشهّد الأخير من صلاة الظهر هل صلَّى خمسا أمْ أربعًا؟ فلا سجود عليه؛ لأنّ الركعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردّد وإنما طرأَ عليه الشكّ بعد مفارقة مَحَلِّها، والأصل عدمها.

٩٨٥. **مسألة:** لا سجود سهو على مأموم إلا تبعًا لإمامه. مثاله: رجل نسي أن يقول: (سبحان ربِّي العظيم)، ولم يفته شيء من الصلاة؛ فيسقط عنه سجود السهو؛ لحديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه»[(١)]؛ ولأن سجود السهو واجب وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام. فلو قام الإمام عن التشهّد الأوّل ناسيًا سقط عن المأموم. ولو دخل المأموم مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سقط عن المأموم التشهّد الأوّل؛ لأنّ التشهّد الأوّل يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للإمام، ومعلوم أنّ الإمام لا يجلس في الركعة الثالثة، فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السهو واجب فيسقط عن المأموم؛ من أجل المتابعة.

٩٨٦. **مسألة:** إذا فات المأموم شيء من الصلاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه، فإنه يلزمه سجود السهو إن سها سهوا يوجب السجود. مثاله: رجل نسيَ أن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

يقول: (سبحان رَبِّي العظيم) في الركوع وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية، فهذا النسيان يوجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجبا وقد فاته شيء من الصلاة، فإذا قام وأتى بالركعة التي فاتته، وجب عليه أن يسجد للسهو عن ترك الواجب؛ لأنه إذا سجد لا يحصل منه مخالفة لإمامه؛ لكونه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة.

٩٨٧. **مسألة:** إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة، وسجد الإمام للسهو ولو بعد السلام، وجب على المأموم أن يتابعه سواء سها أو لم يسه؛ لعموم حديث: «إنَّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه»[1]. مثاله: ترك الإمام قول: (سبحان ربّي الأعلى) في السجود، والمأموم لا يعلم؛ لأن الإمام لا يسبِّح جهرا، فلمّا أراد أن يسلّم سجد الإمام سجدتين لمّا ترك من واجب التسبيح، فالمأموم لم يترك شيئًا من الواجبات والأركان، لكن يجب أن يسجد تبعًا للإمام، كما يجب أن يجلس في الركعة الأُولى إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية مع أنّ هذا ليس مَحَلَّ جلوس له.

٩٨٨. **مسألة:** إذا كان المأموم مسبوقًا، وسجد الإمام للسهو بعد السلام، لزم المأموم متابعته في هذا السجود، حتى إذا قام المأموم ولم يستتمَّ قائما لزمه الرجوع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المسبوق متابعته؛ لأن المتابعة حينئذ متعذِّرة، فإن الإمام سيُسَلِّم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة؛ لوجود الحائل دونها وهو السلام.

---

(١) أخرجه مسلم.

٩٨٩. **مسألة:** إذا كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من الصلاة، وكان بعد السلام، وجب على المأموم أن يسجد بعد أن يُسَلِّم هو.

٩٩٠. **مسألة:** إذا كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه المسبوق لم يجب على المسبوق أن يسجد للسهو، إلا إن سجد الإمام للسهو قبل السلام، فيسجد معه وجوبا.

٩٩١. **مسألة:** إذا كان المأموم مسبوقًا وسها في صلاته بعد سلام إمامه، والإمام لم يَسْهُ، لزم المسبوق السجود للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود؛ لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقَّق المخالفة في سجوده حينئذ.

٩٩٢. **مسألة:** إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، والمأموم يرى وجوب سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو ، مثاله: يرى بعض العلماء أنّ التشهُّد الأوّل سُنَّة ـ كما هو مذهب الشافعي ـ وليس بواجب، فإذا تركه الإمام ولم يسجد للسهو بناء على أنه سُنَّة، وأنّ السُّنَّة لا يجب لها سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو؛ لأن إمامه يرى أنه لا سجود عليه، وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، وهو لم يحصُل منه خلل، فالمأموم يجب أن يتابع الإمام، وقد قام بما يجب عليه.

٩٩٣. **مسألة:** إذا كان الإمام يرى وجوب سجود السهو وسَبَّح به المأموم للسجود ولكنّه لم يسجد، فقال الفقهاء: يسجد المأموم إذا أيسَ من سجود إمامه؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام، والإمام فَعَلَ ما يوجب السجود، وتَرَكَ السجود من غير تأويل، فوجب على المأموم أن يجبر هذا النقص ويسجد.

٩٩٤. **مسألة:** سجود السهو واجب لكلّ شيء يبطل الصلاة عَمْدُه وكان من جنس الصلاة. فلو ترك قول: (رَبِّ اغفر لي) بين السجدتين، وجب عليه سجود السهو؛ لأنه لو تعمَّد تركه لبطلت صلاته. ولو ترك (الفاتحة)، وجب عليه سجود السهو مع الإتيان بها؛ لأنها ركن ـ على الصحيح ـ. ولو زاد (ركوعًا) سهوا وجب عليه السجود؛ لأنه لو تعمَّد زيادة الركوع بطلت صلاته.

٩٩٥. **مسألة:** إذا أتى المصلّي بقول مشروع في غير موضعه، كأن يقرأ وهو جالس ناسيا، فلا يجب عليه السجود؛ لأنه لو تعمَّد أن يقرأ وهو جالس لم تبطل صلاته.

٩٩٦. **مسألة:** إذا ترك المصلّي مسنونا عمدا فلا يشرع له سجود السهو؛ لعدم وجود السبب، وهو السهو، كما لو ترك الاستفتاح، أو البسملة، أو الاستعاذة، أو قراءة سورة.

٩٩٧. **مسألة:** إذا ترك المصلّي مسنونا سهوا وكان من عادته أن يأتي به سَنَّ له أن يسجد السهو؛ لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السَّهو، ولا يكون سجود السَّهو واجبًا؛ لأن الأصل الذي وَجَبَ له السُّجود ليس بواجب، فلا يكون الفرع واجبًا.

٩٩٨. **مسألة:** تبطلُ الصلاة إذا تَرَكَ سجود السهو الذي محلُّه قبل السَّلام، ولا تبطل إذا تَرَكَ السُّجود الذي محلُّه بعد السَّلام لكن يأثم بتركه، حيث كان واجبًا، والفَرْق بينهما: أنّ السُّجود الذي محلُّه قبل السَّلام واجب في الصّلاة؛ لأنه قبل الخروج منها، والسُّجود الذي محلُّه بعد السَّلام واجب لها؛ لأنه بعد الخروج منها، والذي تبطل به الصَّلاة إذا تعمَّد تَرْكه هو ما كان

واجبًا في الصَّلاة لا ما كان واجبًا لها؛ ولهذا لو تَرَكَ التشهُّدَ الأوّل عمداً، بطلت صلاتُه؛ لأنه واجب في الصَّلاة، ولو تَرَكَ إقامة الصَّلاة عمداً، لم تبطل صلاتُه؛ لأن الإقامة واجب للصَّلاة.

٩٩٩. **مسألة:** كون سُّجود السهو قبل السَّلام أو بعدَه هذا على سبيل الأفضليّة، والأفضل: أن يسجد قبل السَّلام، إلا إذا سَلَّمَ قبل إتمام الصَّلاة، فالأفضل أن يسجد بعد السَّلام؛ لحديث: «أنّ النبيّ سَلَّمَ من ركعتين فذكّروه، فأتمَّ صلاته، ثم سَجَدَ سجدتين، ثم سَلَّمَ»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ كون السُّجود قبل السَّلام أو بعدَه على سبيل الوجوب لا على سبيل الأفضليّة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم»[(٢)]، وقوله: «ثم ليسلِّم ثم ليَسْجُدْ سجدتين»[(٣)]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولِفِعْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه سَجَدَ للزِّيادة بعد السَّلام[(٤)]، وسَجَدَ للنَّقص قبل السَّلام، وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[(٥)]، وهذا يشمَلُ صُلب الصَّلاة وجَبْر الصَّلاة، وسجود السَّهو جَبْر للصَّلاة، وعلى هذا فما كان قبل السَّلام فهو قبل السَّلام وجوبًا، وما كان بعده فهو بعد السلام وجوبًا. وبناء عليه فإنه يجب على كُلِّ أحد أن يعرف السُّجود الذي قبل السَّلام، والسُّجود الذي بعد السَّلام؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري.

١٠٠٠. **مسألة:** سجود السهو كلّه قبل السلام إلا ما جاءت به السنّة بعد السلام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ كان سجود السهو لنقص في الصلاة كان قبل السلام؛ ليجبر ذلك النقص، وما كان عن زيادة كان بعد السلام؛ إرغاما للشيطان؛ لدلالة السنّة على ذلك كما سبق في الأحاديث.

١٠٠١. **مسألة:** إذا نسي المصلّي أن يسجد للسهو قبل السلام سَجَدَ بعده إنْ قَرُبَ زمنه، وصلاته صحيحة. مثاله: رجل نسيَ التشهّد الأوّل، فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلُّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، وذَكَرَ في زمن قريب، فإنه يسجد للسهو بعد السلام وصلاته صحيحة.

١٠٠٢. **مسألة:** إذا نسي المصلّي أن يسجد للسهو قبل السلام وطال الفصل ولم يتذكّر، فإنه يسقط عنه سجود السهو، ولا شيء عليه، وصلاته صحيحة. مثاله: رَجُل نسيَ التشهُّد الأوّل، فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلُّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، ولم يتذكّر، وطال الفصل سقط عنه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه إمّا واجب للصَّلاة، وإمّا واجب فيها، فهو ملتصق بها، وليس صلاة مستقلَّة، بل تابع لغيره فإن ذَكَرَهُ في وقت قريب سَجَدَ وإلا سقط.

١٠٠٣. **مسألة:** من سها مراراً كفاه سجدتان؛ لأن السَّجدتين تجبران كُلَّ ما فات. مثاله: تَرَكَ قول: (سُبحان رَبِّيَ العظيم) في الرُّكوع، وَتَرَكَ (التشهّد الأوّل)، وقول: (سبحان رَبِّيَ الأعلى) في السُّجود، فهذه ثلاثة أسباب يُوجب كلٌّ واحد منها سجود السَّهو فيكفي سجدتان؛ لأن الواجب هنا من جنس واحد، فدخل بعضُه في بعضٍ.

١٠٠٤. **مسألة:** إذا اجتمع سببان، أحدهما يقتضي أن يكون السجود قبل السلام، والثاني يقتضي أن يكون السجود بعد السلام، فإنه يعتبر ما هو أكثر. مثال: لو سَلَّمَ المصلّي قبل تمام صلاته وركع في إحدى الركعات ركوعين، وترك التشهُّد الأوّل، فهنا عندنا سببان يقتضيان أن يكون السجود بعد السلام، وهما زيادة الركوع والسلام قبل التمام، وعندنا سبب واحد يقتضي السجود قبل السلام، وهو تَرْك التشهُّد الأوّل، فيكون السجود بعد السلام. مثال آخر: رجل ركع في ركعة ركوعين، وترك قول: (سبحان رَبِّي العظيم) في الرُّكوع، وقول: (سبحان رَبِّيَ الأعلى) في السجود، فهنا اجتمع سببان للسجود قبل السلام، وهما: تَرْكُ التسبيح في الركوع وفي السجود، وسبب واحد يقتضي أن يكون السجود بعد السلام، وهو زيادة الركوع، فيكون السجود قبل السلام. هذا على قول. ولكنّ المذهب: يُغَلِّبُ ما قبل السلام مطلقا؛ لأن ما قبل السلام جابره واجب، ومَحَلُّه قبل أن يُسلِّمَ، فكانت المبادرة بجَبْرِ الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر.

❊❊❊

باب صَلاة التَّطوُّع

١٠٠٥. **مسألة:** صلاة التطوّع، أي الصلاة التي تكون تطوّعا، أي نافلة. وهذا مِنْ باب إِضافةِ الشيء إلى نوعه؛ لأنّ الصلاة جنس ذو أنواع.

١٠٠٦. **مسألة:** التطوّع يطلق على فِعْلِ الطاعة مطلقا، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة:١٥٨]

مع أَنَّ الطَّوافَ بهما رُكنٌ من أركان الحَجِّ والعُمْرة.

١٠٠٧. **مسألة:** التطوّع في اصطلاح الفقهاء: هو كلُّ طاعة ليست بواجبة.

١٠٠٨. **مسألة:** من حكمة الله ورحمته بعباده أَن شرع لكلّ فرض تطوّعا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانا بفعل هذا التطوّع؛ ولتكمُلَ به الفرائض يوم القيامة، فإنَّ الفرائضَ يعتريها النقص، فتكمُلُ بهذه التطوّعات التي مِنْ جنسها، فالوضوء واجب وتطوّع، والصلاة واجب وتطوّع، والصدقة واجب وتطوّع، والصيام واجب وتطوّع، والحجّ واجب وتطوّع، والجهاد واجب وتطوّع، والعِلْم واجب وتطوّع، وهكذا.

١٠٠٩. **مسألة:** صلاة التطوّع أنواع كما يلي:

١. **ما يشرع له الجماعة** كصلاة التراويح، وما لا يشرع له الجماعة كالسنّة الراتبة.

٢. **ما هو تابع للفرائض كالسنّة الراتبة**، وما ليس بتابع كصلاة النفل المطلق.

٣. **ما هو مُؤقَّت بوقت**، كصلاة الضحى وصلاة الوتر، وما ليس بمُؤقَّت بوقت، كصلاة النفل المطلق.

٤. **ما هو مُقيَّد بسبب**، كتحيّة المسجد، وسنّة الوضوء، وما ليس مقيَّدا بسبب، كصلاة النفل المطلق.

١٠١٠. **مسألة:** آكد ما يُتطوَّع به من العبادات البدنية الجهاد. هذا على قول. وقيل: العِلْم. ولعلّ الصحيح: أنه يختلف باختلاف الفاعل، وباختلاف الزمن، فقد يقال لشخص: الأفضل في حقّك الجهاد، ويقال لآخر: الأفضل في حقّك العِلْم، فإذا كان شجاعا قويّا نشيطا وليس بذاك الذكيّ، فالأفضل

لـه الجهاد؛ لأنـه أَليق بـه. وإذا كان ذكيّا حافظا قويّ الحُجَّـة، فالأفضل له العلم، وهذا باعتبار الفاعل. وأمّا باعتبار الزمن فإننا إذا كنَّا في زمن تفشَّـى فيـه الجهل والبدع، وكثر من يُفتي بلا عِلم فالعلـم أفضل من الجهاد، وإنْ كنَّـا في زمن كثر فيـه العلماء واحتاجت الثغور إلـى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلاميّة فهنا الأفضل الجهاد. فإن لم يكن مرجِّح لا لهذا ولا لهذا، فالأفضل العلم.

١٠١١. **مسـألة:** قال الإمام أحمد: «العلم لا يَعْدِلُه شـيء لمـن صحّت نيّته. قالوا: كيـف تصحُّ النيَّةُ؟ قال: ينوي بتواضع، وينفـي عنه الجهل». وهذا صحيح إذا لم يكن ثمّة مرجِّح؛ لأنّ مبنى الشـرعِ كلّه على العلم، حتى الجهاد مبناه علـى العِلم، ويدلُّ لهـذا: قول الله تعالـى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبـة:١٢٢]، فَنَفَى الله أَنْ يَنْفِر المسلمون كلُّهـم إلى الجهـاد، ولكن يَنْفِرَ طائفـة ويبقى طائفة لتتعلَّـم، حتى إذا رجع قومُهم إليهم أخبروهم بما عندهم من الشرع.

١٠١٢. **مسـألة:** آكـدَ صلاة التطـوُّع صلاة الكسـوف؛ لأنّ النبـيَّ ﷺ أَمَرَ بهـا[(١)]، وخرج إليها فَزِعـًا[(٢)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أَنَّ صلاة الكسـوف فرض واجب، إِمَّا على الأعيان، وإِمَّا على الكفاية، وأَنَّه لا يمكن للمسلمين أَنْ يَرَوا إنذارَ الله بكسُوف الشمسِ والقمرِ، ثم يَدَعوا الصلاة، مع أَنَّ الرَّسـولَ أَمَرَ بها، وأَمَرَ بالصدقة، والتكبير، والاستغفار، والعتق، والفزع

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

إلى الصلاة[1]، وحصل منه شيء لم يكن مألوفا من قبل، فكيف تقترن بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم يقال: هي سُنة لو تركها المسلمون لم يأثموا؟!

١٠١٣. **مسألة:** صلاة الاستسقاء تلي صلاةَ الكسوفِ في الآكدية؛ لأنها صلاة تُشرع لها الجماعة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أَنَّ الوتر أوكد من الاستسقاء؛ لأن الوتر داومَ عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَمَرَ به فقال: «اجْعَلُوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[2]، وقال: «إذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة، تُوتِرُ له ما قد صلَّى»[3]، وقال: «يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[4]، وأمّا صلاة الاستسقاء فإنه لم يَرِدِ الأمر بها، ولكنّها ثبتت من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن يَقتصر في الاستسقاء على الصَّلاة، فقد كان يستسقي بالدُّعاء في خُطبة الجمعة وفي غيرها.

١٠١٤. **مسألة:** الاستسقاء: هو أَنّ الناس إذا أجدبتِ الأرضُ، وقَحِطَ المطر، وتضرّروا بذلك؛ خرجوا إلى مُصَلَّى العيد فصلّوا كصلاة العيد، ثم دعوا الله.

١٠١٥. **مسألة:** صلاة التراويحَ تلي صلاة الاستسقاءَ في الآكدية؛ لأنَّ مناط الأفضليّة هو الجماعة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أَنّ الوتر مقدّم عليها، وعلى الاستسقاء؛ لأنّ الوتر أَمر به وداوم عليه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) متفق عليه. ولفظه: «إنّ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». وقال أيضا: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٠١٦. **مسألة:** صلاة التراويح سُنّة مؤكّدة؛ لأنها من قيام رمضان، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[(١)]، وسُمِّيَت تراويح؛ لأن الناس كانوا يُطيلون القيام فيه والركوعَ والسجود، فإذا صَلُّوا أربعًا استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعًا، ثم استراحوا، ثم صَلُّوا ثلاثًا، على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعا؛ فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي أربعا؛ فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي ثلاثا»[(٢)]، وهذه الأربع التي كان يُصلِّيها أولاً ثم ثانيًا يسلّم فيها من ركعتين كما جاء ذلك مفسَّراً عنها قالت: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي في الليل إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كلّ رَكعتين»[(٣)].

١٠١٧. **مسألة:** كلّ حديث مطلق في عدد الركعات في صلاة الليل يجب أن يحمل على حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٤)]. أمّا ما صُرِّحَ فيه بعدم ذلك كالوِتر بخمس أو سبع أو تسع، فهذا يكون مُخصِّصًا لعموم هذا الحديث.

١٠١٨. **مسألة:** تشرع الجماعة لصلاة التراويح؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه صَلَّى بالناس في رمضان ثلاث ليال، ثم تخلَّفَ في الثالثة أو في الرابعة، وقال: «إنّي خشيت أن تُفْرَضَ عليكم»[(٥)]، فبقيت الأُمّة الإسلاميّة لا تقام

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

فيها صلاة التراويح جماعة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على تميم الداريّ وأُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.[1]

١٠١٩. **مسألة:** صلاة التراويح عشرون ركعة، ثم أدنى الكمال في الوِتر فتكون ثلاثاً وعشرين؛ لحديث ابن عباس: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي في شهر رمضان عِشرين رَكعة»[2]؛ ولأن عمر أمر أُبيّ بن كعب أنْ يُصلِّي بالناس بثلاث وعشرين ركعة[3]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ السنَّة في التراويح أنْ تكون إحدى عشرة ركعة، يصلّي عشرا شفعا، يسلّم مِن كلّ ركعتين، ويُوتِر بواحدة. ودليله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...»[4]؛ ولضعف حديث ابن عباس السابق؛ ولأن أَمْرَ عمر لأبيّ بن كعب إنما رُوى من طريق يزيد بن رومان قال: «كان الناس يصلُّون في عهد عُمرَ في رمضان ثلاثاً وعِشرين ركعةً»[5] ويزيد بنُ رُومان لم يدرك عهد عمر، فيكون في الحديث انقطاع. ولكن رَوى مالك في «الموطأ» بإسناد من أصحّ الأسانيد: «أنّ عمر بن الخطاب أمر تميما الداريّ وأُبيّ بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة»[6].

١٠٢٠. **مسألة:** لو أنّ أحدا من الناس صلّى بثلاث وعشرين ركعة أو بأكثر من ذلك

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٣٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال: «هو ضعيف».

(٣) أخرجه مالك، والبيهقي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه مالك، والبيهقي.

(٦) أخرجه مالك.

فإنه لا يُنكر عليه؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فمن خشي الفجر فليوتر بواحدة»[(١)].

١٠٢١. **مسألة:** لا فرق في العدد بين أوّل الشهر وآخره؛ وعلى هذا فيكون قيام العشر الأخيرة كالقيام في أوَّل الشهر، لكن تختصّ العشر الأواخر بالإطالة، فإن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقومُ فيها الليلَ كلَّه[(٢)].

١٠٢٢. **مسألة:** لو اختار جماعة المسجد أن يقصر بهم القراءة والركوع والسجود، ويكثر من عدد الركعات، وقالوا له: إنّ هذا أرفق بنا، فلا حرج عليه إذا وافقهم؛ لعموم حديث: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا»[(٣)]، وعموم حديث: «إذا أمّ أحدكم الناس فَلْيُخَفِّفْ»[(٤)]، وما دام الأمر غير محظور علينا، فإن تيسيرنا على من ولّانا الله عليه أَولى وأحسن.

١٠٢٣. **مسألة:** لا ينبغي للمسلم أن يغلو أو يفرّط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنَّة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنَّة، ويُنْكِرُ على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصي. وهذا لا شكّ أنَّه خطأ، وكيف يكون آثمًا عاصيًا وقد سئل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل فلم يحدّد بعدد، بل قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فمن خشي الفجر فليوتر بواحدة»[(٥)]، كما لا ينبغي الإنكار على مَن اقتصر على إحدى عشرة ركعةً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٢٤. **مسألة:** دليل مشروعية صلاة التراويح: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بأصحابه، وفي الليلة الثالثة أو في الرابعة تخلَّف لم يُصَلِّ، وقال: «إنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكم فتَعْجِزُوا عنها»[(١)]، فثبتتِ التَّراويحُ بسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذَكَرَ النَّبيُّ المانعَ مِن الاستمرار فيها، لا مِن مشروعيَّتها، وهو خَوْفُ أنْ تُفرضَ، وهذا الخوف قد زال بوفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لمَّا مات انقطع الوحي فأُمِنَ مِن فرضيتها، وحينئذٍ تعود السُّنيَّة النبويَّة لها، وأمّا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن مُدَّته كانت سنتين وأشهراً، وكان مشغولاً بتجهيز الجيوش لقتال المرتدِّين وغيرهم، فكان مِن الناس مَن يُصلِّي وحدَه، ومنهم مَن يُصلِّي مع الرَّجُلين، ومنهم مَن يُصلِّي مع الثلاثة، فلمّا كان عُمرُ خرج ذات ليلة فوجدهم يُصلُّون أوزاعًا، فلم يعجبه هذا التفرّق، وأمر تميمًا الداريَّ وأُبيَّ بنَ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يقوما للناس جميعًا، ويُصلِّيا بالناس إحدى عشرة ركعة[(٢)]، وبهذا يُعرف أنّ فعل عمر ما هو إلا إعادة لأمر كان مشروعًا.

١٠٢٥. **مسألة:** يسنّ أن تصلّى التراويح جماعة مع الوتر بعد العِشَاء وراتبتها فِي رمضان؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)]، وأَمْرُ عمر، وموافقة أكثر الصحابة على ذلك[(٤)]. وأمّا قول عمر بعدما جمع الناس في التراويح على إمام واحد يصلّي بهم: «نِعْمَتِ البدعة»، فهذه البدعة نسبيّة، أي بدعة باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل المشروعيَّة؛ لأنها بقيت التراويح في آخر حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي خلافة أبي بكر لم تُقَمْ، فلمّا استؤنفت إقامتها،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مالك بسند صحيح.

صـارت كأنَّها ابتداء مِن جديد، ولا يمكـن لعمر بن الخطاب أن يثني على بِدعة شرعيّة أبدا، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كلّ بدعة ضلالة»[١].

١٠٢٦. **مسألة:** لو صلّى جماعة التراويح بين المغرب والعِشاء لم يدركوا السنَّة.

١٠٢٧. **مسألة:** لا تُشرع التراويحَ في غير رمضان، فلو أراد الناس أنْ يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البِدع.

١٠٢٨. **مسألة:** لا بأس أن يُصلِّي الإنسانُ قيام الليل جماعة في غير رمضان في بيته أحيانـًا؛ لفعل الرَّسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صلَّى مرّة بابـن عبّاس[٢]، ومرّة بابن مسعود[٣]، ومرّة بحذيفة بن اليمان[٤]، صلّى بهم جماعة في بيته، لكن لم يتَّخذ ذلك سُنَّة راتبة، ولم يكن أيضـًا يفعله في المسجد.

١٠٢٩. **مسـألة:** إذا صَلَّينا خلف إمام يُصلِّي التراويح ثلاثـًا وعشـرين، فإن الأفضلَ أنْ نكمـلَ معـه؛ لحديث: «مَـنْ قَامَ مع الإمـام حتى ينصرفَ كُتـب له قيامُ ليلةٍ»[٥]؛ ولعموم حديث: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمّ به»[٦]. وهذا يشـمل كلّ فعل فعله الإمام ما لم يكن منهيّا عنه، والزيادة على إحدى عشرة ركعة ليس منهيّـا عنهـا، وحينئذ نتابع الإمام. أمّـا لو كانت الزيادة منهيّـا عنها مثل: أنْ يصلّي الإمام صلاة الظهر خمسا فإننا لا نتابعه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني.

(٥) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٣٠. **مسألة:** من صلّى مع إمامه إحدى عشرة ركعة ثم جَلَسَ ينتظر حتى يَصِلَ الإمامُ إلى الوِتر ثم يوتر معه، فإنه لم يُصلِّ مع الإمام حتى ينصرفَ؛ لأنه ترك جزءا مِن صلاته.

١٠٣١. **مسألة:** الوتر سُنَّة مؤكّدة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ومداومته عليه في الحضر والسفر[١]. قال الإمام أحمد: «من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة».

١٠٣٢. **مسألة:** وقت صلاة الوتر بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صَلَّى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ لحديث: «إنّ الله قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم، صلاة الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[٢]، والسنّة الصحيحة تشهد له؛ ولأن صلاة الوِتر تُختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوّع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديمًا.

١٠٣٣. **مسألة:** يَنتهي وقت صلاة الوتر بطلوع الفجر؛ لحديث: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى واحدة، تُوتِرُ له ما قد صلّى»[٣]، وأمّا ما يُروى عن بعض السلف أنَّه كان يوتر بين أذان الفجر، وإقامة الفجر[٤]، فإنَّه عَمَل مخالف لِمَا تقتضيه السنَّة، ولا حُجّة في قول أحد بعد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث غريب»، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ.

١٠٣٤. **مسألة:** إذا طلع الفجر والمسلم لم يوتر صلّى في الضحى وترا مشفوعا بركعة، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلّى أربعًا، وإذا كان مِن عادته أن يوتر بخمس صلّى سِتّا وهكذا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة»(١).

١٠٣٥. **مسألة:** من طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخير الوتر؛ لحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٢).

١٠٣٦. **مسألة:** من خاف أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام؛ لحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر»(٣).

١٠٣٧. **مسألة:** للمصلِّي أنْ يوتر بركعة، وله أنْ يوتر بثلاث، وله أن يوتر بخمس، وله أن يوتر بسبع، وله أن يوتر بتسع، وله أن يوتر بإحدى عشرة ركعة.

١٠٣٨. **مسألة:** أقلّ الوتر ركعة؛ لحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٤)، وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»(٥).

١٠٣٩. **مسألة:** أدنى الكمال في صلاة الوِتْرِ ثلاث ركعات.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٤٠. **مسألة:** إذا أوتر بثلاث ركعات فلها صفتان:

١. **الصفة الأولى:** يصلِّي ركعتين ويسلِّم، ثم يأتي بركعة واحدة فيتشهّد ويُسلِّمَ؛ لِمَا ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك»[(١)].

٢. **الصفة الثانية:** يصلي ثلاث ركعات سردا بتشهّد واحد ويسلِّم؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهنّ»[(٢)]؛ لأنه لو جعلها بتشهُّدين لأشبهت صلاةَ المغربِ، وقد نهى النبيُّ أنْ تُشَبَّهَ بصلاةِ المغربِ[(٣)].

١٠٤١. **مسألة:** مَنْ صلّى الوتر ثلاث ركعات، فإنه يقرَأُ بعد الفاتحة في الركعة الأُولى سورة: (الأعلى)، وفي الركعة الثَّانيةِ سورة: (الكافرون)، وفي الركعة الثالثة سورة: (الإخلاص)[(٤)].

١٠٤٢. **مسألة:** سُمِّيتْ سورة الإخلاصِ بهذا الاسم؛ لأنّ الله أخلصها لنفسِه، ليس فيها شيء إلا التحدّث عن صفات الله؛ ولأنها تُخلِّصُ قارئها من الشرك والتعطيل؛ لأن الإقرار بها ينافي الشرك والتعطيل.

١٠٤٣. **مسألة:** إذا أوتر بخمس ركعات، لم يجلس إلا في آخرها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي من الليل ثلاث

---

(١) ـ أخرجه ابن حبان (٢٤٣٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٢): إسناده قويّ.

(٢) أخرجه مالك، والنسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «حديث شاذ».

(٣) أخرجه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال ابن حجر: «إسناده على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه أصحاب السنن، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[1]؛ ولحديث أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهنّ بسلامٍ ولا كلامٍ»[2].

١٠٤٤. مسألة: إذا أوتر بسبع ركعات فلها صفتان:

١. **الصفة الأولى:** يصلّي سبع ركعات سردا لا يجلس إلا في آخرها فيتشهّد ويسلِّم؛ لحديث أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهنّ بسلامٍ ولا كلامٍ»[3].

٢. **الصفة الثانية:** يصلّي ستّ ركعات سردا ويتشهّد في السادسة بدون سلام، ثمّ يصلِّي السابعة فيتشهّد ويسلِّم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ثم يصلّي سبع ركعات ولا يجلس فيهنّ إلا عند السادسة فيجلس»[4].

١٠٤٥. مسألة: إذا أوتر بتسعٍ ركعات، تشهّد مرّتين، مرّة في الثامنة، ثم يقوم ولا يسلّم، ومرّة في التاسعة يتشهّد ويسلّم؛ لِمَا روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمّ ينهض ولا يسلّم، ثمّ يقوم فَيُصَلِّ التاسعة، ثمّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمّ يسلّم تسليما يُسْمِعُنَا»[5].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) ـ أخرجه أحمد، والنسائي. وقال النوويّ في الفتح الرباني: سنده جيّد، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي. وقال النوويّ في الفتح الرباني: سنده جيّد، وصحّحه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم.

١٠٤٦. **مسألة:** إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة، فليس له إلا صفة واحدة، يسلّم من كلّ ركعتين، ويوتر منها بواحدة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي في الليل إِحدى عَشْرَة رَكْعة، يُسلِّمُ من كُلِّ رَكعتين»[١].

١٠٤٧. **مسألة:** إذا أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة، فلا بأس؛ لأنه صحّ مِن حديث ابن عباس: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ثلاث عشرة ركعة»[٢].

١٠٤٨. **مسألة:** الوِترِ في الإحدى عشرة ركعة وفي الثلاث عشرة ركعة هو الواحدة ليس مع الرَّكعتين التي قَبْله.

١٠٤٩. **مسألة:** إذا فعل المصلّي بعض صفات الوتر أحيانا وبعضها أحيانا فحسن.

١٠٥٠. **مسألة:** الأفضل أنْ يَجعل المصلّي آخر صلاته بالليل وترا؛ لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً»[٣]؛ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث، ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر»[٤].

١٠٥١. **مسألة:** إذا أوتر المسلم ثمّ تيسّر له القيام مرّة ثانية، فلا يوتر؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وابن حبان وصححه، وصححه الألباني. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

١٠٥٢. **مسألة:** يُسَنُّ أنْ يكون الوتر مع صلاة التراويح؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بالصحابة في ليلة ثلاثٍ وعشرين، وفي ليلة خمسٍ وعشرين، وفي ليلة سبعٍ وعشرين[(١)].

١٠٥٣. **مسألة:** يوتر المتهجّد بعد تهجُّده، أي إذا كان الإنسان يحبُّ أنْ يتهجَّدَ بعد التراويح في آخر الليل، فلا يُوتر مع الإمام؛ لأنه لو أوتر مع الإمام خالف حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً»[(٢)]، فإذا قام الإمام ليوتر ينصرف هو، ولا يوتر معه، وإنما يوتر بعد تهجّده.

١٠٥٤. **مسألة:** إذا تبع المتهجّد إمامه في التراويح والوتر، شفع الوتر بركعة، ثم يوتر هو بعد تهجّده، فيحصل له في هذا العمل متابعة الإمام حتى ينصرف، ويحصل له أيضاً أن يجعل آخر صلاته بالليل وِتراً، والدليل على هذا: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان يصلّي بأهل مكّة في غزوة الفتح كان يصلّي بهم ركعتين، ويقول: يا أهل مكّة، أتمّوا، فإنّا قوم سَفْرٌ»[(٣)]، فكانوا ينوون الأربع وهو ينوي ركعتين، فإذا سلّم من الركعتين قاموا فأكملوا، وهذا الذي دخل مع إمامِهِ في الوِتر لم ينوِ الوِتر، وإنما نوى الشفع، فإذا سلّم إمامه قام فأتى بالركعة، وهذا قياس واضح لا إشكال فيه. ولا يخالف هذا حديث: «من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتبَ له قيام ليلة»[(٤)]؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: من قام مع الإمام فانصرف معه كُتب له قيام

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأبو داود السجستاني، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم.

ليلـة، بل جَعل غايـة القيام حتى ينصـرفَ الإمام، ومن زاد علـى إمامه بعد سلامه فقد قام معه حتى انصرف.

١٠٥٥. **مسألة:** يكره التنفّل بين التراويح، وهذا يقع على وجهين:

١. **الوجـه الأول:** أن يتنفّـل والنـاس يصلّـون، وهـذا لا شـكّ في كراهته؛ لخروجـه عـن جماعة النـاس، إذ كيـف تصلّي وحدك والمسـلمون يصلّون جماعة؟!

٢. **الوجه الثاني:** أن يصلّي بين التراويح إذا جلسـوا للاسـتراحة، فنقول: لا تتنفَّل.

١٠٥٦. **مسألة:** لا يُكره التعقيب بعد التراويح مع الوِتر، ومعنى التعقيب: أن يصلّي بعدها وبعد الوِتر في جماعة ولو في المسـجد. مثال ذلك: صلّوا التراويح والوتـر في المسـجد، وقالوا: احضـروا في آخر الليل لنقيـم جماعة، فهذا لا يُكـره علـى ما قاله المؤلِّـف، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه مسـتند إلى أثـر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لا بـأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونـه...»[(١)]، أي لا ترجعوا إلى الصلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر ـ إنْ صَـحَّ عـن أنس ـ فهو مُعَارِض لحديث: «اجعلـوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[(٢)]، فإنَّ هؤلاء الجماعة صَلُّوا الوِتر، فلو عادوا للصلاة بعدها لم يكن آخرُ صلاتهم بالليل وِتـراً؛ ولهذا فالصحيح: أنّ التعقيب المذكور مكروه، لكـن لو أنّ هـذا التعقيب جاء بعـد التراويح وقبل الوِتر لـكان القول بعدم الكراهة صحيحًا، وهو عمل الناس اليوم في العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٥٧. **مسألة:** من جاء والناس يصلّون التراويح وهو لم يصلّ العشاء، فإنه يدخل مع الإمام في التراويح بنيَّة العشاء، فإذا سَلَّم قام وأتى بركعتين إكمالاً للفريضة، إلا أن يكون مسافراً فيسلِّم معه، ثم يدخل معه في التراويح بنيَّة راتبة العشاء، إن لم يكن مسافراً، فإذا صلّى راتبة العِشاء دخل معه بنيّة التراويح. وهذا ما نصَّ عليه الإمامُ أحمد: من أنَّه يجوز أن يُصلِّيَ الإنسان صلاة العشاء خلف من يُصلِّي التراويح. ولا يضرُّ اختلاف نيَّة الإمام والمأموم.

١٠٥٨. **مسألة:** القنوت سُنَّة في الوتر. وإلى هذا ذهب أصحابُ الإمامِ أحمدَ، وقالوا: إنه يسنّ أن يقنت في الوتر في كلّ ليلة. قال الإمام أحمد: «لم يثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث صحيح في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده». لكن فيه حديث أخرجه ابنُ ماجه بسندٍ ضعيف، حسّنه بعضُهم؛ لشواهده: «أَنّ النبيَّ قنت في الوتر»[(١)]، وصحّ عن عمر أنه كان يقنت[(٢)]. والمتأمّل لصلاة النبيِّ في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر، وإنّما يصلّي ركعة يوتر بها ما صَلَّى. وهذا هو الأحسن، أنْ لا يداوم الإنسان على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله، ولكنّه عَلَّمَ الحسنَ بنَ عليّ دعاءً يدعو به في قُنُوتِ الوِتْرِ[(٣)]، فيدلُّ على أنَّه سُنَّة، لكن ليس من فعله، بل من قوله.

١٠٥٩. **مسألة:** دعاء القنوت الذي علّمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو قوله: «اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي وصحّحه.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربّنا وتعاليت، اللهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد»[1].

١٠٦٠. **مسألة:** (اللهمّ): أصله يا الله، لكن حُذِفت ياء النداء، وعُوِّضَ عنها الميم وبقيت (الله)، وإنما حُذفت الياءُ؛ لكثرة الاستعمال، وعُوِّضَ عنها الميمُ للدّلالة عليها، وأُخّرت للبداءة باسم الله، وجُعلت ميما؛ للإشارة إلى جَمْعِ القلب على هذا الدعاء؛ لأن الميم تدلّ على الجمع.

١٠٦١. **مسألة:** الذي يقول: (اللهمّ اهدني) هو المنفرد، أمّا الإمام فيقول: (اللهمّ اهدنا)، وقد رُوي عن رسولِ الله ﷺ: «من أمّ قوما فخصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم»[2]؛ لأنَّه إذا دعا الإمام فقال: (اللهمّ اهدني) والمأمومون يقولون: آمين، صار الدعاء له، والمأموم ليس له شيء، إلا أنه يؤمِّن على دعاء الإمام لنفسه، وهذا نوع خيانة.

١٠٦٢. **مسألة:** المراد بقوله: (فيمن هديت)، أي في جملة من هديت، وهذا فيه نوع من التوسّل بفعل الله، وهو هدايته من هَدى، فكأنَّك تتوسّل إلى الله الذي هَدى غيرك أن يهديك في جملتهم، كأنَّكَ تقول: كما هديت غيري فاهدني.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي وحسنه، وأخرجه ابن ماجه، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح لغيره».

١٠٦٣. مسألة: الهداية هنا يُرادُ بها: هداية الإرشاد، وهداية التوفيق. فهداية الإرشادِ: ضِدّها الضلال. وهداية التوفيق: ضدّها الغيّ. فإذا قلت: (اللهمّ اهدني) تسأل الله الهِدايتين: هداية الإرشاد وذلك بالعلم، وهداية التوفيق وذلك بالعمل؛ لأنه ليس كلّ من علم عمل، وليس كلّ من عمل يكون عمله عن علم وتمام، فالتوفيق أن تعلم وتعمل.

١٠٦٤. مسألة: المراد بـ(المعافاة): المعافاة في الدِّين والدنيا، فتشمل الأمرين: أن يعافيك من أسقام الدِّين، وهي أمراض القلوب التي مدارها على الشهوات والشبهات، ويعافيك من أمراض الأبدان، وهي اعتلال صحّة البدن. والإنسان محتاج إلى هذا وإلى هذا، وحاجته إلى المعافاة من مرض القلب أعظم من حاجته إلى المعافاة من مرض البدن.

١٠٦٥. مسألة: دواء القلوب من أمراض الشبهات هو القرآن، فهو بيان وفرقان تزول به جميع الشبهات، وكذلك السنَّة المطهّرة الثابتة عن رسول الله.

١٠٦٦. مسألة: عافية الأبدان طِبُّها نوعان:

١. **طِبّ جاءت به الشريعة**، وهو أكمل الطّبّ وأوثقه؛ لأنه من عند الله الذي خلق الأبدان وعلم أدواءها وأدويتها، وهو ضربان: (الضرب الأوّل): طبّ مادّيّ، كقول الله تعالى في «النحل»: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] وكقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَبّة السوداء «إنها شفاء من كلّ داء إلا السام»[(١)]، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكَمْأَةِ: «الكَمْأَةُ من المَنّ وماؤها شفاء للعين»[(٢)]،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وأمثال ذلك. و(الضرب الثاني): طِبّ معنويّ رُوحيّ: وذلك بالقراءة على المرضى، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيرا.

٢. **طِبّ ماديّ يُعرفُ بالتجارب:** وهو ما يكون على أيدي الأطبّاء، سواء درسوا في المدارس الراقية وعرفوا، أو أخذوه بالتجارب؛ لأنه يوجد أُناس من عامّة الناس يُجْرُون تجارب على بعض الأعشاب، ويحصُل منها فائدة، ويكونون بذلك أطبّاء بدون دراسة؛ لأن هذا يُدرك بالتجارب.

١٠٦٧. مسألة: (الوليّ) بفتح الواو، وسكون اللام مخفَّفة: القُرْب، وهي من التولِّي بمعنى: الولاية والنصرة، فعلى المعنى الأوّل: اجعلني قريبا منك، وعلى المعنى الثاني: اعْتَنِ بي فكن لي وليّا وناصرا ومعينا لي في أموري. فيشمل الأمرين.

١٠٦٨. مسألة: المراد بـ(الولاية) في الدعاء السابق الولاية الخاصّة؛ لأنّ الولاية العامّة شاملة لكلّ أحد مؤمن وكافرٍ، بَرّ وفاجر، فكلّ أحد فالله مولاه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام:٦٢]، أمّا الولاية الخاصّة فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٢٥٧] وفي قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:٦٢] والسائل الذي قال: «تولَّني فيمن تولّيت» يريد الولاية الخاصّة.

١٠٦٩. مسألة: (وبارك لي فيما أعطيت): أي أنزل البركة لي فيما أعطيتني مِنَ المال، والعِلْمِ، والجاه، والولد، وفي جميع ما أنعمتَ به عليَّ.

١٠٧٠. مسألة: (وقِنِي شَرَّ ما قضيتَ): ما قضاه الله قد يكون خيرا، وقد يكون شرّا،

فما كان يلائم الإنسان وفِطرتَه فإن ذلك خير، وما كان لا يلائمه فذلك شرّ، فالصحّة والقوّة والعلم والمال والولد الصالح وما أشبه ذلك خير، والمرض والجهل والضَّعف والولد الطالح وما أشبه ذلك شرّ؛ لأنه لا يلائم الإنسان.

(ما قضيت): (ما) هنا بمعنى الذي، أي الذي قضيتُه، ويجوز أن تكون مصدريّة، أي شرّ قضائك، والمراد: قضاؤه الذي هو مقضيّه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله كلُّه خير. وإن كان المقضيّ شرّا.

١٠٧١. مسألة: قضاء الله نوعان:

١. **شرعيّ:** مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢. **قدريّ:** مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝٤﴾ [الإسراء: ٤].

١٠٧٢. مسألة: الفرق بين القضاء الشرعيّ والكونيّ مِن وجهين:

١. **أنَّ القضاء الكونيّ لا بدّ من وقوعه**، وأمّا القضاء الشرعيّ فقد يقع من المقضيّ عليه وقد لا يقع.

٢. **أنّ القضاء الشرعيّ لا يكون إلا فيما أحبّه الله**، سواء أحبّ فعله أو أحبّ تركه، وأمّا القضاء الكونيّ فيكون فيما أحبّ وفيما لم يحبّ.

١٠٧٣. مسألة: (إنكَ تَقضي ولا يُقضى عليك): الله يَقضي بما أراد، ولا أحد يَقضي على الله ويحكم عليه، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝٢٠﴾ [غافر: ٢٠].

١٠٧٤. مسألة: (إنّه لا يذلّ من واليت): أي لا يلحق من واليته ولاية خاصّة ذلّ وخذلان؛ لأنّ من والاه الله فهو منصور.

١٠٧٥. **مسألة:** (ولا يَعِزّ من عاديت): أي لا يغلب من عاديته، بل هو ذليل.

١٠٧٦. **مسألة:** الذلّ قد يعرض لبعض المؤمنين، والعزّ قد يعرِضُ لبعض المشركين، ولكنَّه ليس على سبيل الإذالة المطلقة الدائمة المستمرّة، أي لا يَذِلّ ذُلًّا دائما، ولا يَعِزّ عِزًّا دائما.

١٠٧٧. **مسألة:** (تباركت ربّنا): التقدير: تباركت يا ربّنا، والبَرَكَة: كثرة الخير وسعته. مشتقّ من بِرْكَةَ الماء، وهي حوض الماء الكبير، ومعنى التبارك في الله: أنه تعالى عظيم البَركة واسعها، ومنزِّل البَرَكة، وأنّ بذكره تحصل البركة، وباسمِهِ تحصل البركة.

١٠٧٨. **مسألة:** (وتعاليت): من التعالي وهو العلو، وزيدت التاء للمبالغة في علّوه بنوعيه: علوّ الذِات، وعلوّ الصّفة، فأمّا علو الذات فمعناه: أنّ الله نفسه فوق كلّ شيء، وأمّا علوّ الصفة فمعناه: أنّ الله تعالى موصوف بكلّ صفات عليا.

١٠٧٩. **مسألة:** (لك الحمد على ما قضيت): أي لك الحمد على ما قدّرت.

١٠٨٠. **مسألة:** (أعوذ برضاك مِن سخطك): هذا من باب التوسّل برضاء الله أن يعيذك مِن سَخَطِهِ، فالداعي الآن استجار من الشيء بضدِه، فجعل الرضاء وسيلة يتخلَّص بها من السُّخط.

١٠٨١. **مسألة:** (وبمعافاتك من عقوبتك): المعافاة هي: أن يعافيك الله من كلّ بَلِيَّة في الدِّين، أو في الدنيا، وضدّ المعافاة العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بذنب، وإذا استعذت بمعافاة الله مِن عقوبته، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك، إمّا بمجرّد فضله، وإمّا بالهداية إلى أسباب التوبة.

١٠٨٢. **مسألة:** (وبك منك): أي أعوذ بالله منه، ولا يمكن أنْ تستعيذ مِنَ الله إلا بالله، إذ لا أحد يعيذك مِن الله إلا الله، فهو الذي يعيذني ممّا أراد بي مِن سوء، ومعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى قد يريد بك سوء، ولكن إذا استعذت به منه أعاذك، وفي هذا غاية اللجوء إلى الله، وأنّ الإنسان يُقِرُّ بقلبه ولسانه أنه لا مرجع له إلا ربّه.

١٠٨٣. **مسألة:** (لا نحصي ثناء عليك): أي لا نُدْرِكُهُ، ولا نَبْلُغُه، ولا نَصِلُ إليه. والثناء هو: تكرار الوصف بالكمال، ولا يمكن أن نحصي الثناء على الله أبداً، ولو بقينا أبد الآبدين؛ لأن أفعال الله غير محصورة، وكلّ فعلٍ مِن أفعال الله فهو كمال، وأقواله غير محصورة، وكلّ قولٍ من أقواله فهو كمال، وما يدافع عن عباده أيضًا غير محصور. فالثناء على الله لا يمكن أن يَصِلَ الإنسان منه إلى غاية ما يجب لله من الثناء مهما بلغ من الثناء على الله. وغاية الإنسان أن يعترف بالنقص والتقصير، فيقول: لا أُحصي ثناء عليك.

١٠٨٤. **مسألة:** (أنت كما أثنيتَ على نفسك): أي أنت يا ربّنا كما أثنيت على نفسِكَ، أمَّا نحنُ فلا نستطيع أنْ نحصيَ الثَّناءَ عليك. وفي هذا مِنَ الإقرار بكمال صفات الله ما هو ظاهر معلوم.

١٠٨٥. **مسألة:** (اللهمّ صلِّ على محمد): أي أثني عليه في الملأ الأعلى ملأ الملائكة، أي أنّ الله تعالى يُبيِّنُ صفاته الكاملة عند الملائكة.

١٠٨٦. **مسألة:** (وعلى آل محمد): (آله): أتباعه على دِيْنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦] أي: أتباعه على دِيْنه.

١٠٨٧. مسألة: إذا قيل: (وعلى آله وأتباعه)، صار المرادُ بالآل المؤمنين مِن أهل بيته، وأمّا غير المؤمنين فليسوا مِن آله.

١٠٨٨. مسألة: الصحيح أنَّه يبدأ في القنوت بقوله: «اللهمّ إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكّل عليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرتك، ونخلع نترك من يَفْجُرُكَ، اللهمّ إياك نعبد، وإليك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى وَنَحْفِدُ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجِدّ بالكفار مُلحِق»[(١)]، ثم يقول: «اللهمّ اهدني فيمن هديت»[(٢)] إلخ، هكذا قال الإمام أحمد؛ لأنه ثناء على الله، والثناء مقدَّم على الدعاء؛ لأنه فَتْحُ باب الدعاء.

١٠٨٩. مسألة: من السنّة أن يُختم الدعاء بالصلاة على النبيّ؛ لأن ذلك مِنْ أسباب الإجابةِ، كما يُروى ذلك في حديثٍ فيه مقال: «أنّ الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تُصلّي على نبيّك»[(٣)]، وحديث: «سمع النبيّ ﷺ رجلاً يدعو ولم يحمد الله، ولم يصلّ على نبيّه، فقال: عَجِلَ هذا، ثم دعاه وقال له: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه، ثم ليصلّي على النبيّ، ثم ليدع بما شاء»[(٤)].

١٠٩٠. مسألة: لو زاد المصلِّي على ما علّمه الرسول ﷺ للحسن فلا بأس،

---

(١) أخرجه البيهقي وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وعبد الرزاق في "مصنفه".

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٣) أخرجه الترمذي، وحسّنه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

لأنّ المقـام مقام دعاء، وكان أبو هريرة يقنت بلعن الكافرين، فيقول: «اللهمّ العن الكفرة»[1]، وهذا يدلُّ على أنّ الأمر في ذلك واسع.

١٠٩١. **مسـألة:** لو أنّ المصلّي لا يسـتطيع أنْ يدعو بهذا الدعـاء، فله أن يدعو بما يشاء ممّا يَحْضُرُه.

١٠٩٢. **مسـألة:** إذا كان الداعي إماماً فلا ينبغي أنْ يطيلَ الدعاء بحيث يَشـقُّ على مَن وراءَه أو يُملُّهم، إلا أنْ يكونوا جماعة محصورةً يرغبون ذلك.

١٠٩٣. **مسـألة:** مِـنَ السـنّة إذا انتهى المسـلم من الدعاء أنْ يمسـح وجهـه بيديه؛ لحديث عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَفَعَ يديه لا يردُّهما حتى يمسـح بهما وجهَهُ»[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب: أنّ مسـح الوجه بعد الدعاء ليس بسُـنَّة؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردة في هذا ضعيفة؛ ولأن هنـاك أحاديث كثيـرة فـي الصحيحين وغيرهمـا تثبت أنَّ الرسـول يدعو ويرفع يديه ولا يمسـحُ بهما وجهه، ومثل هذه السُّـنَّة التي تَرِدُ كثيراً وتتوافر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومةً في مثل هذه المؤلَّفات المعتبرة، فإن ذلك يَدلُّ على أنها لا أصل لها، وعلى هذا فالأفضل: أنْ لا يمسـح، ولكن لا نُنكرُ على مَن مَسَحَ اعتماداً على تحسين الأحاديثِ الواردة في ذلك؛ لأنَّ هذا مما يختلف فيه الناس.

١٠٩٤. **مسـألة:** يجوز القنوت بعد القِراءة وقبل الركوع، ويجوز بعد الركوع؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجـه الترمـذي، وضعّفـه الألبـاني، وقال ابن حجـر في: «والحديـث وإنْ كان ضعيفـا لكن مجموع الأحاديث الشاهدة له تقضي بأنه حديث حسن».

ورد ذلك عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قنوته في الفرائض[١].

١٠٩٥. **مسألة:** موضع القنوت من السنن المتنوّعة التي يفعلها أحيانا قبل الركوع[٢]، فإذا أتمّ القراءة قنت ثم كبّر وركع، وأحيانا بعد الرفع منه، وهو الأفضل[٣]. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح.

١٠٩٦. **مسألة:** إذا دعا للقنوت بعد أن كمّل التحميد فلا حرج؛ لأن التحميد مفتاح الدعاء.

١٠٩٧. **مسألة:** يسنّ رفع اليدين في دعاء القنوت؛ لأن ذلك صحّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وعمر أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنّة مُتّبعة بأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

١٠٩٨. **مسألة:** يرفع الداعي يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيرا؛ لأنّ هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويَبسط يديه وبطونهما إلى السماء، ويضمّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المُستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئا، وأمّا التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلا، لا في السنّة، ولا في كلام العلماء.

١٠٩٩. **مسألة:** لا يُشرع القنوت في غير الوتر؛ لأنّ القنوت دعاء خاصّ في مكان خاصّ في عبادة خاصّة، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل، أي أنها لا تدخل في عموم استحباب الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البيهقي وصحّحه.

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني.

١١٠٠. **مسألة:** لا يُشرع القنوت في غير الوتر إلا أنْ تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت في الفرائض.

١١٠١. **مسألة:** النَّازلة: هي ما يحدث من شدائد الدَّهر، مثل تَسَلُّط العدو.

١١٠٢. **مسألة:** لا يُشرع القنوت في الفرائض في غير النوازل؛ لعدم الدليل الصحيح. هذا على المذهب، وهو الصحيح. وأمّا حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت حتى فارق الدنيا»[(١)] فهو ضعيف، ولو صحَّ لم يكن معناه القنوت الذي هو الدعاء، وإنما المقصود بالقنوت طول القيام.

١١٠٣. **مسألة:** لا يشرع دعاء ختم القرآن في الصلاة؛ لأنه ون ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو[(٢)]، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارجَ الصلاة وداخلها؛ فلهذا يمكن أن نقول: إنّ الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أنّ هذا مشروع في الصلاة.

١١٠٤. **مسألة:** لا بأس بمتابعة الإمام في دعاء ختم القرآن؛ لأن الخَتْمة نصّ الإمام أحمد وبعضُ أهل العلم على أنه يستحبّ أن يختم بعد انتهاء القرآن قبلَ الركوع، وهي وإن كانت مِن ناحية السنّة ليس لها دليل بخصوصها لكن ما دام أنّ بعض الأئمّة قالوا بها ولها مَسَاغ أو اجتهاد، فلماذا نُخْرِجُ أو نُسفِّهُ أو نُخَطِّئُ أو نبدِّع من فعل شيئا نحن لا نراه؟! وما دام أنّ الأمر ليس إليك،

---

(١) أخرجه البزار، والبيهقي، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده رجلًا يقال له: أبو جعفر الرازي.

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة في «مصنفه».

ولكـن إمامـك يفعلها فلا مانع مِـن فِعْلِها، وانظر إلى الأئمـة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمدُ يرى أنّ القنوت في صلاة الفجر بِدْعة، ويقول: «إذا كنت خلف إمام يقنت فتابعه على قنوته، وأمِّن على دعائه»، كلّ ذلك مِن أجل اتّحاد الكلمة، واتّفاق القلوب، وعدم كراهة بعضنا لبعض.

١١٠٥. **مسألة:** يُسنّ قنوت النوازل في صلاة الفجر، والظُّهر، والعَصر، والمَغرب، والعِشاء، وليس خاصًّا بصلاة الفجر، بل في كُلِّ الصلوات، هكذا صَحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَنَتَ في جميع الصلوات[١].

١١٠٦. **مسألة:** يُشـرع قنوت النـوازل في صلاة الجُمُعة ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا وجه صحيح لاستثنائها، وإنَّمـا لم ينصَّ عليها فـي الأحاديث الواردة عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها يوم واحد في الأسبوع؛ فلهذا تُركت، ويدلّ لهذا: أنّ الرسول إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي تَرِدُ على الإنسان في كلّ يوم بخلاف الجمعة.

١١٠٧. **مسألة:** إذا كان القنوت في الصلاة السريّة فإنه يجهر بالدعاء، كما ثبتت به السـنّة: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت ويؤمِّن الناس وراءه»[٢]، ولا يمكن أن يؤمِّنُوا إلا إذا كان يجهر.

١١٠٨. **مسألة:** اختلـف العلمـاء هـل يُدعى برفـع الطاعـون أم لا؟ فقـال بعض العلمـاءِ: إنه يُدْعَـى برفعه؛ لأنَّه نازلـة من نوازل الدهر، وأيّ شـيء أعظم مـن أنْ يُفني هذا الوبـاء أمّة محمّد، ولا ملجأ للنـاس إلا إلى الله، فيدعون

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الله ويسألونه رفعه. وقال بعض العلماء: لا يُدعَى برفعه؛ لأنه شهادة، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر: «بأنّ المطعون شهيد»[1]. ولا ينبغي أن نقنت من أجل رفع شيء يكون سببا لنا في الشهادة، بل نُسَلِّمُ الأمر إلى الله، وإذا شاء اللهُ واقتضت حكمته أن يرفعه رفعه، وإلا أبقاه، ومن فني بهذا المرض فإنَّه يموت شهيدا.

١١٠٩. **مسألة:** الطاعون: وباء معروف فَتَّاكٌ مُعْدٍ، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فرارا منه؛ لحديث: «إذا سمعتم به في أرض فلا تَقْدَمُوا عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فِرارا منه»[2].

١١١٠. **مسألة:** في مشروعيّة قنوت النوازل يُقتصرَ على أَمْرِ وليِّ الأمر، فإن أَمَرَ بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، لأنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت عند النوازل[3]، ولم يأمر أحداً بالقنوت، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده؛ ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامّة، والذي له الولاية العامّة على المسلمين هو الإمام فيختصّ الحكم به، ولا يُشرع لغيره. هذا هو المشهور من المذهب، ولعلّه هو الصحيح.

١١١١. **مسألة:** لسائر المسلمين مكان آخر في الصَّلاة يدعون فيه وهو السجود والتشهّد قبيل التسليم، وهذا فيه خير وبَرَكَة، فأقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد.

١١١٢. **مسألة:** لو قنت المنفرد للنوازل بنفسه لم يُنْكَر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١١١٣. **مسألة:** المشروع أن يقنت بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت؛ ولهذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو في هذا القنوت بما يناسب النازلة، ولا يدعو فيقول: «اللهمّ اهدني فيمن هديت»، ولم يَرِدْ عن الرّسول أبداً لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول: «اللهمّ اهدني فيمن هديت» في الفرائض، إنما يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة، فمرَّة دعا لقوم مِن المستضعفين أنْ ينجِّيهم اللهُ حتى قدموا(١)، وقنت على قوم دعا عليهم، على رِعْل وذَكْوان وعُصَيَّة شهرا كاملا(٢)، فقيل: إنهم قدموا مسلمين تائبين فأمسك(٣)، ودعا على قوم معيَّنين باللعن فقال: «اللهمّ العن فلانا وفلانا» حتى نزل قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨](٤)، فأمسك فصار دعاء النبيّ بالقنوت دعاء مناسبا، وعلى قَدْر الحاجة، ولم يستمرّ.

١١١٤. **مسألة:** يأتي في الأفضلية بعد التراويح السنن الرواتب، أي الدائمة المستمرّة، وهي تابعة للفرائض إمّا قبلها، وإمّا بعدها، وإمّا قبلها وبعدها.

١١١٥. **مسألة:** السنن الرواتب عشر ركعات؛ لحديث ابن عمر قال: «حَفِظْتُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدَعُ أربعا قبل الظهر»[1]، وحديث عائشة أيضا قالت: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي في بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثمّ يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العِشاء ويَدخل بيتي، فيصلّي ركعتين... وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين»[2]، وحديث: «من صلّى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بهنّ بيتا في الجنّة»[3].

١١١١٦. **مسألة:** فائدة السنن الرواتب: أنها تُرقِّعُ الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات المفروضة.

١١١١٧. **مسألة:** صلاة العصر ليس لها سنّة راتبة، لكن لها سنّة مطلقة، وهي السنّة الداخلة في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كلّ أذانين صلاة»[4]؛ ولحديث: «رحم الله امرأ صلَّى قبل العصر أربعا»[5].

١١١١٨. **مسألة:** سُنّة الفجر هي آكد السنن الرواتب؛ لحديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[6]، وحديث: «كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً»[7].

١١١١٩. **مسألة:** يسنّ تخفيف سنّة الفجر بشرط عدم الإخلال بواجب؛ لحديث

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إنّي لأقول: هل قرأ بأُمّ الكتاب»؟[1].

١١٢٠. **مسألة:** يسنّ أن يقرأ المصلِّي في الركعة الأُولى من سنّة الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: آية ١]، وفي الركعة الثانية: بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: آية ١][2]، أو في الركعة الأُوْلَى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران:٦٤][3]، فيقرأ أحيانًا بسورتي (الإخلاص، والكافرون)، وأحيانًا بآيتي (البقرة، وآل عمران)

١١٢١. **مسألة:** يُسَنّ الاضطجاع بعد سُنّة الفجر في حقّ من قام الليل ـ على الصحيح ـ؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت عائشة: «كان النبيّ إذا صلَّى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»[4]؛ ولحديث: «إذا صَلَّى أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»[5]؛ ولأنَّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة، فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب.

١١٢٢. **مسألة:** مَنْ فاته شيء من السنن الرواتب لعذر سُنَّ له قضاؤه؛ لحديث أبي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصحّحه الألباني.

هريرة وأبي قتادة في قِصَّة نَوْم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وَهُمْ في السَّفَر عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى النبيُّ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً[1]؛ ولحديث: «أنّ النبيّ شُغِلَ عن الرَّكعتين بعد صلاة الظهر، فقضاهما بعد صَلاة العصر»[2]، وهذا نَصٌّ في قضاء الرواتب؛ ولعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»[3]، وهذا يعمّ الفريضة والنافلة، وهذا إذا تركها لعذر، كالنسيان والنوم والانشغال بما هو أَهَمّ.

١١٢٣. **مسألة:** إذا ترك المسلم السنّة الراتبة عمدا حتى فات وقتها، فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحَّ منه راتبة؛ لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[4]، والعبادة المؤقّتة إذا أَخَّرها عن وقتها عمداً فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأنّ أمر الله ورسوله أنْ يصلِّيها في هذا الوقت، فلا تكون مقبولة، وأيضا فكما أنَّها لا تصحّ قبل الوقت فلا تصحّ كذلك بعده؛ لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عُذر.

١١٢٤. **مسألة:** صلاة التطوُّع نوعان:

١. تطوّع مطلق.

٢. تطوّع مقيَّد.

١١٢٥. **مسألة:** التطوّع المقيّد أفضل في الوقت الذي قُيِّدَ به، أو في الحال التي قُيِّدَ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

بها. فمثلاً: تحيّة المسجد، إذا دخلته ولو في النهار أفضل من صلاة الليل؛ لأنها مقيَّدة بحال من الأحوال وهي دخول المسجد، وسُنَّة الوُضُوء ـ إذا توضَّأت فإنه يسنّ لك أن تصلّي ركعتين ـ أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار؛ لأنها مقيَّدة بسبب من الأسباب.

١١٢٦. مسألة: التطوّع المطلق في الليل أفضل منه في النهار؛ لحديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[١]، والليل يدخل من غروب الشمس، فالصلاة مثلا بين المغرب والعِشاء أفضل مِن الصَّلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

١١٢٧. مسألة: التطوّع المطلق يسنّ الإكثار منه كلّ وقت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنّة. قال: «أَوَ غَيْرَ ذلك؟ قال: هو ذاك. قال: فأعنِّي على نفسك بكثرة السُّجود»[٢]، أي كثرة صلاة التطوّع.

١١٢٨. مسألة: أفضل وقت صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، أي يقسم الليل أنصافا، ثم يقوم في الثلث من النصف الثاني، وفي آخر الليل ينام؛ لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[٣]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما ألفاه ـ يعني النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَر عندي إلا نائما»[٤]، أي أنَّه كان ينام في السَّحَر في آخر الليل؛ ولأنَّ نوم الإنسان بعد القيام يُكسب البدنَ قوّة ونشاطا، فيقوم لصلاة الفجر وهو

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

نشيط؛ ولأنه إذا نامَ سدس الليل الآخر نقضت هذه النومة سهره وأصبح أمام الناس وكأنه لم يقم الليل فيكون في هذا إبعادا له عن الرياء.

١١٢٩. **مسألة:** من قام ثلث الليل بعد نصفه الأوّل سوف يدرك النزول الإلهيّ؛ لأنه سيدرك النصف الأول مِن الثلث الأخير، فيحصل المقصود، والنبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو الذي قال: «أفضل الصلاة صلاة داود...»[١].

١١٣٠. **مسألة:** الليل المعتبر نصفه مِن غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فعُدَّ مِن غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، ونصف ما بينهما هذا هو نصف الليل.

١١٣١. **مسألة:** صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أي يُسَلِّم من كل ركعتين؛ لحديث: «أنَّ رَجُلاً سأل النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما ترى في صلاةِ اللَّيلِ؟ قال: مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصّبحَ؛ صَلَّى واحدةً فأوترت له ما قد صَلَّى»[٢]، وأمّا حديث عائشة: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى أربعا فلا تسأل عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثمّ صلى أربعا...»[٣] فقصدها أنَّه صَلَّى أربعًا مثنى مثنى ثم استراح، بدليل «ثمّ» التي للترتيب والمهلة، وأمّا حديث: «صلاة النهار مثنى مثنى»[٤] فرواه أهل السُّنَن، واختلف العلماءُ في تصحيحه، والصَّحيح: أنَّه ثابت كما صَحَّح ذلك البخاريُّ[٥].

١١٣٢. **مسألة:** إذا قام المتنفّل ليلا إلى ركعة ثالثة عمدا بطلت صلاته؛ لأنه إذا تعمَّد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أصحاب السنن، وصححه الألباني.

(٥) انظر سنن البيهقي (٢/ ٤٨٧).

الزِّيادة على اثنتين فقد خالف أمْر رسول الله الدال على أنّ صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خالف أَمْرَ رسول الله بطلت صلاته، فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ»[1]؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر».

١١٣٣. **مسألة:** إذا قام المتنفّل إلى ثالثة ناسيًا، وَجَبَ عليه الرجوع متى ذَكَرَ، ويسجد للسَّهوِ بعد السَّلام من أجل الزيادة ـ على الصحيح ـ.

١١٣٤. **مسألة:** إذا صَلَّى في النهار أربع ركعات تطوّعا بتشهُّدين كالظهر، فلا بأس. هذا على المذهب؛ لحديث: «أَنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهر أربعًا لا يفصِلُ بينهنّ بتسليم»[2]. ولكنّ الحديث ليس فيه أنَّ الأربع تكون بتشهُّدين؛ ولهذا إذا صَلَّى أربعًا بتشهُّدين فهو إلى النهي أقرب؛ لحديث: «لا توتروا بثلاث لا تشبّهوا بصلاة المغرب»[3]، وهذا يدلُّ على أنّ الشارع يريد أنْ لا تُلحق النوافل بالفرائض، والإنسان إذا تطوَّع بأربع وجعلها كالظهر بتشهُّدين فقد ألحق النافلة بالفريضة. وهذا الحديث ـ إنْ صَحَّ ـ فمن المعلوم أنَّ الواجبَ قَبولُه، ويكون مُستثنى مِن الحديث الذي هو قاعدة عامَّة في أنَّ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

١١٣٥. **مسألة:** تصحُّ صلاة النفل من قاعد بلا عذر، لكنّها على النصف مِن أجر صلاة القائم؛ لحديث: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[4].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود وضعّفه، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وقال ابن حجر: «إسناده على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه البخاري.

١١٣٦. مسألة: إذا صلَّى المتنفل قاعداً لعُذر، وكان من عادته أنْ يُصلِّي قائمًا، فإنَّ لـه الأجر كاملاً؛ لحديث: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ؛ كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[(١)].

١١٣٧. مسألة: إذا صلَّى المتنفل مضطجعا لغير عذر، فإنه على النصف من صلاة القاعد؛ لحديث: «أجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد»[(٢)]؛ ولأنَّ فيه تنشيطًا على صلاة النفل؛ لأن الإنسان أحيانًا يكون كسلانًا وهو قادر على أنْ يُصلِّي قاعداً لكن معه شيء مِن الكسل فيُحِبُّ أن يصلّي وهو مضطجع، فمن أجل أنْ ننشِّطَهُ على العمل الصالح نفلا نقول: صَلِّ مضطجعًا، وليس لك إلا رُبع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد؛ ولهذا رَخَّصَ العلماءُ في صلاة النفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوّع عليه، والتطوّع أوسع من الفرض.

١١٣٨. مسألة: تُسَنُّ صلاة الضحى؛ لحديث أبي هريرة[(٣)]، وأبي الدرداء[(٤)]، وأبي ذَرٍّ[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاهم بصلاة ركعتين في

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ: ركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيّام من كلِّ شهر».

(٤) أخرجه مسلم، ولفظه: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».

(٥) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وصحّحه الألباني. ولفظه: «أوصاني حبيبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا أوصاني: بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

الضُّحى؛ ولحديث: «يصبح على كلّ سُلَامَى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[(١)]، فظاهر هذا: أنَّها سُنَّة مطلقًا في كُلِّ يوم. وهي ليست واجبة رغم الوصيّة بها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي علَّمه الصلوات الخمس حين سأله: هل عَليَّ غيرهنّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»[(٢)]؛ ولحديث معاذ بن جبل لمّا بعثه النبيّ إلى اليمن قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»[(٣)]، ولم يذكر صلاة الضحى، ولو كانت واجبة لذَكَرها.

١١٣٩. مسألة: السُّلامى: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض. فيكون على كُلِّ واحد من الناس كُلَّ يومٍ ثلاثمائة وستّون صدقة، ولكنّ هذه الصدقة ليست صدقة مال، بل كُل ما يُقَرِّبُ إلى الله؛ لحديث: «يصبح على كلّ سُلَامَى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[(٤)]؛ وبناءً على هذا الحديث فإنه يُسَنُّ أن تصلّى صلاة الضحى دائمًا؛ لأن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات التي تبلغ ثلاثمائة وستّين صدقة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

١١٤٠. **مسألة:** في الإنسان ثلاثمائة وستّون مفصلا؛ لحديث: «أنَّ الله خلق ابنَ آدم على ستّين وثلاثمائة مِفْصَل»[١].

١١٤١. **مسألة:** أقلُّ صلاة الضُّحى ركعتان؛ لأن الركعتين أقلُّ ما يُشرع في الصلوات غير الوِتر؛ ولحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ: صيامُ ثلاثة أيام مِن كُلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أوتِرَ قبل أن أنام»[٢].

١١٤٢. **مسألة:** لا يصح التطوُّع بركعة إلا في الوتر ـ على الصحيح ـ.

١١٤٣. **مسألة:** أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات مثنى مثنى؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ بيتَ أُمِّ هانىء في غزوة الفتح حين دخل مَكة فصَلَّى فيه ثماني ركعات[٣]، وهذا أعلى ما وَرَدَ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حَدَّ لأكثر صلاة الضحى؛ لأنَّ عائشة قالت: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»[٤]؛ ولأنَّ الاقتصار على الثمان لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضية عَين، والقاعدة تقول: (قضية العين وما وقع مصادفة لا يُعَدُّ تشريعًا).

١١٤٤. **مسألة:** وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال بزمنٍ قليل، حوالي عشر دقائق قبل وقت الظهر. ووقتُ النهي من طلوع الشَّمس إلى أن ترتفع الشمس قِيد رُمحٍ، أي بعين الرَّائي، وإلا فإن هذا الارتفاع قِيد رُمحٍ بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرَّات، لكن نحن نراه

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

بالأُفق قِيد رُمحٍ، أي نحو متر، وبالدقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس، فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضحى.

١١٤٥. **مسألة:** إذا صَلَّى الإنسان مِن ارتفاع الشمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوّال كان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضحى ولو بلغ مائة ركعة أو أكثر.

١١٤٦. **مسألة:** فِعْلُ صلاة الضحى في آخر وقتها أفضل؛ لحديث: «صلاة الأوّابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ»[١]، والفصال: هي أولاد الإبل. و تَرْمَضُ: أي تقوم مِن شدّة حَرّ الرمضاء.

١١٤٧. **مسألة:** قبيل الزوال وقت نهي ينهى عن الصلاة فيه؛ لأنه الوقت الذي تُسْجَرُ فيه جهنَّم، فقد نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصَلَّى فيه، قال عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث ساعات نهانا رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلّي فيهنّ، وأن نَقْبُرَ فيهنّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيّف الشمس للغروب»[٢]، وقائم الظهيرة يكون قُبيل الزوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قبيل الزوال بعشر دقائق دخل وقت النهي عن الصلاة.

١١٤٨. **مسألة:** سجود التلاوة سنّة؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهتِهِ»[٣]. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

قَرَأَ على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة النجم، ولم يسجد فيها[1]، ولو كان السجود واجبا لم يُقرَّه على ترك السجود؛ ولأنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ على المنبر سورة الحل، فلمّا أتى على السجدة نزل من المنبر وسجد، فسجد الناس، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال ـ إزالة للشّبهة ـ: «إنّ الله لم يَفرِضْ علينا السجود إلا أن نشاء»[2].

١١٤٩. **مسألة:** سجود التلاوة صلاة يُعتبر له ما يُعتبر لصلاة النافلة؛ لأنه سُنَّة؛ لذلك فإنه يأخذ حكمها من وجوب الطهارة من الحَدَث، وإزالة النجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القِبْلة، وسَتْر العورة، وكلّ ما يُشترط لصلاة النافلة؛ لأنه سُنَّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ سجود التلاوة ليس بصلاة، ولا يُشترط له ما يُشترط للصلاة، فلا يُشترط له طهارة، ولا سترُ عورة، ولا استقبالُ قِبلة، وقد كان ابن عُمر ـ مع شِدَّة وَرَعِهِ ـ يَسجد على غير وضوء[3].

١١٥٠. **مسألة:** يُسَنُّ سجود التلاوة للمستمع للقرآن دون السامع له؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته»[4]؛ ولأنَّ المستمع للقرآن له حُكم القاريء له، أمّا السامع للقرآن فليس له حُكم القاريء له، فليس له ثوابه، ولا يطالب بما يطالب به القارء.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

١١٥١. **مسألة:** الفرق بين المستمع والسامع للقرآن: أنَّ المستمع: هو الذي يُنصِتُ للقاريء ويتابعه في الاستماع. وأمّا السامع: فهو الذي يسمعُ الشيء دون أن يُنصِتَ إليه.

١١٥٢. **مسألة:** إذا لم يسجد القاريء لم يسجد المستمع له؛ لأنّ سجود المستمع تَبَع لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع. ودليل ذلك: حديث زيد بن ثابت: «أنه قرأ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة الجم فلم يسجد فيها»[1]، فقوله: «قرأ سورة النجم فلم يسجد فيها» يدلّ على أنّ زيد لم يسجد؛ لأنه لو سجد لسجد النبيّ، كما كان الصحابة يسجدون مع الرسول، ولم يُنكر عليهم، فلم يقل: لا تسجدوا لأنكم لم تقرأوا، بل كان يُقِرُّهم.

١١٥٣. **مسألة:** للمستمع للقرآن أن يُذَكِّرَ القارئَ فيقول: اسجدْ إن احتمل الأمر أنَّه ناسٍ، أمّا إذا لم يحتمل النسيان كأن يكون ذاكرا فلا يُذكِّرْه؛ لأنه تركها عن عَمْدٍ؛ ليُبيِّن مثلا ـ إذا كان طالب علم ـ أنّ سجود التلاوة ليس بواجب.

١١٥٤. **مسألة:** آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سَجدة ـ هذا على المذهب، ويأتي بيان الصحيح ـ، فإنّ أهل العلم تتبّعُوا آيات السجود، فمنها ما صَحَّ مرفوعًا، ومنها ما صَحَّ موقوفًا، والذي صَحَّ موقوفًا له حكم الرفع؛ لأن هذا من الأمور التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، فهي توقيفيَّة، وهي كما يلي:

١. في سورة «الأعراف»: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: آية ٢٠٦].

٢. في سورة «الرعد»: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: آية ١٥].

٣. في سورة «النَّحل»: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: آية ٤٩-٥٠].

٤. في سورة «الإسراء»: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: آية ١٠٧-١٠٩].

٥. في سورة «مريم»: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: آية ٥٨].

٦. في سورة «الحَجِّ»: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: آية ١٨].

٧. في سورة «الحَجِّ» أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: آية ٧٧].

٨. في سورة «الفرقان»: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: آية ٦٠].

٩. في سورة «النمل»: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: آية ٢٦].

١٠. في سورة «السجدة»: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: آية ١٥].

١١. في سورة «فُصِّلَت»: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: آية ٣٨].

١٢. في سورة «النجم»: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: آية ٦٢].

١٣. في سورة «الانشقاق»: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: آية ٢٠-٢١].

١٤. في سورة «العلق»: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: آية ١٩].

١١٥٥. مسألة: سجدة سورة «ص» سجدة شُكْرٍ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها سجدة تِلاوة؛ لأنه صحّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجدُ فيها[(١)]. وعلى هذا فتكون السجدات خمسَ عشرة سجدة، وأنه يسجد في «ص» في الصَّلاة وخارج الصَّلاة.

١١٥٦. مسألة: صِفَةِ سُجود التلاوة إذا كان القاريء خارج الصلاة: أنْ يكبِّر، ثم يسجد، ثم يجلس، ويُسلّم مباشرة فلا يتشهّد؛ لأن سجود التلاوة صلاة، والصَّلاة لا بُدَّ لها مِن تحريمة، وتحريمها التكبير؛ ولأنه وَرَدَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُكبِّرُ عند السجود[(٢)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح:

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف كما قال النووي في المجموع (٤/ ٦٤)، وقال الألباني: «حديث منكر»، ولكن كان سفيان الثوري يعجبه هذا الحديث.

أنّ صفة سجود التلاوة خارج الصلاة: أن يكبّر عند إرادة السجود فقط؛ لأن السُّـنَّة دلّت على أنه ليس في سـجود التلاوة تكبير عند الرفع، ولا سلام إلا إذا كان في صلاة.

١١٥٧. **مسـألة:** ليس فـي الحديث السـابق أنه كان يقـوم ثم يَخِرُّ، وعليه فيسـجدُ القـاريء مِـن حيث كانت حاله، فإن كان قائمـًا سـجد عن قيـام، وإن كان قاعداً سجد عن قُعود؛ لأنَّ القيام تعبُّد لله يحتاج إلى دليل.

١١٥٨. **مسـألة:** إذا كان الإنسـان في صلاة وقرأ آية سجدة، فإنه يجب عليه أنْ يُكبِّرَ إذا سَـجَدَ ويُكبِّرَ إذا رفع؛ لأنه إذا كان في الصَّلاة ثبت لسجود التلاوة حكم الصَّـلاة؛ لحديـث: «أنَّ الرسـولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَـجَدَ فـي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: آية ١] في صلاة العشاء»[(١)].

١١٥٩. **مسـألة:** يقول المسلم في سجود التلاوة: (سبحان ربّي الأعلى)؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سـجودكم»[(٢)]، وهذا يشـمل السـجود في الصلاة وسـجودَ التلاوة، ويقول أيضـًا: (سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك اللهمّ اغفر لي)؛ لقوله تعالـى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾ [السـجدة: آيـة ١٥] وهذه آية سـجدة؛ ولحديث عائشة: «كان رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سـبحانك اللهـمّ ربّنا وبحمـدك، اللهمّ اغفـر لي»[(٣)]، ويقـول: (اللهمّ لك

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)[1]، ويقول: (اللهمّ اكتب لي بها عندك أجرًا، وامحُ عنّي بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبَّلها منّي كما تقبَّلتها من عبدك داود)[2]، فإن قال هذا فحسن. وإنْ زادَ على ذلك دعاءً فلا بأس.

١١٦٠. **مسألة:** يُكره للإمام فقط قراءة آية سجدة في صلاة سرّيّة وسجوده فيها؛ لأن الإمام إذا قرأ سجدة في صلاة السرِّ فهو بين أمرين، إمَّا أن يقرأ الآية ولا يسجد فَيُفَوِّت على نفسه الخير، وإمَّا أن يقرأها ويسجدُ فيُشوِّشُ على من خلفه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا كراهة أنْ يقرأ آية سجدة ولا يسجد لها؛ لأن الكراهة حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبنيٍّ على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع؛ ولأنّ تَرْكَ المسنون ليس مكروهًا، وإلا لقلنا: إنَّ صلاتنا في غير النعال مكروهة؛ ولقلنا: إنَّ الإنسان إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقد فعل مكروهًا وهكذا. وأمّا حديث: «أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قرأ في صلاة الظهر [الم تنزيل السَّجدة] وسَجَدَ فيها»[3] فضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه ابن ماجه، وحسّنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود. قال ابن حجر: «صح من حديث ابن عمر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم». وعلّق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله: «في تصحيحه نظر، والصواب: أنه ضعيف». والحديث ضعفه الألباني، وقال الأرنؤوط: «حديث منقطع».

١١٦١. مسألة: لا يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في صلاة سرّيّة لأن الإمام فَعَلَ مكروهاً فلا يُتابع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم المأموم متابعته حتى في صلاة السرِّ؛ لأن الإمام إذا سجد فإن عموم حديث: «وإذا سجد فاسجدوا»(١)، يتناول هذه السجدة، وهذه السجدة لا تبطل صلاة الإمام؛ لأنَّ أكثر ما يُقال فيها: إنها مكروهة.

١١٦٢. مسألة: يُسَنُّ سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم؛ لأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جاءَه أمرٌ يُسِرُّ به، أو بُشِّر به، خَرَّ ساجداً شُكراً لله تعالى(٢)، وكذلك عَمَلُ الصحابة، فإنّ عليَّ بنَ أبي طالب لمّا قاتل الخوارج؛ وقيل له: إنَّ في قتلاهم ذا الثُّدَيَّة الذي أخبرَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يكون فيهم(٣)، سَجَدَ لله شُكراً(٤)؛ لأنه إذا كان ذو الثُّدَيَّة مع مَن يقاتله صار هو على الحَقِّ وهم على الباطل، فسجد لله شكراً، وكذلك كعب بن مالك لمّا سَمِعَ صوتَ البَشيرِ بتوبة الله عليه سَجَد لله شكراً(٥)

١١٦٣. مسألة: المراد بتجدّد النعم: أي عند النعمة الجديدة؛ احترازاً مِن النعمة المستمرَّة، فالنعمة المستمرَّة لو قلنا للإنسان: إنه يستحبُّ أنْ يسجدَ لها لكان الإنسانُ دائماً في سُجود؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤]، والنعمة المستمرَّة دائماً مع الإنسان فسلامة السمعِ، وسلامة البصر، وسلامة النطق، وسلامة الجسم، كلّ هذا من النعم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه ابن ماجه، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٥) متفق عليه.

١١٦٤. **مسألة:** لو فُرِضَ أنَّ أحدا أُصيب بضيق التنفّس ثم فَرَّجَ الله عنه فسجد شكراً لله كان مصيباً؛ لأنَّ انطلاق نَفَسِهِ بعد ضيقه تجدّد نعمة.

١١٦٥. **مسألة:** المراد باندفاع النقم: أي النقم التي وُجِدَ سببُها فَسَلِمَ منها، أمَّا المستمر فلا يمكن إحصاؤه. مثال ذلك: رجل حَصَلَ له حادث في السيارة وهو يسير، وانقبلت وخرجَ سالماً، فهنا يسجدُ؛ لأنَّ هذه النقمة وُجِدَ سببُها وهو الانقلاب لكنّه سَلِمَ. مثال آخر: إنسان اشتعل في بيته حريق، فَيَسَّرَ اللهُ القضاء عليه فانطفأ، فهذا اندفاع نِقْمَةٍ يسجد لله تعالى شكراً. مثال آخر: إنسان سقط في بئر فخرج سالماً، فهذا اندفاع نِقْمَةٍ يسجد لله شُكراً عليها.

١١٦٦. **مسألة:** الشكر في الأصل هو: الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة الله المنعم بالجوارح.

١١٦٧. **مسألة:** صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أقواله وأفعاله، أي أنه يكبّر، ثم يسجد، ثم يجلس، ويُسلّم مباشرة فلا يتشهّد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يكبّر عند إرادة السجود فقط لا عند الرفع منه، ولا يسلّم.

١١٦٨. **مسألة:** سجود الشكر لا علاقة له بالصَّلاة، بخلافِ سُجودِ التِّلاوة؛ لأن سُجودَ التِّلاوةِ لأمرٍ يتعلَّق بالصَّلاة وهو القِراءة، وسجود الشكر لأمر خارج عن الصلاة وهو تجدد النعم واندفاع النقم.

١١٦٩. **مسألة:** لا يجوز سجود الشكر في الصلاة، وتبطل به إن كان عالما عامدا، لا ناسيا أو جاهلا؛ لأنه زاد فيها شيئًا متعمِّداً عالما مِن جنس الصَّلاة.

١١٧٠. **مسألة:** الأصل أنَّ صلاة التطوُّعِ مشروعةٌ دائماً في كل وقت للمقيم والمسافر؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ

وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ [الحج:٧٧]، وعمومِ حديث: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود»(١).

١١٧١. مسألة: أوقات النهي عن صلاة التطوع ثلاثة على الإجمال:

١. من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.

٢. إذا توسّطت الشمس كبد السماء.

٣. من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

١١٧٢. مسألة: أوقات النهي عن صلاة التطوع خمسة على التفصيل:

١. **من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛** لحديث: «إذا طلعَ الفجرُ فلا صلاةَ إلا ركعتا الفجرِ»(٢). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ النهي يتعلَّق بصلاةِ الفجرِ نفسِهَا، وأمّا ما بين الأذان والإقامة، فليس وقت نهي؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم وغيره تعليق الحُكم بنفس الصلاة: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ»(٣)؛ ولضعف حديث: «إذا طلعَ الفجرُ فلا صلاةَ إلا ركعتا الفجرِ»(٤)، وعلى تقدير أنَّ الحديث صحيح فإنه يُحمل على نفي المشروعيّة، أي لا يُشرع

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، ولفظه من حديث ابن عمر قال: «إنّ رسول الله خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، ولفظه من حديث ابن عمر قال: «إنّ رسول الله خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

للإنسانِ أنْ يتطوَّعَ بنافلةٍ بعد طُلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا حقٌّ، فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طلوع الفجر أنْ يتطوَّع بغير ركعتي الفجر، فلو دخل المسجدَ وصلّى ركعتي الفجر، ولم يَحِنْ وقتُ الصَّلاة وقال: سأتطوَّعُ. قلنا له: لا تفعل؛ لأنَّ هذا غيرُ مشروع، لكن لو فعل لم يأثم، وإنما قلنا: غيرُ مشروع؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يُصلِّي ركعتين خفيفتين بعد طُلوعِ الفجرِ[1]، وهي سُنَّةُ الفجرِ فقط، بل حتى تطويل الركعتين ليس بمشروع.

٢. من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح في رأي العين، يعني قَدْرَ متر تقريبًا، ويُقدَّرُ بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقةً إلى عشرِ دقائقَ، ولكن الاحتياطُ: أن يزيدَ إلى رُبعِ ساعة.

٣. عند قيام الشمس وقت الظهيرة في وسط السماء حتى تزول، أي حتى تميل عن وَسَطِ السَّماء نحو المغرب، وقيام الشمس، أي منتهى ارتفاعها في السَّماء؛ لأن الشمسَ ترتفع في الأُفق فإذا انتهت بدأت بالانخفاض، ويقدّر بنحو عشر دقائق قبل دخول وقت الظهر.

٤. من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب.

٥. من شروع الشمس في الغروب إلى أنْ تغرب. أي أنَّ قُرْصَ الشمس إذا دَنَا من الغروب، يبدو ظاهراً بَيِّنًا كبيراً واسعًا، فإذا بدأ أوَّلُه يغيب فهذا هو وقت النهي إلى تمام الغروب.

١١٧٣. مسألة: أدلّة أوقات النهي: حديث عُقبة بنِ عامرٍ قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا أن نصلّي فيهنّ، وأن نقبر فيهنّ موتانا،**

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيّف الشمس للغروب»[1]، وحديث أبي سعيد الخدري: «أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصَّلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمس، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمس»[2]، وحديث ابن عمر مرفوعا: «إذا غابَ حاجبُ الشمس فأخِّرُوا الصَّلاةَ حتى تغيبَ»[3].

١١٧٤. **مسألة:** الحكمةُ مِن النَّهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: أنَّ هذين الوقتين يَعْبُدُ المشركون فيهما الشمس، فلو قمنا نصلِّي؛ لكان في ذلك مشابهةً للمشركين؛ لأنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها[4].

وأمّا النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؛ فلأنه لمّا كان الشرك أمره خطير، وشرّه مستطير، سدّ الشّارع كلّ طريق يوصل إليه، ولو مِن بعيد، فلو أُذِنَ للإنسان أنْ يصلِّيَ بعد صلاة الصبح لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تطلعَ الشمس، ولا سيّما من عندهم رغبة في الخير، وكذلك لو أُذِنَ له في أن يصلِّيَ بعد صلاة العصر لاستمرَّت به الحال إلى أن تغيبَ الشمس. وأمّا النهي عن الصلاة عند توسّط الشمس كبد السماء فقد عَلَّلَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن جهنَّم تُسْجَّر في هذا الوقت[5]، أي يُزاد في وقودها، فناسب أن يبتعد الناس عن الصَّلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت تُسَجَّر فيه النار.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه مسلم.

١١٧٥. **مسألة:** يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي؛ لحديث: «مَن نَامَ عن صلاة أو نسيَهَا فليصلِّها إذا ذكَرَهَا»[(١)]، وهذا عامّ يشمل جميع الأوقات؛ ولأن الفرائض دَيْن واجب فوجب أداؤه على الفَورِ مِن حين أن يعلمَ به.

١١٧٦. **مسألة:** يجوز فعل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة، وهي: مِن طُلوعِ الشَّمسِ حتى ترتفعَ قَيْدَ رُمحٍ، وعند قيامها حتى تزولَ، وحين تضيَّفَ للغروب حتى تغربَ؛ لحديث: «يا بَنِي عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار»[(٢)]، وإذا جازت صلاةُ ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة وهي أغلظ تحريماً مِن الوقتين الطويلين ففي الوقتين الطويلين مِن بابِ أولى. والوقتان الطويلان هما: مِن صلاةِ العصرِ إلى أن تتضيَّفَ الشَّمسُ للغروب، ومِن صلاة الفجر أو مِن طُلوعِ الفجر إلى أن تطلعَ الشَّمسُ.

١١٧٧. **مسألة:** يجوز إعادة جماعة في أوقات النهي، فإذا أتى المسلم مسجدَ جماعةٍ، ووجدهم يُصلُّون وقد صَلَّى، فإنَّه يُصلِّي معهم، ولو كان وقتَ نهي؛ لأنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذاتَ يوم صلاةَ الفجر في مِنَى، فلما انصرف إذا برجلين قد اعتزلا لم يصلِّيا مع الناس، فدعا بهما فجِيء بهما تُرعَدُ فرائصهُما، فقال: «ما منعكما أن تُصلِّيَا معنا؟ قالا: يا رسول الله صَلَّينا في رحالنا، فقال لهما: إذا صَلَّيتُما في رحالِكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة».[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني.

١١٧٨. **مسألة:** تجوز سُنَّةُ الظُّهرِ البعديّة إذا جَمَعَ الظهر مع العصر. هذا على المذهب، وهو الصحيح. مثاله: رجل مريض جمع العصر مع الظهر جمع تقديم، فهنا دخل وقت النهي في حقّه، لأنَّ النهي معلَّق بالصَّلاةِ في هذه الحال، فلا بأسَ أن يصلي راتبةَ الظهر البعديَّة بعدَ أن صلّى العصرِ.

١١٧٩. **مسألة:** من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، فإنَّه يصلِّي ركعتين خفيفتين، ولو كان عند قيام الشمس في وسط السماء؛ لحديث: «أنّ رجلا دخل والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فجلس، فقال له: أصلّيت؟ قال: لا، قال: قُمْ فَصَلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما»[(١)]. فلو أَنَّ الإمامَ جاءَ قبل أنْ تزولَ الشمس فإذا دخل رجل ففي هذه الحال نقول: صَلِّ تحيّة المسجد ولو في وقت النهي.

١١٨٠. **مسألة:** تجوز الصلاة على الجَنازة في وقتي النهي الطويلين، وهما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر؛ لعمُومِ الأدلَّة في وجوبِ الصَّلاة على الميِّتِ؛ ولأنه ينبغي الإسراعُ في دَفْنِهِ.

١١٨١. **مسألة:** لا يجوز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لعموم الأدلَّةِ في أنَّه لا صلاةَ في هذه الأوقات، فعمُوم النّهي مقدَّم على عموم الأمر. مثال ذلك: تحيّة المسجد، فيها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتين»[(٢)]، وفيها قوله: «لا صَلاةَ بعد العصر حتى تغيبَ الشمس»[(٣)]، فيُقدّم النهي على الأمر؛ تغليبا لجانب المنع؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

إذا اجتمعَ مُبيح وحاظـر، أو اجتمعَ أمْرٌ ونهي، فالاحتياطُ: التجنُّبُ؛ خوفًا مِـن الوقوع فـي النهي. هذا علـى المذهب. ولكنّ الصحيـح، وهو إحدى الروايتين عـن الإمام أحمد: جواز فعل ذوات الأسـباب في أوقات النهي؛ لحديث جابر بن يزيد بن الأسـود عن أبيه، قال: «شـهدت مع رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجّته فصلّيت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه. فقال: علـيَّ بهما، فأتـي بهما ترعد فرائصهما، فقال: مـا منعكما أن تصلّيا معنا؟، فقالا: يا رسـول اللـه قد صلّينا في رحالنـا. قال: لا تفعـلا، إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسـجد جماعة فصلّيا معهـم، فإنها لكم نافلة»[1]، فما له سـبب يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ؛ لأنَّ عمومَه محفوظ لم يُخصَّـص، والعموم المحفوظ أقوى مِن العموم المخصوصِ؛ ولأنـه مـا الفرقُ بين العموم في قوله: «من نام عن صلاة أو نسـيها فليصلّها إذا ذكرهـا»[2]، وقوله: «إذا دخل أحدكم المسـجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتيـن»[3]؟؛ ولأن ذوات الأسـباب مقرونـة بسـبب، فيبعـد أنْ يقعَ فيها الاشتباهُ في مشابهة المشـركين؛ ولأنَّه في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النهي: «لا تَحـرّوا بصلاتكم طُلوعَ الشـمس ولا غروبها»[4]، والذي يصلّي لسـبب لا يقال: إنَّه متحرٍّ، بل يقال: صلّى للسبب.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

١١٨٢. **مسألة:** إذا توضَّأ المسلم ليصلِّي نفلا في أوقات النهي، فلا يجوز له ذلك؛ لأنَّه تعمَّد الصلاةَ في أوقات النهي، وإنْ توضَّأ للطهارة، صَلَّى سنّة الوضوء ـ على الصَّحيحِ ـ.

١١٨٣. **مسألة:** إذا تقدَّم مسلم إلى صلاةِ المغرب يوم الجمعة في آخر النهار من أجْلِ أن يُصلِّي تحيَّة المسجدِ حتى يشمله حديث: «إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي، فسأل الله خيرا إلا أعطاه»[1]، فإن قصد المسجد ليصلّي فهذا حرام، وإن قَصد المسجد من أجل التقدّم لصلاة المغرب، ثم لمّا دخل صلّى ركعتين من أجل أنَّه دخل المسجد، حتى وإن كان لا يتقدَّم إلا يوم الجمعة، فإنَّه لا بأس به.

١١٨٤. **مسألة:** الأمورُ التي تفارق فيها النوافل الفرائضَ ما يلي:

١. الفرائضَ فُرضتْ على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في السَّماءِ ليلة المعراجِ، بخلافِ النوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلامِ فرضت في الأرض.

٢. تحريمُ الخروجِ مِن الفرائضِ بلا عُذْرٍ، بخلافِ النوافلِ.

٣. الفريضةُ يأثمُ تارِكُها، بخلافِ النافلةِ.

٤. الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرَ لها.

٥. صلاةُ الفريضةِ تكون في المسجدِ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلا ما استُثني.

٦. جواز صلاةِ النافلةِ على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٧. الفريضة مؤقّتة بوقت معيّن، بخلاف النافلة، فمنها المؤقَّت وغير المؤقَّت.

٨. النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة، بخلافِ الفريضةِ.

٩. جوازُ الانتقالِ مِن الفريضةِ إلى النافلةِ غيرِ المعيَّنةِ، والعكس لا يصحّ.

١٠. النافلة لا يكفُرُ بتركِها بالإجماعِ، وأمّا الفريضةُ فيَكْفرُ ـ على الصَّحيحِ ـ.

١١. النوافل تكمِّلُ الفرائض، والعكس لا يصحّ.

١٢. القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النافلة.

١٣. لا يصحّ نَفْلُ الآبق، ويصحّ فَرْضُه.

١٤. جوازُ الاكتفاء بتسليمة في النفل ـ على أحدِ القولين ـ، دون الفرض.

١٥. لا يُشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقًا، بخلاف الفرض.

١٦. الفريضة تقصر في السفر، أمّا النافلة التي في السفر فلا تقصر.

١٧. النافلة تسقط عند العجز عنها، ويُكتب أجرها لمن اعتادها، والفريضة لا تسقطُ بحال، ويُكتب أجر إكمالِها لمن عجز عنه إذا كان من عادته فِعْلُه.

١٨. جميع الفرائض يشرع لها ذِكْرٌ بعدَها، أمّا النوافل فقد ورد في بعضِها، وفي بعضِها لم يرد.

١٩. النافلة تجوز في جوف الكعبة، وأمّا الفريضة فلا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جوازها، فلا فرق.

٢٠. وجوب صلاة الجماعة في الفرائض دون النوافلِ.

٢١. الفرائض يجوز فيها الجمع بخلاف النوافل.

٢٢. الفرائض أعظم أجرا من النوافل.

٢٣. جواز الشرب اليسيرِ في النفل دون الفرض.

٢٤. النوافل منها ما يصلَّى ركعة واحدة بخلاف الفرائض.

٢٥. يشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوّذ عند تلاوة آية رحمة، أو آية عذاب، وأمّا الفريضة فإنه جائز غير مشروع.

٢٦. جواز ائتمام البالغ بالصبيّ في النافلة، دون الفريضة. هذا على قول. والصواب: جوازه، فلا فرق.

٢٧. جواز ائتمام المتنفّل بالمفترض، دون العكس. هذا على قول. والصحيح: جوازُه، فلا فرق.

٢٨. النوافلُ منها ما يُقضى على صفته، ومنها ما يُقضى على غير صِفته كالوِتر، أمّا الفرائضُ فتُقضَى على صِفتها، لكن يُستثنى مِن ذلك الجمعة، فإنها إذا فاتتْ تُقضى ظهرا.

٢٩. صلاةُ الفَريضةِ الليلية يُجهر فيها بالقِراءة، أمّا النفل الذي في الليلِ فهو مخيَّر بين الجهرِ وعدمِه.

٣٠. وجوبُ ستر العاتق في الفريضة ـ على أحد القولين ـ، دون النافلة.

٣١. مِن النوافل ما تسقط بالسفر، وأمّا الفرائض فلا يسقط منها شيء.

❊❊❊

باب صلاة الجماعة

١١٨٥. **مسألة:** صلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وهي مِن أفضلِ العبادات وأجَلِّ الطاعات، ولم يخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا: إنَّه

لا جماعـة إلا خلف إمام معصوم؛ ولهذا لا يصلّون جمعة ولا جماعة. قال فيهم شيخ الإسلام: «إنّهم هجروا المساجد وعَمَرُوا المشاهد»، أي القبور، فهم يتردَّدُون إليها للتوسُّل بها ودعائها.

١١٨٦. مسـألة: صلاة الجماعة واجبة على كلّ مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، قادر، مقيم أو مسـافر. هذا علـى المذهب، وهو الصحيح، ودليـل وجوبها: كتابِ الله، وسُـنَّةِ رسـوله ﷺ، وعَمَلِ الصحابةِ. أمّا الكتابُ فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فاللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب. ويؤكّد أن الأمر للوجوب هنا: أنَّه أَمَرَ بها مع الخوفِ، أمّا السنَّة فحديث: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشـهدون الصـلاة فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»[(١)]، فقد هَمّ بذلك لكنَّه لم يفعل، ولم يمنعه من الفعل أنّ الصلاة ليسـت بواجبة؛ إذ لـو كانت غير واجبة ما صَحّ أن ينطق بهـذا اللفظِ، ولكان هذا الكلام لغوا لا فائـدة منه، لكن الذي منعه ـ والله أعلم ـ أنَّه لا يعاقب بالنار إلا ربّ النار، وإن كان قد روى الإمام أحمد أنَّه قال: «لولا ما فيها مِن النسـاء والذريّة»[(٢)]، وهذه الزيادة ضعيفة، ولسـنا بحاجـة لها، بل الذي منعه أنَّـه لا يعاقب بالنار إلا الله، وحديث: «اسـتأذنه رجل أعمى أن لا يصلّي في المسـجدِ، قال: هل تسـمعُ النداء؟ قال: نعم، قـال: فأجب»[(٣)]، وحديث: «من سـمع النداء فلم يجـب فلا صلاة له إلا من عـذر»[(٤)]، وأمّا عمل الصحابـة: فقد جاء عن ابنِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح السندي».

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وصحّحه ابن حجر، والألباني.

مسعود أنَّه قال: «لقد رَأيتُنَا ـ يعني: الصحابة ـ مع رسولِ الله ﷺ وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتى يقام في الصفّ»[1]. وأمّا حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة»[2]، فالمراد منه: بيانُ ثوابِ صلاةِ الجماعةِ، وأنَّ أجرَها أفضلُ وأكثرُ، وليس المراد منه حُكمَ صلاةِ الجماعةِ، وذِكْرُ الأفضليَّة لا ينفي الوجوب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [الصف: ١٠-١١] يعني أخْيَر وأفضل، فهل الإيمانَ بالله والجهاد في سبيله سُنَّةٌ؟ لا أَحَدَ يقول بذلك. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩] يعني أخْيَر وأفضل، فهل صلاة الجمعة سنّة لا أَحَدَ يقول بهذا.

١١٨٧. مسألة: ليس للإنسان فِعْلَ صلاة الجماعةِ في بيتِهِ إلا من عذر ـ على الصحيح ـ؛ لأدلّة وجوبها في المساجد.

١١٨٨. مسألة: الجماعة ليست شرطا لصحّة الصلاة ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة»[3]، والمفاضلة تدلّ على أنّ المُفَضَّل عليه فيه فضل، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحا؛ لأن غير الصحيحِ ليس فيه فضل، بل فيه إثم.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١١٨٩. **مسألة:** صلاةُ الجماعةِ واجبة على العبد؛ لأنَّ النصوصَ عامّة، ولم يُستثن منها العبد؛ ولأنّ حقّ الله مقدّم على حقّ البشر.

١١٩٠. **مسألة:** تجب صلاة الجماعة حتى في السفر ـ على الصحيح ـ؛ لعموم أدلّة الوجوب؛ ولأنّ الله أمر نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان فيهم في الجهادِ أنْ يُقيمَ لهم الصلاة جماعة، ومِن المعلوم أنّ رسول الله لم يقاتل إلا في سفر. قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ولمداومة النبيّ في السفر على الصلاة جماعة حتى في قضائها حين غلبهم النوم فلم يستيقظوا إلا بعد الوقت[(١)]، وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي»[(٢)].

١١٩١. **مسألة:** تجب الجماعة للصلوات الخمس، ولو كانت مقضيَّة؛ لعموم الأدلّة؛ ولأنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر أمر بلالا فأذّن، ثم صَلَّى سنَّة الفجر، ثم صَلَّى الفجر كما يصلِّيها عادة جماعة، وجهر بالقراءة[(٣)].

١١٩٢. **مسألة:** لا تجب الجماعة للصلاة المنذورة، أي لو نذر إنسان أنْ يصلِّيَ لله ركعتين، ونذر آخر مثله فإنَّه لا تلزمهما الجماعة؛ لأنها ليست مِن الصلوات الخمس.

١١٩٣. **مسألة:** لا تجبُ الجماعةُ للصلاة النافلة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه مسلم.

١١٩٤. مسألة: لا بأسَ أنْ تُصَلَّى النوافل جماعة أحيانًا كصلاة الليل، ودليلُ ذلك: أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي أحيانًا جماعةً في صلاةِ الليلِ كما صَلَّى معه ابن عباس(١)، وصَلَّى معه حذيفة بن اليمان(٢)، وصَلَّى معه عبدُ الله بن مسعود(٣)، وأحيانًا يُصلِّي حتى غير صلاةِ الليلِ جماعةً، كما صَلَّى بأنس، وأمِّ سُليم، ويتيم مع أنس(٤)، وكما صَلَّى جماعة في عِتْبَانَ بن مالك في بيته حين طلبَ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يأتي إليه ليصلّي بمكان يتّخذه عِتْبَان مُصلًّى، فَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٥).

١١٩٥. مسألة: لا تلزم صلاةُ الجماعةِ النساء؛ لأنهنَّ لسنَ مِن أهلِ الاجتماعِ، ولا يُطلب منهنَّ إظهار الشعائر؛ ولحديث: «بيوتهنّ خير لهنّ»(٦).

١١٩٦. مسألة: صلاة الجماعة مباحة للنساء في بيوتهنّ ـ على الصحيح ـ؛ لأنَّ النساء من أهلِ الجماعةِ في الجملة؛ ولهذا أُبيحَ لها أنْ تحضرَ إلى المسجدِ لإقامةِ الجماعةِ، فتكونُ إقامةُ الجماعةِ في بيتها مباحةً مع ما في ذلك مِن التستّر والاختفاءِ.

١١٩٧. مسألة: الدوائر الحكوميّة التي فيها جماعة كثيرة، ولهم مصلًّى خاصّ يصلُّون فيه والمساجدُ حولَهم، فإذا كان المسجدُ قريبًا، ولم يتعطَّل العمل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

بخروجهم للمسجد، فإنَّه يجب عليهم أنْ يصلُّوا في المسجدِ، أمّا إذا كان بعيداً أو خِيفَ تعطُّلُ العملِ؛ بأن تكون الدائرة عليها عمل ومراجعون كثيرون، أو كان يخشى من تسلُّلِ بعض الموظفين، جاز لهم أن يصلّوا في مصلاهم، وينبغي أنْ يُجعلَ هناك مسجد في الدوائر الكبيرة يكون له باب على الشارع تقام فيه الصلوات الخمس، حتى يكون مسجداً لعمومِ الناس ويُصلِّي فيه أهل هذه الدائرة.

١١٩٨. **مسألة:** تستحبّ صلاة أهل الثغر في مسجد واحد؛ لأنَّهم إذا صَلُّوا في المسجدِ الواحدِ صاروا أكثر جمعًا وحصلت بهم الهيبة، وتفقَّدَ بعضُهم بعضًا، وسأل عن الكفَّار الذين حولَه، وهل مكانُه يحتاجُ إلى زيادةِ رجالٍ وسلاحٍ، بشرطِ أن يأمنوا العدوَّ، فإن كانوا يخشون مِن العدوِّ إذا اجتمعوا في المسجد الواحد فصلاةُ كُلِّ إنسانٍ في مكانِهِ أَولى أو أوجب.

١١٩٩. **مسألة:** أهلُ الثغر: هم الذين يقيمون على حُدودِ البلادِ الإسلاميّة يحمونها مِن الكُفَّارِ

١٢٠٠. **مسألة:** الأفضل لغير أهل الثغر أنْ يصلِّي في (المسجدِ الذي تُقام فيه الجماعةُ إذا حضر ولا تُقام إذا لم يحضر). مثال ذلك: إذا كان هناك مسجد قائم يصلِّي فيه الناسُ، لكن فيه رجل إن حضر وصار إماما أُقيمت الجماعة، وإن لم يحضر تفرَّق الناس، فالأفضل لهذا الرجل أن يصلِّي في هذا المسجد من أجل عمارته؛ لأنَّه لو لم يحضر لتعطّل المسجد، وتعطيل المساجد لا ينبغي، فصلاة هذا الرجل في هذا المسجدِ أفضلُ مِن صلاتِهِ في مسجدٍ أكثرَ جماعةٍ شريطة أن لا يكون المسجدُ قريبًا مِن المسجدِ

الأكثرِ جماعةً، ثمّ يأتي في الأفضليّة بعد ذلك: (المسجد الأكثر جماعة)؛ لحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى مِن صلاتِهِ وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى مِن صلاتِهِ مع الرجل، وما كانوا أكثرَ فهو أحبّ إلى اللهِ»[1]، ثمّ يأتي في الأفضليّة بعد ذلك (المسجد العتيق)، أي القديم؛ لأن الطاعة فيه أقدم، وهذا الفضل باعتبار المكان، ثمّ: (المسجد الأبعد) أولى من الأقرب، بمعني أنه إذا استوى المسجدان فيما سبق وكان أحدُهما أبعد عن مكان الرجل، فالأبعد أَولى مِن الأقربِ؛ لأنَّ كلَّ خطوةٍ تخطوها إلى الصَّلاة يُرفعُ لك بها درجةٌ، ويُحطُّ بها عنك خطيئةٌ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الأفضل: (أن تصلِّيَ في مسجدِ الحَيِّ الذي أنت فيه)، سواءٌ كان أكثر جماعة أو أقل؛ لأنَّه يحصُلُ به عِمارته، والتأليف للإمام وأهل الحيِّ، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمامِ إذا لم تُصلِّ معه، ثم يليه: (المسجد الأكثر جماعة)؛ لحديث: «ما كان أكثرُ فهو أحبُّ إلى الله»[2]، ثم يليه: (المسجد الأبعد)؛ لكثرة الخُطا، ثمّ يليه: (المسجد العتيق)؛ لأن تفضيلَ المكان بتقدُّم الطاعة فيه يحتاج إلى دليلٍ بَيِّنٍ، وليس هناك دليل بَيِّن على هذه المسألةِ.

١٢٠١. **مسألة:** إذا كان الإنسان في مكَّة أو في المدينة، فإنَّ الأفضلَ له أن يصلِّيَ في المسجدِ الحرامِ في مكَّة وفي المسجد النَّبويِّ في المدينة؛ لما يتميّزان به عن سائر المساجد.

---

(١) أخرجه، أحمد وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه، وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». وحسّنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه، أحمد وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه، وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». وحسّنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٢٠٢. **مسألة:** إذا كان إمام المسجد البعيد أحسن قِراءة، ويحصُل للمصلي مِن الخشوعِ ما لا يحصُلُ في المسجد القريبِ، كانت الصلاة فيه خير من الصلاة في المسجد الأقرب؛ لأنَّ الفضلَ المتعلّق بذات العبادةِ أَولى بالمراعاة مِن الفضلِ المتعلّق بمكانِها.

١٢٠٣. **مسألة:** يَحْرُم أن يُؤَمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عُذره كسفر أو مرض، والإمام الراتب: هو المولَّى مِن قِبَلِ المسؤولين، أو مولَّى مِن قِبَلِ أهلِ الحَيِّ، فإنَّه أحقُّ الناس بإمامتِهِ؛ لحديث: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه»[1]، ومعلومٌ أنَّ إمامَ المسجدِ سلطانُه، والنهي هنا للتحريم؛ ولأنه لو ساغ له أن يؤمَّ في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذره؛ لأدَّى ذلك إلى الفوضى والنزاع.

١٢٠٤. **مسألة:** إذْنُ الإمام الراتب إمّا أن يكون توكيلاً خاصًّا أو توكيلاً عامّـًا. فالتوكيل الخاصّ: أن يقول الإمام: يا فلان صَلِّ بالناس، والتوكيل العامّ أن يقول الإمام للجماعة: إذا تأخَّرتُ عن موعدِ الإقامةِ المعتادِ كذا وكذا فصلُّوا.

١٢٠٥. **مسألة:** لو أنَّ أهلَ المسجدِ قدَّموا شخصًا يصلِّي بهم بدون إذن الإمامِ الراتب ولا عذره، وصَلَّى بهم، صحّت صلاتهم ـ على الصحيح ـ وأثموا؛ لأنَّ تحريم الصَّلاة بدون إذن الإمام أو عُذره ظاهر من الحديث والتعليل السابقين، وأمّا صحة الصلاة، فالأصل الصحّة حتى يقوم دليل على الفساد، وتحريمُ الإمامة في مسجد له إمام راتب بلا إذنه أو عذره لا يستلزم عدم صحّة الصلاة؛ لأنَّ هذا التحريم يعود إلى معنًى خارجٍ عن الصلاة وهو الافتيات على الإمام الراتب، والتقدُّم على حقّه، فلا تبطل به الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٢٠٦. مسألة: إذا صَلَّى الإنسان الصلاة المفروضة منفردا أو في جماعة، ثم حضر مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة سُنَّ له أن يعيدها؛ لحديث: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أُقيمت الصلاة، وأنت في المسجد فَصَلِّ، ولا تقل: إنِّي صَلَّيت فلا أُصَلِّي»[(١)]؛ «ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صلاة الفجر ذات يوم في مسجدِ الخَيْفِ في مِنَى، فلمّا انصرف من صلاته إذا برَجُلين قد اعتزلا، فلم يصلِّيا، فدعا بهما، فجِيءَ بهما ترعدُ فرائصُهُما هيبة من رسولِ الله، فقال: ما منعكما أنْ تُصلِّيا معنا؟ قالا: يا رسولَ الله، صلَّينا في رِحالِنَا، قال: إذا صَلَّيتُما في رِحالِكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلة»[(٢)].

١٢٠٧. مسألة: إذا صَلَّى الإنسان صلاة المغرب منفردا أو في جماعة، ثم حضر مسجداً أقيمت فيه صلاة المغرب فلا يسنّ له أن يصلّي معهم؛ لأن المغرب وتر النهار كما جاء في الحديث[(٣)]، والوتر لا يجوز تكراره، فإنَّه لا وتران في ليلة، فكذلك لا وِتْرانِ في يوم، وصلاة المغرب وِتر النهار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يسنّ له ذلك، ويسلّم مع إمامه؛ لأن الفارق بين المغرب وبين وتر الليل: أنَّ إعادةَ المغرب مِن أجل السبب الذي حدث وهو حضور الجماعة، وهذا فرق ظاهر؛ ولعموم حديث: «إذا صَلَّيتُما في رِحالِكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلِّيا معهم»[(٤)]، فإنه يشمل المغرب؛

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن»، وضعّفه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثنِ شيئًا.

١٢٠٨. **مسألة:** إذا أدركَ المصلّي ركعتين من الصلاة المُعادةِ جاز له أن يسَلِّمَ مع الإمام؛ لأنَّها له نافلة لا يلزمه إتمامُها، وإن أتمَّ فهو أفضل؛ لعمومِ قولِ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أدركتُم فصَلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا»[(١)]؛ وليحصل له مزيد أجر.

١٢٠٩. **مسألة:** لا يُسَنُّ أن يقصدَ مسجداً لإعادة الجماعة؛ لأنَّ ذلك ليس مِن عادة السَّلف، ولو كان هذا مِن أمور الخير لكان أوّل الناس فِعْلاً له الصحابة، لكن إذا كان هناك سبب استوجب أن تحضر إلى المسجدِ، فإذا أُقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم فإنَّها نافلة.

١٢١٠. **مسألة:** يحرم أن يكون في المسجدِ جماعتان دائمًا، الجماعة الأُولى والجماعة الثانية؛ لأنَّ هذا بدعة لم يكن معروفًا في عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وفيه تفريق للأمّة.

١٢١١. **مسألة:** لا تكره إعادة الجماعة فِي المسجد، أي لو صَلَّى الإمام الراتب في الجماعة، ثم أتت جماعة أُخرى لتُصلِّي في نفس المسجد فلا كراهة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان جالسا ذات يوم مع أصحابه، فدخل رجل بعدَ أن انتهتِ الصلاة، فقال: «من يتصدّق على هذا فَيصلِّيَ معه، فقام أحد القوم فصلَّى مع الرجل»[(٢)]، وهذا نَصّ صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة حيث نَدَبَ النبيُّ مَن يصلّي مع هذا الرجل؛ ولحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى مِن صلاته

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

وحده، وصلاتُه مع الرَّجلين أزكى مِن صلاتِهِ مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله»[1].

١٢١٢. **مسألة:** تكره إعادة الجماعة فِي مسجد الكعبة، والمسجد النبويّ؛ لئلا يتوانى الناس عن حضورِ الصلاة مع الإمام الراتبِ فيهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم الكراهة؛ لأن هذا التعليل لو أخذنا به لا انطبقَ على المسجدين وغيرِهما.

١٢١٣. **مسألة:** إعادة الجماعةِ إذا فاتت مع الإمامِ الراتب واجبة؛ لأنَّ الجماعة واجبة وفواتها مع الإمام الراتب لا يُسقط الوجوب.

١٢١٤. **مسألة:** إذا كان المسجد مسجد سُوق، أو مسجد طريق، أو ما أشبه ذلك، فيأتي الرَّجلان والثلاثة والعشرة يصلُّون ثم يخرجون، فلا تُكره إعادة الجماعة فيه، قال بعض العلماء: قولاً واحداً، ولا خِلافَ في ذلك؛ لأنَّ هذا المسجد من أصله مُعَدٌّ لجماعات متفرِّقة ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه.

١٢١٥. **مسألة:** إذا أُقيمتِ الصَّلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة، أي إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز الشروع في نافلة؛ لحديث: «إذا أُقيمتِ الصَّلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[2].

١٢١٦. **مسألة:** إذا أقيمت الصلاة وكَانَ الإنسان فِي صلاة نافلة أَتمّها خفيفة؛ مِن أجلِ المبادرةِ إلى الدخول في الفريضة، إلا أن يخشى فوات الجماعة

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه، وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». والحديث حسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم.

فيقطعها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إنْ كان المتنفل في الركعة الأولى قطعْهَا، وإن كان في الركعة الثانية أتمّها خفيفة؛ لحديث: «مَن أدرك ركعةً مِن الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة»[1]، وهذا الذي صَلَّى ركعة قبل أن تُقام الصَّلاة يكون أدرك ركعة مِن الصَّلاة سالمة مِن المعارض الذي هو إقامة الصَّلاة، فيكون قد أدرك الصلاةَ بإدراكِه الركعةَ قبلَ النهي فليُتمَّها خفيفةً، أمّا إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانيةِ منها فإنَّه يقطعُها؛ لأنه لم تتمَّ له هذه الصَّلاة ولم تَخْلُصْ له؛ حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصَّلاة النافلة. وهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلَّة.

١٢١٧. مسألة: إذا أقيمت الصَّلاة والرجل يتنفّل في بيته وجب عليه قطع النافلة؛ لعمومِ حديثِ: «إذا أُقيمت الصَّلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[2]، ولحديث: «إذا سمعتم الإقامةَ فامشوا إلى الصَّلاةِ»[3]، فقوله: «فامشوا» أمْرٌ، فمتى سمعتَ الإقامة وأنت في بيتك في الركعة الأُولى ـ على الصحيح ـ فاقطعها واذهبْ، وإن كنت في الثانية فأتمَّها خفيفةً، هذا ما لم تخشَ فواتَ الجماعةِ؛ لأنك إذا كنت خارج المسجد ربَّما تخشى فواتَ الجماعةِ، ولو كنت في الركعة الثانية، فحينئذ اقطعها؛ لأنَّ صلاة الجماعة واجبة والنافلة ليست كذلك.

١٢١٨. مسألة: حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[4] مرادُه إذا كنتَ تريدُ أنْ تصلِّيَ مع هذا الإمامِ، أمّا إذا كنتَ لا تريدُ أنْ تصلِّيَ معه، فلا حَرَجَ عليك أن تتنفَّلَ، فلو كان بجوارِكَ مسجدان وسمعتَ إقامةَ أحدِهما،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

وأردت أن تصلِّيَ الرَّاتبةَ؛ لتصلِّيَ في المسجدِ الثاني فلا حَرَجَ عليك.

١٢١٩. **مسألة:** مَنْ كبّر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى فقد أدرك الجماعة؛ لأنه أدركَ جزءاً مِن الصلاةِ، فكان له حكم مُدركِ الصَّلاة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ الجماعة لا تدرك إلا بإدراكِ ركعة؛ لحديث: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ فقد أدركَ الصَّلاةَ»[(١)]؛ ولأنَّه لو أدركَ في الجمعة أقلَّ من الركعةِ لم يدرك الجمعة.

١٢٢٠. **مسألة:** لو جئتَ والإمامُ قد سلَّمَ التسليمةَ الأُولى فلا تدخلْ معه؛ لأن الفقهاءَ صَرَّحوا: أنّ المسبوق لو دخل مع الإمام بعدَ التسليمةِ الأُولى فإنَّ صلاتَهُ لا تنعقدُ ووجب عليه الإعادة؛ لأنّ الإمامَ لمّا سَلّم التسليمة الأُولى شرع في التحلّل مِن الصلاة فلا يصحّ أن ينوي الائتمام به وهو قد شرع في التحلّل من الصلاة.

١٢٢١. **مسألة:** إذا أتيتَ إلى مسجدٍ والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعةِ الأخيرةِ، وأنت تعلمُ أنك ستدركُ مسجداً آخر مِن أول الصَّلاة، أو ستدرك ركعة في المسجدِ الثاني فلا تدخل مع هذه الجماعةِ؛ لأنَّك سوف تدرك جماعةً إدراكًا تامّا في مسجد آخر.

١٢٢٢. **مسألة:** إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ راكعا دخل معه في الركعة، ويكون قد أدركَ الركعة؛ لحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[(٢)].

١٢٢٣. **مسألة:** إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ راكعا لزمته تكبيرة الإحرام، وإلا لم تنعقد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

صلاتـه، ولا بُدَّ أنْ يكبِّرَ للإحرام قائمـًا منتصبـًا قبل أنْ يهويَ؛ لأنَّه لو هَوى فـي حالِ التكبيرِ لكان قد أتى بتكبيرةِ الإحـرامِ غير قائمٍ وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائمـًا.

١٢٢٤. **مسـألة:** إذا لحـق الإمـام راكعا سـقطت عنه الفاتحـة؛ لحديثِ أبـي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّـه دخـلَ مع النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكعا، وكبّر قبـل أن يدخل في الصفّ وركع، ولمّا سـلّم النبيّ سأل: مَن الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال له: «زادك الله حرصا ولا تَعُدْ»[1]، ولم يأمرْه بقضاءِ تلك الركعة؛ ولأن قراءةَ الفاتحةِ إنَّما تجب في حالِ القيام، والقيامُ هنا سـقط ضرورة متابعة الإمام، فلمَّا سقط عنه القيام سقط عنه الذِّكرُ الواجب فيه، وهو قِراءة الفاتحة.

١٢٢٥. **مسألة:** إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ راكعـًا، فالأكمل أنْ يُكبّر تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام، والتكبيرة الثانية للركوع.

١٢٢٦. **مسـألة:** إذا لَحِقَ المأمـومُ الإمامَ راكعـًا أجزأته تكبيـرةُ الإحرامِ عن تكبيرةِ الرُّكوعِ، فيكبِّر مرَّة واحدة وهو قائم منتصب، ثم يركعُ بدون تكبير؛ لأنَّهما عبادتـان مِـن جنـسٍ واحدٍ اجتمعتا فـي آنٍ واحـدٍ، فاكتُفِـيَ بإحداهما عن الأخرى؛ ولأنه لو اشـتغل بالتكبير للركوعِ فربَّما فاته الركوع، والمحافظة علـى الركوع أَولى؛ لأنَّ التكبير واجب للركوعِ، والركوع هو الأصل؛ لأنه رُكن.

١٢٢٧. **مسـألة:** إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ في غير الركوع، لزمته تكبيرة الإحرام وهو قائم منتصب قبل أن يَهْوِي.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٢٢٨. مسألة: إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ في غير الركوع فإنه يكبِّر للإحرام فقط ولا يكبِّر للانتقال؛ لأن انتقاله مِن القيام إلى الجلوسِ انتقال إلى ركن لا يليه، فلمَّا كان انتقالا إلى ركن لا يليه، فلا تكبير هنا؛ لأنَّ التكبيرَ إنَّما يكون في الانتقالِ مِن الركن إلى الركن الذي يليه، وهنا الركن لا يليه، فلا يكبِّر. هذا هو المشهور عند الفقهاءِ. ولكن مع هذا لو كبّر المسبوق فلا حرج، وإن ترك فلا حرج ونجعل الخيار للإنسانِ؛ لأنه ليس هناك دليل واضح للتفريقِ بين الركوع وغيره، إذ مِن الجائزِ أن يقولَ قائل: إنَّ القعود لا يلي القيام، لكن الذي جعلني أَقْعُدُ هو اتِّباع الإمامِ، فأنا الآن انتقلت إلى ركن مأمور بالانتقال إليه ولكن تبعًا للإمام لا باعتبارِ الأصل.

١٢٢٩. مسألة: لا يجب على المأموم أن يقرأَ مع الإمامِ لا في صلاة سرِّيّة ولا في صلاة جهريّة، لا فاتحة ولا غيرها؛ لعموم حديث: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»[(١)]. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوبَ قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لضعف الحديث السابق؛ ولعموم حديث: «لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتِحةِ الكتابِ»[(٢)]؛ ولحديث: «لعلَّكم تقرأون خلفَ إمامكم؟ قالوا: إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وقال البخاري: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه». وضعّفه ابن كثير، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي وقال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

١٢٣٠. **مسألة:** يُستحبُّ للمأموم قراءةُ الفاتحةِ وغيرِها في إسرارِ إمامِهِ في الصَّلاةِ السريَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ قِراءة الفاتحة على المأمومِ ركن.

١٢٣١. **مسألة:** يُستحبّ للمأموم قراءة الفاتحةِ في سكوت إمامِهِ في الصَّلاةِ الجهريَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ قِراءةَ الفاتحةِ على المأمومِ رُكْن لا بُدَّ منه، فيقرؤها ولو كان الإمامُ يقرأ.

١٢٣٢. **مسألة:** السكتاتُ التي في الصَّلاةِ الجهرية ثلاث، وهي:

١. قبلَ الفاتحةِ في الرَّكعةِ الأُولى.

٢. بين الفاتحة وقراءة السُّورةِ في الرَّكعةِ الأُولى والثانية.

٣. قبلَ الرُّكوعِ قليلاً في الرَّكعة الأُولى والثانية.

١٢٣٣. **مسألة:** إذا سَكَتَ الإمام لعارضٍ، مثل: أن يُصابَ بسُعَالٍ أو عُطَاسٍ، فلا بأس أن يقرأ المأموم الفاتحة؛ لأنَّ الإمامَ لا يقرأُ.

١٢٣٤. **مسألة:** يستحبُّ للمأموم أنْ يقرأَ إذا لم يسمعْ الإمامَ لبُعْدٍ. مثل: أن يكون المسجدُ كبيراً، وليس هناك مُكَبِّرُ صوتٍ فيقرأ المأمومُ إذا لم يسمعْ قراءةَ الإمامِ حتى غيرَ الفاتحةِ، ولا يسكتُ؛ لأنَّه ليس في الصَّلاةِ سكوتٌ.

١٢٣٥. **مسألة:** يستحبُّ للمأموم أنْ يقرأَ إذا لم يسمعْ الإمامَ لضَجَّةٍ، كما لو كان حولَ المسجدِ ورش، أو مكاين تشتغلُ فإنَّهُ يقرأُ؛ لأنَّ هذا المانعُ مِن السَّماعِ عامٌّ ليس خاصًّا به، فهو كما لو كان المانعُ البُعْدُ.

١٢٣٦. **مسألة:** إذا كان المأموم لم يسمعْ قراءة إمامه لمانعٍ خاصٍّ به وهو الصَّمَمُ، فإنَّه لا يقرأُ؛ حتى لا يُشوِّشَ على أحد من المصلّين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يقرأ الفاتحة وجوبا.

١٢٣٧. مسألة: لا يقرأ المأموم خلف إمامه في الركعات الجهرية سوى الفاتحة سواء كانت الصلاة صلاة فريضة أو نافلة؛ لحديث: «لعلَّكم تقرأون خلفَ إمامكم؟ قالوا: إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها»[(١)]. هذا على الصحيح.

١٢٣٨. مسألة: يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا دخل المسبوق في صلاة جهرية والإمام يقرأ ما بعد الفاتحة فلا يستفتح، بل يتعوّذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ثم ينصت لقراءة إمامه.

١٢٣٩. مسألة: إذا كبَّرَ المأموم للإحرامِ قبلَ إمامِهِ أو معه، فلا تنعقدُ صلاةُ المأمومِ حينئذٍ، فيلزمُه أن يكبِّرَ بعدَ تكبيرةِ إمامِهِ، فإن لم يفعلْ فعليه إعادةُ الصَّلاةِ.

١٢٤٠. مسألة: إذا رَكَعَ المأموم أو سَجَدَ قبل إمامِهِ وجب عليه أن يرفع ليأتي بالركن بعد إمامه؛ لحديث: «لا تركَعُوا حتى يركعَ، ولا تسجدُوا حتى يسجدَ»[(٢)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ المأموم إذا سابق إمامِهِ عامداً عالما فصلاتُهُ باطلةٌ، سواء رجع أم لا؛ لأنَّه فَعَلَ محظوراً في الصَّلاةِ وهو المسابقة، والقاعدةُ تقول: (إنَّ فعل المحظور عمداً في العبادةِ يوجبُ بطلانَها).

١٢٤١. مسألة: إذا سبق المأموم إمامه ناسيا أو جاهلا وجب عليه الرجوع والإتيان بما فاته، ومتابعة إمامه.

١٢٤٢. مسألة: خلاصةُ أحكامِ سَبْقِ المأمومِ إمامَه على المشهورِ مِن المذهبِ ما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي وقال: (إسناده صحيح ورجاله ثقات)، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١. **أن يكون السَّبْقُ إلى تكبيرة الإحرامِ**، بأن يكبِّرَ للإحرامِ قبلَ إمامِهِ أو معه، فلا تنعقدُ صلاةُ المأمومِ حينئذٍ، فيلزمُه أن يكبِّرَ بعدَ تكبيرةِ إمامِهِ، فإن لم يفعلْ فعليه إعادةُ الصَّلاةِ.

٢. **أن يكون السَّبْقُ إلى رُكْنٍ**، مثل: أن يركَعَ قبلَ إمامِه أو يسجدَ قبلَه، فيلزمُه أن يرجعَ ليأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ، فإنْ لم يفعلْ عالماً ذاكراً بطلت صلاتُهُ، وإنْ كان جاهلاً أو ناسياً، فصلاتُه صحيحةٌ.

٣. **أنْ يكونَ السَّبْقُ برُكنِ الرُّكوعِ**، مثل: أن يركعَ ويرفعَ قبلَ أنْ يركعَ إمامُه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلتْ صلاتُه، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بطلتْ الرَّكعةُ فقط إلا أن يأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ.

٤. **أن يكون السَّبْقُ برُكنٍ غيرِ الركوع**، مثل: أن يسجدَ ويرفعَ قبلَ أنْ يسجدَ إمامُه، فيلزمُه أنْ يرجعَ ليأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ، فإنْ لم يفعلْ عالماً ذاكراً بطلتْ صلاتُه، وإنْ كان جاهلاً أو ناسياً، فصلاته صحيحة.

٥. **أن يكون السَّبْقُ برُكنين**، مثل: أن يسجدَ ويرفعَ قبلَ سجودِ إمامِهِ، ثم يسجدَ الثانيةَ قبلَ رَفْعِ إمامِهِ مِن السَّجدةِ الأولى، أو يسجدَ ويرفعَ ويسجدَ الثانيةَ قبلَ سجودِ إمامِهِ، فإنْ كان عالماً ذاكراً، بطلتْ صلاتُه، وإنْ كان جاهلاً أو ناسياً، بطلتْ ركعتُه فقط إلا أنْ يأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ.

١٢٤٣. مسألة: الصحيح: أنَّه متى سَبَقَ المأموم إمامَه عالماً ذاكراً، فصلاتُه باطلةٌ بكلِّ أقسامِ السَّبقِ، وإنْ كان جاهلاً أو ناسياً، فصلاتُه صحيحةٌ إلا أنْ يزولَ عذره قبل أنْ يدركَهُ الإمامُ، فإنه يلزمُه الرجوعُ؛ ليأتيَ بما سَبَقَ فيه بعدَ إمامِه، فإن لم يفعلْ عالماً ذاكراً، بطلتْ صلاتُه وإلا فلا.

١٢٤٤. مسألة: للمأمومُ مع إمامِهِ أحوالٌ أربعٌ: (تَخَلُّف، موافقة، متابعة، مسابقة).

١٢٤٥. مسألة: التخلّف عن الإمامِ نوعان:

١. **تخلُّف لعذر:** إذا كان تخلّف المأموم لعذرٍ وجب عليه أن يأتي بما تخلَّفَ به، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليه، حتى وإنْ كان رُكنًا كاملاً أو رُكنين. فلو أنّ شخصًا سَها وغَفَلَ أو لم يسمعْ إمامَه حتى سبقَه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلَّفَ به، ويتابعُ إمامَه، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه فإنَّه لا يأتي به ويبقى مع الإمامِ، وتصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ ملفَّقةٌ مِن ركعتي إمامهِ الركعة التي تخلَّفَ فيها والركعةِ التي وصلَ إليها الإمامُ وهو في مكانِهِ.

٢. **تخلُّف لغير عذر:** التخلُّف لغيرِ عُذرٍ إمّا أن يكون تخلُّفًا في الركنِ، أو تخلُّفا برُكن، فالتخلُّف في الركن معناه: أن تتأخَّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإمامُ في الركنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، وبقيتَ قائمًا تكملُ ما بقي عليك، لكنّك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الركوعِ، فالركعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالف للسُّنَّة؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الركوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الركوعِ، ولا تتخلَّف؛ لحديث: «إذا رَكَعَ فاركعوا»[1]. والتخلُّفُ بالركنِ معناه: أنَّ الإمام يسبقك برُكنٍ، أي أن يركَعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ، فالفقهاءُ يقولون: إنَّ التخلُّفَ كالسَّبْقِ، فإذا تخلَّف بالركوعِ فصلاته باطلةٌ كما لو سبقه به، وإنْ تخلَّف بالسجودِ فصلاته على ما قال الفقهاءُ صحيحةٌ؛ لأنه تَخلُّف برُكنٍ غيرِ الركوعِ. ولكنّ الصحيح: أنَّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

سواء كان الركن ركوعًا أم غير ركوع، وعلى هذا لو أنَّ الإمام رفع مِن السجدةِ الأولى، وكان هذا المأمومُ يدعو اللهَ في السجودِ فبقيَ يدعو اللهَ حتى سجدَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنه تخلَّفَ بركنٍ، وإذا سبقه الإمامُ بركنٍ فأين المتابعة؟!

١٢٤٦. مسألة: موافقةُ الإمام قسمان:

١. **موافقة في الأقوالِ:** موافقةُ المأموم للإمام في أقوالِ الصلاة لا تضرُّ إلا في تكبيرةِ الإحرام، والسلام، فلا يؤثِّرُ أن يوافق المأموم الإمامَ، أو يتقدَّم عليه، أو يتأخَّرَ عنه، فلو فُرِضَ أنّ المأموم سمع الإمامَ يتشهَّد، وسبقه بالتشهُّدِ، فهذا لا يضرُّ؛ لأن السَّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحريمة، والتسَّليم ليس بمؤثّرٍ ولا يضرُّ، وكذلك أيضًا لو سبقه بالفاتحة فقرأ المأموم: {وَلاَ الضَّالِّينَ} والإمام يقرأ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} في صلاةِ الظُّهرِ مثلاً فلا يضرّ.

٢. **موافقة في الأفعال:** موافقةُ المأموم للإمام في أفعالِ الصلاة مكروهةٌ. مثاله: لما قالَ الإمامُ: (الله أكبر) للركوعِ، وشَرَعَ في الهُوِيّ هَوى المأموم والإمامُ سواء، فهذا مكروه؛ لحديث: «إذا رَكع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ»[(١)]. قال البراءُ بن عَازب: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحد منَّا ظهره حتى يقعَ النبيُّ ساجدا، ثم نَقَعُ سجودا بعدَه»[(٢)].

١٢٤٧. مسألة: إذا كبّر المأموم للإحرام قبلَ أن يُتمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرام لم تنعقدْ

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

صلاتُه أصلاً؛ لأنه لا بُدَّ أن يأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ منها نهائيًا.

١٢٤٨. **مسألة:** يُكره أن يسلّم المأموم مع إمامِه التسليمةَ الأُولى والثانية، وأمّا إذا سلَّم التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل: أن لا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين.

١٢٤٩. **مسألة:** متابعة المأموم لإمامه هي السُّنّة، ومعناها: أن يَشْرَعَ المأموم في أفعالِ الصَّلاةِ فَوْرَ شروعِ إمامِهِ، لكن بدون موافقةٍ. فمثلاً: إذا رَكَعَ تركع وإنْ لم تكملْ القراءةَ المستحبَّةَ، ولو بقيَ عليك آيةٌ لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها، وفي السُّجودِ إذا رفعَ مِن السجودِ تابعْ الإمامَ، فكونك تتابعُه أفضلُ من كونك تبقى ساجداً تدعو الله؛ لأنَّ صلاتَك ارتبطت بالإمامِ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامِكِ.

١٢٥٠. **مسألة:** إذا أُقيمت الصَّلاةُ، وكبَّرَ الإمامُ، وقرأَ الفاتحةَ، ولم يدخلْ رَجُلٌ مع الإمامِ، وقال: إذا ركعَ الإمامُ قُمْتُ وركعتُ، فبقيَ في مكانِهِ، أو بقيَ رجُلانِ يتحدَّثان، ولما ركَع الإمامُ قاما فركعا معه، فإنَّه لا يلزمُه حكمُ الصَّلاةِ ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لم يدخل فيها، لكنّه أخطأ وفَوَّتَ على نفسه خيراً كثيراً؛ لأنه فاته فضيلة تكبيرة الإحرامِ بعد الإمام، وقِراءة الفاتحةِ والسُّورةِ إنْ كان هناك سورة؛ ولأنه عرَّض نفسه لفوات ركعة؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ قالوا: إنَّ ركعتَه لا تصِحُّ.

١٢٥١. **مسألة:** مسابقة الإمام لا تجوز، فلا يجوز للمأموم أن يركعَ أو يرفع أو يسجد قبلَ إمامه؛ لحديث: «لا تركَعُوا حتى يركعَ، ولا تسجدُوا حتى يسجدَ»[1].

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني.

والأصلُ في النهي التحريمُ، بل لو قال قائل: إنَّه مِن كبائرِ الذنوبِ لم يُبْعِدْ؛ لحديث: «أمَا يخشى الذي يرفع رأسَه قبلَ الإمام أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[1]. وهذا وعيد، والوعيد مِن علاماتِ كون الذنب مِن كبائرِ الذنوب.

١٢٥٢. مسألة: يُسَنّ للإمام التخفيف على المأمومين مع الإتمام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التخفيف الموافق للسنّة في حقّ الإمام واجب؛ لأن معاذ بن جبل لمّا أطال بأصحابه قال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتريدُ يا معاذُ أنْ تكون فَتَّانًا»[2]، ويؤيّد ذلك: أنّ النبيَّ شكا إليه رجل فقال: إنّي لأتأخَّر عن صلاة الصبح من أجل فلان، ممّا يطيل بنا. قال الراوي: فما رأيت النبيَّ غَضِب في موعظة قَطّ أشدَّ ما غضب يومئذ. فقال: «يا أيّها الناس، إنّ منكم منفّرين، فأيّكم أمّ الناس فليُوجز، فإنَّ مِن ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»[3]؛ ولأنَّ الإمامَ يتصرَّفُ لغيره، والواجبُ على مَن تصرَّفَ لغيره أن يفعلَ ما هو أحسنُ، أمّا مَن تصرَّفَ لنفسهِ فيفعل ما يشاء مما يُباح له. فإذا كنتُ أصلِّي لنفسي، واقتصرتُ على الواجبِ في الأركان والواجبّات، فإنَّ لي ذلك، لكن إذا كنتُ إمامًا فليس لي ذلك؛ لأنَّه يجب أن أصلِّي الصلاة المطابقة للسنَّة بقَدْرِ المستطاعِ؛ لأنّني لا أتصرَّفُ لنفسي.

١٢٥٣. مسألة: الإتمام: هو موافقة السنّة، وليس المراد بالإتمام أنْ يقتصر الإمام على أدنى الواجب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥٤. **مسألة:** لو فُرِضَ أنَّ المأمومين محصورون، وقالوا: يا فلان، عَجِّلْ بنا لنا شُغل، فحينئذٍ له أن يقتصرَ على أدنى الواجبِ؛ لأنَّ المأمومين أذِنوا له في ذلك.

١٢٥٥. **مسألة:** لو قرأ الإمامُ في صلاةِ الجُمعةِ بسورة الجُمعة والمنافقون فليس مطوِّلاً؛ لأنَّه موافق للسنَّة[١]، ولو قرأ في صلاةِ الصبح مِن يومِ الجُمعةِ بسورة السجدة، في الركعةِ الأُولى وبسورة الإنسان في الركعةِ الثانية فهذه هي السُّنَّةُ[٢]. وقد قال أنس بن مالك: «ما صَلَّيت وراءَ إمام قَطُّ أخفَّ صلاةٍ ولا أتمَّ مِن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣]. فالصلاة الموافقة للسنَّة هي أخفّ الصلاة وأتمّ الصلاة، فلا ينبغي للإمام أنْ يطيعَ بعضَ المأمومين في مخالفة السنَّة، لأنّ اتّباع السنَّة رحمة.

١٢٥٦. **مسألة:** إذا حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذٍ الإمام يُخفّف؛ لأنَّ هذا مِن السُّنَّة، أمّا الشيء اللازمُ الدائمُ فإنّنا نفعلُ فيه السُّنَّة.

١٢٥٧. **مسألة:** التخفيف المطلوبُ مِن الإمامِ ينقسم إلى قسمين:

١. **تخفيفٍ لازم:** وهو ألا يتجاوز الإمام ما جاءتْ به السُّنَّة، فإن جاوزَ ما جاءت به السُّنَّة، فهو مُطوِّل، وأدلّته: حديث: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[٤]، وحديث: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف»[٥]، والمرادُ بالتخفيف: ما طابق السُّنَّة، وقول أنس: «ما صلّيت وراء إمام قَطّ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

٢. **تخفيف عارض:** وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجازَ عمَّا جاءت به السُّنَّة، أي أن يُخفِّفَ أكثر مما جاءت به السُّنَّة، ودليله: حديث: «إنّي لأدخل في الصلاة، وأنا أريد أنْ أُطَوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أنْ أَشُقَّ على أُمّه»[2]، وفي رواية: «..مخافة أنْ تُفْتَنَ أُمّه»[3].

١٢٥٨. مسألة: يُسَنّ للمصلّي أن يطوِّل الركعة الأُولى أكثر مِن الثانية؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّة كما في حديث أبي قتادة: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُطوِّل الركعة الأُولى أكثر مِن الثانية»[4]؛ ولأنه موافقٌ للطبيعة؛ لأنَّ الإنسانَ أوّل ما يدخل في الصَّلاةِ يكون أنشط، فكان مِن المناسبِ أن تكون الركعة الأُولى أطول مِن الثانية؛ ولأنَّ في ذلك مراعاة للمأموم الداخل بعد إقامة الصلاة.

١٢٥٩. مسألة: يُسَنّ للمصلّي أنْ يطوِّلَ الركعةَ الأُولى أكثر مِن الثانيةِ إلا أنَّ العُلماءَ استثنوا مسألتين:

١. **الأولى:** إذا كان الفرقُ يسيراً، فلا حَرج مثل (سبح) و(الغاشية) في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن (الغاشية) أطول، لكن الطُّولَ يسير.

٢. **الثانية:** الوجه الثاني في صلاة الخوف. فصلاةُ الخوف وردت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أوجه متعدِّدة حسب ما تقتضيه الحال، ومِن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

الأوجه التي وَرَدتْ عليها: أنَّ الإمام يقسم الجيشَ إلى قسمين، قِسمٍ يبقون أمام العدو، وقِسمٍ يدخل مع الإمام يصلّي، فإذا قامَ إلى الركعةِ الثانيةِ انفردَ الذين يصلّون معه وأتمّوا صلاتَهم، والإمام واقف، ثمّ انصرفوا إلى مكان الطائفةِ الباقيةِ تجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الباقيةُ ودخلوا مع الإمامِ، والإمامُ واقفٌ، وصلّوا معه الركعةَ التي بقيت، فإذا جلسَ للتشهدِ قاموا وأتمّوا صلاتَهم قبل أن يُسلِّمَ الإمامُ، ثمّ جلسوا للتشهّد وسلّموا معه[1]، فالإمامُ في الركعةِ الثانيةِ كان وقوفُه أطول مِن وقوفِه في الركعةِ الأُولى، لكن هكذا جاءت به السُّنَّة مِن أجل مراعاةِ الطائفةِ الثانيةِ.

١٢٦٠. مسألة: يستحبُّ للإمام أن ينتظرَ الداخلَ معه في الصَّلاةِ، بشرط أنْ لا يَشُقَّ على مأمومٍ، فإن شَقَّ على المأموم الذي معه كُرِهَ له ذلك، إنْ لم يحرمْ.

١٢٦١. مسألة: الانتظارُ يشمَلُ ثلاثةَ أشياء:

١. **انتظار قبل الدخول في الصلاة:** فهذا ليس بسُنَّة، بل السُّنّة تقديم الصلاة التي يُسَنّ تقديمها.

٢. **انتظار في الركوع**، ولا سيّما إذا كانت الركعة هي الأخيرة؛ لأن الإمام يُحْسِنُ إلى الداخل مِن أجل أنْ يدركَ الجماعةَ، مع عدم المشقَّةِ على الذي معه. ودليل هذا: حديث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سمع بكاء الصبيّ أوجز في صلاته؛ مخافة أن تُفْتَنَ أُمّه»[2]، فهنا غَيَّرَ هيئة الصلاة مِن أجلِ مصلحةِ شخصٍ «حتى لا تُفْتَنَ أُمُّهُ» وينشغلَ قلبُها

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

بابنِها. وحديث: إطالةِ النبيّ الركعةَ الأُولى في الصلاةِ، حتى إن الرجل يسمعُ الإقامةَ ويذهبُ إلى البَقيع فيقضي حاجته، ثمّ يتوضَّأُ، ثمّ يأتي ورسول الله في الركعةِ الأُولى[1]، فإنَّ المقصودَ بهذا أن يدركَ الناس الركعةَ الأُولى، وحديث: إطالةِ الركعةِ الثانيةِ في صلاةِ الخَوْفِ؛ من أجلِ إدراكِ الطائفةِ الثانيةِ للصلاةِ[2].

٣. **انتظار في رُكنٍ لا يُدركُ فيه الركعة** ولا يُحسب له، فهذا نوعان:

الأوّل: ما تحصُلُ به فائدةٌ. مثاله: إذا دخلَ في التشهّد الأخيرِ، فهنا الانتظار حَسَن؛ لأنَّ فيه فائدة، وهي: أنه يدركُ صلاة الجماعةِ عند بعضِ أهلِ العِلمِ؛ ولأنَّ إدراكَ هذا الجُزءِ خير مِن عدمِهِ فهو مستفيد.

الثاني: ما ليس فيه فائدة، إلا أن يشاركَ الإمامُ فيما اجتمع معه فيه. مثل: أن يكون ساجدا في الركعةِ الثالثة في الرباعية؛ لأنَّ المسبوق لا يستفيدُ بهذا الانتظارِ شيئًا في إدراكِ الجماعةِ ـ على الصحيح ـ، ويستلزم هذا أنَّه قد يَشُقّ على بعضِ المأمومين، ولو نفسيّا، وأنه يغيِّر هيئةَ الصلاة؛ لأنَّه سوف يُطيلُ هذا الركنَ أكثر مما سبقه، وهذا خِلافُ هيئةِ الصّلاة؛ لأنَّ هيئة الصلاة: أنْ يكون آخرُها أقصر من أوّلها.

١٢٦٢. مسألة: ما يسنّ تأخيره مِن الصّلوات وهي العشاء، فهنا يُراعي الداخلين؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في صلاةِ العشاءِ إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ[3]؛ لأنَّ الصلاة هنا لا يُسنّ تقديمُها؛ ولذلك كان الرسول

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

يستحبُّ يُؤخِّر من العشاءِ، ولكنّهم إذا اجتمعوا لا يُحِبّ أن يُؤخِّر؛ مِن أجلِ أنْ لا يَشُقَّ عليهم، أمّا غيرُها مِن الصلوات فلا يؤخِّرها ولا ينتظر، بل يُصلِّي الصَّلاة في أوّل وقتِها.

١٢٦٣. مسألة: يحرم على الإمام انتظار المسبوق انتظارا يَشُقُّ على المأمومين؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكرَ على مُعاذ حينما أطالَ إطالةً غيرَ مشروعةٍ[١]، وهذا الذي انتظرَ وأطالَ الانتظارَ قد أطالَه في حالٍ لا يُشرعُ له فيه ذلك، مثل مَن أطالَ القراءةَ في حالٍ لا تُشرعُ فيها، فإنَّه حرام عليه؛ ولأن السابقَ وهو المأموم أَولى بالمُراعاةِ مِن اللاحقِ وهو المسبوق.

١٢٦٤. مسألة: صلاة المرأة في بيتها خير لها، فعن أمّ حميد: «أنها جاءت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحبّ الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبّين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي، فأمرت، فبني لها زوجها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلّي فيه حتى لقيت الله عَزَّوَجَلَّ»[٢]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[٣].

١٢٦٥. مسألة: صلاة المرأة في بيتها خير لها، ولكن يُستثنى مِن ذلك الخروجُ لصلاةِ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

العيـدِ، فإنَّ الخروجَ لصلاةِ العيد للنسـاء سُـنَّة، لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يخرج العواتقُ وذواتُ الخُدورِ[1]. و«العواتق» أي الحرائرُ الشـريفاتُ، و«ذوات الخـدور»: يعنـي الأبكارَ التي اعتادت الواحـدةُ منهنَّ أن تبقى في خِدْرِها. حتى الحِيَّضُ أمرَهُـنَّ أنْ يخرجنَ لصلاةِ العيدِ وأَمَرَهُنَّ أن يعتزلنَ المُصلَّـى، ولكن يجـب أن تخرجَ غيرَ متبرِّجة بزينـة ولا متطيِّبة، بل تخرج بسكينة ووقارٍ، وبدون رفع صوت أو ضحك.

١٢٦٦. مسـألة: إذا اسـتأذنت المرأةُ إلى المسجد كُرِه منعها؛ لحديث: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مسـاجدَ الله»[2]، وفيه إشـارةٌ إلى توبيخِ المانعِ؛ لأنَّ الأَمَةَ ليسـت أَمَتَكَ، والمسجدُ ليس بيتَكَ، بل هو مسجدُ الله، فإذا طلبتْ أَمَةُ اللهِ بيتَ اللهِ فكيف تمنعُها؟؛ ولأنَّه مَنع مَن لا حَقَّ له عليها في المَنْعِ منه، وهو المسجد. هـذا على المذهـب. ولكن الصحيح: أنه يَحْرُمُ على الوَلـي أنْ يمنعَ المرأةَ إذا أرادت الذِّهـابَ إلى المسـجدِ لتصلِّي مع المسـلمين؛ لدلالة الحديث السـابق؛ ولأنَّ ابـنَ عُمرَ لمّا قال لـه ابنُه بلالٌ حينما حَـدَّثَ بهذا الحديث: «واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، أقبلَ إليه أبوه فسـبّه سبّا شـديدا ما سبّه مثلَه قطّ، وقال له: أقولُ لك: قال رسـولُ اللـه: لا تمنعوا إماءَ اللـهِ، وتقول: واللـه لَنَمْنَعُهُنَّ، فهجره»[3]؛ لأنَّ هذا مضادّة لكلامِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٦٧. مسـألة: إذا كانـت المـرأة ذاتَ زوجٍ فوَليُّ أمرِها زوجُهـا، ولا ولايةَ لأبيها ولا لأخيهـا ولا لعمِّها مع وجودِ الزوجِ، لحديث: «إنهنَّ عَوانٍ عندَكم»[4]،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني..

والعواني: جَمْعُ عانيةٍ، وهي الأسيرة؛ ولأنَّ الزوجَ سيّدٌ للزَّوجةِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] أي زوجَها، فإنْ لم يكن لها زوجٌ فأبوها، ثم الأقربُ فالأقربُ مِن عصباتِها.

١٢٦٨. مسألة: إذا تغيّر الزمان فينبغي للإنسان أن يُقنع أهله بعدم الخروجِ للمساجد، ويَسْلَمَ هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٦٩. مسألة: مَنَعَ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأةَ إذا كانت متطيِّبة أن تشهد المسجدَ فقال: «أيُّما امرأةٍ أصابت بخوراً، فلا تشهدْ معنا صلاةَ العشاءِ»(١). وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهُنّ تَفِلات»(٢)، أي غير متطيِّبات.

١٢٧٠. مسألة: الأولى بالإمامة: (الأقرأ)، أي الأجودُ قِراءةً؛ لحديث: «يَؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب»(٣). ثمّ (العالم فقه صلاته)، بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكَّن من تطبيقه على الأحكام الشرعيّة؛ لحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة...»(٤). ثمّ (الأقدم هِجرة)، أي لو كانا مسلمين، ولكنَّهما في بلاد كفر، فَسَبَقَ أحدهما في الهجرة إلى بلاد الإسلام، فالمُقدَّم الأسبق هِجرة؛ لحديث: «فإنْ كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة...»(٥)؛ ولأنَّه أسبقُ في الخَيرِ، وأقربُ إلى معرفةِ الشرع ممّن تأخَّر وبقي في بلاد الكفرِ. ثمّ (الأقدَم إسلامًا)؛

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه المسلم.

لحديث: «فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمهم سِلْما أو قال سِنًّا»[1]؛ ولأن الأقدمَ إسلاما أقرب إلى معرفة شريعةِ الله؛ ولأنَّه أفضلُ. ثمّ (الأكبرُ سنًا)؛ لحديث: «... ثم لِيَؤُمّكم أكبركم»[2]. ثمّ (الأشرف)؛ لحديث: «قَدِّمُوا قريشًا، ولا تَقَدَّموها»[3]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إسقاطُ هذه المرتبةِ؛ لضعف الحديث، ولو صحّ الحديث فالمراد: تقديم قريش بالإمامةِ العُظمى، أي بالخِلافةِ؛ ولأن الصَّلاةُ عِبادة وطاعة لا يُقدَّمُ فيها إلا مَن كان أَولى بها عند اللهِ. ثمّ (الأتقى)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وظاهرُ هذا الدَّليلِ: أنَّ الأتقى مُقدَّم على كلّ واحد ممّن سبق؛ لأنَّه عامٌّ. ولكن الاستدلالُ بهذا الدَّليلِ على أنَّ الأتقى في هذه المرتبة فيه نظر، بل نقولُ: إنَّ الأتقى مُقدَّم على مَن دونَه في التقوى؛ لأنه أقرب إلى إتقان الصَّلاة مِن غير الأتقى، ومعلوم أنَّ إتقانَ الصَّلاة أَولى بالمراعاة، وغير الأتقى رُبَّما يتهاون في الوضوء أو في اجتنابِ النجاسةِ، أو غير ذلك؛ فلذلك كان الأتقى أَولى مِن غيرِه؛ لهذا المعنى.

١٢٧١. مسألة: إذا اجتمعَ شخصان، أحدِهما أجودُ قِراءةً والثاني قارئٌ دونه في الإجادة، وأعلمُ منه بفقهِ أحكامِ الصَّلاةِ، فلا شَكَّ أنَّ الثاني أقوى في الصَّلاةِ مِن الأولِ، أقوى في أداء العملِ؛ لأنَّ ذلك الأقرأَ رُبَّما يُسرعُ في الرُّكوعِ أو في القيام بعدَ الرُّكوعِ، ورُبَّما يطرأُ عليه سهوٌ ولا يدري كيف يتصرَّف، والعالمُ فِقْهَ صلاتِهِ يُدركُ هذا كلَّه، غاية ما فيه أنه أدنى منه جَودة، في القِراءةِ.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأنَّ الأقرأَ في عهد الرَّسولِ والصحابةِ هو الأفقهُ؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا لا يقرؤون عشرَ آياتٍ حتى يتعلَّمُوها وما فيها مِن العِلْمِ والعمل[1].

١٢٧٢. **مسألة:** إذا استوى في مراتبِ الإمامة رَجُلان، فإنَّنا في هذه الحال نستعملُ القُرْعَةَ إذا احتجنا إليها، فمَن غَلَبَ في القُرعةِ فهو أحقُّ، والدَّليلُ على استعمال القُرعةِ في العبادات: حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا»[2].

١٢٧٣. **مسألة:** إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ فهو أَولى بكلِّ حالٍ ما دام لا يوجدُ فيه مانع يمنع إمامته، حتى وإن وُجِدَ من هو أقرأُ، فلو أنّ إمام المسجدِ كان قارئًا يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمّة، وحضرَ رجل عالم قارىء فقيه، فالأَولى إمام المسجد؛ لحديث: «لا يُؤَمَّنّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه»[3]، وإمام المسجد في مسجده سلطان فيه؛ ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضورِه وإذنِهِ.

١٢٧٤. **مسألة:** إمام المسجد أَحقّ بالإمامة إلا من ذي سلطان، والسلطان هو الإمام الأعظم، فلو أنّ الإمام الأعظم أو نائبه حضر إلى المسجدِ، فهو أَولى مِن إمامِ المسجدِ بالإمامة؛ لأن سلطته أقوى؛ بدليل أنَّه يمكن للسلطان الأعظم أن يزيل هذا عن منصبه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٢٧٥. مسألة: ساكن البيت أحق مِن الضيف؛ لحديث: «لا يَؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في أهله ولا في سلطانه»[(١)]، «أو في بيته»[(٢)]، والنهي عنه على سبيلِ التنزيه، وقيل: على سبيلِ التحريمِ.

١٢٧٦. مسألة: إذا اجتمعَ مالك البيتِ ومستأجر البيتِ، فالمستأجر أَولى؛ لأنَّ المستأجر مالكُ المنفعةِ، فهو أحقّ بانتفاعه في هذا البيتِ.

١٢٧٧. مسألة: الحُرّ أَولى بالإمامة من الرقيق؛ لأنّ الحُرّ غالبا أعلم بالأحكام مِن العبد؛ ولأنّ العبد مملوك فلا يُؤمن أن يطلبَه سيّده في أيّ ساعةٍ مِن ليل أو نهار بخلاف الحُرّ؛ ولأنه إنْ كان العبدُ عبده فمرتبتُه أعلى مِن مرتبةِ العبدِ وهو سيّدُه، فلا ينبغي أن يكون مأمومًا له وهو أرفعُ منه.

١٢٧٨. مسألة: الحضريّ أولى بالإمامة من البدويّ؛ لأنّ البدو غالبا يكونون جُفاة جُهّالا. قال الله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة:٩٧].

١٢٧٩. مسألة: المقيم أَولى بالإمامة مِن المسافر؛ لأنَّ المقيمَ ـ على المشهورِ مِن المذهبِ ـ إذا نوى الإقامة أكثر مِن أربعة أيام لزمه أن يُتمَّ، فكان بذلك أولى مِن المسافر الذي لا يتمّ، وبناء على قوله: فالمقيم هنا ضدّ المسافر والمستوطن، فالناس ثلاثة أقسام: (مستوطن، ومسافر، ومقيم)، فالمستوطن أولى، ثمّ المقيم.

١٢٨٠. مسألة: البصير أَولى بالإمامة مِن الأعمى؛ لأنَّ البصيرَ يتحرَّز مِن النجاساتِ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

وغيرِها، ويُدرك استقبالَ القِبلة أكثر مِن الأعمى. وذلك بعد اتّفاقِهما فيما سبق.

١٢٨١. مسألة: المختون أَولى بالإمامة مِن الأقلفِ؛ لأنه أبعد مِن التنزّه مِن النجاسةِ.

١٢٨٢. مسألة: المختون: هو مقطوع القُلْفَة، والأقْلَف ضدّه؛ لأنّ الإنسان يولد وعلى رأس ذَكَرِهِ قُلْفَةٌ، أي جلدة تُغطّي الحَشَفَة، وهذه الجلدة يجب إزالتها؛ لأنها لو بقيت لاحتقن فيها البول، وصارت سببا للنجاسة، وربما يتولَّد فيها جراثيم بين جلدة القُلْفَة والحَشَفَة فيتأثَّر بأمراض صعبة.

١٢٨٣. مسألة: مَن عليه ثياب سترها أكمل، أَولى بالإمامة ممّن عليه ثياب يستر بها قَدْرَ الواجب. مثاله: شخص عليه إزار فقط، وآخر عليه إزار ورداء فكلّ منهما صلاتُه صحيحةٌ، لكن الثاني أكمل ستراً مِن الأوّل، فيكون هو الأَولى بالإمامةِ.

١٢٨٤. مسألة: يصحُّ أن يؤمَّ العبدُ حُرًّا، والمقيمُ مسافرا، والبدويُّ حضريا، والأعمى بصيرا، والأقلفُ مختونا، ومَن له ثيابٌ قليلةٌ بمَن له ثيابٌ كثيرة، ولكن الأَولى: العكسُ.

١٢٨٥. مسألة: لا تصحّ الصلاة خلف فاسق؛ لحديث: «لا يَؤمَّنّ فاجر مؤمنا»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ الصلاةَ تصحُّ خلفَ الفاسقِ ولو كان ظاهرُ الفسق؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأن الفاجرَ يُطلقُ أيضا على الكافر، فصار محتملاً لوجهين، وإذا دخله احتمالُ الوجهين بطلَ الاستدلالُ به على تعيين أحدهما إلا بدليلٍ؛ ولعموم حديث: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»[(٢)]؛ ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أئمة الجَور الذين يُصلُّون

(١) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

الصلاة لغير وقتها: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ، فإنّها لك نافلة»[1]؛ ولحديث: «يُصلُّونَ لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[2]؛ ولأنَّ الصحابة كانوا يُصلُّونَ خلفَ الحجَّاجِ[3]؛ ولأن كلَّ مَن صحَّت صلاتُهُ لنفسه صحَّت إمامتُه، ولا دليلَ على التفريقِ بين صحّة الصلاة وصحّة الإمامة.

١٢٨٦. مسألة: الفاسق في اللغة: الخارج، مأخوذ مِن قولهم: فَسَقَتِ الثمرة عن قشرِها، أي خرجت.

١٢٨٧. مسألة: الفاسق اصطلاحًا: مَن خرجَ عن طاعةِ الله بفعلِ كبيرةٍ دون الكفر، أو بالإصرارِ على صغيرة.

١٢٨٨. مسألة: إذا كان الفاسق إمامًا لا تمكن مقاومتُه، كمَن له سُلطان، فلا تصحُّ الصلاة خلفه إلا في الجُمعة والعيد إذا تعذَّرتا خلفَ غيره، كأن يكون هذا البلدُ ليس فيه إلا جامع واحد، وإمامه فاسق فحينئذ تصلّي خلفَه؛ لأننا لو تركنا الصَّلاةَ خلفَه فاتتنا الجمعة وفاتنا العيدُ. هذا على المذهب.

١٢٨٩. مسألة: إذا كان الإمامُ فاسقًا في معتقدِك، غيرُ فاسقٍ في معتقدِه، مثل: أن يرى أنّ شُربَ الدخان حلال، وأنت ترى أنَّه حرام، فإنك تصلّي خلفَه؛ لأنك لو سألتَ عنه، فقيل لك: هو فاسق بحسب اعتقادِه؟ لقلت: لا؛ لأنه يعتقدُ أنَّ هذا حلال؛ ولذلك لو أنّ رجلا لا يرى أنّ لحم الإبل ناقض للوضوء، وأنت ترى أنه ناقض، فأكلَ مِن لحم الإبلِ، ثم صلَّى إمامًا لك، فصلاتُكَ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.

خلفَه صحيحةٌ مع أنك تعتقدُ أنَّ صلاتَه باطلة، لكن هذا في اعتقادِك فيما لو فعلتَه أنت، لكن فيما لو فعلَه تعتقد أنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ ولهذا قال العلماءُ: تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ المخالفِ في الفُروعِ، ولو فَعَلَ ما تعتقدُه حرامًا، وهذا مِن نِعمة الله؛ لأننا لو قلنا: إنَّها لا تصحّ الصلاة خلفَ المخالفِ في الفروعِ لَلَحِقَ بذلك حرج ومشقّة.

١٢٩٠. **مسألة:** يُطلق الفاسقُ أيضا على الكافرِ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾ [المائدة:٢٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠].

١٢٩١. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة خلف كافر مطلقًا، سواء كان كفرُه بالاعتقادِ، أو بالقولِ، أو بالفعلِ، أو بالتركِ. فالاعتقاد، مثل: أن يعتقدَ أنَّ مع الله إلهًا آخر. والقولُ، مثل: أن يستهزئ باللهِ أو رسولِه، أو دِينِه. والفِعلُ، مثل: أن يسجدَ لمن سوى الله تعالى. والترك، مثل: تَرْكُ الصلاة بالكلّيّة.

١٢٩٢. **مسألة:** لا تصحّ صلاة الرجل خلف امرأة؛ لحديث: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً»[(١)]، ويؤيّده في الحُكم حديث: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»[(٢)]، والجماعة قد ولَّوا أمرَهم الإمامَ، فلا يصحُّ أن تكونَ المرأةُ إمامًا لهم؛ ولحديث: «..وخير صفوف النساء آخرها»[(٣)]، وهذا دليل على أنَّه لا موقعَ لهنّ في الأمام، والإمامُ لا يكونُ إلا في الأمامِ، فلو قلنا بصحَّةِ إمامتهنّ

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه مسلم.

بالرجال لانقلب الوضع، فصارت هي المتقدِّمة على الرجل، وهذا لا تؤيّده الشريعة؛ ولأنه قد تحصل فتنة تُخِلُّ بصلاة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه.

١٢٩٣. **مسألة:** لا تصح صلاة الرجل خلفَ الخُنثى. والخُنثى هو: الذي لا يُعلم أَذكر هو أم أنثى؟ فيشمل من له ذكر وفرج يبول منهما جميعًا، ويشمل من ليس له ذكر ولا فرج، لكن له دُبُر فقط. والخنثى سواء كان على هذه الصورة أو صورة أخرى لا يَصحّ أن يكون إمامًا للرجال؛ لاحتمال أن يكون أُنثى، وإذا احتملَ أن يكونَ أُنثى، فإنّ الصلاة خلفَه تكون مشكوكًا فيها، فلا تصحّ.

١٢٩٤. **مسألة:** يصحُّ أن تكون المرأةُ إمامًا للمرأةِ؛ لعدم المانع.

١٢٩٥. **مسألة:** يصحُّ أن يكون الخُنثى إمامًا للمرأة؛ لأنه إمّا مثلُها أو أعلى منها.

١٢٩٦. **مسألة:** لا يصحُّ أن تكون المرأة إمامًا للخُنثى؛ لاحتمالِ أن يكون ذَكَراً.

١٢٩٧. **مسألة:** لا تصحُّ صلاة بالغ خلف صبيّ؛ لحديث: «لا تُقدِّموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتِكم»[1]؛ ولأنّ صلاة الصبيّ نَفْلٌ وصلاة البالغ فَرْضٌ. والفرضُ أعلى رُتْبة من النفل، فإذا كان أعلى رُتْبة فكيف يكون صاحبُه تابعًا مَن هو أدنى منه رُتْبةً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاة البالغ خلف الصبيِّ صحيحة؛ لأن عمرو بن سَلَمة الجَرْمي أَمَّ قومَه وله ستّ أو سبعُ سنين؛ لأنه كان يتلقَّف الركبان، وهو صبيّ ذكيّ فيحفظُ منهم القرآنَ، ولمّا قَدِمَ أبوه مِن عند الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثَهم عن النبي أنَّه قال: «فإذا

(١) أخرجه الديلمي في (الفردوس. ص٧٣١٠).

حضرت الصلاة؛ فليؤذّن أحدكم وَلْيَؤُمَّكم أكثركم قرآنا»[1]؛ ولأن حديث: «لا تُقدِّموا صبيانكم في صلاتِكم»[2] لا أصلَ له، وأمّا التعليل فهو يعارض قاعدة: (لا قياسَ في مقابلة النصِّ).

١٢٩٨. مسألة: لا تصحّ إمامة الأخرسِ إلا بمثله؛ لأنه لا يستطيع النطقَ بالركن كقراءة الفاتحةِ، ولا بالواجبات كالتشهّد الأوّل، ولا بما تنعقد به الصلاة وهو تكبيرة الإحرامِ، فيكون عاجزاً عن الأركانِ والواجباتِ، فلا يصحُّ أن يكون إماماً لمن هو قادر على ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ إمامةَ الأخرسِ تصحُّ بمثلِه وبمَن ليس بأخرس؛ لأنَّ كلّ من صحّت صلاته صحّت إمامته، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً؛ لحديث: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»[3]، وهذا لا يقرأ.

١٢٩٩. مسألة: الخرس نوعان:

١. **خَرَس لازم:** وهذا يكون ملازماً للمرءِ مِن صغرِه.

٢. **خرس عارض:** وهو الذي يحدث للمرء إمّا بحادث، أو بمرض، أو بغير ذلك.

١٣٠٠. مسألة: لا تصحّ إمامة عاجز عن قيام، وركوعٍ، وسجود، إلا بمثله؛ لأنَّ القادرَ أكمل حالا مِن العاجزِ، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصلاة خلفَه صحيحةٌ؛ بناءً على القاعدةِ: (أنّ من صحّت صلاته صحّت إمامته)، وأيضاً قياساً على العاجزِ عن القيام، فإنَّ صلاةَ القادرِ على القيامِ خلفَ العاجزِ عنه صحيحةٌ بالنصِّ، فكذلك العاجز عن الركوع والسجودِ.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم.

١٣٠١. **مسألة:** إذا صلَّى جماعة خلف إمام عاجز عن الركوع أو السجود وإنما يوميء إيماء، فإنهم يتمّون ركوعهم وسجودهم.

١٣٠٢. **مسألة:** لا تصحُّ إمامةُ عاجزٍ عن قيام إلا إمام الحيِّ المرجو زوال عِلَّتِهِ. مثل: أن يطرأ عليه وجع يُرجى زواله في ظهرِه أو بركبتِه. هذا على قول. ولكنّ الصحيحَ: أنّ الصلاة خلفَ العاجز عن القيام صحيحة ولو لم يكن إمام الحيّ.

١٣٠٣. **مسألة:** إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لعذر، وجب على المأمومين أن يصلُّوا قعوداً، فإن صلُّوا قياماً فصلاتُهم باطلةٌ؛ لحديث: «وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»[1]؛ ولأنه لما صَلَّى النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأصحابِهِ ذاتَ يوم، وكان عاجزاً عن القيامِ فقاموا، أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا[2]، فكونُه يُشير إليهم حتى في أثناء الصلاة يدلّ على أنّ ذلك على سبيلِ الوجوبِ.

١٣٠٤. **مسألة:** إذا صلّى الإمام مضطجعا لعذر، فإننا نصلِّي خلفه جلوساً؛ لأنَّ الأمرَ بموافقةِ الإمامِ إنَّما جاءَ في القعودِ والقيامِ.

١٣٠٥. **مسألة:** إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم جلس لِعِلَّةٍ صلّوا خلفه قياما؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج في مرض موتِه والناس يصلُّون خلفَ أبي بكرٍ الصديق، فتقدَّمَ حتى جلس عن يسارِ أبي بكرٍ، فجعل يُصلِّي بهم قاعداً وهم قيام، هم يَقتدون بأبي بكرٍ، وأبو بكر يقتدي بصلاةِ النبيِّ؛ لأنَّ صوتَه كان ضعيفاً لا يُسْمِعُ الناسَ، فكان أبو بكر يَسمَعُهُ؛ لأنه إلى جنبه، فيرفع

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

أبو بكرٍ صوتَه فيقتدي الناس بصلاةِ أبي بكرٍ[1]. وعلى هذا فيكون عمومُ حديث: «إذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً»[2]. مخصوصاً بهذه الحالِ: إذا ابتدأ بهم قائماً أتمّوا قياماً.

١٣٠٦. مسألة: لا تصحّ الصلاة خلف من حدثه دائم مِن بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ إلا بمثله؛ لأنَّ حالَ مَن حدثه دائم دون حالِ مَن سَلِمَ من ذلك، ولا يمكن أن يكون المأمومُ أعلى حالاً مِن الإمامِ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيحُ: أنّ إمامةَ مَن حدثه دائم صحيحةٌ بمثْلِهِ وبصحيحٍ سليم؛ لأن هذا الرجل صلاته صحيحة لنفسه؛ لأنَّه فعل ما يجب عليه، وإذا كانت صلاتُه صحيحة لنفسه لزمَ مِن ذلك صحَّة إمامتِه.

١٣٠٧. مسألة: من حدثه دائم من بول أو غائط، فإنه إذا دخل وقت الصلاة يغسِل فَرْجَه، ويتحفَّظ، أي يجعل على فرجِه حفَّاظة تمنع من تسرّب البولِ والغائط وانتشارِه في جسدِه وفي ثيابِه، ثم يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثم يصَلِّ ما شاء فروضاً ونوافل وإن خرجَ الوقت؛ لأنَّه ليس هناك دليل على أنَّ خروج الوقتِ يبطل الوضوء فيمن حدثه دائم، لكن إذا دخل وقت صلاة مؤقَّتة فإنه يتوضَّأ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمستحاضة: «توضَّئي لكلِّ صلاة»[3].

١٣٠٨. مسألة: لا تصح الصلاة خلف مُحدث ولا متنجِّس يعلم ذلك؛ لفقد شرطيّ الطهارة وإزالة النجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

١٣٠٩. **مسألة:** تصح الصلاة خلف مُحْدِث إذا كان الإمامُ والمأمومُ جاهلين بذلك حتى انتهت الصلاةُ. مثاله: إمامٌ أَكل لحم إبل، ولم يعلم أنَّه لحم إبل فصلَّى بالجماعةِ وهم لا يعلمون أنَّه أَكَل ذلك، فلما انتهتِ الصلاة عَلِمَ أنَّ اللحمَ الذي أكله لحم إبل، فهنا لا يعيد المأمومون صلاتَهم، والإمام يعيد الصلاة. أمّا الإمام؛ فلأنه صَلَّى بغيرِ وضوءٍ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»[1]؛ ولأنَّ الوُضُوءَ مِن الحدث من باب فعل المأمورِ، فإذا فعله جاهلا لحقُه حكمُه. وأمّا المأمومُ؛ فلأنَّه لا يعلمُ الغيبَ، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعَها.

١٣١٠. **مسألة:** إذاَ علِمَ الإمام أنه مُحْدثٌ في أثناء الصلاة، فإنّ صلاته وصلاة المأمومين تبطلُ؛ لأنه تبيَّن أنه على غيرِ وضوء، فتبيَّن أنّ صلاتَه لم تنعقدْ، وأمّا صلاةُ المأمومين؛ فلأنَّه تبيَّن أنَّهم اقتدوا بمَن لا تصحّ صلاتُه فبطلت صلاتُهم؛ لأنَّ صلاتَهم مبنيَّة على صلاةِ إمامِهم، فإذا بَطلتْ صلاةُ الإمامِ بَطلتْ صلاةُ المأمومِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاةَ المأمومينَ صحيحةٌ بكلّ حال، إلا مَن علم من المأمومين أنّ الإمام مُحدِثٌ؛ لأنهم معذورون بالجهلِ، وليس بوسعِهم ولا بواجبٍ عليهم أن يسألوا إمامَهم: هل أنت على وُضُوءٍ أم لا؟ وهل عليك جنابةٌ أم لا؟؛ ولأن القاعدة تقول: (من فعل شيئا على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعيّ، فإنَّه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعيّ)؛ لأننا لو أبطلنا ما قامَ الدليلُ على صحَّتِهِ لكان في هذا قول بلا علم على الشرعِ، وإعناة للمكلف ومشقَّة عليه، فهم فعلوا ما أُمِرُوا به مِن الاقتداء بهذا الإمام، وما لم يكلَّفوا به فإنَّه لا يلزمهم حُكمه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٣١١. **مسألة:** إذا أحدث الإمام وهو يصلّي، أو ذكر في أثناءِ الصَّلاة أنَّه أحدثٌ، وجب عليه الانصراف، ويَستخلف من يُكمل بهم الصَّلاة؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لمَّا طعنه أبو لؤلؤة المجوسيّ، بعد أن شرع في صلاةِ الصبح، تناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه، فصلَّى بهم صلاة خفيفة[1]، وكان هذا بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم ينكروا عليه.

١٣١٢. **مسألة:** إذا أحدث الإمام وهو يصلّي وانصرفَ ولم يَستخلف، فللمأمومينَ الخِيار بين أن يُقدِّموا واحداً منهم يكمل بهم الصَّلاة، أو يتمُّوها فُرادى.

١٣١٣. **مسألة:** إذا صَلَّى الإمامُ بنجاسة يجهلُها هو والمأمومُ، ولم يعلمْ بها حتى انتهتِ الصلاة، فإنّ صلاة المأمومينَ صحيحة؛ لأنَّهم معذورون بالجهلِ، وأمّا الإمام فلا تصحُّ صلاتُه، فيجبُ أن يغسلَ النجاسةَ التي في ثوبِهِ أو على بدنِهِ، ثم يعيدُ الصَّلاة؛ لأنّ من شرط صحَّة الصلاة اجتناب النجاسةِ. والقاعدةُ تقول: (إنه إذا تخلَّفَ الشرطُ تخلَّفَ المشروطُ). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا جَهِلَ الإمامُ النجاسةَ هو والمأمومُ حتى انقضتِ الصلاة، فصلاتهم جميعًا صحيحة، والعذر للجميع الجهل؛ لأن اجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، فإذا فعله جاهلا فلا يلحقه حكمه.

١٣١٤. **مسألة:** إذا علم الإمام في أثناء الصلاة أنّ عليه نجاسة، وجب عليه أن يستأنفَ الصلاة هو والمأمومون بعد إزالةِ النجاسةِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إنْ كان يمكنه إزالة النجاسة أزالها وأتمّ صلاته، وإنْ كان لا يمكنه انصرفَ، وأتمَّ المأمومون صلاتَهم؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري.

بأصحابِـه ذاتَ يـومٍ وعليه نعلاه فخلعهمـا، فخلع الصحابـة نعالَهم، فلمَّا انصرفَ سألهم: «لماذا خلعوا نِعالهم؟ قالوا: رأيناكَ خلعتَ نعليكَ فخلعنا نِعالنا، فقال: إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرا فخلعتهما»[1].

١٣١٥. **مسألة:** لو علم المصلّي بالنجاسة إماما كان أو مأموما أو منفردا لكن نسيَ أن يغسِـلَها ولم يتذكر إلا بعدما سـلم فإنّ صلاتَه صحيحةٌ ولا إعادة عليه. هذا على الصحيح خلافا للمذهب.

١٣١٦. **مسألة:** تصحّ إمامة الأمّي بمثله؛ لمساواتِه له في النَّقْصِ.

١٣١٧. **مسـألة:** لا تصـحّ إمامة الأمّيّ بقـارئ؛ لأنَّ المأمومَ أعلى حـالاً مِن الإمامِ، فكيـف يأتمُّ الأعلى بالأدنى. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عـن الإمـام أحمد: أنه يَصحُّ أن يكـون الأُمِّيّ إماما للقـارئ، لكن ينبغي أنْ نتجنَّبَها؛ لأنَّ فيها شـيئًا مِن المخالفةِ لحديـث: «يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[2]؛ ومراعاة للخلاف.

١٣١٨. **مسألة:** إذا قَدِرَ الأُمِّيّ على إصلاح اللَّحن الذي يُحيلُ المعنى ولم يُصلِحْه، فإنَّ صلاته لا تصحّ، وإن لم يَقْدِر فصلاته صحيحة؛ لأنَّه معذور لعجزه عن إقامـة الفاتحة وقد قال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٣١٩. **مسـألة:** الأُمّـيّ هنا: هو من لا يحسـن الفاتحة، أو يُدغِمُ فـي الفاتحةِ ما لا يُدْغَم، أو يلحن في الفاتحةِ لحنا يُحيل المعنى، أو يُبدّل حرفا بحرف، وهو

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه النووي، وابن حجر، والألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

الألتغ. مثل: أنْ يُبدِل الراء باللام، أي: يجعل الراء لامًا فيقول: «الحمدُ للهِ لَبِّ العالمين» فهذا أُمّيّ؛ لأنه أبدلَ حرفًا مِن الفاتحة بغيرِه.

١٣٢٠. مسألة: الإدغام قسمان:

١. **إدغام متماثلين صغير:** هو إدغام حرف بحرفٍ مثله بحيث يصبحان حرفًا واحداً مشدّداً، أي يتّفق الحرفان صفةً ومخرجًا. نحو: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ﴾ [الأعراف: آية ١٨٨]، ﴿أَذۡهَب بِّكِتَٰبِي﴾ [النمل: آية ٢٨]، ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء: آية ٣٣].

٢. **إدغام متماثلين كبير:** وهو إدغام حرف بحرف يقاربه في المخرج والصّفة. مثاله: إدغامُ الدال بالجيم {قَد جّاءَكُمْ} وهذه فيها قِراءة، والقِراءةُ المشهورةُ هي التحقيقُ {قدْ جَاءَكُمْ}، لكن لو كان يقولُ: {قَد جّاءَكُمْ} بإدغامِ الدالِ في الجيمِ، فإنه لا يُعَدُّ أُمِّيًّا، لكن ليس في الفاتحةِ مثل: {قَد جّاءَكُمْ}.

١٣٢١. مسألة: إذا أدغم حَرْفًا بما لا يقارِبُه ولا يماثِلُه، فهو غَلَطٌ. مثال ذلك: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فَيُدغمُ الهاءَ بالراء. فهذا إدغام غير صحيح؛ لأنَّ الهاءَ بعيدة مِن الراء، فهذا أُمِّيّ حتى ولو كان لا يستطيع إلا هذا؛ لأنَّه إذا أدْغَمَ فيها ما لا يُدْغَمُ فقد أسقطَ ذلك الحرفِ المُدْغَمِ.

١٣٢٢. مسألة: لا تصحّ إمامة مَن يلحن في الفاتحة لحنًا جَليًّا أو خَفيًّا؛ لأنَّ المأمومَ أعلى حالاً مِن الإمامِ، فكيف يأتمّ الأعلى بالأدنى. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة إمامته إن عجز عن التعلّم؛ لصحّة صلاته، لكن ينبغي أنْ نتجنَّب ذلك؛ لأنَّ فيه شيئًا مِن المخالفةِ لحديث: «يَؤُمُّ القومَ

أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[1].

١٣٢٣. **مسألة:** اللحن: هو تغييرُ الحركات، سواء كان تغييراً صرفيّاً أو نحويّاً.

١٣٢٤. **مسألة:** إذا كان اللحن يغيِّر المعنى، فإن المُغيِّرَ أُمّيّ، وإن كان لا يغيِّره فليس بأُمِّيّ، فإذ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ بفتح الباء، فاللحن هذا لا يُحيلُ المعنى، وعلى هذا فليس بأُمِّيّ، فيجوز أن يكون إماماً بمَن هو قارئ، وإذا قال: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ} بفتح الهمزة فهذا يُحيل المعنى؛ لأن «أهدنا» مِن الإهداء، أي إعطاء الهديّة: {اهْدِنَا} بهمزة الوصل مِن الهدايةِ، وهي الدلالة والتوفيق، ولو قال: {إِيَّاكِ نَعْبُدُ} بكسر الكاف، فهذه إحالة شديدة فهو أُمِّيّ، ولو قال: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ} بضمّ التاء فهذا يحيل المعنى أيضاً. وإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} بفتح الباء، فهذا لا يحيل المعنى. وكذا: {إِيَّاكَ نَسْتَعِينَ} بفتح النون الثانية فهذا لا يحيل المعنى، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحةِ ملحونة، فإنَّه لا يجوز أنْ يلحن ولو كان لا يحيل المعنى، لكن المراد صحَّة الإمامة.

١٣٢٥. مسألةِ: إبدالُ «الضَّادِ» «ظاءً» معفوٌّ عنه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لخفاء الفرق بينهما؛ ولمشقَّة التحرّز منه؛ وعُسْرِ الفرق بينهما لا سيَّما مِن العوامِ.

١٣٢٦. **مسألة:** إبدال الصاد سيناً، مثل: «السراط» و«الصراط»، فهذا جائز، بل ينبغي أنْ يقرأَ بها أحياناً؛ لأنها قِراءة سبعيّة، والقِراءة السبعيّة ينبغي للإنسانِ أنْ يقرأَ بها أحياناً، لكن بشرط أن لا يكون أمامَ العامّة؛ لأنك لو قرأتَ أمامَ العامّة بما لا يعرفون لأنكروا ذلك، وشوّشت عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٣٢٧. مسألة: تكره إمامة كثير اللحن في غيرِ الفاتحة؛ لحديث: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[(١)]، وهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا كان خبرا بمعنى الأمر فإنَّه إذا أمّهم مَن ليس أقرأهم فقد خالفوا أَمْرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولحديث: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القومَ وفيهم من هو خير مِنه لم يزالوا في سَـفَالٍ»[(٢)]؛ لأنهم انحطُّوا فَحَطَّ الله قَدْرَهم.

١٣٢٨. مسألة: تكره إمامة الذي يكرّر الحروف من أجل زيادة الحرف، كـ(الفَأْفَاءِ): وهو الذي يكرّر الفـاء. وَ(التمتام): وهو من يكرّر التاءَ. ولكن لو أمّ الناس فإمامته صحيحة.

١٣٢٩. مسألة: تكـره إمامـة مـن لا يفصح ببعـض الحـروف، أي يخفيهـا بعضَ الشيءِ، وليس المراد أنَّه يسقطها.

١٣٣٠. مسألة: لا تكره إمامة من لا يقرأُ بالتجويد؛ لأنَّ التجويد من باب تحسـين الصوت بالقرآن، وليس بواجب.

١٣٣١. مسألة: يكره أنْ يؤمَّ الرجل امرأة أجنبية عنه، أي ليسـت مِن مَحارِمِهِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يخلو الرجل بالأجنبيّة[(٣)]، وما أفضى إلى المُحَرَّم فهو محرَّم.

١٣٣٢. مسألة: يكره أن يؤمَّ الرجل نساء أجنبيّات عنه اثنتان فأكثر. هذا على قول. ولكـنّ الصحيح: أنـه لا يكره إذا كان أمينـا؛ لانتفاء الخلـوة، إلا إذا خاف

---

(١) ـ أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والسيوطي في «الجامع الصغير» بنحوه ورمز له بالضعف.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الفتنة، فإن خاف الفتنة فإنَّه يحرم؛ لأنّ القاعدة تقول: (ما كان ذريعة للحرامِ فهو حرام).

١٣٣٣. **مسألة:** يكره أن يَؤمّ الرجل قومًا أكثرهم يكرهه بحَقّ؛ لحديثُ «ثلاثة لا تُجَاوِز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[(١)]، فقوله: «لا تُجاوِز صلاته آذانهم» أي لا ترفع ولا تقبل، وقيل بالكراهة؛ لأنَّ القاعدة تقول: (إذا كان الحديث ضعيفًا وكان نهيًا فإنَّه يحمل على الكراهةِ، وإذا كان أمراً فإنَّه يحمل على الاستحبابِ، بشرط أن لا يكون الضعف شديدا). هذا على قول. ولعلّ الصحيح: أنه يُكره ولو كرهوه بغير حقّ؛ لظاهر الحديث السابق؛ ولأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والتحابّ، ولا ائتلاف بينهم وهم له كارهون.

١٣٣٤. **مسألة:** تصحّ إمامة ولد الزنا إذا سَلِمَ دِينه؛ لعمومِ حديث: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[(٢)]؛ ولأنه يَثبت له ما يثبت لغيره.

١٣٣٥. **مسألة:** تصحّ إمامة الجنديّ ولا تُكره ولو كان في لباسه العسكريِّ؛ لعمومِ الحديثِ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[(٣)]؛ ولأنه رجل مِن المسلمين، ولا وجه للكراهة إمامته، والجنديّ إذا كان قد يحصل منه عَنَتٌ على الناس وغَشْم وظلم فإنّ هذا يحصل لكلّ ذي سلطان، حتى المدرِّس في فصله، ربما يتسلَّط على بعض الطلبة ويظلمهم، ويرقّ لبعض الطلبة ويحابيهم، فكلّ ذي ولاية فإنَّه عُرضة لأن يقوم بالعدل، أو بالجَور.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: «حديث حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وحسّنه الألباني، وضعّفه غير واحد.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٣٣٦. مسألة: تصحّ إمامة من يؤدّي الصَّلاة بمَن يقضيها، أي أنَّ المؤدِّي هو الإمام، والمأموم هو الذي يقضي فتصِحُّ. مثال ذلك: دخل رجل والناس يصلّون صلاة الظهر، وذكر أنّ عليه صلاة الظهر بالأمسِ، فيبدأُ بالصَّلاة الفائتة، فيدخل معهم وهو ينوي ظُهر أمسِ، وهم يصلُّون ظُهرَ اليومِ، فهذا صحيح؛ لأنه قاضٍ صَلَّى خلفَ مُؤدٍّ، فالصلاة واحدة، لكن اختلفَ الوقت.

١٣٣٧. مسألة: تَصحُّ إمامةُ مَن يقضي الصَّلاةَ بمَن يؤدِّيها فيكون الإمامُ هو الذي يقضي، والمأمومُ هو الذي يؤدِّي. مثاله: رجل ذكر أنَّ عليه فائتةً ظُهرَ أمسِ، فقال لآخر: سأُصَلِّي ظُهرَ أمسِ وَصَلِّ معي ظهرك اليومَ، فالإمامُ يصلِّي ظُهرَ أمسِ والمأمومُ ظُهرَ اليوم. إذاً فالإمامُ يقضي والمأمومُ يؤدِّي، فصحَّت المؤدَّاةُ خلفَ المقضيَّةِ؛ لأنَّ الصَّلاة واحدة، وإنَّما اختلف الزمن.

١٣٣٨. مسألة: لا يصحُّ ائتمامُ مفترضٍ بمُتنفِّل؛ لحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه»[(١)]؛ ولأنّ صلاةَ المأموم أعلى مِن صلاةِ الإمامِ في هذه الصورةِ، ولا ينبغي أن يُصلِّي الأعلى خلفَ الأدنى. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة صلاةَ المفترضِ خلفَ المتنفِّلِ؛ لأنَّ معاذَ بنَ جَبَل كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاةَ العشاءِ، ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيصلِّي بهم الصلاة نفسها[(٢)]، ومعلوم أنّ الصلاةَ الأُولى له هي الفريضة، والصلاة الثانية له هي النافلة، ولم يُنْكَرْ عليه، وأمّا قوله: «لا تختلفوا عليه» أي في الأفعالِ؛ ولأنَّ النبيَّ كان في بعضِ أنواع صلاةِ الخوفِ يُصلِّي بالطَّائفة

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

الأُولى صلاةً تامَّةً ويسلِّمُ بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلِّي بها النبيُّ[1]، وهنا تكون الصَّلاة الأُولى للرسولِ فرضًا والثانية نفلا؛ ولأنَّ عَمرَو بنَ سَلَمةَ الجرميّ كان يصلِّي بقومِهِ وله سِتّ أو سبع سنين[2]؛ استناداً إلى عمومِ حديث: «وليؤمَّكم أكثرُكم قرآنًا»[3]، حيث نظروا في القومِ فلم يكن أحد أقرأ منه فقدَّموه، ومِن المعلومِ أنَّ الصبيَّ لا فَرْضَ عليه، فالصَّلاة في حَقّه نافلة، ومع هذا أُقِرَّ والقرآن ينزل.

١٣٣٩. **مسألة:** لا يصحّ ائتمام من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، أو غيرها، وكذلك العكس؛ لاختلاف نِيَّة الصلاتين، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه»[4]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه يصحّ أن يأتمّ من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، ومن يصلّي العصر بمن يصلِّي الظهر، ولا بأس بهذا؛ لأن قوله: «لا تختلفوا عليه» أي في الأفعالِ.

١٣٤٠. **مسألة:** إذا صَلَّى المأموم العِشاء خلف من يصلِّي المغرب، فإنه يجلس معه في التشهّد الأخير، فإذا سَلَّمَ الإمام قام المأموم وأتى بركعة.

١٣٤١. **مسألة:** إذا صلَّى المأموم المغرب خلف إمام يصلي العشاء، فإن أدركَه في الركعة الثانية فإنه يتابعُ إمامه ويُسلِّم معه، وإن دخل معه في الركعة الثالثةِ أتى بعدَه بركعةٍ، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركعتين، لكن إنْ دخل معه

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

فـي الأولـى فإنَّه يلزمه إذا قـام الإمام إلى الرابعةِ أن يجلـس ولا يقوم، وهو مخيّـر بيـن أنْ يُسـلّم أو ينتظر الإمام، إلا أنه يسـتحبّ له أن ينـويَ الانفرادَ ويُسلِّمُ إذا كان يمكنه أن يدركَ ما بقيَ مِن صلاة العشاءِ مع الإمام؛ من أجل أن يدرك صلاة الجماعة في العشـاءِ، ودليل الانفراد للعذر الشرعيِّ: صلاة الخـوفِ، فالطائفة الأُولى تصلِّي مع الإمامِ ركعـةً، فإذا قامَ إلى الثانيةِ نوتِ الانفـرادَ، وأتمَّـت الركعةَ الثانيةَ، وسـلَّمت وانصرفت[٥]، ودليـلُ الانفرادِ للعُذرِ الحِسِّيِّ: انفرادُ الصَّحَابِي عن معاذ بن جَبَل؛ لتطويله[٦].

❊❊❊

فَصْلٌ

١٣٤٢. مسألة: يقفُ المأمومون اثنان فأكثر خلفَ الإمامِ. هذا هو الأفضل.

١٣٤٣. مسألة: يَصِحّ أن يقف المأمومون مع الإمامِ عن يمينه فقط.

١٣٤٤. مسألة: لا تَصِحّ صلاةُ المأمومِ إنْ وقف عن يسارِ الإمامِ، بشرط خُلوِّ يمينِه؛ لأنَّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قام يُصلِّي ذاتَ ليلةٍ مِن الليلِ، وكان ابنُ عبَّاس قد نامَ عندَه، فدخل معه ابنُ عباس، ووَقفَ عن يسـارِه، فأخذ النبيُّ برأسِـه مِن ورائِـه فجعله عن يمينِـه»[٧]، فلو صحَّت لأقرَّه النبيُّ علـى ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: صحّة الصلاة؛ لأنَّ هذا فعل مجرَّد، والفِعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوبِ؛ ولأنَّه لو كان للوجوبِ لقالَ النبيُّ لابنِ عبَّاس لا تَعُدْ

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) أخرجه البخاري.

لمثلِ هذا؛ ولأنَّ القولَ بتأثيم الإنسانِ أو ببطلانِ صلاتِهِ بدون دليلٍ تطمئنّ إليه النفس فيه نظر، فإنَّ إبطال العبادة بدون نَصّ كتصحيحها بدون نَصّ.

١٣٤٥. **مسألة:** لا تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ إنْ وَقَفَ عن يسارِ الإمامِ. هذا على قول. وأمَّا الإمام: فإن بقيَ على نيّةِ الإمامة لم تصحّ صلاته؛ لأنَّه نوى الإمامةَ وليس معه أحد، وإنْ نوى الانفرادَ فصلاته صحيحةٌ.

١٣٤٦. **مسألة:** يَصِحّ أن يقف المأمومون عن جانبي الإمام، أي بعضهم عن يمينِه وبعضهم عن شمالِه، وهذا أفضلُ مِنْ أن يكونوا عن يمينِه فقط، لأنّ عبد الله بن مسعود وقف بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ»[1].

١٣٤٧. **مسألة:** لا يصحّ أن يقف المأمومون أمام الإمام، فإن وقفوا أمامه فصلاتهم باطلة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقِفُ أمامَ الناسِ وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[2]، وهذا يَعمّ الصلاة بأفعالِها وعددِها وهيئتِها وجميعِ أحوالِها، ومنها الوقوف، فيكون الوقوفُ أمام الإمام خلاف السنَّة، وحينئذ تبطل الصلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحَّت صلاةُ المأموم أمام الإمام، وإلا فلا. والضرورة تدعو إلى ذلك في أيّام الجمعة، أو في أيّام الحجّ في المساجدِ العاديّةِ، فإنَّ الأسواق تمتلئ ويصلِّي الناس أمام الإمام.

١٣٤٨. **مسألة:** يُستثنى مِن تقدُّمِ الإمام مسألتان:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

١. **الأولى:** إمامة النساءِ، فتكون بينهنَّ على سبيل الاستحباب.

٢. **الثانية:** إمام العراة، فيكون بينهم على سبيل الوجوبِ، إلا إذا كانوا عُميًا أو في ظُلمة فإنه يتقدَّم.

١٣٤٩. مسألة: لا تصحّ صلاة الفَذّ خلفَ الصفِّ؛ لحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصفّ»[(١)]، ولحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا يُصلِّي وحدَه خلف الصفّ فأمره أنْ يعيدَ الصّلاة»[(٢)]، ولولا أنَّها فاسدة ما أَمره بالإعادةِ. هذا على المذهب، وهو مِن مفرداته. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه إذا كان لعذر صحَّت الصَّلاة؛ لأنَّ نَفْيَ صحَّةِ صلاة المنفرد خلفَ الصفِّ يدلُّ على وجوبِ الدخول في الصفِّ، وهذا الواجب يسقط بالعجز كغيره من الواجبات؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والقاعدةُ تقول: (لا واجبَ مع العجزِ)، وأمّا الحديث الثاني فضعيف، وإذا صَحَّ فلعلَّ هناك شيئًا أوجب أنْ يأمرَه النبيُّ بإعادةِ الصَّلاة، وهذه قضيَّة عَين لا نجزِم بأن السبب هو كونه صَلَّى خلفَ الصفّ، فإذا جاء المصلِّي ووجد الصفّ قد تمّ فإنَّه لا مكان له في الصفّ، وحينئذ يكون انفرادُه لعُذر فتصِحّ صلاته، ولا نقول له: اجذب أحد الناس مِن الصفِّ؛ لأن في هذا التشويش على الرجل المجذوب؛ ولأن فيه فتح فرجة في الصفِّ، وهذا قَطْعٌ للصفِّ؛ ولأنَّ فيه جناية على المجذوب بنقله مِن المكان الفاضلِ إلى المكانِ المفضولِ؛ ولأنَّ فيه جناية على كلّ

---

(١) أخرجه أحمد وحسّنه، وأخرجه ابن ماجه، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

الصفِّ؛ لأنّ جميع الصفِّ سوف يتحرَّك لانفتاح الفرجة من أجل سَدِّها. ولا نأمره أن يصلِّيَ إلى جنب الإمام؛ لأن فيه تخطِّي الرقاب؛ ولأنَّه إذا وقف إلى جنب الإمامِ خالفَ السنَّة في انفرادِ الإمامِ في مكانِه؛ ولأننا إذا قلنا: تقدَّم إلى جنب الإمام، ثمّ جاء آخر قلنا له: تقدَّمْ إلى جنب الإمام، ثم ثانٍ وثالث حتى يكون عند الإمامِ صفٌّ كامل، لكن لو وَقف هذا خلفَ الصفِّ لكان الداخل الثاني يصفّ إلى جنبه، فيكونان صفًّا بلا محذور.

١٣٥٠. **مسألة:** الانفرادُ المبطلُ لصَّلاةِ من يصلّي خلف الصف: أنْ يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ ولم يدخل مع المسبوقِ أحد، فإنْ دخل معه أحد قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركوعِ، أو انفتح مكان في الصفِّ فدخلَ فيه قبل أن يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ، فإنَّه في هذه الحالِ يزول عن الفرديَّة.

١٣٥١. **مسألة:** إذا كان المنفرد خلف الإمام أو خلفَ الصفِّ امرأة، فإنَّ صلاتَها صحيحة؛ لحديثُ أنس أنَّه صَلَّى هو ويتيمٌ خلفَ ـ النبيِّ ﷺ، وصَلَّتِ المرأةُ خلفَهم[1].

١٣٥٢. **مسألة:** المرأةَ مع جماعةِ النساءِ كالرجل مع جماعةِ الرجال، أي لا يصحّ أن تقف خلف إمامتها، ولا خلفَ صَفِّ نساء.

١٣٥٣. **مسألة:** إمامة النساء تقف في صَفهنّ؛ لأن ذلك أستر، وحُجَّته ما روي عن عائشة وأمِّ سَلَمة أنَّهما إذا أمَّتا النساء وقفتا في صَفِّهنَّ[2]، وهذا فِعْلُ صحابيَّة، وفعل الصحابيِّ وقوله حُجَّة ما لم يخالفه نَصّ، فإن خالفه نَصّ فالحُجَّة في النصِّ، أو يخالفه صَحابيّ آخر، فإن خالفه صحابيّ آخرُ طُلِب المُرجِّحُ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

١٣٥٤. **مسألة:** وقوفُ المرأةِ مع المرأةِ الواحدةِ كوقوف الرجل مع الرجل الواحدِ.

١٣٥٥. **مسألة:** يَلِي الإمام الرجال، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء؛ لحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»[(١)]، وهذا أمر وأقلّ أحوالِ الأمر الاستحباب؛ ولأنَّ الرجال أضبطُ فيما لو حصلَ للإمام سهو أو خطأٌ في آية، أو احتاجَ إلى أنْ يستخلفَ إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصَّلاة، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأنَّ الصبيان ذكور، وقد فضّل الله الذكورَ على الإناثِ فهم أقدم مِن النساءِ، ثم بعد ذلك النساءُ؛ لحديث: «خير صفوف النساء آخرها»[(٢)].

١٣٥٦. **مسألة:** الترتيب السابق للمأمومين هو المطلوب ما لم يمنع مانع، فإن مَنَعَ منه مانعٌ بحيث لو جُمعَ الصبيانُ بعضُهم إلى بعضٍ لحصلَ بذلك لعب وتشويش، فحينئذٍ لا نجمعُ الصبيانَ بعضَهم إلى بعضٍ؛ لأن القاعدة تقول: (الفضل المتعلّق بذات العبادةِ أَولى بالمراعاةِ مِن الفضل المتعلّق بمكانها).

١٣٥٧. **مسألة:** إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضلِ؛ بأنْ جاءَ الصبيّ مبكّرا وتقدّم وصار في الصفِّ الأوّل، فالصحيح: أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه؛ لحديث: «مَن سبق إلى ما لم يسبقهُ إليه مسلم فهو له»[(٣)]؛ ولحديث: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه ثمّ يجلس فيه»[(٤)]؛ ولأنَّ هذا عدوان عليه؛ ولأنَّ فيه مفسدةَ تنفيرِ هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد، لا سيَّما إذا كانوا مراهقين؛ ولأنَّ الصبيَّ إذا أخرجه شخص بعينه فإنه لا يزال يَذكرُه بسوءٍ،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وضعّفه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وكلَّما تذكَّره بسوءٍ حقد عليه؛ لأنَّ الصغيرَ عادةً لا يَنسى ما فُعِلَ به.

١٣٥٨. **مسألة:** إذا لم يقفْ مع المنفرد خلف الصفّ إلا كافر فهو فَذٌّ، أي منفرد حُكمًا؛ لأنَّ اصطفافَ الكافرِ معه كعدمِهِ؛ لأنَّ صلاتَه لا تَصِحّ، فلا تَصِحّ مصافتُه. وهذا مع العِلم بأنه كافر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الصفُّ تامًّا فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ صلاةَ الفَذِّ خلفَ الصَّفِّ مع تمامِهِ صحيحةٌ، أمّا إذا لم يكن تامًّا وقد عَلِمَ بكفرِه فصلاتُه باطلةٌ.

١٣٥٩. **مسألة:** إذا لم يقفْ مع المنفرد خلف الصف إلا امرأةٌ فهو فَذٌّ، أي منفردٌ حُكمًا؛ لأنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ المُصافَّة للرجال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الصفُّ تامًّا فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ صلاةَ الفَذِّ خلفَ الصفِّ مع تمامِهِ صحيحةٌ، أمّا إذا لم يكن تامًّا فلا.

١٣٦٠. **مسألة:** إذا وقفتْ امرأةٌ مع رَجُلين، فالصلاة صحيحة، ولا سيّما مع الضرورةِ، كما يحدثُ ذلك في أيام مواسم الحَجِّ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ، ولكن في هذه الحالِ إذا أحسست بشيءٍ مِن قُربِ المرأةِ منك وَجَبَ عليك الانفصال؛ لأنَّ بعض الناسِ لا يطيق أنْ تَقِفَ إلى جنبه امرأةٌ ليست مِن محارمِهِ، لا سيّما إذا كانت شابَّة أو فيها رائحة مثيرة، فقد لا يتمكَّن مِن الصلاة، ففي هذه الحال يجب أن يَنصرفَ ويطلبَ مكانًا آخر حذراً مِن الفتنةِ.

١٣٦١. **مسألة:** إذا كانت المرأة أمام الرجل فالصلاة صحيحة. مثاله: أن يكون صَفّ رِجالٍ خلفَ صَفّ نساء فتصحّ الصلاة؛ ولهذا قال الفقهاء: (صَفّ تامّ من نساء لا يمنع اقتداءَ من خلفهنّ من الرجال).

١٣٦٢. مسألة: إذا لم يقفْ مع المنفرد خلف الصف إلا مُحْدِث فهو فذّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاةَ المتطهّر غيرُ باطلةٍ إذا كان لا يعلم حدث صاحبه؛ لأنَّه معذور بجهل حَدَثِ صاحبِهِ.

١٣٦٣. مسألة: إذا لم يقف مع المنفرد خلف الصف إلا صبيّ في فَرْضٍ فهو فَذٌّ؛ لأنَّ الفريضةَ في حقّ الصبيِّ نافلة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ مَن وَقَفَ معه صبيّ فليس فَذّاً لا في الفريضة ولا في الافلة، وصلاته صحيحة؛ لأنَّ المصافَّة ليست كالإمامةِ، فالإمام قد اعتمدَ عليه المأمومُ ووثق به وقلَّده في صلاتِهِ، بخلافِ الذي صَفَّ إلى جَنْبِهِ فيكون القياسُ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ مِن شرطِ صحَّةِ القياسِ تساوي الأصلِ والفرعِ في العِلَّة، والعِلَّة هنا مختلفة؛ ولأنَّ هذا تعليل في مقابلةِ النصِّ، فإنَّه قد ثبت أنّ أنس بن مالك صَفَّ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه يَتيمٌ[(١)]. واليتيمُ لم يبلغْ، وكان ذلك في نفل، والقاعدة تقول: (ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل مُخَصِّص)، وليس هناك دليل يُفرِّق بين الفرض والنفل؛ ولأنَّ الأصلَ المقيسَ عليه وهو: أنَّه لا تصحّ إمامة الصبيّ بالبالغِ غير صحيحٍ؛ لأنَّ السنَّة وردت بخلافِهِ، وذلك في قصَّة عَمرِو بنِ سَلَمة الجَرْميّ، فإنَّه أَمَّ قومَه وله سِتّ أو سبع سنين[(٢)].

١٣٦٤. مسألة: من لم يكن معه أحد يَصفُّ معه ووجد فرجة في الصف، وجب عليه دخولها؛ لحديث: «... إذا قمتم إلى الصلاة، فاعْدِلُوا صفوفكم، وأقيموها، وسُدُّوا الفُرَجَ، فإني أراكم من وراء ظهري...»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٣٦٥. مسألة: إذا وجدت فُرجةً قد تهيَّأ لها شخص ليدخلَها بأن كان يتنفَّلُ خلفَها، فلك أن تتقدَّمَ فيها؛ لأنَّه هو الذي فرّط وفوَّت المكانَ الفاضلَ على نفسِه والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصفِّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[(١)]، ولكن إذا خشيتَ فِتنةً أو عداوةً أو بغضاءً فاتركها، فإن الجماعةَ إنما شُرعت لمصالحَ عظيمةٍ منها الائتلافُ والتّوادّ والتحاب بين المسلمين، وإذا عَلِمَ الله مِن نيّتك أنَّه لولا خوف هذه المفسدة لتقدَّمت إلى هذا المكان الفاضلِ فإنه قد يُثيبك لحُسْنِ نيَّتك؛ ولأن النبيّ أمر بالتراصّ[(٢)]، وأمرَه بالتراصِّ يستلزمُ سَدَّ الفُرج؛ ولحديث: «من وصل صفًّا وَصله الله»[(٣)]؛ ولحديث: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ»[(٤)].

١٣٦٦. مسألة: من لم يكن معه أحد يَصفّ معه ولم يجد فرجة وقف عن يمين الإمام؛ لأن موقفَ المأمومِ الواحدِ عن يمينِ الإمامِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصلّي وحده كما تقدّم، وأنَّ وقوفَ أحدٍ إلى جانبِ الإمامِ في مثل هذه الصورة مِن البدع؛ لأن يمينَ الإمام موقف للمأمومِ الواحدِ، أمّا في هذه المسألةِ فالمأمومون جماعة كثيرة، ولا يصحّ قياسُ هذا على هذا، ولم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ أحدا صلَّى إلى جنبه مع وجود صفٍّ إلا في مسألة واحدة، وهي: حينما أناب أبا بكر في مرض موتِه فوجد خِفَّة فخرج

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقال النووي: «رواه أبو داود بإسنادٍ حسن»، وقال وصححه الألباني، شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد، والحاكم، وحسنه ابن حجر، وشعيب الأرنؤوط.

وصلّى بالنَّاسِ، وجَلَسَ عن يسارِ أبي بكر[1]. لكن هذه المسألة ضرورة؛ لأنَّ أبا بكر ليس له مكان في الصفِّ، ولا يمكنه أن يتأخَّر إلى آخرِ الصفوفِ وهو في صلاةٍ؛ ولأنه هو نائبُ الرسول فلا بُدَّ أن يكون إلى جنبه مِن أجل أن يبلّغ مَن خلفَه مِن المأمومين تكبيرات النبيِّ؛ ولأن في تقدمه تخطي للرقاب وتشويش على المصلّين والإمام، وكذا الحال لو أتى ثان وثالث ورابع... نعم إذا كان لا يوجدُ مكان في المسجد إلا مقدار صَفَّين، الصفُّ الأول فيه الإمامُ، والصفُّ الثاني فيه المأمومون، فهنا نقول: هذا محلّ ضرورة، ولا بأس أنْ يقفَ الداخل إلى جنب الإمامِ.

١٣٦٧. مسألة: إذا لم يمكن المنفرد أن يتقدَّم إلى الإمام ويصلِّي إلى جانبه، فله أن يُنبِّه مَن يقومُ معه، فيقول: يا فلان تأخَّرْ لِتُصلِّيَ معي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصلّي وحده كما تقدّم؛ لأن بتأخّر أحد المصلّين من الصفّ إحداث فرجة فيه، وتشويش على الصف، ونقل المصلّي من صف فاضل إلى صف مفضول.

١٣٦٨. مسألة: المنفرد خلف الصفّ إذا لم يستطع الصلاة على يمين الإمام ولم يتأخّر معه أحد المصلّين، فإنه يقف ينتظر حتى يُيسِّرَ اللهُ له مَن يقومُ معه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز له أن يصلّي وحده خلف الصفّ كما تقدّم.

١٣٦٩. مسألة: إذا رَكَعَ المصلّي فَذًّا ثمّ دخل في الصفِّ، فإن كان لغيرِ عذر فرفع الإمام مِن الركوع قبل أنْ تزولَ فَذِّيَّتُه فصلاته غير صحيحةٌ، وإنْ زالت فَذِّيَّتُه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

قبل الرفع مِن الركوعِ فصلاتُه صحيحة، هذا إذا كان لغير عُذرٍ، أمّا إذا كان لعُذر فالعبرة بسجود الإمام. والعذرُ: هو خوفُ فَوتِ الركعة، فإذا خشيَ إن تقدَّم حتى ينتهيَ إلى الصفِّ أن تفوته الركعة فله أن يُكبِّر ويركعَ فذّاً، ثم يدخلَ في الصفِّ قبل أن يسجدَ الإمام، فإنْ سجد الإمام ولو قبلَ أنْ تزولَ فَذِّيَّتُهُ ولو لعُذر فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ. هذا هو المشهور مِن المذهب، أي أنَّهم يُفرِّقون بين الذي انفردَ لعُذر والذي انفردَ لغير عُذر. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان لعُذرٍ فصلاتُه صحيحةٌ مطلقًا، والعُذرُ تمامُ الصفِّ، فإذا كان الصفُّ تامًّا فصلاته صحيحة بكلّ حال، حتى وإنْ بقيَ منفرداً إلى آخرِ الصلاة، وأمّا إذا كان لغير عذر فإن رفع الإمامُ مِن الركوعِ قبل أن تزولَ فَذِّيَّتُهُ فصلاته غير صحيحةٍ، وإذا زالت فَذِّيَّتُه قبل رَفْعِ الإمامِ مِن الركوعِ فصلاته صحيحة. ودليل ذلك: حديث أبي بكرة أنه أدركَ النبيَّ ﷺ راكعًا فركع قبل أن يصل إلى الصفّ ثمّ دخل في الصفّ فلمّا سلَّم قال له النبيّ: «زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ»[1]، فدعا له ونهاه أن يعود؛ لأن المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصفّ، ولم يأمره بإعادة الركعة فدلّ هذا على أنّ ركعته صحيحة.

١٣٧٠. مسألة: إذا رَكَعَ فَذّاً خلف الصفّ ودَخَلَ معه آخر قبل سجودِ الإمامِ، فصلاته صحيحة، ووجهها ما سبق في المسألة التي قبلها.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري.

فصل

١٣٧١. مسألة: يصحّ اقتداء المأموم بالإمام في مسجدٍ واحدٍ، وإن لم ير الإمام، ولم ير مَن وراءَه مِن المأمومين، ولو كانت بينهما مسافاتٍ ما دام أنه يسمع التكبير إمّا منه أو ممن يُبَلِّغُ عنه؛ لأنَّ المكانَ واحد، والاقتداءُ ممكن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا بدّ من اتصال الصفوف؛ حتى لا يفوت المقصود من صلاة الجماعة.

١٣٧٢. مسألة: يصحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ إذا كان خارجَ المسجدِ بشرطِ أن يَسمع الإمام، وأنْ يَرى المصلّي الإمامَ أو المأمومين في بعض الصلاة، ولا يُشترط اتِّصالُ الصفوفِ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه لا بُدَّ في اقتداءِ مَن كان خارجَ المسجدِ مِن اتِّصالِ الصفوفِ، فإنْ لم تكن متَّصِلة فإنَّ الصَّلاة لا تَصِحّ؛ لأنه بعيد مِن مقصودِ الشارعِ بصلاةِ الجمعةِ والجماعةِ. ولا يشترط رؤية الإمام.

١٣٧٣. مسألة: إذا امتلأ المسجدُ واتَّصلتِ الصفوف وصَلَّى الناسُ بالأسواقِ وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس بذلك.

١٣٧٤. مسألة: القول بصحّة الصلاة خلف التلفاز أو المذياع قول باطل؛ لأنه يؤدِّي إلى إبطالِ صلاةِ الجماعةِ أو الجُمعة، وليس فيه اتِّصالَ الصفوفِ، وهو بعيد مِن مقصودِ الشارعِ بصلاةِ الجمعةِ والجماعةِ.

١٣٧٥. مسألة: تصحّ الصلاة خلف إمام عالٍ عن المأمومين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمّا صُنِعَ له المِنبرُ صَلَّى عليه، يَصعدُ ويقرأُ ويركعُ، وإذا أرادَ أنْ يسجدَ نَزَلَ مِنَ المِنبرِ فسجد على الأرضِ، وقال: «يا أيّها الناس، إني صَنَعتُ هذا

لِتَأتمُّوا بي، ولِتَعْلموا صَلاتي»[1].

١٣٧٦. مسألة: يُكره إذا كان العلوُّ ذِراعًا فأكثر؛ لحديث: «إذا أمّ الرجلُ القومَ؛ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفع مِن مقامهم»[2]. هذا على قول الأصحاب. وقال بعض العلماء: لا يُكره علوُّ الإمامِ مطلقًا؛ لأنَّ الحديثَ الذي استدلَّ به الأصحابُ ضعيف، والضعيفُ لا تقومُ به الحُجَّة. وقيَّدَ بعضُ العلماءِ هذه المسألةَ بما إذا كان الإمامُ غيرَ مُنفردٍ بمكانِه، فإذا كان معه أحد فإنه لا يُكره؛ ولو زادَ على الذراع؛ لأنَّ الإمامَ لم ينفردْ بمكانِه، وهذا قول وجيه؛ لأنه إنِ انفردَ الإمامُ بمكانٍ والمأمومُ بمكانٍ آخر فأين صلاةُ الجماعةِ والاجتماع؟.

١٣٧٧. مسألة: لا يكره أن يكون المأمومُ في مكان أعلى من الإمام.

١٣٧٨. مسألة: يُكره دخول الإمامِ في الطّاق، والمراد بالطَّاقِ: طاقُ القِبْلة الذي يُسمَّى المِحراب، وطاقُ القِبْلة يكون مقوَّسًا مفتوحًا في عرض الجِدار، وأحيانًا يكون واسعًا بحيث يقفُ الإمامُ فيه ويصلِّي ويسجدُ في نَفْسِ المِحراب، فيُكره؛ لآثارٍ وَرَدت عن الصحابة[3]؛ ولأنه إذا دَخَلَ في المحراب استتر عن بعض المأمومين فلا يَرَونه لو أخطأ في القيام أو الركوع أو السجود.

١٣٧٩. مسألة: لا تُكره صلاة الإمامِ في المحراب لحاجة. مثل: أن تكون الجماعةُ كثيرةً واحتاج الإمامُ إلى أن يتقدَّمَ حتى يكون في المحراب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٩).

١٣٨٠. **مسألة:** إذا كان الإمامُ في باب المحراب، ولم يدخل فيه، ولم يتغيَّب عن الناس، وكان محلُّ سجودِه في المحراب فلا بأس به.

١٣٨١. **مسألة:** يباح اتخاذ المحراب، فلا يؤمرُ به ولا ينهى عنه، والقول بأنه مستحبّ أقربُ إلى الصوابِ مِن القول بأنه مكروه؛ لِمَا فيه مِن الدلالة على القِبْلة، وعلى مكانِ الإمام؛ ولأنَّ الذي ورد النهي عنه مذابح كمذابح النصارى، أي أن نتّخذَ المحاريبَ كمحاريب النصارى، أمّا إذا كانت تختلِفُ عنهم فلا كراهة؛ لأن العِلَّةَ في المحاريب المشابهة لمحاريب النصارى هي التشبُّه بهم، فإذا لم يكن تشبُّه فلا كراهة. وأمّا لم يتّخذ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرابا؛ فلعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت.

١٣٨٢. **مسألة:** يُكره تطوُّع الإمام في موضع المكتوبة من غير حاجة؛ لحديث: «لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبَة، حتى يَتَنَحَّى عنه»[1]؛ ولأنه ربما يَظنُّ مَن شاهدَه أنَّه تذكَّرَ نقصًا في صلاته؛ فيلبس بذلك على المأمومين. ومثال الحاجة هنا: أن يريدَ الإمامُ أن يتطوَّعَ لكن وَجَدَ الصفوفَ كلَّها تامَّةً ليس فيها مكان ولا يتيسَّر أن يصلِّي في بيتِه أو في مكانٍ آخر، فحينئذٍ يكون محتاجًا إلى أن يتطوَّع في موضع المكتوبة فلا كراهة.

١٣٨٣. **مسألة:** لا يُكره ـ على الصحيح ـ تطوّع المأموم في موضع المكتوبة؛ لعدم الدليل.

١٣٨٤. **مسألة:** الأفضلَ للمصلّي أن يَفْصِلَ بين الفرضِ وسُنَّتِهِ بكلامٍ أو انتقال مِن موضعه؛ لحديث: «...فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن لا نُوصَلُ صلاة

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

بصلاة حتى نتكلّم أو نخرج»[١].

١٣٨٥. مسألة: يُكره للإمام أنْ يُطيلَ قعودَه بعد السلام مستقبلَ القِبْلة، بل يخفِّف، ويجلسَ بقَدْرِ ما يقول: «أستغفرُ الله ثلاث مرّات اللهُمَّ أنت السلام ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام»[٢]، ثم ينصرف ليستقبل المأمومين.

١٣٨٦. مسألة: إطالةُ قعود الإمام بعدَ السلامِ مستقبلَ القِبْلة فيه محاذير هي:

١. أنَّه خِلافُ السُّنَّةِ.

٢. حَبْسُ الناسِ؛ لأنَّ المأمومينَ منهيّون أنْ ينصرفوا قبل انصرافِ الإمامِ، فإذا بقي مستقبلَ القِبْلة كثيراً حَبَسَ الناسَ.

٣. قد يَظنُّ مَن خلفَه أنه يتذكَّرُ شيئًا نسيه في الصلاةِ، فيرتبكُ المأمومُ في هذا.

١٣٨٧. مسألة: ابتداءُ انصرافِ الإمام مِن اليسار أو مِن اليمين كُلٌّ ذلك وَرَدَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين.

١٣٨٨. مسألة: إذا كان في المسجدِ نساءٌ لَبِثَ الإمام مستقبلَ القِبْلة قليلاً؛ لينصرفن قبل الرجال؛ لحديث: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَلَّمَ قامَ النساء حين يقضي تَسْلِيمَهُ، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أنْ يقوم»[٣]؛ ولأن الرجالَ إذا انصرفوا قبلَ انصرافِ النساء لزم مِن هذا اختلاطُ الرجالِ بالنساءِ، وهذا مِن أسبابِ الفتنة، حتى إنَّ الرسولَ قال: «خيرُ صُفوفِ النساءِ آخرها، وشرّها أوّلها»[٤]؛ لأن أوَّلَها أقربُ إلى الرجالِ مِن آخرها،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

فهو أقربُ إلى الاختلاطِ.

١٣٨٩. مسألة: يُكره وقوفُ المأمومين بين سواري المسجد بلا حاجة إذا قطعن الصفوف، والسواري: هي الأعمدة؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَتوقَّون هذا. قال أنس: «...كنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]؛ ولأنَّ المطلوبَ في المصافّةِ التراصّ مِن أجل أن يكون الناسُ صفًّا واحداً، فإذا كان هناك سواري تقطع الصفوفَ فَاتَ هذا المقصود للشارعِ.

١٣٩٠. مسألة: إذا كانت السارية (ثلاثة أذرع) فإنها تقطع الصفَّ، وما دونها لا يقطعُ الصفُّ. هذا على قول. وقال بعض العلماء: إذا كانت السارية بـ(مقدار قيام ثلاثة رجال) فإنها تقطع الصفَّ، ومقدار قيامٍ ثلاثة رجال أقلّ مِن ثلاثةِ أذرع، وقيل: المعتبر العُرْف.

١٣٩١. مسألة: متى صارت السواري على حَدٍّ يُكره الوقوفُ بينها فإنَّ ذلك مشروطٌ بعدمِ الحاجةِ، فإنْ احتيجَ إلى ذلك بأن كانت الجماعةُ كثيرة والمسجدُ ضيّقًا فإن ذلك لا بأس به من أجلِ الحاجةِ؛ لأنَّ وقوفَهم بين السواري في المسجدِ خير مِن وقوفهم خارجَ المسجدِ، وما زال الناسُ يعملون به في المسجدين المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ عند الحاجةِ، وإنما كُرِهَ ذلك لأنَّ الصحابةَ كانوا يَتوقَّون هذا[(٢)]، حتى إنَّهم أحيانًا كانوا يُطْرَدون عنها

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (٦٧٣)، ولفظه: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدّمنا وتأخّرنا، فقال أنس: كنّا نتقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (٢٢٩) وقال: «حسن صحيح».

طَـرْدًا[1]؛ ولأنَّ المطلـوبَ فـي المصافّةِ التراصّ؛ مِن أجـل أن يكون الناسُ صفًّـا واحداً، فإذا كان هناك سـواري تقطع الصفوفَ فـاتَ هذا المقصود للشارعِ الحكيم.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٣٩٢. مسـألة: يُعـذر بترك صلاة الجمعة والجماعة (مريض تلحقه مشـقّة بذهابه للمسجد)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديـث: «إذا أمرتُكـم بأمـرٍ فأتـوا منـه مـا اسـتطعتم»[2]؛ ولأنَّ النبـيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمـا مَـرِضَ تخلَّف عن الجماعـةِ»[3]، مع أنّ بيتـه كان إلى جَنْبِ المسجد.

١٣٩٣. مسألة: يُعذر بترك صلاة الجماعة (من يدافعه أحد الأخبثين)، والأخبثان: هما البـولُ والغائـطُ، ويَلحقُ بهمـا الريح؛ لحديث: «لا صلاةَ بحضـرةِ طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[4]، والنفيُ هنا بمعنى النهي، أي لا تصلُّوا بحضرةِ طعامٍ ولا حـالَ مدافعةِ الأخبثين؛ ولأنَّ المدافعةَ تقتضي انشـغالَ القلبِ عن الصلاة، وهـذا خَلَل في نفـس العبادةِ، وترك الجماعةِ خَلَل في أمْـرٍ خارجٍ عن العبادة؛ لأنَّ الجماعـة واجبة للصلاة، والمحافظة على ما يتعلَّق بذات العبادةِ أَولى مِن

---

(١) ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السـواري في الصفّ (١٠٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

المحافظةِ على ما يتعلَّق بأمْرٍ خارج عنها؛ ولأنّ احتباسَ هذين الأخبثين مع المدافعة يَضرّ البدنَ ضرراً بيِّنًا؛ لأنّ الله جعل خروجَ هذين الأخبثين راحةً للإنسان، فإذا حبسهما صار في هذا مخالفةً للطبيعة التي خُلِقَ الإنسانُ عليها، وهذه قاعدة طبية: (أنَّ كلّ ما خالفَ الطبيعة فإنَّه ينعكس بالضرر على البَدنِ).

١٣٩٤. مسألة: يُعذر بترك صلاة الجماعة (من كان بحضرة طعام محتاجا إليه، متمكِّنًا مِن تناولِه)؛ لحديث: «لا صلاةَ بحضرةِ طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(١)]؛ ولحديث: «إذا قُدِّمَ العَشاء فابدؤا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب»[(٢)]؛ ولتعلّق نفسه بالطعام، وانشغال القلب عن الصلاة.

١٣٩٥. مسألة: إذا قُدِّمَ الطعام وقت الصلاة فللجائع أن يأكل حتى يشبع؛ لأنَّ الرخصة عامَّة، ولا يقال له: كلْ حتى تنكسر نهمتك فقط.

١٣٩٦. مسألة: إذا لم يتمكَّن الإنسان من الطعام بأنْ كان صائمًا وحَضَرَ طعامُ الإفطارِ، وأُذِّن لصلاةِ العصرِ وهو بحاجةٍ إلى الأكلِ فليس له أنْ يؤخّر صلاة العصر حتى يُفطر ويأكلَ؛ لأنّ هذا الطعام ممنوع منه شرعًا، حتى لو اشتهى الطعام شهوة قويّة.

١٣٩٧. مسألة: لا يجوز أن يكون من عادة المسلم ألا يُقَدَّم العَشاء إلا إذا قاربت إقامةُ الصلاة؛ لأنه إذا اتَّخذ هذا عادة فقد تعمّد أن يَدَعَ صلاة الجماعة، لكن إذا حصلَ هذا بغير اتّخاذه عادة فإنه يبدأ بالطعامِ الذي حضر، سواء كان عَشاء أم غداء.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٣٩٨. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من خاف ضياع ماله)، أي إذا كان عنده مال يَخشى إذا ذَهَبَ عنه أن يُسرقَ، أو معه دابةٌ يَخشى لو ذهبَ للصلاةِ أن تنفلتَ الدابة وتضيع؛ لأنَّه لو ذهب وصَلَّى فإن قلبَه سيكون منشغلاً بهذا المال الذي يَخافُ ضياعه.

١٣٩٩. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من خاف فواتِ ماله)، بأن يكون قد أضاعَ دابَّته مثلا، وقيل له: إنَّ دابَّتك في المكان الفلاني وحضرتِ الصلاة، وخَشيَ إنْ ذهب يُصلِّي الجُمعةَ أو الجماعةَ أنْ تذهبَ الدابة عن المكان الذي قيل إنَّها فيه، فهذا خائف مِن فواتِه، فله أنْ يتركَ الصلاة، ويذهب إلى مالِه ليدرِكَه؛ لأنَّه لو ذهب وصَلَّى فإن قلبَه سيكون منشغلاً بهذا المال الذي يَخافُ فواته.

١٤٠٠. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى ضررا في ماله)، كإنسان وضع الخبز بالتنّور، فأُقيمت الصلاة، فإن ذهب يصلِّي احترقَ الخبز، فله أن يدع صلاةَ الجماعة مِن أجلِ أن لا يفوتَ مالُه بالاحتراق، والعِلَّة: انشغال القلبِ، لكن يؤمر الخبّاز أن يلاحظ وقت الإقامةِ، فلا يدخل الخبزَ في التنور حينئذٍ.

١٤٠١. **مسألة:** قد يُقال: إنَّه يُفرَّق بين المال الخطير الذي له شأن، وبين المال القليل في صلاة الجمعة خاصَّة؛ لأنَّ صلاةَ الجُمعة إذا فاتت فيها الجماعة لا تُعاد وإنَّما يُصلَّى بدلها ظهرا، وغير الجمعةِ إذا فاتت فيها الجماعة يصلّيها كما هي.

١٤٠٢. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى موتِ قريبِه وهو غيرُ حاضر، وأحبَّ أنْ يبقى عندَه ليلقِّنه الشَّهادةَ)، وما أشبه ذلك.

١٤٠٣. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى على نفسه ضررا من عدو أو سلطان ظالم يطلبه، أو شوك، أو حرارة شمس وليس معه ما يتقي به)، ونحو ذلك.

١٤٠٤. **مسألة:** إذا كان السلطانُ يأخذُ الإنسان بحقٍّ فليس له أن يتخلَّفَ عن الجماعةِ ولا الجُمُعةِ؛ لأنَّه إذا تخلَّفَ أسقط حقّين: حَقَّ الله في الجماعةِ والجُمُعةِ، والحَقَّ الذي يطلبه به السلطان.

١٤٠٥. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى على نفسه ملازمة غريم ولا شيء معه)؛ لِمَا يَلحَقه من الأذيّة لملازمةِ الغريمِ له.

١٤٠٦. **مسألة:** إذا كان مع المديون شيء يستطيع أن يوفي به فليس له الحَقّ في تَرْكِ الجمعة والجماعةِ؛ لأنَّه إذا تركهما في هذه الحال أسقطَ حَقَّين: حَقَّ اللهِ في الجماعة والجمعة، وحقَّ الآدميّ في الوفاءِ.

١٤٠٧. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى فَوَاتِ رُفْقَةٍ لِسَفَرٍ ونحوه)؛ لأنه يفوت مقصده من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعةِ أو الجمعة؛ ولانشغال قلبه بهم. ولا فَرْقَ بين أن يكون السفر سفرَ طاعة أو سفراً مباحًا، وسفر الطاعة كالسفر لعُمرةٍ أو حَجٍّ أو طلب عِلمٍ، والمباح كالسفر للتّجارة ونحوها.

١٤٠٨. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى غلبة نعاس). مثال ذلك: رجل مُتْعَب بسبب عمل أو سفر فأخذه النعاس فهو بين أمرين: إمّا أن يذهبَ ويصلِّي مع الجماعةِ، وهو في غلبة النعاسِ لا يدري ما يقول، وإمّا أن ينامَ حتى يأخذَ ما يزولُ به النعاسُ ثم يُصلِّي براحةٍ. فله أن يفعلْ

الثاني؛ لأنه معذور.

١٤٠٩. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى أذى بمطر)، والأذيَّة بالمطرِ أن يتأذّى في بَلِّ ثيابه، أو ببرودة الجَوّ، أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا كان منادي الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي في الليلةِ الباردةِ أو المطيرة: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال»[(١)].

١٤١٠. **مسألة:** إذا لم يتأذَّ الإنسان بالمطر، بأن كان مطراً خفيفًا، فإنَّه لا عُذر له، بل يجب عليه حضور الجمعة والجماعة، وما أصابه مِن المشقَّةِ اليسيرةِ فإنه يُثاب عليها.

١٤١١. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ (من كان يتأذّى بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة)؛ لحديث: «كان منادي الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي في الليلةِ الباردةِ أو المطيرة: ألا صَلُّوا في الرِّحَال»[(٢)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا وُجِدت ريح باردة شديدة تشُقّ على الناس ولو في ليلة مقمرة فإنَّه عُذر في تَرْكِ الجمعة والجَماعة، وهو أَولى مِن العُذرِ للتأذِّي مِن المطر. ولا يشترط أن يكون في ليلة مظلمة؛ لأن حديث: «ينادي في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ»[(٣)] ليس فيه اشتراطُ أن تكونَ الليلةُ مظلمةً؛ ولأنَّه لا أثرَ للظُّلمة أو النور في هذا الأمر، فالظُّلمة لا تزيد مِن برودة الجَوِّ، والصَّحو لا يزيد مِن سخونةِ الجوّ في الليل.

١٤١٢. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى أن يتأذّى بوجود

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وَحْلٍ يحول بينه وبين المسجد).

١٤١٣. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجماعةِ (تطويلُ الإمامِ إطالة زائداً عن السُّنَّة)، فإذا لم يوجد مسجد آخر سقط عنه وجوبُ الجَماعة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوبِّخ الرجل الذي انصرفَ مِن صلاتِه حين شرع معاذٌ في سورة البقرةِ، بل وَبَّخَ معاذاً[1].

١٤١٤. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (إذا كان إمامُ المسجدِ يُسْرِعُ إسراعًا لا يتمكَّن به الإنسان من فعل الواجب)، لكن إن وُجِدَ مسجد آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجدِ الثاني.

١٤١٥. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (إذا كان الإمام فاسقا)؛ لأن الصلاة لا تصحّ خلف الفاسق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ ذلك ليس بعذر؛ لأنَّ الصلاة تصحّ خلف الفاسق.

١٤١٦. **مسألة:** الأعذارُ التي تُبيحُ تَرْكَ الجمعة والجماعة ليست عُذراً في إخراج الصلاة عن وقتِها.

١٤١٧. **مسألة:** الأعذار التي تُبيحُ تَرْكَ الجُمُعةِ والجَماعةِ تُبيحُ الجَمْعَ بين الصلاتين؛ لعموم حديث: «جَمَعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينةِ بين الظهر والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ مِن غير خوف ولا مطرٍ، قالوا: ماذا أرادَ بذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّته»[2]، أي أنْ لا يلحقها الحرج في ترك الجمع.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٤١٨. **مسألة:** المعذورَ بترك الجمعة والجماعة يُكتبُ له أجرُ الجمعة والجماعةِ كاملاً إذا كان مِن عادتِه أن يصلِّي مع الجماعةِ؛ لحديث: «إذا مرض العبد أو سافرَ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا»[(١)].

١٤١٩. **مسألة:** إذا كان الإنسانُ مجرمًا، وخافَ إذا خرج أن تمسِكَه الشرطة، فليس هذا بعُذرٍ؛ لأنَّه حَقّ عليه، أمّا إذا كان مظلوما فإنَّه عُذر.

١٤٢٠. **مسألة:** إذا كان في الطريق إلى المسجدِ منكراتٌ، كتبرّج النساءِ، وشرب الخمر، وشرب الدخان، وما أشبه ذلك، فليس هذا بعذر لترك الجمع والجماعات، وعلى المسلم أن يخرج للصلاة، وينهى عن المنكرِ ما استطاع، فإن انتهى الناسُ فله ولهم، وإن لم ينتهوا فله وعليهم.

١٤٢١. **مسألة:** لا يعذر بتَرْكِ الجمعة والجماعة مَن أكلَ بصلاً أو ثومًا ونحوهما، ولكن لا يحضُر دفعًا لأذيّته؛ لحديث: «إنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم»[(٢)]؛ ولحديث: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا...»[(٣)]؛ ولحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هاتين الشجرتين الثوم والبصل وقال: من أكلهما فلا يقربنّ مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بدّ آكليهما فأميتوهما طبخا»[(٤)]، وحديث: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم -، فلا يقربنّ مسجدنا»[(٥)]، وفي لفظ لمسلم: «فلا يأتينّ المساجد»[(٦)]

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البيهقي، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري.

(٦) أخرجه مسلم.

١٤٢٢. **مسألة:** إذا قَصَدَ الإنسان بأكلِ البصلِ أنْ لا يُصلِّي مع الجماعةِ فهذا حرام ويأثمُ بتَرْكِ الجمعة والجماعة، أمّا إذا قَصَدَ بأكلِهِ البصلَ التمتّع به وأنَّه يشتهيه، فليس بحرام، وأمّا بالنسبة لحضُورِه المسجدَ فلا يحضر، لا لأنه معذور، بل دفعًا لأذيَّته؛ لأنَّه يؤذي الملائكة وبني آدم.

١٤٢٣. **مسألة:** آكلُ البصلِ والثوم لا يُكتب له أجرُ الجماعةِ؛ لأننا إنما قلنا له: لا تحضر؛ دفعًا للأذية، كما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الملائكة تتأذَّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم»[(١)].

١٤٢٤. **مسألة:** إذا كان في الإنسان بَخْرٌ، أي رائحة منتنة في الفَم، أو في الأنفِ أو غيرهما تؤذي المصلّين، فإنَّه لا يحضر الجماعة دفعًا لأذيَّته، لكن هذا ليس كآكلِ البصلِ؛ لأنَّ آكلَ البصلِ فعل ما يتأذَّى به الناس باختيارِه، وهذا ليس باختيارِه، وقد نقول: إنَّ هذا الرجل يُكتب له أجرُ الجماعةِ؛ لأنَّه تخلَّف بغير اختياره فهو معذور. وقد نقول: إنه لا يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ؛ لكنّه لا يأثم، كما أنَّ الحائضَ تتركُ الصلاة بأمره اللهِ ومع ذلك لا يُكتب لها أجر الصلاة فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل تركها للصلاة نقصًا في دِينِها[(٢)].

١٤٢٥. **مسألة:** من شرب دخّانا وفيه رائحة مزعجة تؤذي الناسَ، فإنَّه لا يَحِلّ له أنْ يؤذيهم، وهذا لعلَّه يكون فيه فائدة، وهي أنّ هذا الرجل الذي يشرب الدخَّان لمّا رأى نفسَه محرومًا مِن صلاةِ الجماعةِ يكون سببًا في توبته منه وهذه مصلحة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٤٢٦. **مسألة:** مَن فيه جروح منتنةٌ، فله أن يتخلَّفَ عن الجمعة والجماعة، ولكن لا نقول: إنه عُذر كعُذر المريض وشبهه، إلا إذا كان يتأخَّر عن صلاةِ الجماعةِ خوفًا مِن ازديادِ ألمِ الجُرحِ؛ لأنَّ الروائحَ أحيانًا تؤثِّر على الجروح وتزيدها وجعا، فهذا يكون معذورا، ويدخل في قسم المريض.

١٤٢٧. **مسألة:** إذا أصاب الإنسان في الصلاة مدافعةُ الأخبثين فله أنْ ينفردَ ويتمَّ صلاتَه، إلا إذا كان لا يستفيدُ بانفرادِه شيئًا، بمعنى أنّ الإمام يخفّف تخفيفا بقدر الواجبِ، ففي هذه الحال لو انفردَ لم يستفدْ شيئًا؛ إذ لا يمكن أن يخفِّف أكثر مِن تخفيفِ الإمامِ.

١٤٢٨. **مسألة:** للمصلّي أنْ يقطعَ صلاته إذا كان له عذر لا يمكنه أن يكمِل الصلاة على الوجه المطلوبِ منه، إلا إذا كان لا يستفيدُ مِن قطعِها شيئًا؛ فإنه لا يقطعها، مثاله: لو سمعَ الغريمَ يدعوه في أثناءِ الصلاة، ففي هذه الحال لو انصرفَ لأمسكَه، فلا يستفيد بقطعِ الصلاة شيئًا؛ فلا يقطعها.

❊❊❊

باب صلاة أهل الأعذار

١٤٢٩. **مسألة:** الأعذار التي تختلف بها الصَّلاةُ عند وجودِها ثلاثة:

١. المرض.
٢. السفر.
٣. الخوف.

١٤٣٠. **مسألة:** المريض: هو الذي اعتلَّت صحّته، سواء كانت في جزء مِن بدنِه، أو في جميع بدنِه. فمن اشتكى عينُه فهو مريض، ومَن اشتكى إصبعه فهو مريض، ومَن أخذته الحُمَّى فهو مريض.

١٤٣١. **مسألة:** اختلافُ الصلاة هيئة أو عدداً بالأعذار السابقة مأخوذ من قاعدة عامَّة في الشريعة الإسلاميّة، وهي: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فكلَّما وُجِدت المشقَّة وُجِدَ التيسير، ومِن القواعدِ المعروفةِ عند الفقهاءِ: (المشقَّة تجلب التيسير).

١٤٣٢. **مسألة:** يصلّي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن أو الأيسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولعموم قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١).

١٤٣٣. **مسألة:** إذا لم يستطع المريض الصلاة لا قائما ولا قاعدا ولا على جنب، صلى مستلقيا على ظهره ورِجلاه إلى القِبلةِ.

١٤٣٤. **مسألة:** المشقَّة تبيح القعود، فإذا شقَّ على الإنسان القيامُ صلَّى قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري.

١٤٣٥. **مسألة:** ضابط المشقّة: هو ما زالَ به الخشوع، فإذا كان إذا قام قَلِقَ قلقًا عظيمًا ولم يطمئنّ، وتجده يتمنَّى أن يصلِ إلى آخر الفاتحةِ ليركعَ مِن شدَّة تحمُّله، فهذا قد شَقَّ عليه القيام فيصلّي قاعداً.

١٤٣٦. **مسألة:** الخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

١٤٣٧. **مسألة:** لا يجزئ القيامُ باعتماد تامّ مع القدرةِ على عدمِه. والاعتماد التامّ: هو الذي لو أُزيل العمدة لسقط المعتمد؛ لأنَّ الذي يقوم معتمدا على شيء اعتماداً كاملاً، كأنه غيرُ قائم لا يجدُ مشقَّة القيامِ، لكن لو فرض أنّ شخصًا إمّا أن يقومَ معتمداً، وإمّا أن يجلسَ فنقول: قُمْ معتمداً على عصًا، أو جدار، أو عمودٍ، أو إنسانٍ.

١٤٣٨. **مسألة:** السنّة أن يجلس المريض في الصلاة حال القيام متربِّعًا على أَلْيَتَيْه، ويجلس حال القعود مفترشا. والتربّع: أن يكفّ ساقيه إلى فخذيه ويُسمَّى هذا الجلوسُ تربُّعا؛ لأنّ الساق والفخذ في اليمنى، والساق والفخذ في اليُسرى كلَّها ظاهرة، فالتربُّع فتظهرُ كلّ الأعضاءِ الأربعةِ، وأمّا الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ. والدليل: حديث عائشة قالت: «رأيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي متربِّعًا»[1]؛ ولأن التربّع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحا مِن الافتراشِ؛ ولأنَّ القيام يحتاج إلى قراءة طويلة أطول مِن قول: «ربِّ اغفِرْ لي وارحمني»؛ فلذلك كان التربُّع فيه أَولى؛ ولأجل التفريق بين قعودِ القيام والقعودِ الذي في محلِّه؛ لأنّنا لو قلنا: يفترشُ في حالِ القيام لم يكن هناك فرق بين الجلوسِ في محلِّه وبين الجلوسِ البَدَلي الذي يكون بدل القيامِ.

---

(١) أخرجه النسائي، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

١٤٣٩. **مسألة:** التربُّع سُنَّة، فلو صَلَّى مفترشًا، فلا بأسَ، ولو صَلَّى محتبيًا فلا بأس؛ لعموم حديث: «فإنْ لم تستطعْ فقاعداً»[١].

١٤٤٠. **مسألة:** إذا كان العاجز عن القيام في حالِ الركوع فإنه يكون متربّعا؛ لأنّ الراكع قائمٌ قد نصب ساقيه وفخذيه، وليس فيه إلا انحناء الظهر.

١٤٤١. **مسألة:** إذا كان العاجز عن القيام في حال الجلسة بين السجدتين أو في حال السجود صلّى مفترشا أو متورّكا؛ لأجل التفريق بين هذا القعود وبين القعود حال القيام.

١٤٤٢. **مسألة:** إذا صلّى المريض على جنبه فهو مخيَّر بين أن يصلّي على جنبه الأيمن أو على جنبه الأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له. فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل؛ لحديث ورد في ذلك[٢]، وهو ضعيف؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبُه التيامن في تنعُّلِه وترجُّلِه وطهوره وفي شأنِه كلّه[٣].

١٤٤٣. **مسألة:** إذا صلّى المريض مستلقيا على ظهره مع قدرته على الجنب صحَّ، لكنّه خِلافُ السنَّة؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنْ لم تستطع فعلى جَنْب»[٤]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يَصِحُّ للمريض أن يصلّي

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي. ولفظه: «يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

مستلقيا مع قدرته على أن يصلّي على جَنْب؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْب»[1]، وهذه هيئةٌ منصوص عليها مِن قِبَلِ الشرع، وتمتاز عن الاستلقاء بأن وجه المريض إلى القِبلة، أمّا الاستلقاء فوجه المريض إلى السماءِ، فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال.

١٤٤٤. **مسألة:** يجوز للمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة، ولكن بقول طبيب مسلم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك ولو بقول غير طبيب؛ لأنه إذا عَلِمَ بالتجربة أنّ مثل هذا المرض يضرّ المريضَ إذا صلَّى قائمًا فإنه يعمل بقول شخص مجرِّب، وكذلك لا يشترط كونه مسلما، بل يكفي أنه ثقة؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وَثِقَ به، فقد استأجرَ في الهجرةِ رجلا مشركًا مِن بني الدِّيلِ، يُقال له: (عبدُ الله بن أُريقط)؛ ليدلَّه على الطريق مِن مكَّة إلى المدينة[2]، مع أنَّ الحالَ خطرة جداً أن يعتمد فيها على الكافر.

١٤٤٥. **مسألة:** إذا صلّى المريض مستلقيا على ظهره تكون رجلاه إلى القبلة ورأسه إلى عكسها؛ لأنَّ هذا أقربُ ما يكون إلى صفة القائم؛ لأنه لو قام لكانت القِبلةُ أمامَه.

١٤٤٦. **مسألة:** إذا صلّى المريض مستلقيًا ورأسُه إلى القِبلة، لا تصحّ صلاتُه؛ لأنَّه لو قامَ لكان مستدبِراً للقِبلةِ.

١٤٤٧. **مسألة:** إذا صَلَّى المريض مستلقيًا ورِجْلاه إلى يسارِ القِبلةِ أو يمين القِبلةِ لا تصِحُّ؛ لأنه لو قامَ لكانت القِبلةُ عن يمينه أو عن يسارِه، فلا بُدَّ إذن أن

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.

تكونَ رِجلاه إلى القِبلةِ.

١٤٤٨. **مسألة:** يُومِئ المريض المصلِّي جالسًا في حالِ الركوع والسجود، هذا فيما إذا عجز عن السجود، أمّا إذا قَدِرَ عليه فيومئ بالركوعِ ويسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٤٤٩. **مسألة:** يُومِيء المريض للسجود أخفض مِن الركوع؛ ليتميّز السجود عن الركوعِ؛ ولأن هذا هو الحال فيمن كان قادراً، فإنَّ الساجدَ يكون على الأرضِ والراكع فوق.

١٤٥٠. **مسألة:** إذا صلّى المريض مضطجعًا على الجنبِ فإنَّه يومئ برأسه إلى صدره قليلاً في الركوع، ويومئُ أكثر في السجودِ.

١٤٥١. **مسألة:** إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أومأ بعينه، فإذا أرادَ أنْ يركعَ أغمضَ عينيه يسيراً، ثم إذا قال: (سمع الله لمن حمده) فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر؛ لحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يصلّي المريض قائما، فإن لم يستطع صلّى جالسا، فإن لم يستطع صلّى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلّى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بِطَرْفِه»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المريض إذا عجز عن الإيماءِ بالرأس سقطت عنه أفعال الصلاة؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، ولزمته الأقوال؛ لأنه قادر عليها؛ ولضعف الحديث السابق.

١٤٥٢. **مسألة:** إذا عجز المريض عن الأقوالِ والأفعالِ بحيث كان مشلولاً، ولا يستطيع الكلام، فإنه ينوي أنَّه في صلاةٍ، وينوي القراءةَ، وينوي الركوعَ،

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف وقال: «فيه نظر».

والسجودَ والقيامَ، والقعودَ؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال بِنِيَّة، فإذا سقطت أقوالُها وأفعالُها بالعجزِ عنها بقيت النية؛ ولأن القاعدة تقول: (لا تسقطُ الصلاة ما دام العقلُ ثابتًا). هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٤٥٣. **مسألة:** الإيماء بالأصبع لا أصل له، ولم تأت به السنّة، بل هو قول العامّة، ولم يقلْ به أحد مِن أهلِ العِلم فيما نعلم، والله أعلم.

١٤٥٤. **مسألة:** إذا كان المصلّي يعجَز عن القيامِ في جميعِ الركعةِ، لكن في بعضِ القيامِ يستطيع أن يقفَ نصفَ القراءة، فإذا نظرنا إلى فِعْلِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام الليل أنَّه لما كَبُرَ صار يقومُ الليلَ جالسًا، فإذا بقيَ عليه مِن السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قامَ فقرأهنَّ ثم رَكَعَ[1]، قلنا: السنَّة أن يبتدئها قاعداً ثم يقومُ، وإذا نظرنا إلى أنّ القيامَ في الفريضةِ ركن قلنا: ابدأ بالركن أولاً، ثم إذا شَقَّ عليك فاجلسْ؛ بناءً على القاعدةِ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ونقول أيضًا: ربَّما يَظنّ أنّه يَشقّ عليه ثم لا يَشقّ ويُعان عليه، وربَّما يتمكَّن مِن قراءةِ الفاتحةِ ويركع وإن لم يقرأ ما بعدَها مِن السّور، وهذه المسألة تحتاج إلى تحريرٍ.

١٤٥٥. **مسألة:** إذا قَدِرَ المريض في أثناءِ الصلاة على فِعْلٍ كان عاجزاً عنه انتقل إليه. مثاله: رجل مريض عجز عن القيام فشرعَ في الصلاةِ قاعداً، وفي أثناءِ الصلاةِ وَجَدَ مِن نفسِه نشاطًا لزمه القيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٤٥٦. **مسألة:** إذا كان المريض في أول الصلاة نشيطا فشرع في الصلاة قائما، ثم تعب فجلس، فلا بأس؛ للآية الكريمة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا يشمَلُ ما إذا كان العجزُ ابتداءً أو طارئًا.

١٤٥٧. **مسألة:** إذا أتمَّ المصلّي قراءةَ الفاتحةِ وهو قائم مِن القعودِ في حالِ نهوضِه لم يجزئه؛ لأنه لمّا قَدِرَ على القيام صار القيام فرضًا، والفاتحة يجب أن تُقرأ وهو قائم إذا كان قادراً على القيام، وقد قرأها في حالِ نهوضِه، والنهوضُ دون القيام. مثاله: مريض يصلِّي قاعداً، فلمّا وَصَلَ إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وَجَدَ مِن نفسِه نشاطًا فقام، وفي أثناء قيامه قرأ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، لم يجزئه.

١٤٥٨. **مسألة:** إذا عجز عن القيامِ وأتمَّ قراءةَ الفاتحةِ حالَ هبوطِه للقعود أجزأه؛ لأنَّ حالَ الهبوطِ أعلى مِن حالِ القعودِ. مثاله: إنسان يصلِّي قائمًا، وفي أثناء القيامِ لمّا وَصَلَ إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ تعب فنزلَ، وفي أثناء نزوله قرأ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ أجزأه.

١٤٥٩. **مسألة:** إذا كان المريض يستطيع القيام والقعود دون الركوع والسجود، أومأ للركوع قائمًا، وللسجود قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٤٦٠. **مسألة:** إذا كان المصلّي لا يستطيع السجود على الجبهة فقط؛ لأنَّ فيها جروحًا لا يتمكَّن أن يمسَّ بها الأرض، لكن يقدِرُ باليدين وبالركبتين، فإنه يضعُ يديه على الأرضِ ويدنو مِن الأرضِ بقَدْرِ استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٤٦١. **مسألة:** إذا كان المصلّي لا يستطيع أن يسجدَ أبداً، بمعنى أنه لا يستطيعُ أن يحني ظهرَه إطلاقًا فحينئذ لا يلزمه أن يضعَ يديه على الأرضِ؛ لأنه لا يقرب مِن هيئةِ السُّجودِ.

١٤٦٢. **مسألة:** إذا كان المصلّي يستطيع أنْ يدنوَ مِن الأرضِ حتى يكون كهيئة الساجد، فهنا يجب عليه أنْ يسجد، ويُقرِّبَ جبهتَه مِن الأرض ما استطاع.

١٤٦٣. **مسألة:** إذا كان الرجل مريضا إنْ ذهب إلى المسجدِ لم يستطع القيام؛ لأنه لا يصِلُ إلى المسجدِ إلا وهو متعب، وإن صلَّى في بيته صلَّى قائمًا، فقد اختلف العلماءِ في هذا: فمنهم من قال: يُخيَّر؛ لتعارض الواجبين، واجب الجماعة، وواجب القيام، وليس أحدهما أولى بالترجيح مِن الآخر. ومنهم مَن قال: يقدِّم القيامَ، فيصلِّي في بيتِه قائمًا؛ لأنَّ القيامَ ركن بالاتفاقِ، وصلاة الجماعةِ أقلُّ وجوبًا. ومنهم مَن قال: يجب أن يحضر إلى المسجدِ، ثم يصلِّي قائمًا إن استطاعَ، وإلا صَلَّى جالسًا؛ لأنَّه مأمور بإجابة النداء، والنداء سابق على الصلاةِ فيأتي بالسابق فإذا وَصَلَ إلى المسجدِ، فإن قَدِرَ صَلَّى قائمًا وإلا فلا. والذي أميلُ إليه ـ ولكن ليس ميلاً كبيراً ـ: هو أنَّه يجب عليه حضورُ المسجد، ويدلُّ لذلك: حديث ابن مسعود: «وكان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقامَ في الصفّ»[1]، ومثل هذا في الغالب لا يقدِرُ على القيام.

١٤٦٤. **مسألة:** لا تصحّ صلاة الفرض في السفينة ونحوها قاعدا والمصلّي قادر على القيام.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٤٦٥. مسألة: تصحّ صلاة الفرض في السفينة ونحوها قاعدا إذا كان عاجزا عن القيام؛ لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرّة، وإمّا لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلّي جالسًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولكن إذا أمكن أن يقف ولو كراكع وجب عليه ذلك؛ لحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[(١)].

١٤٦٦. مسألة: إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة، والإنسان يستطيع أن يصلِّي فيها قائمًا راكعًا ساجداً مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلّي؛ لأن هذه السيارات كالسفينة تماماً.

١٤٦٧. مسألة: تصحّ صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذّي بِوَحْلٍ أو مطر أو غير ذلك، وكذا إنْ خاف انقطاعًا عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجزاً عن ركوب إن نزل، شريطة استقباله القبلة في جميع صلاته؛ لأنه قادر عليه؛ إذ يمكنه أن يتوقف في السير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلِّي، ويسقط مع العجز، ويوميء عن الركوع والسجود؛ لحديث يعلى بن مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهم كانوا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَر، فانتهوا إلى مَضِيق، فحضرتِ الصلاة، فَمُطِرُوا، السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذَّنَ رسولُ الله وهو على راحلتِه، وأقامَ، فتقدَّمَ على راحلتِه فصلَّى بهم، يُومِئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وقال: «العمل عليه عند أهل العلم»، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

١٤٦٨. مسألة: لا تصحّ الفريضة على الراحلة للمرض؛ لأن المريض يمكنه أن يُنِيخَ الراحلة وينزل على الأرض ويصلِّي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا علمنا أنّ هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب؛ لأنه ليس عنده من يركبه، وهذا قد يقع فيصلِّي على الراحلة؛ لأن هذا أعظم من التأذّي بالمطر وأخطر.

١٤٦٩. مسألة: إذا كان المصلّي يصلّي في الطائرة، فإن أمكنه أن يصلّي قائمًا مستقبل القبلة وجب عليه أن يصلّي إلى القبلة قائمًا ويركع ويسجد، وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تَصِلُ إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض، وإن كان لا يمكن أن تَصِلَ إلى المطار قبل خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة ممّا تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه ينتظر حتى يهبط على الأرض فيصلّيهما جمع تأخير، وإذا كانت الصلاة لا تجمع لِمَا بعدها صلّى على الطائرة على حسب حاله.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٤٧٠. مسألة: الأسفار تنقسم إلى خمسة أقسام:

١. **سفر محرّم.** مثل سفر المعصية، وسفر المرأة بلا مَحْرَم.

٢. **سفر مكروه.** مثل سفر الإنسان وحده.

٣. **سفر مباح.** مثل السفر للنزهة.

٤. **سفر واجب.** مثل السفر لفريضة الحجّ.

٥. **سفر مستحبّ.** مثل السفر للحج مرّة ثانية.

١٤٧١. مسألة: مَنْ سافر سفراً مباحًا فقد أبيح له القصر؛ لأن المسافر سفر معصية لا ينبغي أن يرخّص له؛ إذ إنّ الرخصة تسهيل وتيسير على المكلّف، والمسافر سفراً محرّمًا لا يستحقّ أن يسهل عليه ويرخّص له. هذا على المذهب. ولكن ذهبت جماعة كثيرة من العلماء منهم ابن تيمية: إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر؛ لأن قصر الصلاة في السفر عزيمة وليس برخصة، فإن صلاته الركعتين في السفر، ليست تحويلاً من الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان، والرخصة هو التحويل من الأثقل إلى الأخفّ، أمّا صلاة المسافر فهي مفروضة من أوّل الأمر ركعتين. وهذا القول قول قويّ؛ لأن تعليله ظاهر، ودليله: حديث: «أنّ أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر على ركعتين»[(١)]، وحينئذ تبين أنّ الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه، فلا فرق بين السفر المحرّم والسفر المباح.

١٤٧٢. مسألة: المسافة التي يجوز فيها القصر أربعة بُرُد. والبُرُد: جمع بريد، والبريد (نصف يوم)، وسمّي بريداً؛ لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتّبون بين كلّ نصف يوم مُسْتَقَرّاً ومُسْتَرَاحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأوّل إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح، وركب فرسًا آخر إلى مسيرة نصف يوم، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مُسْتَرَاحًا آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

كان راكبها ثم يركب آخر وهكذا؛ لأن هذا أسرع، فالبريد عندهم: مسيرة نصف يوم، فتكون أربعة بُرُد يومين، والبريد بالمساحة الأرضية: (أربعة فراسخ)، فتكون أربعة بُرُدٍ (ستّة عشر فرسخًا)، والفرسخ قدّروه: (بثلاثة أميال)، فتكون (ثمانية وأربعين ميلاً)، والميل المعروف يساوي: (كيلو وستمائة متر)، فتكون المسافة بالكيلو متر (٧٦ كيلوا و٨٠٠ مترا). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف، وليس لِمَا صار إليه المحددون حجّة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجّة فيها مع الاختلاف؛ ولأن التقدير مخالف للسنّة ولظاهر القرآن؛ ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرّد، والتوقيف معناه: الاقتصار على النصّ من الشارع، والله يعلم أنّ المسلمين يسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إنّ تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلّم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، فلمّا لم يسألوا علم أنّ الأمر عندهم واضح، وأنّ هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة، وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حدّ في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدلّ على أنه مفارقة مكان السكنى. وإذا كان لم يرووا عن الرسول تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف، وقد ثبت عن أنس أنه قال: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين[1]. ومعلوم أنّ ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستّة عشر فرسخًا يسيرة جداً. فالصحيح: أنه لا حدّ للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

(١) أخرجه مسلم.

١٤٧٣. **مسألة:** مسافة القصر بالزمن مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل المحملة، وقاصدان: أي معتدلان، بمعنى أنّ الإنسان لا يسير فيها ليلاً ونهاراً سيراً بحتًا، ولا يكون كثير النزول والإقامة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ لمسافة القصر.

١٤٧٤. **مسألة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات:

١. **الحال الأولى:** مدّة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.

٢. **الحال الثانية:** مدّة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع، أو إلى الرَّس، أو إلى أبعد من ذلك، لكنّه قريب لا يعدّ مسافة طويلة.

٣. **الحال الثالثة:** مدّة طويلة في مسافة قصيرة، بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة، فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

٤. **الحال الرابعة:** مدّة قصيرة في مسافة طويلة، كمَن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمّى سفراً؛ لأن الناس يتأهّبون له، ويرون أنهم مسافرون.

١٤٧٥. **مسألة:** إذا أشكل على الإنسان هل هذا سفر عرفًا أو لا؟ فالاحتياط: أن يتمّ؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يُسَمَّى سفراً.

١٤٧٦. مسألة: قصر الصلاة في السفر سنّة وليس بواجب ـ على الصحيح ـ؛ لأن المسافر المؤتمّ بالمقيم يجب عليه متابعة إمامه إذا أتمّ الصلاة الرباعية، ولو كان القصر واجبًا لكانت متابعة الإمام في الإتمام حرامًا؛ ولأن الصحابة أتمّوا خلف عثمان بن عفان حينما صلّى في منى، فلو كان القصر واجبًا لم يتابعوه.

١٤٧٧. مسألة: يُسَنّ لمن سافر أن يقصر الصلاة الرباعيّة فقط، وهي ثلاث صلوات: (الظهر، والعصر، والعشاء)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، ونفي الجناح هنا لا يعني ارتفاع الإثم فقط، بل معناه انتفاء المانع، أي ليس بمانع أن يطوف بهما، وليس بمانع أن تقصروا من الصلاة، فإذا انتفى المانع نرجع إلى ما تقتضيه الأدلّة الأخرى، فالأدلّة الأخرى في الصلاة تقتضي أنّ القصر راجح على الإتمام. والدليل: فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن النبيّ كان إذا سافر صلّى ركعتين»[(١)]، ولم يحفظ عنه أنه صلّى أربعًا في سفر قط. وأمّا إجماع المسلمين: فهذا أمر معلوم بالضرورة، كما قال ابن عمر: «إنِّي صَحِبتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله، وصَحِبتُ أبا بكرٍ فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله، وصَحِبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله، ثم صَحِبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٤٧٨. مسألة: قيّد الله قصر الصلاة في السفر بخوف الفتنة من الكفار أن يمنعوكم من إتمام صلاتكم. قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، ولكنّ هذا الشرط مرتفع بالسنّة، فإن عُمر رضي الله عنه ـ أشكل عليه هذا القيد، فسأل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فقال: «إنَّها صدقة، تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَته»(١).

١٤٧٩. مسألة: الصلاة الثلاثيّة وهي المغرب لا يجوز قصرها؛ لأنها لو قصرت لفات المقصود منها وهي الوترية؛ ولأنها لا يمكن أن تقصر على سبيل النصف؛ إذ ليس هناك صلاة تكون ركعة ونصفًا.

١٤٨٠. مسألة: الصلاة الثنائيّة وهي الفجر فقط لا يجوز قصرها أيضًا؛ لأنها لو قصرت لكانت وتراً ففات المقصود منها.

١٤٨١. مسألة: يكره للمسافر إتمام الصلاة؛ لأنه خلاف هدي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستمر الدائم، فإن الرسول ما أتمّ أبداً في سفر وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»(٢).

١٤٨٢. مسألة: للمسافر أن يترخّص برخص السفر إذا فارق عامر قريته، أو خيام قومه، فلا يلزمه للترخّص قطع مسافة السفر كما يفهم بعض العامّة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...﴾ [النساء:١٠١].

١٤٨٣. مسألة: إذا كان في القرية بيوت عامرة ثم بيوت خَرِبَة ثم بيوت عامرة، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة الثانية وإنْ كان يتخلّلها بيوت خَرِبَة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٤٨٤. **مسألة:** إذا كان هناك قريتان متجاورتان، ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقلّ، فإن العبرة بمفارقة قريته هو، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة أو المجاورة لقريته.

١٤٨٥. **مسألة:** إذا كان المطار خارج مدينة المسافر، فله أن يقصر في المطار؛ لأنه فارق عامر قريته، بل وله أن يترخّص برخص السفر.

١٤٨٦. **مسألة:** لو قدّر أنّ الطائرة لم تقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، فلا يلزمه أن يعيد الصلاة التي كان قصرها؛ لأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو ردّ»[(١)]، ومفهومه: أنّ من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله فهو مقبول.

١٤٨٧. **مسألة:** إذا كان الشخص من سكان المطار وأراد السفر منه؛ فإنه لا يقصر فيه؛ لأنه لم يفارق عامر قريته.

١٤٨٨. **مسألة:** رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فلا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إنّ المدّة في الغالب تكون وجيزة.

١٤٨٩. **مسألة:** لا يجوز للشخص أن يقصر الصلاة ما دام في قريته ولو كان عازمًا على السفر ولو كان مرتحلاً، بل ولو كان راكبًا يمشي بين البيوت؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين»[(٢)]؛ ولأن السفر هو أن يسفر الإنسان ويبرز ويخرج، ومن كان في

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

محلّ إقامته فإنه ليس مسافراً.

١٤٩٠. **مسألة:** إذا سافر من أجل أن يترخّص برخص السفر فليس له ذلك؛ لأن السفر حرام حينئذ؛ ولأنه يعاقب بنقيض قصده، فكلّ من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرّم، عوقب بنقيض قصده، فلا يسقط عنه الواجب، ولا يحلّ له المحرّم.

١٤٩١. **مسألة:** إذا خرج إنسان من بلده يتمشّى فهبت ريح فضلَّ الطريق، ولم يهتدِ إليه، فإنه يقصر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه على سفر.

١٤٩٢. **مسألة:** من خرج لطلب بعير شارد، فإنه يقصر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه على سفر.

١٤٩٣. **مسألة:** إذا أحرم للصلاة حضراً ثم سافر فإنه يتمّ. مثاله: رجل كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد وكانت رَاسِيَةً، فكبّر للصلاة وهو في بلده، ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة، فيلزمه أن يتم؛ لأنه ابتدأ الصلاة في حال يلزمه إتمامها، فلزمه الإتمام.

١٤٩٤. **مسألة:** إذا أحرم للصلاة في سفر ثم أقام، فإنه يتمّ، كما لو كانت السفينة مقبلة على البلد والنهر قد شقّ البلد، فكبّر للإحرام وهو في السفينة قبل أن يدخل البلد ثم دخل البلد، فيلزمه الإتمام؛ لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر والثاني يمنع القصر فغلّب جانب المنع، فالذي يبيح القصر السفر وهو الذي ابتدأ الصلاة فيه، والذي يمنعه الإقامة وهو الذي أتمّ الصلاة فيها فيغلّب هذا الجانب؛ لأن القاعدة تقول: (إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحكم للحاظر، أو إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر)، ودليل

هـذه القاعدة: حديـث: «دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلـى ما لا يَرِيْبُـكَ»[1]، ودليلها أيضا: حديث: «من اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدِينه وعرضه»[2]. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه ابتدأ الصلاة في حال يجوز له فيها القصر، فكان له استدامة ذلك، ولا دليل بيّنًا على وجوب الإتمام.

١٤٩٥. **مسألة:** إذا ذكر صلاة حضر في سفر أتمّ؛ لأن هذه الصلاة لزمته تامّة فوجب عليه فعلها تامّة. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا ذكر صلاة سـفر في حضر صلاها قصراً؛ بناء على حال المصلّي فهو الآن مسافر؛ ولحديث: «من نام عن صلاة أو نسـيها فليصلّها إذا ذكرها»[3]، أي فليصلّها كما هي، وهذا ذكر أنه لم يصلِّ الظهر وهي ركعتان في حقّه، فلا يلزمه الإتمام.

١٤٩٦. **مسـألة:** إذا ذكر صلاة سـفر في حضـر أتمَّ؛ تغليبا لجانـب الحذر والمنع؛ ولأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام؛ ولأن القصر من رخص السـفر وقد زال السـفر فيلزمه الإتمام. هذا هو المذهـب، وهو الصحيح، ولكن بناء على حال المصلّي الآن، فهو الآن مقيم.

١٤٩٧. **مسألة:** إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر، قَصَرَ؛ لأن هذه الصلاة سفريّة أداءً وقضاءً.

١٤٩٨. **مسـألة:** إذا ائتمّ المسـافر بمقيم وجب عليه أن يُتمّ الصلاة؛ لحديث: «إنما جعـل الإمام ليؤتمّ به»[4]؛ ولأن ابن عباس سـئل: «ما بال الرجل المسـافر

---

(١) أخرجـه أحمد، والنسـائي، والترمذي، وصحَّحـه: الترمذيُّ، وابـن حبان، والحاكـم، والذهبي، وابن حجر، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

يصلّي ركعتين ومع الإمام أربعًا؟ فقال: تلك هي السّنة»[1]، ومراده بالسُّنة الشريعة الشاملة للواجب.

١٤٩٩. **مسألة:** إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة في الصلاة الرباعية وجب عليه أن يأتي بثلاث، وإذا أدرك ركعتين أتى بركعتين إضافة إلى الركعتين التي أدركهما، وإن أدرك ثلاثًا أتى بركعة، وإن أدرك التشهد أتى بأربع؛ لعموم حديث: «وما فاتكم فأتمّوا»[2]؛ ولحديث ابن عباس السابق.

١٥٠٠. **مسألة:** إذا ائتمّ المسافر بمن يشكّ فيه هل هو مسافر أو مقيم، وجب عليه أنْ يُتمّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتمَّ الإمام، وهنا لم يتمّ الإمام.

١٥٠١. **مسألة:** لو قال المسافر في نفسه حينما رأى إمامًا يصلّي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إنْ أتمّ إمامي أتممت وإن قصر قصرت صحّ وإنْ كان معلقًا؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتمّ ففرضه الإتمام.

١٥٠٢. **مسألة:** إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها، كما إذا ائتمّ بمقيم، فإذا فسدت بحدث أو غيره ثم أعادها فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن الصلاة الأولى التي شرع فيها إنما يلزمه إتمامها تبعًا لإمامه لا من حيث الأصل، وبعد أن فسدت زالت التبعيّة فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة.

---

(١) أخرجه أحمد، وأصله في مسلم..

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٥٠٣. **مسألة:** إذا دخل وقت الصلاة والإنسان في بلده ثمّ سافر فإنه يَقْصُرُها، ولو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يُتِمُّ؛ اعتباراً بحاله أثناء فعل الصلاة.

١٥٠٤. **مسألة:** إذا لم ينو المسافر عند تكبيرة الإحرام قصر الصلاة ولا إتمامها وجب عليه الإتمام؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينوِ القصر لزمه الأصل؛ وهو الإتمام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقصر وإن لم ينوِ القصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وكما أنّ المقيم لا يلزمه نيّة الإتمام، كذا المسافر لا يلزمه نيّة القصر.

١٥٠٥. **مسألة:** إذا شكّ المسافر هل نوى القصر أم لم ينوِ؟ فيلزمه الإتمام؛ لأن الأصل عدم النيّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.

١٥٠٦. **مسألة:** المستوطن: هو من اتّخذ القرية وطنًا، سواء كانت وطنه الأوّل أَمْ وطنه الثاني، فالمهاجرون اتّخذوا المدينة وطنًا ثانيًا.

١٥٠٧. **مسألة:** ضدّ المستوطن المسافر والمقيم. فالمسافر: هو الذي على جناح سفر مَرَّ في البلد، ليقضي حاجة ويمشي، والمقيم: هو من أقام يومًا أو ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو أكثر لشغل ثم يرجع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس في الكتاب ولا في السنَّة تقسيم الناس إلى مستوطن ومقيم ومسافر، وليس فيهما إلا مسافر ومستوطن، والمستوطن: هو المقيم.

١٥٠٨. **مسألة:** إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكّة في حجّة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجّة، وأقام

فيهـا الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء أربعة أيام، وخرج يوم الخميس إلى مِنَـى، فأقام في مكّة أربعـة أيام يقصر الصلاة[1]، فنأخذ من هذا أنّ المسـافر إذا نـوى إقامـة أربعة أيـام فإنه يقصر؛ لفعـل النبيّ، ونحن نعلـم علم اليقين أنّ الرسـول قد عـزم على أن يبقى هـذه الأيام الأربعة؛ لأنه قـدم إلى الحجّ، ولا يمكـن أن ينصـرف قبل الحجّ. هذا على المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنّ المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونه ما لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان؛ لعموم الأدلّة الدالّة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدّد الله في كتابه ولا رسوله المدّة التي ينقطع بها حكم السـفر. فمن القـرآن قولـه تعالـى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فقوله تعالـى: {وَإِذَا ضَرَبْتُـمْ فِي الأَرْضِ} عامّ يشـمل كلّ ضارب، ومن المعلوم أنّ الضرب في الأرض أحيانًا يحتاج إلى مدّة طويلة بحسب حاجته؛ ولأن النبيّ أقام مُدَدًا مختلفة يقصر فيها فأقام في تبوك عشـرين يومًا يقصر الصلاة[2]، وأقام في مكّة عام الفتح تسعة عشر يومـًا يقصـر الصلاة[3]، وأقـام في مكّة عام حجّـة الوداع عشـرة أيام يقصر الصلاة[4]. وأمّا قولهم: إنّ النبيّ أقام بمكّة أربعة أيام قبل أن يخرج إلى مِنَى، فهـذا دليل عليهم وليـس دليلاً لهم؛ لأن النبيّ قدم مكّة في اليوم الرابع اتّفاقًا لا تشـريعا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتمّ؟ بل نعلم أنّ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجـه أحمد، وأبـو داود، وصححه الألباني، وقال شـعيب الأرنؤوط: «إسـناده صحيح على شـرط الشيخين».

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

النبيّ يعلم بأن الناس يقدمون للحجّ قبل اليوم الرابع، وليس كلّ الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجّة، وفي ذي القعدة، وفي شوال؛ لأن أشهر الحجّ تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمّة من قدم مكّة قبل اليوم الرابع فليتمّ، ولو كانت شريعة الله أنّ من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجّة إلى مكّة لزمه أن يتمّ لوجب على النبيّ أن يبيّنه؛ لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، فلمّا لم يبيّن ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتمّ علم أنه لا يلزمه الإتمام. ثمّ إنّنا إذا تأمّلنا القول بأنه تنقطع أحكام السفر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجدنا هذا القول متناقضاً، ووجه التناقض: أنّ هذا المسافر في الجمعة في حكم المسافرين، وفي غير الجمعة في حكم المقيمين، فمثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل وتوضيح.

١٥٠٩. **مسألة:** من كان مَلّاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد المغادرة، ولا ببلد الوصول، لزمه أَنْ يُتِمَّ الصلاة؛ لأن بلده سفينته.

١٥١٠. **مسألة:** من كان مَلّاحا وكان أهله في بلد، فإنه مسافر ولو طالت مدّته في السفر.

١٥١١. **مسألة:** من كان ملّاحا وكان له نيّة الإقامة في بلد، فإنه يقصر إذا غادره؛ لأنه مسافر، فمثلاً: إذا كان ملّاحاً في سفينة وأهله في جدة، لكنّه يروح يجوب البحار كالمحيط الهندي والهادي، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جدّة، فهذا مسافر؛ لأنه ليس معه أهل، بل له بلد يأوي إليه.

١٥١٢. **مسألة:** من كان ملّاحا ونوى الإقامة في بلد، فهو مسافر إذا فارقه؛ لأن له بلداً معيّناً عيّنه للإقامة.

١٥١٣. **مسألة:** أصحاب سيارات الأجرة الذين دائمًا في البَرّ إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يفطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنّهم ينوون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نووا أنه مأواهم.

١٥١٤. **مسألة:** إذا مُنِعَ المسافر من الرجوع إلى بلده ولم ينوِ أن يبقى مدّة محدّدة فإنه يقصر ولو طالت المدّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يعلم متى سيعود؛ ولأن ابن عمر حَبَسَه الثلج بأذربيجان لمدّة ستّة أشهر يقصر الصلاة[١].

١٥١٥. **مسألة:** إذا كان لمسافرٍ طريقان فسلك أبعدهما قَصَرَ؛ لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قَصْرٍ.

١٥١٦. **مسألة:** إذا حُبِسَ الإنسان ولم يَنْوِ إقامة قَصَرَ أبدا؛ لأن ابن عمر حبسه الثلج بأذربيجان لمدّة ستّة أشهر يقصر الصلاة[٢]، وابن عمر صحابيّ، وفعل الصحابيّ وقوله حجّة إذا لم يخالف نصّاً، ولم يعارضه قول صحابيّ آخر؛ ولأن فعل ابن عمر هذا مؤيّد بعمومات الكتاب والسنّة الدالّة على أنّ المسافر يقصر حتى لو بقي باختياره ـ على القول الصحيح ـ.

١٥١٧. **مسألة:** إذا أقام المسافر لقضاء حاجة بلا نيّة إقامة مطلقة قَصَرَ أبداً

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

ولـو بقي طول عمره؛ لأنه إنما نوى الإقامـة من أجل هذه الحاجة، ولم ينوِ إقامة مطلقة، ومن ذلك لو سـافر للعلاج ولا يـدري متى ينتهي، فإنه يقصر أبـداً حتى لو غلب على ظنّه أنه سـيطول؛ لأنه ينتظر هـذه الحاجة. هذا هو المشهور من المذهب.

١٥١٨. **مسـألة:** هناك فرق بين شـخص ينوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة المقيّدة، فالذي ينوي الإقامة المقيّدة لا يعدّ مستوطنـًا، والذي ينوي الإقامـة المطلقة يعدّ مسـتوطنـًا. فالإقامة المطلقـة: أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سـبب يقتضي مغادرته، كأن يأتي لبلد ويرى أنّ الحركة فيه كبيرة، أو طلـب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقـًا بدون أن يقيّدها بزمن أو بعمل، لكـن نيّته أنـه مقيم؛ لأن البلـد أعجبه إمّا بكثـرة العلم وإمّا بقـوة التجارة، فالأصل في هذا عدم السـفر؛ لأنه نوى الإقامة، فنقول: ينقطع حكم السفر في حقّه. ومن ذلك سـفراء الـدُّوَل، فالأصل أنّ إقامتهم مطلقة لا يرتحلون إلا إذا أمـروا بذلـك، وعلـى هـذا فيلزمهم الإتمـام، ويلزمهـم الصوم في رمضان، ولا يزيدون عن يوم وليلة في مسـح الخفين؛ لأن إقامتهم مطلقة، فهم في حكم المستوطنين، وكذلك أيضـًا الذين يسافرون إلى بلد يرتزقون فيهـا هـؤلاء إقامتهم مطلقة؛ لأنهم يقولون: سـنبقى ما دام رزقنا مسـتمراً. والإقامة المقيّدة: تارة تقيّد بزمن، وتارة تقيّد بعمل. فالمقيّد بزمن سـبق لنا أنّ المشهور من المذهب: أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتمّ ودونها يقصر. وأمّا المقيّدة بعمل فإنه يقصر فيها أبداً ولو طالت المدّة، ومن ذلك لو سافر لعلاج ولا يدري متى ينتهي.

فَصْلٌ في الجمع بين الصلاتين

١٥١٩. **مسألة:** يجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قَصْر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الجمع سنّة إذا وجد سببه؛ لأنه من رخص الله، والله يحبّ أن تؤتى رخصه[1]؛ ولأن فيه اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع.

١٥٢٠. **مسألة:** جمع الصلاتين: هو ضمّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وهذا التعريف يشمل جمع التقديم وجمع التأخير.

١٥٢١. **مسألة:** ضَمُّ إحدى الصلاتين للأخرى يراد به ما يصحّ الجمع بينهما، فلا يدخل في ذلك ضمّ صلاة العصر إلى صلاة المغرب مثلاً؛ لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهاريّة، وصلاة المغرب ليليّة، ولا يدخل فيه أيضًا ضمّ صلاة العشاء إلى الفجر؛ لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض.

١٥٢٢. **مسألة:** لا يجوز الجمع إلا بين العصر والظهر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

١٥٢٣. **مسألة:** الجمع نوعان:

١. **جمع تقديم:** بأن يقدَّم العصر مع الظهر، ويقدّم العشاء مع المغرب.

٢. **جمع تأخير:** بأن يؤخَّر الظهر مع العصر، ويؤخَّر المغرب مع العشاء.

١٥٢٤. **مسألة:** الجمع بين الصلاتين جائز وليس بمستحبّ، بل إن تركه أفضل؛

---

(١) أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وشعيب الأرنؤوط.

للخلاف في جوازه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الجمع سنّة إذا وجد سببه؛ لأنه من رخص الله، والله يحبّ أن تؤتى رخصه؛ ولأن فيه اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع.

١٥٢٥. مسألة: إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار الوقتان وقتًا واحداً، فللمسافر الجمع في وقت الأولى، أو في وقت الثانية.

١٥٢٦. مسألة: أسباب الجمع هي: (السفر، والمرض، والمطر، والوَحْل، والريح الشديدة الباردة)، وهي لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة كالتمثيل لقاعدة عامّة وهي: (المشقّة)؛ ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشاءين؛ لمشقّة الوضوء عليها لكلّ صلاة.

١٥٢٧. مسألة: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير لمريض يلحقه بترك الجمع مشقّة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ ولحديث ابن عباس: «جمع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»[(١)]، فإذا انتفى الخوف والمطر، وهو في المدينة انتفى السفر أيضًا، ولم يبق إلا المرض، وقد يكون هناك عذر غير المرض، ولكن ابن عباس: «سئل لماذا صنع ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته»[(٢)]، أي أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلّف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٥٢٨. مسألة: لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين إذا لم يلحقه بتركه مشقّة. ومثال المشقّة: أنْ يتأثر بالقيام والقعود إذا فرّق الصلاتين، أو كان يشقّ عليه أن يتوضأ لكلّ صلاة. والمشقات متعدّدة.

١٥٢٩. مسألة: المقيم له الجمع بين الصلاتين لـ(مرض، أو مطر، أو بَرْد).

١٥٣٠. مسألة: لا يُشرع للمريض المقيم القصر أبدا.

١٥٣١. مسألة: يجوز الجمع لسفرٍ مسافة قصر، سواء كان نازلاً أم سائرا في الطريق ذهابا وإيابا ـ على الصحيح ـ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في غزوة تبوك وهو نازل[(١)]؛ ولأنه ظاهر حديث أبي جُحَيْفَة: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نازلاً في الأبطح في حجّة الوداع، وأنه خرج ذات يوم وعليه حُلّةٌ حمراء، فأمَّ الناس فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين»[(٢)]؛ ولأنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه، فجوازه للسفر من باب أولى؛ ولأن المسافر يشقّ عليه أن يفرد كلّ صلاة في وقتها، إمّا للعناء، أو قلّة الماء، أو غير ذلك. فالصحيح: أنّ الجمع للمسافر جائز لكنّه في حقّ السائر مستحبّ وفي حقّ النازل جائز غير مستحبّ، إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

١٥٣٢. مسألة: يجوز الجمع بين العشائين خاصّة لمطر يبل الثياب؛ لحديث: «جمع بين العشائين في ليلة مطيرة»[(٣)]؛ ولأنه يلحقه مشقّة من جهة البلل، ومشقّة أخرى من جهة البَرْد، ولا سيّما إن انضمّ إلى ذلك ريح فإنها تزداد

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت»، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

المشـقّة. هذا على المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنّ الجمـع جائز لمطر بين الظهريـن والعشـائين عند وجود المشـقّة بترك الجمع، كمـا يفيده حديث ابـن عباس: «جمع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»[1].

١٥٣٣. **مسـألة:** إذا كان المطـر قليلا لا يبلّ الثياب، فإنـه لا يجوز الجمع؛ لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلّف فيه مشقّة.

١٥٣٤. **مسألة:** ضابط البلل: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء.

١٥٣٥. **مسـألة:** يجـوز الجمع بين العشـائين خاصّـة لِوَحْلٍ، والوَحْـلُ: هو الزلق والطيـن. فإذا كانت الأسـواق والطرقات قد ربصت مـن المطر فإنه يجوز الجمـع، وإن لم يكن المطر ينزل؛ لأن الوَحْل والطين يشـقّ على الناس أن يمشـوا عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيـح: أنّ الجمع جائز لِوَحْلٍ بين الظهرين والعشائين عند وجود المشقّة بترك الجمع، كما يفيده حديث ابـن عباس: «جمع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»[2].

١٥٣٦. **مسـألة:** يجـوز الجمع بين العشـائين خاصّة لريح شـديدة بـاردة؛ لوجود المشـقّة. هـذا على قول. ولكـن الصحيح: أنه يجوز الجمـع بين الظهرين أيضا لهذا العذر؛ لوجود المشـقّة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٥٣٧. **مسألة:** المراد بالريح الشديدة: هي ما خرج عن العادة، وأمّا الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة.

١٥٣٨. **مسألة:** المراد بالبرودة: هي ما تشقّ على الناس.

١٥٣٩. **مسألة:** إذا اشتدّ البرْد دون الريح فلا يباح الجمع؛ لأن شدّة البرْد بدون الريح يمكن أن يتوقّاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدّة البرْد فإنها تدخل في الثياب.

١٥٤٠. **مسألة:** إذا كان هناك ريح شديدة بدون برْد فلا يباح الجمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برْد ليس فيها مشقّة.

١٥٤١. **مسألة:** إذا كانت الرياح الشديدة تحمل ترابًا يتأثر به الإنسان ويشقّ عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامّة، وهي المشقّة، وحينئذٍ يجوز الجمع.

١٥٤٢. **مسألة:** ليس من لازم جواز الجمع جواز القصر، فالمريض المقيم يصلّي جمعا بلا قصر، وكذلك إذا خشي المقيم أذى من مطرا أو برْد أو وَحْل صلّى جمعا بلا قصر، وكذلك المستحاضة.

١٥٤٣. **مسألة:** الصلاة في البيت لها صور:

١. **الصورة الأولى:** أن يكون معذوراً بترك الجماعة لمرض أو مطر ونحوهما، فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز له الجمع.

٢. **الصورة الثانية:** أن يصلّي في بيته بلا عذر، وظاهر كلام المؤلف: أنها كالأولى.

٣. **الصورة الثالثة:** أن لا يكون يدعو مدعواً لحضور الجماعة كالأنثى،

فيحتمل أن يكون كلام المؤلف شاملاً لها، ويحتمل أن لا يكون شاملاً لها فلا تجمع؛ لأنها ليست من أهل الجماعة. والراجح: أنه لا يجوز الجمع في هذه الصور الثلاث، أمّا في الصورة الثانية فإنه لا يستفيد بهذا الجمع شيئًا، وأمّا في الصورة الثالثة؛ فلأن المرأة ليست من أهل الجماعة.

١٥٤٤. **مسألة:** يجوز الجمع بين العشائين للمطر، ولو صلّى في مسجد طريقه تحت ساباط إذا كان من أهل الجماعة ويصلّي معهم فلا حرج أن يجمع مع الناس؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة. والساباط: السقف، أي لو أنّ الشارع أو السوق الذي يؤدّي إلى المسجد طريقه مسقوف بساباط، فإنه يجوز ـ على الصحيح ـ أن يجمع؛ لأنه يستفيد الصلاة مع الجماعة.

١٥٤٥. **مسألة:** الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخّر، وإن كان التقديم أرفق فليقدّم؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث: «إنّ الدّينَ يُسر»[(١)]؛ ولحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ قبل أن تزيغَ الشمس أخَّرَ الظهر إلى أنْ يجمَعها إلى العصر، فيصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحلَ بعد أن تزيغ الشمس عَجَّلَ العصر إلى الظهر، وصَلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار»[(٢)]؛ ولأن الجمع إنما شرع رفقًا بالمكلّف، فما كان أرفق فهو أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب»، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

١٥٤٦. **مسألة:** الجمع في المطر الأفضل فيه التقديم؛ لأنه أرفق بالناس؛ ولهذا تجد الناس كلّهم في المطر لا يجمعون إلا جمع تقديم. هذا إذا قلنا: إنّ الجمع للمطر خاصّ في العشائين. أمّا إذا قلنا بأنه عامّ في العشائين والظهرين، فإن الأرفق قد يكون بالتأخير.

١٥٤٧. **مسألة:** الجمع يوم عرفة الأفضل فيه التقديم؛ لأن الناس لا يمكن أن يُحْبَسُوا إلى وقت العصر مجتمعين، وهم يريدون أن يتفرّقوا في مواقفهم ويدعوا الله.

١٥٤٨. **مسألة:** الجمع في مزدلفة الأفضل فيه التأخير؛ لأنه أرفق، فإن إيقاف الناس في أثناء الطريق وهم في سيرهم إلى مزدلفة فيه مشقّة.

١٥٤٩. **مسألة:** إذا تساوى الأمران عند المعذور التقديم أو التأخير فقد يكون التأخير أفضل؛ لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها لعذر جائزة مجزئة، وأمّا التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصحّ ولو لعذر؛ ولأنه أحوط حيث منع بعض المجوِّزين للجمع من جمع التقديم إلا في عرفة.

١٥٥٠. **مسألة:** إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

١. **نيّة الجمع عند إحرام الصلاة الأولى؛** لأن الجمع ضمّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى؛ ولذلك فلا بدّ أن تكون نيّة الضمّ مشتملة على جميع أجزاء الصلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط نيّة الجمع عند إحرام الأولى، وأنّ له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً.

٢. **الموالاة بين الصلاتين**، فلا يُفَرِّق بينهما إلا بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيف؛ لأن الإقامة الثانية لا بدّ منها، وأمّا الوضوء الخفيف؛ فلأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فَسُومِحَ في ذلك. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: إنّ معنى الجمع هو الضمّ بالوقت، أي ضمّ وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحداً عند العذر، وليس ضمّ الفعل. والأحوط: أنْ لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوّة.

٣. **أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين الأولى والثانية، وعند سلام الأولى**؛ لأن افتتاح الصلاة الأولى محلّ النيّة، وقد سبق أنه يشترط في الجمع نيّته عند تكبيرة الإحرام، فإذا كان يشترط نيّة الجمع عند تكبيرة الإحرام لزم من هذا الشرط أن يشترط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام. هذا على قول. ولكن سبق أنّ القول الصحيح: عدم اشتراط نيّة الجمع عند تكبيرة الإحرام، وبناء عليه فلا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصحّ الجمع ـ على الصحيح ـ، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى، فالصحيح: أنّ الجمع جائز. وأمّا اشتراط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية فصحيح؛ لأن افتتاح الثانية هو محلّ الجمع، أي الذي حصل به الجمع.

١٥٥١. مسألة: يُشترط لصحّة الجمع بين الصلاتين الترتيب، بأن يبدأ بالصلاة الأولى ثمّ بالثانية؛ لحديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[(١)]؛ ولأن الشرع

(١) أخرجه البخاري.

جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كلّ صلاة في المحلّ الذي رتّبها الشارع فيه.

١٥٥٢. **مسألة:** لو أنّ رجلا كان ناوياً جمع تأخير، ثم دخل المسجد ووجد ناساً يصلّون العشاء فدخل معهم بنية العشاء ولمّا انتهى من العشاء صلّى المغرب، فصلاة العشاء لا تصحّ فرضا؛ لأنه قدّمها على المغرب، والترتيب شرط فيصلّي العشاء مرّة ثانية، وأمّا صلاة المغرب فصحيحة.

١٥٥٣. **مسألة:** يُشترط لصحّة الجمع بين الصلاتين أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنّه لا يصحّ أن يجمع إليها العصر ـ على الصحيح ـ؛ لأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً؛ ولأن الجمعة صلاة منفردة مستقلّة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، فلا يصحّ أن تقاس الجمعة على الظهر.

١٥٥٤. **مسألة:** لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقّي ركعتان على قدر صلاة الجمعة، فيقال له: لا تَنْوِ الجمعة ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة، وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر؛ ولأن في نيّة صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً؛ لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة.

١٥٥٥. **مسألة:** يُشترط لصحّة جمع التأخير نيّة الجمع في وقت الأولى؛ لأنه لا يجوز أن يؤخّر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنيّة الجمع حيث جاز.

١٥٥٦. **مسألة:** يُشترط لصحّة جمع التأخير نيّة الجمع في وقت الأولى إنْ لم يضق وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع؛ لأن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن الفعل محرّم والجمع رخصة، والرخص لا تستباح بالمحرّم، فلو أنّ رجلاً مسافراً مضى عليه الوقت، فلمّا بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر إلى العصر، فلا تصحّ هذه النيّة؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت، إذ إنّ الواجب أن يصلّي الصلاة كلّها في الوقت، فيقال له: صلِّ الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها واستغفر الله عن التأخير، وسيدخل وقت الثانية قبل تمام صلاتك فصلّها لا على أنه جمع، بل على أنه أداء في أوّل الوقت.

١٥٥٧. **مسألة:** تشترط الموالاة في جمع التقديم، ولا تشترط في جمع التأخير. هذا هو المشهور من المذهب.

١٥٥٨. **مسألة:** يُشترط لصحّة جمع التأخير أن يستمرّ العذر إلى دخول الصلاة الثانية، فإن لم يستمر فالجمع حرام. مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير ولكنّه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية؛ لأن العذر انقطع وزال، فيجب عليه أن يصلّي الصلاة الأولى قبل خروج وقتها إذا أدركه تامّة بلا قصر ولا جمع، ثم يصلّي الثانية في وقتها تامّة.

١٥٥٩. **مسألة:** رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنّه قَدِمَ إلى بلده قبل خروج وقت الأولى وكان مجهدا يشقّ عليه انتظار دخول الثانية؛ لاحتياجه إلى النوم مثلاً، جاز له الجمع حينئذ؛ للمشقّة لا للسفر؛ ويصليها تامّة؛ لأن علّة القصر السفر وقد زال؛ والعبرة بحاله الآن، وهو الآن مقيم.

١٥٦٠. **مسألة:** مسافر قَدِمَ إلى بلده بعد خروج وقت الصلاة الأولى جاز له الجمع؛ لأنه سوف يصلّي الأولى ثم يصلّي الثانية، لكن لا يقصر؛ لأنه انتهى مبيح القصر وهو السفر.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٥٦١. **مسألة:** تشرع صلاة الخوف من أيّ عدو كان، آدميًا أو سَبعًا، مثل: أن يكون في أرض مسبعة فيحتاج إلى صلاة الخوف، لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم.

١٥٦٢. **مسألة:** صلاة الخوف صحّت عن النبيّ بصفات كلّها جائزة، وهي كما يلي:

١. **الصفة الأولى:** أنْ يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلّي معه، وطائفة أَمَامَ العدو؛ لئلا يَهجم عليهم وهم لا يشعرون، فيُصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتمّوا لأنفسهم، أي نووا الانفراد وأتمّوا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائمًا، ثم إذا أتمّوا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أَمَامَ العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى؛ لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهّد، فإذا جلس للتشهّد قامت هذه الطائفة من السجود مباشرة وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهّد فيسلّم بهم. وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾[النساء:١٠٢]، إذا سجدوا، أي إذا أتمّوا الصلاة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ ﴾ وهي التي أمام العدو ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء:١٠٢]، ودليلها في السنّة: ما رواه صالح بن خوّات، عَمَّنْ صلى مع النبيّ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أنّ طائفة من أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ معه وطائفة وُجَاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم»[1]. وظاهر كلام المؤلف: أنّ هذه الصفة جائزة وإن كان العدو في جهة القبلة. ولكنّ الصحيح: أنها لا تجوز في هذه الحال؛ لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة؛ لأنهم إذا كان العدو في جهة القبلة فلا ضرورة إلى أن ينقسموا إلى قسمين قسم يصلّي معه وقسم وجاه العدو.

٢. **الصفة الثانية:** هي فيما رواه جابر قال: «شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة ـ الخوف، فصفّنا صفّين، صفّ خلف رسول الله، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبيّ وكبّرنا جميعا، ثمّ ركع وركعنا جميعا، ثمّ رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثمّ انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه وقام الصفّ المؤخّر في نحر العدو، فلمّا قضى النبيّ السجود وقام الصفّ الذي يليه انحدر الصفّ المؤخّر بالسجود

(١) متفق عليه.

وقامـوا، ثمّ تقدّم الصفّ المؤخّر وتأخّـر الصف المقدّم، ثمّ ركع النبيّ وركعنـا جميعا، ثمّ رفع رأسـه مـن الركوع ورفعنا جميعـا، ثمّ انحدر بالسـجود والصفّ الذي يليه الذي كان مؤخّـرا في الركعة الأولى وقام الصفّ المؤخّر في نحور العدو، فلمّا قضى النبيّ السجود والصفّ الذي يليه انحدر الصف المؤخّر بالسـجود فسـجدوا، ثمّ سلّم النبيّ وسلّمنا جميعا»[1]. وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

٣. **الصفة الثالثة:** أن يصلّى بكلّ طائفة ركعة ولا تقضي شيئا؛ لِمَا رواه ابن عمـر قال: «صلّى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهـم مقبليـن على العدو، وجـاء أولئك فصلّى بهـم ركعة، ثمّ سلّم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[2].

٤. **الصفـة الرابعـة:** أن يصلّـى بالطائفة الأولـى ركعة، ثـمّ ينصرفون إلى العـدو، وتأتي الطائفة الأخـرى ويصلّى بهم ركعة، ثم يسـلّم الإمام، فيقوم هؤلاء، أي الطائفة الثانية فيصلّون لأنفسـهم ركعة ثم يسلّمون، وينصرفون إلى العدو، ويرجع أولئك، أي الطائفة الأولى إلى مقامهم فيصلّون لأنفسهم ركعة ثمّ يسلّمون؛ لِمَا رواه ابن عمر، قال: «غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نجد، فوازينا العدو فصاففناهم، فقام رسـول الله فصلّى بنا، فقامت طائفة معـه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسـجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

تصلِّ، فجاؤوا، فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثمّ سلّم، فقام كلّ واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[1].

٥. **الصفة الخامسة:** أن يصلّي الإمام بكلّ طائفة صلاة مستقلّة تامّة ويُسلّم بها. كما روى أبو بكرة قال: «صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خوف الظهر، فصفّ يعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، فانطلق الذين صلّوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم، فكان لرسول الله أربع ولأصحابه ركعتان»[2].

٦. **الصفة السادسة:** أن يصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ولا يُسلّم، ثم تسلّم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئا. وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلّى بها ركعتين، ويسلّم بها، ولا تقضي شيئا. وهذا مثل الصفة التي قبلها، إلا أنه لا يسلّم في الركعتين الأوليين؛ لِمَا روى جابر قال: «...فنودي للصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخّروا، فصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعا وللقوم ركعتان»[3].

١٥٦٣. مسألة: الله قال للطائفة الثانية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقال للطائفة الأولى قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فلماذا؟ الجواب: لأن الطائفة الثانية الخوف عليها أشدّ، فإن العدو قد يكون قد تأهّب لمّا رأى الجيش انقسم إلى قسمين وأعدّ العدّة للهجوم؛ فلهذا أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داوود، وصحّحه الألباني.

(٣) متفق عليه.

١٥٦٤. مسألة: يجوز أن تصلّى صلاة الخوف على كلّ صفة صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الإمام أحمد: كلّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز[(١)].

١٥٦٥. مسألة: لو فرض أنّ الصفات الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربيّة والأسلحة اختلفت، فيقال: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبيّ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي لا تتأتى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٥٦٦. مسألة: إذا اشتدّ الخوف فلا بأس أن تؤخّر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، كتأخير صلاة الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، أمّا إذا كانت الصلاة لا تجمع إلى الأخرى كالعصر مع المغرب، والعشاء مع الفجر، والفجر مع الظهر. فالصحيح: أنّ التأخير جائز أيضا إذا اشتدّ الخوف، بحيث لا يمكن أن يتدبّر المصلِّي ما يقول أو يفعل، وهذا مبنيّ على تأخير النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الأحزاب صلاة العصر إلى أن دخل وقت صلاة المغرب[(٢)]، وهو مُحْكَمٌ لا منسوخ.

١٥٦٧. مسألة: يشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون القتال مباحًا، والقتال المباح: هو قتال الكفار أو قتال المدافعة. أمّا قتال الهجوم على من لا يحلّ قتاله، فإن ذلك لا يجيز صلاة الخوف، بل نقول لمن قاتل على هذا الوجه: يجب عليك أن تكفّ عن القتال.

---

(١) انظر المغني. ص (٣١١).

(٢) أخرجه مسلم

١٥٦٨. **مسألة:** القتال المباح أنواع: قتال الكفار، وقتال المدافعة، وقتال من تركوا صلاة العيد، أو الأذان أو الإقامة، وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتال الطائفة المعتدية فيما إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن الله يقول: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ﴾ [الحجرات:٩].

١٥٦٩. **مسألة:** يستحبّ للمصلّي أَن يحمل معه في صلاة الخوف من السّلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله، كالسيف، والسكين، والرمح القصير، والمسدس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ حمل السلاح واجب؛ لأن الله أمر به فقال: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ولأن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه.

١٥٧٠. **مسألة:** لو فرض أنّ السلاح متلوّث بدم نجس فإنه يجوز حمله في صلاة الخوف؛ للضرورة، ولا إعادة عليه.

١٥٧١. **مسألة:** في صلاة الخوف لا يجوز للمصلّي أن يحمل سلاحًا هجوميًّا، بل يحمل سلاحًا دفاعيًّا؛ لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، لكنّه مأمور أن يتّخذ من السلاح الدفاعيّ ما يدفع به عن نفسه.

١٥٧٢. **مسألة:** في صلاة الخوف لا يجوز للمصلّي أن يحمل ما يشغله عن الصلاة؛ لأنه إذا حمل ما يشغله عن الصلاة زال خشوعه، وأهمّ شيء في الصلاة الخشوع، فهو لبُّ الصلاة وروحها.

❊❊❊

باب صلاة الجمعة

١٥٧٣. مسألة: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وما طلعت الشمس على يوم خير منه، وأنّ الله خصّ به هذه الأمّة بعد أنْ أضلّ عنه الأمم السابقة، فإن اليهود اختلفوا فيه فصارت جمعتهم السبت، والنصارى أشدّ اختلافًا فصارت جمعتهم الأحد. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء بنا فهدانا الله ليوم الجمعة...»[(١)].

١٥٧٤. مسألة: صلاة الجمعة تلزم كلّ من توفّرت فيه الشروط التالية:

١. **الإسلام:** لأن الكافر لا تقبل منه طاعة.

٢. **الذكوريّة:** لحديث: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»[(٢)]؛ ولأن الأنثى ليست من أهل الجماعة.

٣. **الحريّة:** للحديث السابق؛ ولأن العبد مشغول في خدمة سيّده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أذن له سيّده لزمته؛ لضعف الحديث والتعليل؛ ولزوال العلّة التي هي سبب منع الوجوب، وإن لم يأذن له لم تلزمه؛ لأن حال العبد إذا تصوّره الإنسان حال شخص ضعيف مملوك، لا يستطيع أن يقول: سأذهب إلى الجمعة يا سيّدي رضيت أم كرهت، فيكون في إلزامه بشيء لا يستطيعه حرج.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وصحّحه الألباني.

٤. **التكليف**، أي البلوغ والعقل؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[(١)].

٥. **الاستيطان**: لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره لم يكن يصلّي الجمعة، مع أنّ معه الجمع الغفير، وإنما يصلّي ظهراً قصرا.

٦. **ألا يكون بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ**، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل: اثنا عشر ألف ذراع، ومسيرة الفرسخ ساعة ونصف الساعة في سير الإبل والقَدَم، لا بسير السيارة.

١٥٧٥. مسألة: الحديث يقول: «هل تسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: فأجب»[(٢)]، ومن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فالغالب أنه لا يسمع النداء.

١٥٧٦. مسألة: التقدير بالفرسخ لا بسماع الأذان؛ لأن الأذان يختلف بحسب صوت المؤذّن والرياح وارتفاع المؤذن وهدوء الأصوات، فلا يمكن انضباطه، والفرسخ منضبط.

١٥٧٧. مسألة: تصحّ صلاة الجمعة من الصغير المميّز؛ لأن له نيّة صحيحة.

١٥٧٨. مسألة: يؤمر الصغير بصلاة الجمعة لسبع، ويُضرب عليها لعشر؛ لدخوله في عموم حديث: «مُرُوا أبناءكم عليها لسبع واضربوهم عليها لعشر»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، ورجَّح النسائيُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم وقْفَهُ على عُمر وعليّ. قال النسائي: «ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حَسَنٌ»، وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظاً»، وقال ابن المنذر: «هو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود. قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني.

١٥٧٩. مسألة: لا تصحّ صلاة الجمعة من المجنون؛ لأنه لا عقل له، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيّات»[(١)]، ومن لا عقل له لا نيّة له.

١٥٨٠. مسألة: لا تجب صلاة الجمعة على الكافر ولا تصحّ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة:٥٤]، فإذا كانت النفقات مع كون نفعها متعدّيًا لا تقبل منهم، فالعبادات التي نفعها غير متعدّ من باب أولى لا تقبل منهم؛ ولحديث: «ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»[(٢)]، فجعل فرض الصلوات بعد الشهادتين.

١٥٨١. مسألة: يأثم الكافر على تركه فروع الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ وغيرها؛ لأنه مخاطب بفروع الإسلام ـ على الصحيح ـ، كما هو مخاطب بأصوله. قال تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٤]، ووجه الدلالة من الآية: أنهم ذكروا من أسباب دخولهم النار أنهم لم يكونوا من المصلين، ولا من المطعمين للمسكين.

١٥٨٢. مسألة: الكافر معاقب على أكله وشربه ولباسه، لكنّه ليس حرامًا عليه بحيث يمنع منه إنما هو معاقب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣]، فهذا يدلّ بمفهومه على أنّ غير المؤمنين عليهم جناح فيما طعموا؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يفهم منه أنها ليست للذين كفروا، وقوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يفهم منه أنها لغير المؤمنين ليست خالصة لهم، بل يعاقبون عليها.

١٥٨٣. مسألة: لو كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي الجمعة في أسفاره؛ لكان ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله، ولنقل إلينا.

١٥٨٤. مسألة: يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجّة الوداع، وفي حديث جابر أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمّا وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذّن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر»[(١)].

وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان؛ ولأن صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وحديث جابر ليس فيه إلا خطبة واحدة؛ ولأن صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وحديث جابر يدلّ على أنه لم يجهر، لأنه قال: «صلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر»[(٢)]؛ ولأن صلاة الجمعة تسمّى صلاة الجمعة، وفي حديث جابر قال: «صلّى الظهر»[(٣)]؛ ولأن صلاة الجمعة لا تجمع إليها العصر ـ على الصحيح ـ، وحديث جابر يقول: «صلّى الظهر، ثم أقام فصلّى

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

العصر»[1]، وهذا نصّ صريح واضح في هذا الجمع الكثير الذي سيتفرق فيه المسلمون إلى بلادهم فيقولون: صلّينا مع رسول الله يوم الجمعة ظهراً يدلّ دلالة قطعيّة على أنّ المسافر لا يصلّي الجمعة.

١٥٨٥. مسألة: لو كانت صلاة الجمعة واجبة في السفر، بل لو كانت جائزة لصلّاها النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن تَرْك النبيّ للجمعة يدلّ على أنها غير مشروعة؛ لأنها لو كانت مشروعة لكانت عبادة، وهي فريضة واجبة، ولا يمكن أن يدع النبيّ الواجب، فإذا كان سبب الفعل موجوداً، ولم يفعل الرسول ذلك علم أنّ فعله يكون بدعة، وهذه قاعدة: (كلُّ شيء سببه موجود في عهد الرسول، ولم يفعله، فالتعبُّد به بدعة)، فالجمعة في السفر سببها موجود في عهد النبيّ، ولكنّه لم يفعلها، فإذا فعلها إنسان قلنا له: عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عملاً مردوداً.

١٥٨٦. مسألة: تلزم الجمعة كلّ مستوطن بِبِنَاءٍ اسمه واحد، ولو تَفَرَّق بأن صارت الأحياء بينها مزارع، لكن يشملها اسم واحد، فإنه يعتبر وطنًا واحداً، وبلداً واحداً.

١٥٨٧. مسألة: لو فرض أنّ بلدا اتّسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ، فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقيّ كما تلزم من بأقصاه الغربيّ، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد.

١٥٨٨. مسألة: إذا صلّى المسافرون الجمعة لوحدهم فصلاتهم باطلة، وعليهم أن يعيدوها ظهراً مقصورة؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

(١) أخرجه مسلم.

فهو ردّ»[1]؛ ولأن المسافر ليس من أهل الجمعة.

١٥٨٩. **مسألة:** المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، تلزمه الجمعة تبعًا لغيره؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩].

١٥٩٠. **مسألة:** مَنْ حضر صلاة الجمعة ممّن لا تجب عليهم أجزأته؛ لأنهم ائتمّوا بمن يصلّي الجمعة، فأجزأتهم تبعًا لإمامهم، والقاعدة تقول: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً).

١٥٩١. **مسألة:** مَنْ حضر صلاة الجمعة ممّن لا تجب عليهم لا تنعقد به، أي لا يُحسب من العَدَد المعتبر ولا يصحّ أن يؤمّ فيها؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة لا يصحّ أنْ تؤمّ فيها؛ لأن المرأة لا تكون إمامًا للرجال، وليست من أهل الوجوب، وأمّا العبد والمسافر فالصحيح خلافا للمذهب: أنّ الجمعة تنعقد بهما، ويصحّ أن يكونا أئمّة فيها وخطباء أيضًا؛ لأن القول بعدم صحّة ذلك لا دليل عليه.

١٥٩٢. **مسألة:** مَنْ سقطت عنه الجمعة لعذر كمرض أو خوف ولكنّه تحمّل المشقّة وحضر إلى الجمعة، فإنها تنعقد به، فيحسب من الأربعين، ويصحّ أن يكون إمامًا، وأن يخطب فيها؛ لأنه أهل للوجوب، ولكن وجد فيه مانع الوجوب، وفرق بين من فقد منه شرط الوجوب، ومن وجد فيه مانع الوجوب؛ لأن من فقد منه شرط الوجوب ليس أهلاً للعبادة أصلاً، ومن وجد فيه مانع الوجوب فهو في الأصل أهل للوجوب، فإذا وصل إلى محلّ الجمعة زال

(١) أخرجه البخاري ووصله مسلم.

مانع الوجوب؛ لأن مانع الوجوب مشقّة الوصول إلى المسجد، فصار الآن من أهل الوجوب فتلزمه، وتنعقد به، ويصحّ أن يؤمّ فيها.

١٥٩٣. **مسألة:** الفقهاء يقسّمون الناس في لزوم صلاة الجمعة إلى قسمين:

١. **القسم الأوّل:** من تلزمه الجمعة بغيره، وهذا لا تنعقد الجمعة به ولا يصحّ أن يكون إماماً فيها.

٢. **القسم الثاني:** من تلزمه الجمعة بنفسه، وهذا يصحّ أن يكون إماماً فيها وتنعقد الجمعة به.

١٥٩٤. **مسألة:** مَنْ صلّى الظهر ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح. مثال ذلك: مسافر حلَّ بلداً تقام فيه الجمعة، وأُذِّن لصلاة الجمعة، فهذا عليه الحضور، وليست واجبة عليه بنفسه، بل بغيره، فإذا صلّى هذا المسافر قبل صلاة الإمام فإن صلاته لا تصحّ؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، وترك ما أمر به، فيكون هذا الرجل عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأنه مأمور أن يحضر الجمعة ويصلّيها، وقد صلّى ظهراً فلا تقبل منه؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، أي مردود عليه؛ ولأن صلاته الظهر مع وجوب الحضور عليه يكون كالذي غصب الزمن؛ لأن هذا الزمن الأصل فيه أن يكون للجمعة. مثال ثانٍ: رجل مقيم في البلد، وكان معه أصحابه في البيت فجاء وقت الظهر فصلّوا الظهر قبل صلاة الجمعة، فلا تصح؛ لِمَا سبق.

١٥٩٥. **مسألة:** من صلّى الظهر ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصحّ حتى في الحال التي يعلم أنه لو سعى لم يدرك الجمعة. مثاله: رجل

في أقصى البلد، ويعلم أنه لو ذهب لم يدرك الجمعة، فصلّى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فلا تصحّ صلاته، فعليه أن ينتظر حتى يفرغ الإمام من الجمعة، فيقدّر ذلك ثمّ يصلّي ظهرا. هذا على قول. وقيل: له أن يصلّي الظهر إذا علم أنه لن يدرك الجمعة؛ لأنه في هذه الحال لا يلزمه السعي إليها، فلا فائدة في الانتظار.

١٥٩٦. **مسألة:** تصحّ صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة كالمرأة، والمريض، والخائف، وإنْ لم يُصلِّ الإمام صلاة الجمعة.

١٥٩٧. **مسألة:** الأفضل لمن لا تلزمه الجمعة ممّن يُرجى أن يزول عذره ويدركها أن يؤخّر صلاة الظهر حتى يصلّي الإمام؛ لأنه ربّما يزول عذره فيدرك صلاة الجمعة.

١٥٩٨. **مسألة:** الأفضل لمن لا تلزمه الجمعة ممّن لا يرجى أن يزول عذره أن يصلّي الظهر في أوّل وقتها؛ لأن الأفضل في الصلوات تقديمها في أوّل الوقت إلا ما استثني بالدليل.

١٥٩٩. **مسألة:** لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد النداء الثاني لمن تلزمه صلاة الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فأمر الله بالسعي إليها، وترك البيع، وكذا بترك السفر؛ لأن العلّة واحدة، فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور الصلاة.

١٦٠٠. **مسألة:** يجوز السفر قبل الزوال يوم الجمعة؛ لأنه لم يؤمر بالحضور فلم يتعلّق الطلب به.

١٦٠١. مسألة: يُكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها؛ لئلا يفوّت على نفسه فضل الجمعة؛ لأن الجمعة إلى الجمعة كفارة لِمَا بينهما ما اجتنبت الكبائر[(١)].

١٦٠٢. مسألة: لا يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء الثاني إذا خاف الإنسان فوات الرفقة؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد الزوال.

١٦٠٣. مسألة: لو فرض أنّ الطائرة ستقلع في وقت صلاة الجمعة، ولو جلس ينتظر فاتته، فهو معذور، وله أن يسافر ولو بعد الزوال.

١٦٠٤. مسألة: لا يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء الثاني إذا كان يمكنه أن يأتي بها في طريقه.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٦٠٥. مسألة: يشترط لصحّة صلاة الجمعة شروط، وهي كما يلي:

١. **دخول الوقت؛** للإجماع على أنّ صلاة الجمعة لا تصحّ إلا في الوقت، فلا تصحّ قبله ولا بعده.

٢. **حضور أربعين من أهل وجوب صلاة الجمعة،** والمراد حضورهم الخطبتين والصلاة؛ لحديث: «بعث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلمّا كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت

(١) أخرجه مسلم.

أوّل جمعة جمعت بالمدينة»[1]؛ ولقول جابر: «مضت السنَّة أنّ في كلّ أربعين فما فوق جمعة، وأضحى، وفطراً»[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط؛ لأنه إنْ صحّ الأثر الأوّل فلا يصحّ الاستدلال به؛ لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتّفاقًا لا قصداً، وأمّا حديث جابر فلا يصحّ. والصحيح: أنه يشترط أن يكونوا ثلاثة: خطيب ومستمعان؛ لأن الثلاثة أقلّ الجمع؛ لحديث: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[3]، والصلاة عامّة تشمل الجمعة وغيرها، ولا يمكن أن نقول: تجب على الثلاثة، ثم نقول: لا تصحّ من الثلاثة.

٣. **أن يكونوا بقرية مستوطنين بها**؛ لأن النبيّ ﷺ لم يأمر البدو الذين حول المدينة بإقامة جمعة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، فربّما يكونون هذا العام في هذا المكان، وفي العام الثاني أو الثالث في مكان آخر؛ لأنهم يتبعون الربيع والعشب.

٤. **تَقَدُّمُ خطبتين**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة خطب، إذاً فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجبًا فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله،

---

(١) أخرجه أحمد. لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعّفه.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «هذا حديث صدوق»، وحسّنه الألباني.

فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت»[1]، وهذا يدلّ على وجوب الاستماع إليهما، ووجوب الاستماع إليهما يدلّ على وجوبهما؛ ولمواظبة النبيّ عليهما مواظبة غير منقطعة، فلم يأتِ يوم من أيام الجمعة لم يخطب فيه النبيّ، وهذا الدوام المستمر صيفًا وشتاءً، شدّةً ورخاءً يدلّ على وجوبهما؛ ولأنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمّع لها، ومن أهمّ أغراض التجمع لهذه الصلاة الموعظة وتذكير الناس.

١٦٠٦. مسألة: الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء ما يلي:

١. **شروط الشيء موضوعة من قبل الشرع**، فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في الشيء موضوعة من قبل العبد فيجوز لمن هي له أن يسقطها.

٢. **شروط الشيء ما يتوقّف عليه الشيء صحّة أو وجوباً أو إجزاء**، أو وجوداً في أمور العقليات، والشروط في الشيء ما يتوقّف عليه لزوم الشيء.

١٦٠٧. مسألة: لا يشترط لإقامة الجمعة الواحدة في بلد إذن الإمام؛ لأنه لو كان إذنه معتبرا؛ لكانت الفرائض باختيار الأئمّة.

١٦٠٨. مسألة: يشترط لتعدّد الجُمَعِ إذن الإمام؛ لئلا يفتات عليه الناس، وتتفرّق الأمّة، وهذا أمر يرجع إلى الدِّين من جهة، وإلى نظام الدولة من جهة أخرى. فرجوعه إلى الدِّين؛ لأن الدِّين ينهانا عن التفرق في دِين الله، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]. وأمّا رجوعه إلى نظام الدولة فإن وليّ الأمر هو الذي له الكلمة فيكون في إقامة الجمعة الثانية افتيات على الإمام، فتكون كلّ طائفة من الناس تودّ أن تتزعّم البلد فتجعل في محلّها جمعة.

١٦٠٩. مسألة: تَحْرُمُ إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، والمراد بالحاجة هنا: ما يشبه الضرورة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[(١)]، وحافظ النبيّ ﷺ على صلاته الجمعة في مسجد واحد طول حياته، والخلفاء من بعده، والصحابة من بعدهم، وهم يعلمون أنّ البلاد اتسعت، ففي عهد عثمان اتّسعت المدينة، ولم يعدّد الجمعة، وكانت أحياء العوالي في عهد النبيّ بعيدة عن مكان الجمعة، ومع ذلك يحضرون إلى مسجد النبيّ؛ وعليّ بن أبي طالب أقام صلاة العيد في الكوفة في الصحراء، وجعل واحداً من الناس يقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضعفاء[(٢)]، فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد؛ لأنها لو فرّقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة، ولتفرّق الناس، وصار كلّ قوم يَنْفَضُّونَ عن موعظة تختلف عن موعظة الآخر، فيتفرّق البلد، ولا يشربون من نهر واحد، وأيضاً لو تعدّدت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنه لو ترك كلّ قوم يقيمون الجمعة في حيّهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كلّ جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر؛

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٠).

ولهـذا لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا فـي زمن أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمـان، ولا علـيّ، ولا الصحابة كلّهـم، ولا في زمـن التابعين، وإنما أقيمـت في القرن الثالث بعد سـنة (٢٧٦هـ) تقريبـًا، فكان المسـلمون إلى هـذا الزمن يصلّون على إمـام واحد، حتى إنّ الإمام أحمد سـئل عن تعدّد الجمعـة؟ فقال: ما علمت أنه صلِّي في المسـلمين أكثر من جمعة واحدة، والإمام أحمد توفي سـنة (٢٤١هـ)، إلى هذا الحدّ لم تقم الجمعة في أكثر من موضع في البلد، وأقيمت في بغداد أوّل ما أقيمت لما صار البلد منشقّـًا بسـبب النهر في الشـرقيّ منه والغربيّ، فجعلوا فيها جمعتين؛ لأنه يشقّ أن يعبر الناس النهر كلّ أسبوع.

١٦١٠. **مسـألة:** مثال الحاجة لتعدد الجُمَعِ: إذا ضاق المسجد عن أهله ولم يمكن توسـيعه؛ لأن الناس لا يمكـن أن يصلّوا في الصيف في الشـمس، ولا في المطر في أيام الشـتاء. ومن الحاجـة: إذا تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشـقّ عليهـم الحضور. ومـن الحاجة أيضـًا: أن يكون بين أطـراف البلد حزازات وعداوات يخشـى إذا اجتمعوا فـي مكان واحد أن تثور فتنة، لكن هذا مشـروط بما إذا تعذّر الإصلاح، أمّا إذا أمكن الصلح وجب الإصلاح، ووجب توحيدهم على إمام واحد.

١٦١١. **مسـألة:** في عصرنـا الآن ليس هناك حاجة من جهة البعـد، بل هناك حاجة من جهـة الضيق؛ لأن الذين يأتون بالسـيارات من أماكـن بعيدة يحتاجون إلـى مواقف، وقد لا يجدون مواقـف، لكن إذا كان هناك مواقف، أو كانت السـيارات قليلـة فإنـه يجـب على الإنسـان أن يحضـر ولو بعيـداً، ويقال للقريبين: لا تأتوا بالسيارات؛ لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين.

١٦١٢. مسألة: الحاجة: هي التي يكون بها الكمال.

١٦١٣. مسألة: الضرورة: هي التي يندفع بها الضرر. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

١٦١٤. مسألة: ليس من الحاجة أن يكون الإمام مسبلاً أو فاسقًا؛ لأن الصحابة صلّوا خلف الحجاج بن يوسف، وهو من أشدّ الناس ظلمًا وعدوانًا، يقتل العلماء والأبرياء[(١)]. بل الصحيح: جواز الصلاة خلف إمام فاسق ولو في غير الجمعة، ما لم يكن فسقه إخلالاً بشرط من شروط الصلاة يعتقده هو شرطًا فحينئذٍ لا نصلّي خلفه، وإن كان الإخلال بشرط من شروط الصلاة نعتقده نحن شرطًا وهو لا يعتقده فهذا لا يضرّ. مثاله: أن نعتقد أنّ أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، والإمام يعتقد أنه لا ينقض فأكل منه ولم يتوضأ ثم صلّى بنا، فإننا نصلّي خلفه؛ لأن هذا اختلاف اجتهاد.

١٦١٥. مسألة: إذا صلّوا الجمعة في موضعين فأكثر بلا حاجة، فالصحيحة ما باشرها السلطان، أو أَذِنَ فيها. ومعنى باشرها: أي ما صلّى فيها، سواء كان هو الإمام، أو كان مأمومًا.

١٦١٦. مسألة: إذا أَذِن الإمام في إحدى الجمعتين فهي الصحيحة، سواء تأخّرت أو تقدّمت.

١٦١٧. مسألة: إذا استوت الجمعتان في إذْن الإمام فالثانية باطلة.

١٦١٨. مسألة: إذا استوت الجمعتان في عدم إذْن الإمام فالثانية باطلة.

---

(١) ـ أخرجه البخاري.

١٦١٩. مسألة: المراد بالجمعة الثانية: هي ما تأخّرت عن الأخرى بتكبيرة الإحرام، وإن كانت الأخرى أسبق منها إنشاء. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المعتبر السابقة زمنًا وإنشاء ولو تأخّرت عملاً، فلو فرضنا أنّ التي أنشئت حديثًا وبدون إذن الإمام صلّوا ركعة قبل أن تقام الثانية ـ التي هي الأولى إنشاءً ـ فإن صلاتهم لا تصحّ جمعة؛ لأن الناس مجتمعون على الأولى، فجاء هؤلاء وأنشؤوا مسجداً جامعًا وفرّقوا الناس.

١٦٢٠. مسألة: إذا وقعت الجمعتان غير المأذون بهما معًا بطلتا، فمثلاً إذا كنّا نحن نستمع إلى المسجد الشماليّ والمسجد الجنوبيّ فقال إمام كلّ مسجد منهما: (الله أكبر) في نفس الوقت، فنقول لهم: صلاتكم جميعًا باطلة؛ لأنه لم تتقدّم إحداهما حتى يكون لها مزيّة، وإذا لم يكن لها مزيّة صارت كلّ واحدة منهما تبطل الأخرى، وعلى هذا يلزم الجميع إعادتها جمعة في مكان واحد مع بقاء الوقت، وإلا صلّوا ظهراً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ أهل المسجد الشماليّ صحّت جمعتهم، وأهل المسجد الجنوبيّ لم تصحّ جمعتهم؛ لأن الجمعة في الشماليّ هي الأولى إنشاءً.

١٦٢١. مسألة: إذا أقيمت جمعتان بلا حاجة، واستوتا في إذْن الإمام وعدمه، وجهلت الأولى منهما، ولم يعلم أيهما أسبق بتكبيرة الإحرام بطلتا، ولزمهم صلاة الظهر، ولا تصحّ إعادتها جمعة؛ لأن إحداهما صحيحة وهي التي سبقت لكنّها مجهولة، والجمعة لا تعاد مرّتين.

١٦٢٢. مسألة: أوّل وقت الجمعة بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح، والرمح حوالي متر؛ لأثر عبد الله بن سيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «شَهِدّت الجمعة مع أبي بكر

فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثمّ شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثمّ شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[1]. هذا على المذهب، وهو من مفرداته. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ في الساعة السادسة، أي قبل الزوال بساعة؛ لضعف الأثر؛ ولأنه لو صحّ فليس فيه دليل على دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قِيد رمح؛ لأن قوله: «كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار»، يدلّ على أنها قريبة من نصف النهار وهو الزوال؛ ولحديث: «من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة، فإذا صعد الإمام المنبر حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[2]، فيكون حضور الإمام على مقتضى هذا الحديث في الساعة السادسة، ولكن الأفضل: أن تكون بعد الزوال؛ وفاقًا لأكثر العلماء، ومنهم الأئمّة الثلاثة.

١٦٢٣. مسألة: آخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، وذلك إذا كان ظلّ الشيء كطوله بعد فيء الزوال.

١٦٢٤. مسألة: إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فإنهم يصلّون ظهراً؛ لأن الظهر تقضى والجمعة لا تقضى. وهذه المسألة تكاد تكون فرضيّة لا واقعيّة؛ لأنه يبعد أن يترك أهل بلد كامل صلاة الجمعة

(١) أخرجه الدارقطني، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

إلى ألا يبقى من الوقت إلا مقدار ما يجب من الخطبة وتكبيرة الإحرام.

١٦٢٥. مسألة: جميع الإدراكات تعتبر بتكبيرة الإحرام إلا إدراكًا واحداً، وهو إدراك الرجل صلاة الجمعة لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(١)]؛ ولحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أَدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(٢)].

١٦٢٦. مسألة: إذا بقي من الوقت مقدار الواجب من الخطبة فإنها تصلّى ظهراً؛ لأنه لا يمكن إقامة الجمعة؛ لأن الجمعة لا بدّ أن يتقدمها خطبتان، فإذاً لا بدّ أن يبقى من وقت الجمعة مقدار الواجب من الخطبتين، ومقدار تكبيرة الإحرام على قول المؤلف، أو ركعة على القول الصحيح.

١٦٢٧. مسألة: إذا حضر الجمعة تسعة وثلاثون، والإمام يرى أنّ الواجب أربعون، والتسعة والثلاثون يرون أنّ الواجب ثلاثة فإن هذا الإمام لا يصلّي بهم، بل يصلّي واحد من هؤلاء الذين لا يرون الأربعين، ثم يلزم الإمام أن يصلّي؛ لأنها أقيمت صلاة الجمعة.

١٦٢٨. مسألة: إذا كان الإمام لا يرى العدد أربعين، والتسعة والثلاثون يرون العدد أربعين فلا يصلّون جمعة؛ لأن التسعة والثلاثين يقولون: نحن لن نصلّي فيبقى واحد، فلا تنعقد به الجمعة فيصلّون ظهراً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٢٩. مسألة: إذا نقص المصلّون قبل إتمام صلاة الجمعة عن العدد المطلوب استأنفوا ظهراً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إنْ نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(١)]، وكما أنه لو أدرك من الجمعة ركعة أتمّها جمعة مع أنه يصلي الثانية وحده.

١٦٣٠. مسألة: إذا نقص المصلّون قبل إتمام صلاة الجمعة عن العدد المطلوب استأنفوا ظهراً ما لم يكن في الوقت متّسع لإعادتها جمعة، فإن تمّ العدد واتّسع الوقت لإعادتها لزمهم إقامتها جمعة؛ لأن الجمعة فرض الوقت، وقد أمكن إقامتها.

١٦٣١. مسألة: تصحّ الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، أي أنّ أهل القرية لو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب، فإنها تصحّ، فلا يشترط أن تكون في نفس البلد، بشرط أن يكون الموضع قريباً، مثل مصلّى العيد يكون في الصحراء من البلد؛ لأنّهم في الحقيقة لم يخرجوا من القرية، بدليل: «أنّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى»[(٢)].

١٦٣٢. مسألة: من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة أتمّها جمعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٣٣. مسألة: إذا أدرك من صلاة الجمعة أقلّ من ركعة أتمّها ظهراً، أي بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، فهنا لم يدرك ركعة فيتمّها ظهراً؛ لِمَا سبق من الحديث.

١٦٣٤. مسألة: يشترط لإتمام الجمعة ظهراً أن ينوي الظهر، وأن يكون وقت الظهر قد دخل؛ لأن فيه احتمالاً أن تُصلَّى الجمعة قبل الزوال، فإذا صليت قبل الزوال وأدرك منها أقلّ من ركعة فإنه لا يتمّها ظهراً، بل يتمّها نفلاً، ثم إذا دخل وقت الظهر صلّى الظهر.

١٦٣٥. مسألة: إذا دخل مع الإمام بنيّة الجمعة، فتبيّن أنه لم يدرك ركعة، فلينوها ظهراً بعد سلام الإمام، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت.

١٦٣٦. مسألة: من أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، فإنه يومئ إيماء ـ على الصحيح ـ. مثاله: إنسان دخل مع إمام الجمعة، لكن الناس متضايقون، فلمّا أراد السجود ما وجد مكاناً يسجد فيه، فإنه يومئ إيماء أي يجلس ويومئ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنّة عند التعذّر بخلاف التخلّف عن الإمام فإنه لم يأت إلا لعذر، وأمّا القول بأنه يسجد على ظهر إنسان أو رجله فإنه ضعيف؛ لِمَا يلزم عليه من التشويش التامّ على المسجود عليه، وقد يقاتل المسجود عليه الساجد، وقد يكون الذي أمامه امرأة.

١٦٣٧. مسألة: إذا صلّى الركعة الأولى في الصفّ ثمّ زحم حتى خرج من الصفّ، فإنه ينوي الانفراد ويتمّها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة كاملة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يتمّها جمعة مع الإمام؛ لأن انفراده هنا للعذر.

١٦٣٨. مسألة: من شروط صحّة خطبتي الجمعة ما يلي:

١. **حَمْدُ الله**؛ لحديث: «كلّ أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[(١)]، والأقطع: الناقص البركة والخير؛ ولحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه»[(٢)].

٢. **الصلاة على رسوله محمد بأيّ اسم من أسمائه أو صفة تختصّ به**؛ لأن كلّ عبارة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأن هذا التعليل غير مضطرد، وليس عليه دليل، فالذبيحة مثلا يذكر عليها اسم الله ولا يشرع عند ذبحها الصلاة على رسول الله، والأذان يفتقر إلى ذكر الرسول، لكن لا يفتقر إلى ذكر الصلاة عليه، فالعلّة هنا منتقضة، وانتقاض العلّة يدلّ على بطلانها؛ ولهذا ليس هناك دليل صحيح يدلّ على اشتراط الصلاة على النبيّ في الخطبة.

٣. **قراءة آية فأكثر من كتاب الله**، فإن لم يقرأ آية تستقلّ بمعنى لم تصح الخطبة. فلو قرأ ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١] فلا تستقلّ بمعنى، من الذي نظر؟ لا يعلم، ولو قرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٤] فلا تستقلّ بمعنى، فما هما الموصوفتان بهذه الصفة؟ ولو قرأ: ﴿فَصَلِّ

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

﴿لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] صحّت؛ لأنه كلام مستقلّ مفهوم واضح. وهذا الشرط على المذهب؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بسورة «ق والقرآن المجيد، يخطب بها»[1]، ولكن هذا ليس بدليل؛ لأن القاعدة تقول: (الفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب)، فالصحيح وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا تشترط لصحّة الخطبة قراءة شيء من القرآن متى تضمّنت الموعظة المؤثّرة في إصلاح القلوب وبيان الأحكام الشرعيّة.

٤. **الوصيّة بتقوى الله**؛ لأن هذا هو لبُّ الخطبة الذي يحصل به وعظ الناس، ويذكّرهم ويليّن قلوبهم، ويوصيهم بما ينفعهم.

٥. **أن يخطب باللغة العربية** إن كان يخطب في قوم عرب.

٦. **حضور الخطبتين العدد المشترط**، وهو اثنان عدا الخطيب ـ على الصحيح ـ.

٧. **أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت**، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصحّ الخطبتان، ثم لا تصحّ الجمعة بعد ذلك.

١٦٣٩. مسألة: الصلاة على الرسول ﷺ تكون بلفظ الطلب، أو بلفظ الخبر الذي بمعنى الطلب، مثالها بلفظ الطلب: «اللهمّ صلِّ على محمد»، ومثالها بلفظ الخبر الذي بمعنى الطلب: «صلَّى الله على محمد»، فهذه الجملة خبريّة اللفظ طلبيّة المعنى.

١٦٤٠. مسألة: إذا أتى الخطيب بمعنى التقوى دون لفظها أجزأ، فلو قال: (يا أيها الناس افعلوا أوامر الله، واتركوا نواهي الله) أجزأ، أو قال: (يا أيها الناس أطيعوا الله، وأقيموا أوامره، واتركوا نواهيه) أجزأ.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٦٤١. مسألة: لا يُشترط للخطبتين أن يكون الخطيب على طهارة؛ لأنها ذِكْرٌ وليست صلاة.

١٦٤٢. مسألة: إذا خطب وهو جنب ففيه محذوران:

١. اللبث في المسجد، وزواله أن يتوضأ.

٢. قراءة القرآن وهو جنب.

١٦٤٣. مسألة: لا يُشترط أن يتولّى الخطبتين من يتولّى الصلاة، فلو خطب رجل وصلّى آخر فالخطبتان صحيحتان، والصلاة صحيحة.

١٦٤٤. مسألة: لا يُشترط أن يتولّى الخطبتين واحد، فلو خطب الخطبة الأولى رجل، وخطب الثانية رجل آخر صحّ.

١٦٤٥. مسألة: إذا تولّى الخطبة الواحدة اثنان، فإن كان لغير عذر فالظاهر: أنّها لا تصح؛ لأن هذا شيء من التلاعب، وإذا كان لعذر كمرض، أو تذكّر أنه على غير وضوء فنزل ليتوضأ فالأحوط: أن يبدأ الثاني الخطبة من جديد؛ حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين.

١٦٤٦. مسألة: تبطل الخطبة بالكلام المحرّم، فلو أنّ الخطيب في أثناء الخطبة تكلّم كلامًا محرّمًا، كقذف أو لعن، أو ما أشبه ذلك، فإنها تبطل؛ لأن ذلك ينافي مقتضى الخطبة.

١٦٤٧. مسألة: إذا خطب في قوم عَرَب فلا بدّ أن تكون بالعربية، وإنْ خطب في غير عرب فلا يُشترط أنْ يخطب بالعربية، بل يجب أنْ يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤].

١٦٤٨. مسألة: إذا خطب في عجم وذكر آية قرآنية فلا بدّ أن تكون باللغة العربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية.

١٦٤٩. مسألة: مِنْ سنن خُطْبَتَي الجمعة ما يلي:

١. **يُسَنُّ للخطيب أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ؛** لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب في أوّل الأمر إلى جذع نخلة في مسجده، ثم صنع له منبر من خشب الغابة الأثل فصار يخطب عليه[(١)]؛ ولأن ذلك أبلغ في إيصال الخطبة إلى الناس؛ لأنه إذا كان مرتفعًا سمعه الناس أكثر، وكذلك إذا كان مرتفعًا رآه الناس بأعينهم، ولا شك أنّ تأثّر السامع إذا رأى المتكلّم أكثر من تأثّره وهو لا يراه.

٢. **يُسَنُّ للخطيب إذا صعد المنبر أن يتّجه إلى المأمومين، ويُسلّم عليهم؛** لأن ذلك روي عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، وأجمعت الأمّة على العمل بذلك، واشتهر بينها، وهذا سلام عامّ.

٣. **يُسَنُّ إذا سلّم الخطيب على المأمومين أن يجلس حتى يفرغ المؤذّن.**

٤. **يُسَنّ أن يجلس الخطيب بين الخطبتين؛** لأنه ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجلس بين الخطبتين[(٣)]؛ ولأنه لو لم يجلس لم يتبيّن التمييز بينهما.

٥. **يُسَنُّ للخطيب أن يخطب قائماً؛** لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)]؛ ولأن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني في «الأوسط»، وحسّنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

أبلغ بالنسبة للمتكلّم؛ لأن القائم يكون عنده من الحماس أكثر من الجالس؛ ولأنه أبلغ أيضًا في إيصال الكلام إلى الحاضرين.

٦. **يُسَنُّ أن يعتمد الخطيب على سيف أو قوس أو عصا**؛ لأنه روى عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]. هذا على قول، ولكن في صحّته نظر، وعلى تقدير صحّته فقد قال ابن القيم: إنه لم يحفظ عن النبيّ بعد اتّخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء. فالصحيح: أنّ اعتماد الخطيب على عصا ونحوها إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفًا يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنّة، وما أعان على سُنَّة فهو سُنَّة، أمّا إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا.

٧. **يُسَنُّ للخطيب أن يتّجه تلقاء وجهه**، فلا يتّجه لليمين أو لليسار، بل يكون أمام الناس؛ لأنه إن اتّجه إلى اليمين أضرّ بأهل اليسار، وإن اتّجه إلى اليسار أضرّ بأهل اليمين، وإن اتّجه تلقاء وجهه لم يضرّ بأحد، والناس هم الذين يستقبلونه مع الإمكان.

٨. **يُسَنُّ للخطيب أن يقصر الخطبة**؛ لحديث: «إنّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه»[(٢)]؛ ولئلا يحصل الملل للمستمعين؛ ولأن ذلك أحفظ للسامع؛ لأنها إذا طالت أضاع آخرها أولها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها.

٩. **يُسَنُّ للخطيب أن يدعو للمسلمين الرعيّة والرعاة**؛ لحديث: «أنّ النبيّ

(١) أخرجه أبو داود، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستغفر للمؤمنين في كلّ جمعة»[1]؛ ولأن ذلك الوقت ساعة ترجى فيه الإجابة، والدعاء للمسلمين لا شك أنه خير، فلهذا استحبّوا أن يدعو للمسلمين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إنْ صحّ هذا الحديث فدعاء الخطيب سُنَّة، أمّا إذا لم يصحّ كان الدعاء جائزاً، وحينئذٍ لا يتّخذ سُنَّة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتّخذ سنّة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سُنّة، وكلّ شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه.

١٦٥٠. مسألة: ينبغي أن يكون المنبر على يمين مستقبل القبلة في المحراب؛ من أجل أنّ الإمام إذا نزل منه ينفتل عن يمينه.

١٦٥١. مسألة: للإمام سلامان:

١. **سلام خاصّ:** وهو السلام على من يمرّ عليه إذا دخل المسجد.

٢. **سلام عامّ:** وهو السلام على جميع الحاضرين إذا صعد المنبر.

١٦٥٢. مسألة: إذا دخل الخطيب المسجد وسلّم على الناس وجلس قام المؤذّن ليؤذّن لصلاة الجمعة، وفي هذه الحال يتابع الخطيب والسامعون المؤذّن على أذانه؛ لحديث: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[2].

١٦٥٣. مسألة: للخطيب جلستان:

١. **الجلسة الأولى:** عند شروع المؤذّن في الأذان.

٢. **الجلسة الثانية:** بين الخطبتين.

---

(١) أخرجه البزار، وضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم.

١٦٥٤. مسألة: ليس من السُّنَّة أن يحرّك الخطيب يديه وهو يخطب، لكن يشير في الخطبة بأصبعه عند الدعاء.

١٦٥٥. مسألة: ليس من السُّنَّة أن يلتفت الخطيب يمينًا وشمالاً، وإنما يقصد تلقاء وجهه، ومن أراده التفت إليه.

١٦٥٦. مسألة: ليس من السنّة أن يحرّك يديه عند الانفعال.

١٦٥٧. مسألة: الخطبة التي هي غير خطبة الجمعة قد يكون من المستحسن أنّ الإنسان يتحرّك بحركات تناسب الجمل التي يتكلّم بها، أمّا خطبة الجمعة فإن المغلَّب فيها التعبّد؛ ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء[٣]، مع أنّ الأصل في الدعاء رفع اليدين، فلا يُشرع فيها إلا ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٥٨. مسألة: من السنّة أن يشير الخطيب بأصبعه عند الدعاء.

١٦٥٩. مسألة: إذا أطال الخطيب أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهًا؛ لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخطب أحيانًا بسورة «ق»[٤]، وسورة «ق» مع الترتيل والوقوف على كلّ آية تستغرق وقتًا طويلاً.

❊❊❊

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

فصل

١٦٦٠. مسألة: صلاة الجمعة ركعتان بالنصّ والإجماع. أمّا النص: فإن هذا أمر متواتر مشهور عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلّي الجمعة ركعتين فقط، وأمّا الإجماع: فهو أيضًا إجماع متواتر لم يختلف أحد من المسلمين فيه.

١٦٦١. مسألة: صلاة الجمعة ركعتان بالنصِّ والإجماع، وفي هذا دليل على أنّ الجمعة صلاة مستقلّة، وليست ظُهراً، ولا بدلاً عن الظهر، ومن زعم أنها ظهر مقصورة أو بدل عنها فقد أبعد النجعة، بل الجمعة صلاة مستقلّة لها شرائطها وصفتها الخاصّة بها؛ ولذلك تصلَّى ركعتين ولو في الحضر.

١٦٦٢. مسألة: تُسَنُّ القراءة جهراً في صلاة ركعتي الجمعة؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولإظهار الموافقة والائتلاف التامّ؛ لأنه إذا كان الإمام يجهر صارت قراءته قراءة للجميع، فكأنه عنوان على ائتلاف أهل البلد كلّهم.

١٦٦٣. مسألة: إذا تأمّلنا الصلوات الجهرية وجدنا أنها الصلوات الليلة المكتوبة (المغرب، والعشاء، والفجر)، والحكمة من ذلك: أنه قد يكون أنشط للمصلّين إذا استمعوا القراءة، لا سيّما إذا كان الصوت جيّداً، والقراءة لذيذة؛ ولأجل أن يتواطأ القلب واللسان من جميع الحاضرين.

١٦٦٤. مسألة: إذا تأمّلنا الصلوات ذات الاجتماع العامّ وجدناها صلوات جهرية ولو نهاراً. مثل: (صلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح)، والحكمة من ذلك: إظهار الموافقة والائتلاف التام؛ لأنه إذا كان الإمام يجهر صارت قراءته قراءة للجميع، فكأنّه عنوان على ائتلاف أهل البلد كلّهم.

١٦٦٥. مسألة: يُسَنُّ أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية سورة (المنافقون)؛ لثبوت ذلك عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

١٦٦٦. مسألة: يُسَنُّ أيضا أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة (الأعلى)، وفي الركعة الثانية سورة (الغاشية)؛ لثبوت ذلك عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

١٦٦٧. مسألة: السنّة أن يقرأ الإمام أحيانا في صلاة الجمعة بسورتي (الجمعة، والمنافقون)، وأحيانا بسورتي (الأعلى، والغاشية)؛ تعليما للناس، وتطبيقا للسُّنَّة، وحفظا لها.

١٦٦٨. مسألة: مناسبة قراءة سورة (الجمعة) في صلاة الجمعة؛ لأن فيها ذكر الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، وأيضًا ذكر الله فيها الذين حمّلوا التوراة ثم لم يحملوها ـ أي لم يعملوا بها ـ أنّ مثلهم كمثل الحمار، ففيه تحذير للمسلمين أن يتركوا العمل بالقرآن، فيصيروا مثل اليهود أو أخبث؛ لأن من ميّز عن غيره بفضل كان تكليفه بالشكر أكثر.

١٦٦٩. مسألة: مناسبة قراءة سورة (المنافقون) في صلاة الجمعة؛ لأجل أن يُصَحِحَ الناس قلوبهم ومسارهم إلى الله كلّ أسبوع، فينظر الإنسان في قلبه، هل هو من المنافقين أو من المؤمنين؟ فيحذر ويطهّر قلبه من النفاق، وفيه أيضًا فائدة أخرى: أنْ يقرع أسماع الناس التحذير من المنافقين كلّ جمعة؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

الله قال فيها عن المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: آية ٤].

١٦٧٠. مسألة: مناسبة قراءة سورة (الأعلى) في صلاة الجمعة؛ لأن الله أمر فيها بالتذكير فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ [الأعلى: آية ٩-١٠]، والإمام قد ذكّر في الخطبة، فينبّه الناس على أنهم إن كانوا من أهل خشية الله فسوف يتذكّرون.

١٦٧١. مسألة: مناسبة قراءة سورة (الغاشية) في صلاة الجمعة؛ لأنه ذكر فيها يوم القيامة وأحوال الناس في ذلك. قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾ [الغاشية: آية ٢-٣]، وقال: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ (٨) لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ (٩)} ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩﴾ [الغاشية: آية ٨-٩]، وفيها أيضًا التذكير. قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: آية ٢١-٢٢].

١٦٧٢. مسألة: لو أنّ إمام الجمعة راعى أحوال الناس ففي أيام الشتاء البارد يقرأ بسورتي (الأعلى، والغاشية)؛ لأن الناس ربما يحتاجون إلى كثرة الخروج للتبوّل بسبب البرودة، وكذا في أيام الحَرّ الشديد أيضًا يقرأ بهما، لا سيّما إذا كان المسجد ليس فيه تبريد كافٍ؛ لأجل التسهيل على الناس؛ لأن من هدي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1]؛ ولأن القاعدة العامّة في الشريعة الإسلاميّة هي التيسير، وأمّا في الأيام المعتدلة الجو فينبغي أن يقرأ أحيانا بسورتي (الجمعة، والمنافقون)، وأحيانا أخرى بسورتي (الأعلى، والغاشية)؛ لئلا تهجر السنّة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٧٣. مسألة: أقل السُّنن التوابع للجمعة ركعتان؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته»[(١)]، وتشرع أربع ركعات مثنى مثنى؛ لأن النبيّ أَمَرَ بذلك فقال: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»[(٢)]، وأكثرها ستّ ركعات مثنى مثنى؛ لأنه ورد عن عبد الله بن عمر «أنّ النبيّ كان يصلّي بعد الجمعة سِتًّا»[(٣)].

١٦٧٤. مسألة: ما وردت به السُّنّة في سُنّة الجمعة البعديّة على أحوال متنوّعة لا على أوجه متنوّعة ـ على الصحيح ـ، فإن صلّيت راتبة الجمعة في المسجد فصلِّ أربعًا، وإن صلّيتها في البيت فصلِّ ركعتين. أمّا الستّ فإن حديث ابن عمر يدلّ على أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها. لكن الذي في الصحيحين: أنه كان يصلّي ركعتين، ويمكن أن يستدلّ لذلك: بأن النبيّ كان يصلّي في بيته ركعتين، وأمر من صلَّى الجمعة أن يصلّي بعدها أربعًا، فهذه ستّ ركعات: أربع بقوله، وركعتان بفعله، وفيه تأمّل.

١٦٧٥. مسألة: ليس للجمعة سُنّة قبلية، ولكن من حضر الجمعة فله أن يصلّي ما شاء بغير قصد عدد، فإذا دخل الإمام أمسك.

١٦٧٦. مسألة: إذا حضرت للجمعة وكنت في مسجد يزدحم فيه الناس، ويكثر المتردّدون بين يديك، فالظاهر: أنّ قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، وإذا كنت في مكان سالم من التشويش، فلا شك أنّ الصلاة أفضل من القراءة؛ لأن الصلاة تجمع قراءة وذكراً ودعاءً وقياماً وقعوداً وركوعًا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) ـ أخرجه مسلم.

(٣) ـ أخرجه أبو داود، وصحّحه العراقي في نيل الأوطار (٦/ ٤١٨)، وصحّحه الألباني.

وسجوداً، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل، والإنسان العاقل الموفّق يعرف كيف يتصرّف في العبادات غير الواجبة، فيقارن ويوازن بين المصالح، ويفعل ما هو أصلح لقلبه.

١٦٧٧. مسألة: الاغتسال لصلاة الجمعة سُنّة؛ لحديث سَمُرةَ بن جندب أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الاغتسال لصلاة الجمعة واجب؛ لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[(٢)]؛ ولحديث: «غُسل الجمعة واجب على كلّ محتلم»[(٣)]، فقد علّق الوجوب بوصف يقتضي الإلزام، وهو الاحتلام الذي يحصل به البلوغ؛ ولحديث: «أنّ عثمان بن عفان دخل وعمر بن الخطاب يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، فأنكر عليه تأخّره، فقال: والله يا أمير المؤمنين كنت في شغل، وما زدت على أن توضأت، ثم أتيت، فقال له ـ موبخًا ـ: والوضوء أيضًا؟ وقد عَلِمْتَ أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالغسل»[(٤)]، فأنكر عمر عليه اقتصاره على الوضوء؛ ولضعف حديث سمرة السابق؛ لأنه لم يصحّ سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة، ثم إنه من حيث المتن إذا تأمّلته وجدته ركيكًا ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوّة «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..»، «بها» أين مرجع الضمير؟ ففيه شيء من

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسّنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) رواه الشيخان.

الركاكة أي الضعف في البلاغة؛ وأمّا حديث: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[1]، فإنه مرجوح؛ لاختلاف الرواة، فبعضهم قال: «من اغتسل» وهذه أرجح، وبعضهم قال: «من توضأ».

١٦٧٨. مسألة: من أراد غسل الجمعة ولم يجد ماء، أو تضرّر باستعماله، فإنه لا يتيمّم لهذا الغسل، بل هو واجب سقط بعدم القدرة عليه ـ على الصحيح ـ.

١٦٧٩. مسألة: وقت الاغتسال للجمعة يبدأ من طلوع الشمس على الأحوط؛ لأنه ليس وقتا لصلاة فريضة مخصوصة، وينتهي وقت الاغتسال بوجوب السعي إلى صلاة الجمعة.

١٦٨٠. مسألة: من اكتفى بالوضوء لصلاة الجمعة وترك الاغتسال فهو آثم؛ لتركه واجب، وصلاته صحيحة؛ لأنه ليس عن جنابة.

١٦٨١. مسألة: يُسَنّ لمن سيصلّي الجمعة أن يتنظّف؛ لحديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من الطّهر، ويدَّهن من دهنه، ويمسّ من طِيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[2].

١٦٨٢. مسألة: التنظّف أمر زائد على الاغتسال، فالتنظّف بقطع الرائحة الكريهة وأسبابها، فمن أسباب الرائحة الكريهة الشعور والأظفار التي أمر الشارع بإزالتها.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

١٦٨٣. مسألة: يسنّ حلق العانة، ونتف الإبط، وحفّ الشارب، وتقليم الأظفار. لكن من المعلوم أنّ هذا لا يكون في كلّ جمعة، فقد لا يجد الإنسان شيئًا يزيله، من هذه الأمور الأربعة، وقد وقّت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الأشياء الأربعة ألّا تزيد على أربعين يومًا[(١)].

١٦٨٤. مسألة: يُسَنّ لمن سيصلّي الجمعة أن يتطيّب، كما في الحديث السابق[(٢)]، بأيّ طيب سواء من الدّهن أو من البخور، في ثيابه وفي بدنه، وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد؛ لأن العادة أنه إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثر العَرَق، وثارت الرائحة الكريهة، فإذا وجد الطيب، وقد سبقه التنظّف، فإن ذلك يخفف من الرائحة؛ ولهذا نهى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أكل بصلاً أو ثومًا أن يقرب المسجد[(٣)]، وكانوا إذا رأوا إنسانًا أكل بصلاً أو ثومًا، أمروا به فأخرج من المسجد إلى البقيع.

١٦٨٥. مسألة: ما كان في الإنسان من روائح كريهة تؤذي المصلّين، كالبَخْر في الفم، أو الأنف، أو من يخرج من إبطيه رائحة كريهة، وكانت من الله ولا صنع للآدميّ فيها، فإنه يخرج من المسجد.

١٦٨٦. مسألة: يُسَنّ لمن سيصلّي الجمعة أن يلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعُدّ أحسن ثيابه للوفد والجمعة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

١٦٨٧. مسألة: يُسَنّ التبكير لصلاة الجمعة؛ لحديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة»[(١)].

١٦٨٨. مسألة: يسنُّ للإمام أن يتأخّر، وما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدّمون ليحصلوا على أجر التقدّم الوارد في حديث: «من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة»[(٢)]، فهؤلاء يثابون على نيّتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف السنّة، فالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدّم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له؛ ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، أي الناس ينتظرونه، أما هو فلا ينتظر الناس، فإذا جاء شرع في الصلاة.

١٦٨٩. مسألة: يُسَنّ لمن أراد صلاة الجمعة أن يذهب إليها ماشيًا؛ لحديث: «من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام، ومشى ولم يركب، واستمع، ولم يَلْغُ كان له بكلّ خطوة عمل سَنَة أجر صيامها وقيامها»[(٣)]؛ ولأن المشي أقرب إلى التواضع من الركوب؛ ولأنه يُرفع له بكلّ خطوة درجة، ويُحَطُّ عنه بها خطيئة، فكان المشي أفضل من الركوب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه. وصحّحه الألباني.

١٦٩٠. مسألة: إذا كان المنزل بعيداً، أو كان الإنسان ضعيفًا أو مريضًا، واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشقّ عليها.

١٦٩١. مسألة: يُسَنُّ الدنو من الخطيب؛ لحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى»[(١)]، ولمّا رأى رسول الله ﷺ قومًا تأخّروا في المسجد عن التقدّم قال: «لا يزال قوم يتأخّرون، حتى يؤخّرهم الله»[(٢)]، فأقلّ أحواله أن يكون التأخّر عن الأول فالأوّل مكروه؛ لأن مثل هذا التعبير يعدّ وعيداً، وليس في هذا العمل فقط، بل في جميع الأعمال؛ لأن الإنسان إذا لم يكن في قلبه محبّة للسبق إلى الخير بقي في كسلٍ دائمًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]؛ ولهذا ينبغي للإنسان كلّما سنحت له الفرصة في العبادة أن يفعل، ويتقدّم إليها، حتى لا يعوّد نفسه الكسل، وحتى لا يؤخّره الله.

١٦٩٢. مسألة: دلّت السنّة على أنّ يمين الصف أفضل من اليسار، والمراد عند التقارب والتساوي، وأمّا مع البعد فقد دلّت السنّة على أنّ اليسار الأقرب أفضل. ودليل ذلك: «أنّ الناس كانوا إذا وجد جماعة ثلاثة، فإن الإمام يكون بين الرَّجُلين»[(٣)]، ثم نسخ ذلك فصار الإمام يتقدّم الاثنين فأكثر، فلو فرض أنّ في اليمين عشرة رجال، وفي اليسار رَجُلَين، فاليسار أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإمام، ولو كان اليمين أفضل على الإطلاق لصار مقام الرجلين مع الرجل عن اليمين، وأيضًا لو كان اليمين أفضل مطلقًا لقال النبيّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

«أكملوا الأيمن فالأيمن»، كما كان الصف يكمل فيه الأول فالأول.

١٦٩٣. مسألة: طرف الصف الأول من اليمين أو اليسار أفضل من الصف الثاني، وإن كان خلف الإمام؛ لحديث: «ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قالوا: كيف تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قال: يتراصّون، ويُتِمُّونَ الأوّل فالأوّل»[(١)].

١٦٩٤. مسألة: يُسَنّ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لحديث: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[(٢)].

١٦٩٥. مسألة: في سورة الكهف عِبَر وقَصَص؛ ولهذا ورد الترغيب في قراءتها في يوم الجمعة قبل الصلاة أو بعدها.

١٦٩٦. مسألة: تقرأ فواتح سورة الكهف على الدجال؛ لحديث: «فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»[(٣)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حفظ عشر آيات من أوّل سورة الكهف عصم من فتنة الدجال»[(٤)]. وأمّا رواية: «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف، فإنه عصمة من الدجال»[(٥)] فهي رواية شاذّة.

١٦٩٧. مسألة: يُسَنّ للمسلم أن يكثر الدعاء يوم الجمعة رجاء ساعة الإجابة؛ لحديث: «إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلّي

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الحاكم، والبيهقي والدارمي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه مسلم.

يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»[1].

١٦٩٨. مسألة: يُسَنّ للمسلم أن يكثر الصلاة على النبيّ محمّد ليلة الجمعة ويوم الجمعة؛ لحديث: «أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة...»[2].

١٦٩٩. مسألة: يُكره تخطّي الرقاب. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ تخطي الرقاب حرام في الخطبة وغيرها؛ لقول النبيّ ﷺ لرجل رآه يتخطّى رقاب الناس: «اجلس فقد آنيت وآذيت»[3]؛ ولأن فيه أذيّة للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، إشغال لمن باشر تخطي رقبته، وإشغال لمن يراه ويشاهده، فتكون المضرّة به واسعة.

١٧٠٠. مسألة: يُكره تخطّي الرقاب إلا أن يكون إمامًا، فإن كان إمامًا، فلا بأس أن يتخطّى؛ لأن مكانه متقدّم، ولكن بشرط أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطّي، فإن كان يمكن الوصول إلى مكانه بلا تخطٍّ بأن كان في مقدّم المسجد باب يدخل منه الإمام، فإنه كغيره في التخطّي؛ لأن العلّة واحدة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح في أصل المسألة: تحريم تخطّي الرقاب لا الكراهة.

١٧٠١. مسألة: يُكره تخطّي الرقاب إلا إلى فرجة؛ لأنه إذا كان ثمّة فرجة فإنهم هم الذين جنوا على أنفسهم؛ لأنهم مأمورون أن يكملوا الصفّ الأوّل فالأوّل، فإذا كان ثمّة فرجة فقد خالفوا الأمر، وحينئذٍ يكون التفريط منهم، وليس

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البيهقي، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

مـن المتخطي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز تخطّى الرقاب ولو إلى فرجة؛ لأن العلّة وهي الأذيّة موجودة، وكونهم لا يتقدّمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب، مثل: أن تكون الفرجة في أوّل الأمر ليست واسـعة، ثم مع التزحزح اتّسـعت، فحينئذٍ لا يكون منهـم تفريط، فالأولى الأخذ بالعموم وهو ألا يتخطّى إلى الفرجة، لكن لو تخطّى برفق واسـتأذن ممن يتخطّاه إلى هذه الفرجة فقد لا يكون في ذلك بأس.

١٧٠٢. **مسـألة:** يَحْرُمُ على الإنسان أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالسـًا فيه؛ لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به»[(١)]؛ ولنهي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيـم الرجـل أخاه فيجلـس مكانـه[(٢)]؛ ولأن ذلك يحدث العداوة والبغضاء بين المصلّين، وهذا ينافي مقصود الجماعة.

١٧٠٣. **مسـألة:** لو أقام الإنسـان غيره لا ليجلس مكانـه كان حراما؛ لأن قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيجلس مكانه»[(٣)] قَيْد أغلبيّ؛ لأن الغالب أنّ الإنسـان يقيم غيره من أجل أن يجلس في مكانه.

١٧٠٤. **مسـألة:** يَحْرُمُ على الإنسـان أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالسـًا فيه إلا مـن قدّم صاحبـًا له في موضع يحفظه له. مثل أن يقول لشـخص ما: يا فلان أنا عندي شـغل، ولا ينتهي إلا عند مجيء الإمام، فاذهب واجلس في مكان لي في الصفّ الأوّل. فإذا فعل وجلس في الصفّ الأوّل فله أن يقيمه؛ لأن هذا الذي أقيم وكيل له ونائب عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٧٠٥. مسألة: في جواز إنابة الشخص غيره ليجلس في مكان فاضل نظر؛ لأن هذا النائب لم يتقدّم لنفسه، وربما يراه أحد فيظنّه عمل عملاً صالحًا، وليس كذلك؛ ولأن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدّم، والأماكن الفاضلة أحقُّ الناس بها من سبق إليها.

١٧٠٦. مسألة: يجوز للكبير أن يقيم الصغير، ويجلس مكانه؛ لحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز؛ لعموم النهي: «لا يقيم الرجل أخاه..»[(٢)]، وعموم حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به»[(٣)]؛ ولأن المراد بحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»[(٤)] حثُّ أولي الأحلام والنهى أن يتقدّموا، ولو قال: «لا يلني منكم إلا أولو الأحلام»؛ لكان لنا الحقّ أن نقيم الصغير.

١٧٠٧. مسألة: يُكره إيثار غيره بمكانه الفاضل؛ لحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[(٥)]، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنّ من أهمية الصفّ الأوّل: أنّ الناس لو لم يجدوا إلا المساهمة ـ يعني القرعة ـ لاقترعوا عليه، فكيف تؤثر غيرك بهذا المكان وتتأخر؟!؛ ولأن هذا يدلّ على أنه ليس عندك رغبة في الخير ولا اهتمام بالشيء الفاضل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ إيثار غيره إذا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وضعّفه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

كان فيـه مصلحة كالتأليف فلا يكره، مثل: لو كان الأمير يعتاد أن يكون في هـذا المكان من الصفّ الأوّل وقمت فيـه، ثم حضر الأمير، وتخلّفت عنه، وآثرت به الأمير فلا بأس، بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار.

١٧٠٨. مسألة: أقسام الإيثار أربعة:

١. **إيثـار بالواجب، فهذا حـرام.** مثاله: رجل عنده مـاء لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد، فلا يجوز أن يؤثر غيره بالماء ويتيمّم هو؛ لأن اسـتعمال الماء واجب عليه وهو قادر، ولا يمكن أن يسـقط عن نفسـه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به.

٢. **إيثار بالمسـتحبّ، وهذا مكروه.** مثالـه: الإيثار بالمكان الفاضل كما لو آثر غيره بالصفّ الأوّل، فهذا غايته أن نقول: إنه مكروه، أو خلاف الأولى مالم يكن له قصد حسن مثل التودّد.

٣. **إيثار بالمباح:** وهذا مطلوب. مثاله: أن يؤثر شخصاً بطعام يشتهيه وليس مضطرّاً إليه، وهذا محمود؛ لأن الله مدح الأنصار بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٤. **إيثار بالمحرّم:** وهذا حرام على المؤثِر والمؤثَر، كإيثاره بقرض ربويّ.

١٧٠٩. مسألة: لا يُكره قبول الإيثار الجائز، فلو قلت لشخص: تقدّم في مكاني في الصفّ الأوّل، فإنه لا يكره له أن يقبل ويتقدّم.

١٧١٠. مسـألة: ليس لغير المؤثر سـبقه. مثاله: لو آثر زيدٌ عمراً بمكانه فسـبق إليه بكر، فإنه لا يحل ذلك لبكر؛ لأن زيداً إنما آثر عمراً.

١٧١١. مسـألة: يجـوز وضـع المصلَّى لحجز المـكان. هذا هو المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحجز والخروج من المسجد لا يجوز.

١٧١٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان في المسجد، فله أن يضع مصلًّى بالصفّ الأوّل وغيره، أو أي شيء يدلّ على الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام، أو لأجل أن يقرأ قرآنًا، أو يراجع كتابًا، فهنا له الحقّ؛ لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتّصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطّى رقاب الناس.

١٧١٣. **مسألة:** مَنْ قام مِنْ موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبًا فهو أحقّ به، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء اضطرّه إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحقّ به؛ لحديث: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا عاد بعد مدّة طويلة بناء على استمرار العذر فهو أحقّ به، أمّا إن انتهى العذر، ولكنّه تهاون وتأخّر فلا يكون أحقّ به.

١٧١٤. **مسألة:** مَنْ قام مِنْ موضعه لعارض لحقه، ثم رجع قريبا أو بعيدا بعذر ووجد في مكانه أحداً فأبى أن يقوم، فحصل نزاع، فالواجب: أن يدرأ النزاع وله أجر، ويطلب مكانًا آخر إلا إذا أمكن أن يفسح الناس.

١٧١٥. **مسألة:** يَحرم رفع مصلّى مفروش ما لم تحضر الصلاة؛ لأن هذا المصلَّى نائب عن صاحبه، قائم مقامه، فكما أنك لا تقيم الرجل من مكانه فتجلس فيه، فكذلك لا ترفع مصلاه. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّه يجوز رفعه إذا وضعه وخرج؛ لأن القاعدة تقول: (ما كان وضعه بغير حقّ فرفعه حقّ)، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك،

---

(١) ـ أخرجه مسلم.

فلا يرفع؛ لأن القاعدة تقول: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)، وإذا علم الله من نيّتك أنه لولا هذا المصلّى المفروش لكنت في مكانه، فإن الله قد يثيبك ثواب المتقدّمين؛ لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدّم من أجل العذر.

١٧١٦. مسألة: إذا حَضَرَتِ الصلاة بإقامتها جاز رفع المصلَّى؛ لأنه في هذه الحال لا حرمة له؛ ولأنّنا لو بقيَ لكان في الصفّ فرجة، وهذا خلاف السُنّة. هذا على المذهب. وتقدّم القول الصحيح.

١٧١٧. مسألة: لا يصلِّي أحد على المصلَّى المفروش بدون رفعه؛ لأن هذا مال الغير، وليس لأحد أن ينتفع بمال غيره بدون إذنه، ولكنّه يُرْفَع.

١٧١٨. مسألة: مَنْ دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين يوجز فيهما؛ لعموم حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»[(١)]؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رأى رجلاً دخل المسجد فجلس والنبيّ يخطب، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصلِّ ركعتين»[(٢)]، وفي رواية: «وتجوَّز فيهما»؛ ولحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين وليتجوَّز فيهما»[(٣)].

١٧١٩. مسألة: لا يجوز الكلام وخطيب الجمعة يخطب إلا له أو لمن يكلّمه الخطيب؛ لحديث: «من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة»[(٤)]؛ ولحديث:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

«إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[1].

١٧٢٠. **مسألة:** معنى (ليست له جمعة) في الحديث السابق: أي لا ينال أجر الجمعة، وليس معناه أنّ جمعته لا تصحّ، وأجر الجمعة أكثر من أجر بقيّة الصلوات.

١٧٢١. **مسألة:** يجوز للإمام أن يتكلّم لحاجة أو لمصلحة تتعلّق بالصلاة، أو بغيرها ممّا يحسن الكلام فيه، أمّا لو تكلّم الإمام لغير مصلحة، فإنه لا يجوز، فمن الحاجة: أن يخفى على المستمعين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنه. ومن الحاجة أيضًا: أن يُخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى، مثل أن يُسقط جملة من الآية، أو يَلحن فيها لحنًا يحيل المعنى. ومن المصلحة مثلاً: إذا اختلّ صوت مكبّر الصوت فللإمام أن يتكلّم ويسأل عنه.

١٧٢٢. **مسألة:** يجوز لمن يستمع خطبة الجمعة أن يُكلّم الخطيب لمصلحة أو لحاجة؛ لحديث: «أنّ رجلاً دخل المسجد والنبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا فرفع النبيّ يديه، وقال: اللهمّ أغثنا، اللهمّ أغثنا، اللهمّ أغثنا»[2].

١٧٢٣. **مسألة:** إذا عطس المأموم يوم الجمعة فإنه يحمد الله خِفْيَة، فإن جهر بذلك فسمعه من حوله فلا يجوز لهم أن يشمِّتوه.

١٧٢٤. **مسألة:** ينبغي للإمام إذا عطس أن يحمد الله سرّاً؛ حتى لا يوقع الناس في الحرج.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٧٢٥. مسألة: إذا عطس الإمام وحمد الله جهراً وسكت من أجل العطاس فلا بأس أن يشمَّت، وإن لم يسكت فلا؛ لأن الخطبة قائمة.

١٧٢٦. مسألة: يجوز الكلام قبل الخطبة، وبعدها، ولو بعد حضور الخطيب ما لم يشرع في الخطبة؛ لأن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قيّد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب، والمقيّد ينتفي الحكم به بانتفاء القيد، ولكن الأفضل: عدم الكلام؛ لئلا يستمرّ به الكلام والإمام يخطب

١٧٢٧. مسألة: قال بعض الفقهاء: إذا شرع الإمام في الدعاء في حال الخطبة يجوز الكلام؛ لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة، والكلام في غير أركان الخطبة جائز، ولكنّه قول ضعيف؛ لأن الدعاء ما دام متّصلاً بالخطبة فهو منها، وقد ورد أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يستغفر للمؤمنين في كلّ جمعة في الخطبة»[(١)].

❊❊❊

باب صلاة العيدين

١٧٢٨. مسألة: العيدان المشروعان في العام هما: (عيد الأضحى، وعيد الفطر) فقط، وما سواهما فمبتدع. وقد قَدِمَ النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المدينة فوجد للأنصار عيدين يلعبون فيهما فقال: «إنّ الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى»[(٢)] مما يدلّ على أنّ الرسول لا يحبّ أن تحدث أمّته

---

(١) أخرجه البزار وقال: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي: «في إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف»، وقال ابن حجر: «بإسناد فيه لين».

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، والبغوي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه البغوي، وابن حجر، والألباني.

أعياداً سوى الأعياد الشرعيّة التي شرعها الله.

١٧٢٩. مسألة: مناسبة عيد الفطر: أنّ المسلمين أدّوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصيام، فجعل لهم الله هذا اليومَ يومَ عيدٍ يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد، وشكر لله لهذه النعمة.

١٧٣٠. مسألة: مناسبة عيد الأضحى: أنه يأتي بعد عشر ذي الحجّة التي يسنّ للإنسان فيها الإكثار من ذكر الله، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما مِن أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»[1]، وأمّا بالنسبة للحجّاج؛ فلأن الواقفين بعرفة يطلّع الله عليهم، ويشهد ملائكته بأنهم يرجعون مغفوراً لهم فيتخلّصون من الذنوب، فكان يوم العيد الذي يلي يوم عرفة كيوم العيد في الفطر الذي يلي رمضان، ففيه نوع من الشكر لله على هذه النعمة.

١٧٣١. مسألة: هناك عيد ثالث وهو ختام الأسبوع وهو يوم الجمعة، ويتكرّر في كلّ أسبوع مرّة، وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: (الفطر، والأضحى، والجمعة).

١٧٣٢. مسألة: مناسبة عيد الجمعة: أنّ هذا يوم الجمعة يوم فيه المبدأ والمعاد، وفيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنّة، ونزل إلى الأرض لتعمر الأرض بِبَنِيه، وفيه أيضًا تقوم الساعة، فهو يوم عظيم؛ ولهذا صار يوم عيد للأسبوع.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٧٣٣. مسألة: الحفلات التي تقام عند تخرُّج الطلبة، أو عند حفظ القرآن لا تدخل في اتّخاذها عيداً؛ لأنها لا تتكرّر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم؛ ولأن لها مناسبة حاضرة، وليست أمراً ماضيًا.

١٧٣٤. مسألة: أسبوع المساجد بدعة؛ لأنه يقام باسم الدِّين ورفع شأن المساجد، فيكون عبادة تحتاج إقامته إلى دليل، ولا دليل لذلك.

١٧٣٥. مسألة: أسبوع الشجرة، الظاهر: أنه لا يقام على أنه عبادة، فهو أهون، ومع ذلك لا نراه.

١٧٣٦. مسألة: صلاة العيدين فرض كفاية؛ لأن رسول الله ﷺ: «أمر النساء أن يخرجنَ لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحيَّض أن يعتزلنَ المصلّى»[(١)]، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولمواظبة النبيّ وخلفائه الراشدين على هذا العمل الظاهر؛ ولأنها من شعائر الدين الظاهرة، وشعائر الدين الظاهرة فرض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ صلاة العيدين فرض عين، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلّوا صلاة العيد، ومن تخلّف فهو آثم؛ للحديث نفسه؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها ويكفي.

١٧٣٧. مسألة: إذا ترك صلاة العيدين أهل بلد قاتلهم الإمام بعد دعوتهم إلى فعلها. وأمّا حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(٢)] فصحيح، ولكن قتال المسلم كفر ما لم يوجد في الشرع ما يبيحه أو يوجبه.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

١٧٣٨. مسألة: المقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كلّ من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من المقاتلة القتل، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً، بل قد يكون مؤمناً ويقاتل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال.

١٧٣٩. مسألة: إذا ترك صلاة العيدين أهل بلد فلا يجوز لغير الإمام أن يقاتلهم؛ لأن هذا افتيات على وليّ الأمر، ولو فتح الباب للناس وصار كلّ من رأى منكراً أنكره بالفعل والتغيير باليد لحصل في هذا فوضى كثيرة؛ لأن كثيراً من الناس لا يدركون مدى الخطورة في مثل هذا الأمر فربما يعتقد أنّ هذا الشيء حرام فيحاول تغييره وهو حلال، ويسطو على من فعله بحجّة أنه حرام، وأنّ من رأى منكراً فليغيّره بيده، فيحصل في هذا شرّ كثير؛ ولهذا قال العلماء: إنّ الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، وكذلك التعزيرات لا يقوم بتقديرها إلا الإمام أو نائبه، والمقاتلة في هذا وشبهه لا يقوم بها إلا الإمام أو نائبه، وليس لكلّ أحد أن يفعل ما شاء.

١٧٤٠. مسألة: إذا ترك صلاة عيد من ليسوا أَهْلَ بلدٍ، أي جماعة في البَرّ، وهم قريبون من المدينة، فإنهم لا يقاتلون؛ لأنها إنما تجب على أهل القرى والأمصار كالجمعة، أمّا البدو الرُّحَّل وما أشبههم فلا تقام فيهم صلاة العيد كما لا تقام فيهم صلاة الجمعة.

١٧٤١. مسألة: وقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قِيد رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال كوقت صلاة الضحى؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه الراشدين لم يصلّوها إلا بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح(١).

١٧٤٢. مسألة: إنْ لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلّون، وإنما يصلّون من الغد في وقت صلاة العيد، ودليل ذلك: ما رواه أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»(٢).

١٧٤٣. مسألة: تنقسم الصلوات في قضائها إلى أقسام:

١. **القسم الأول:** ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعيّ، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت.

٢. **القسم الثاني:** ما لا يقضى إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل

---

(١) قال يزيد بن خمير الرحبي: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وصححه. وقال النووي: «بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وقد علقه البخاري، وصحّحه الألباني. وقوله: «حين التسبيح» أي وقت حلّ النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه الدارقطني وقال: «هذا إسناد حسن»، وأخرجه البيهقي وقال: «هذا إسناد صحيح». وقال الخطابي: «وحديث أبي عمير صحيح»، وقال النووي: «إسناده صحيح»، وصححه ابن حجر، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده جيد».

أن يصلّيها الناس لم يقضوها وصلّوا ظهراً، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلّي بدلها ظهراً.

٣. **القسم الثالث:** ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

٤. **القسم الرابع:** ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كلّ صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى.

١٧٤٤. مسألة: يُسَنُّ إقامة صلاة العيدين في الصحراء خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة؛ لئلا يشقّ على الناس؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين، فإنهم كانوا يصلّونها في الصحراء[(١)]، ولولا أنّ هذا أمر مقصود لم يكلّفوا أنفسهم ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد؛ ولأن ذلك أشدّ إظهاراً لهذه الشعيرة.

١٧٤٥. مسألة: يُسَنّ تقديم صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة الفطر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قِيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين[(٢)]؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر، وذكّر الناس في الخطبة»[(٣)]؛ ولأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتّسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي كما في التلخيص (١٤٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص(٧٤).

صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «أُمِرَ أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1]، ومعلوم أنه إذا تأخّرت الصلاة، صار هذا أوسع للناس. وأمّا عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية؛ لأن الأضحية من شعائر الإسلام.

١٧٤٦. مسألة: يُسَنُّ الأكل قبل صلاة عيد الفطر، اقتداء بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً[2]، لكن الواحدة لا تحصل بها السنّة؛ لأن لفظ الحديث: «حتى يأكل تمرات» ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهمّ أن يأكل تمرات يقطعها على وِتْر، وكلّ إنسان ورغبته، فليس مقيّداً فله أن يشبع.

١٧٤٧. مسألة: الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر: من أجل تحقيق الإفطار من أوّل النهار؛ لأن اليوم الذي كان قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلّي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل: إذا أراد أن يخرج.

١٧٤٨. مسألة: السُنّة ألا يأكل قبل صلاة عيد الأضحى حتى يُضحي، وهذا في حقّ من سيضحي؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يَطْعَمُ يوم النحر حتى يصلّي»[3]؛ ولأن ذلك أسرع إلى المبادرة في الأكل من أضحيته.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

١٧٤٩. **مسألة:** إذا لم يكن لدى الإنسان أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة، بل هو بالخيار، فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة فلا يقال له: إنك خالفت السنّة.

١٧٥٠. **مسألة:** تُكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر؛ لأنه يفوت به مقصود كبير، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها، وهذا شيء مقصود للشارع، والعذر مثل: المطر، والرياح الشديدة، والخوف، كما لو كان هناك خوف لا يستطيعون أن يخرجوا معه عن البلد.

١٧٥١. **مسألة:** يُسَنّ لأهل المدينة أن يخرجوا إلى الصحراء، ويصلّوا العيد كما كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، ويُكره أن يصلّوا في المسجد النبويّ إلا لعذر. لكن ما زال الناس من قديم الزمان يصلّون العيد في المسجد النبويّ.

١٧٥٢. **مسألة:** في مكّة لا يعلم أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحداً من الذين تولوا مكّة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام، ولعلّ الحكمة من ذلك: أنّ الصلاة في الصحراء في مكّة صعبة؛ لأنها جبال وأودية، فيشقّ على الناس أن يخرجوا؛ فلهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام.

١٧٥٣. **مسألة:** يُسَنّ التبكير لصلاة العيد والذهاب إليها بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلَّى قريبًا، كما لو كانت البلدة صغيرة والصحراء قريبة؛ لعمل الصحابة، فقد كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج إلى المصلّى إلا إذا طلعت الشمس فيجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدّموا؛ ولأن ذلك سبق إلى الخير؛ ولأنه إذا وصل إلى المسجد وانتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة؛ ولأنه إذا تقدّم يحصل له الدنو من الإمام،

وكلّ هذه العلل مقصودة في الشرع. وكان ابن عمر لا يخرج إلا إذا طلعت الشمس[1]، لكن مصلّى العيد في عهد رسول الله وفي عهد الصحابة كابن عمر كان قريبًا يمكن للإنسان أن يخرج بعد طلوع الشمس ويدرك الصلاة.

١٧٥٤. مسألة: يُسَنُّ الذهاب إلى صلاة العيد مشيًا؛ لحديث: «السنّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا»[2].

١٧٥٥. مسألة: يُسَنّ أن يتأخّر الإمام إلى وقت صلاة العيد؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج إلى العيد فأوّل شيء يبدأ به الصلاة»[3]، وهذا يدلّ على أنه لا يحضر فيجلس، بل يحضر ويشرع في الصلاة؛ ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، أي الناس ينتظرونه، أمّا هو فلا ينتظر الناس، فإذا جاء شرع في الصلاة.

١٧٥٦. مسألة: يُسَنّ أن يخرج المسلم لصلاة العيد على أحسن هيئة. وهذا يشمل الإمام والمأموم، في لباسه وفي هيئته، كأن يحفّ الشارب، ويقلّم الأظفار، ويتنظّف، ويلبس أحسن ثيابه، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من أحسن ثيابهم القمص، ومن الناس من أحسن ثيابهم الثياب الفضفاضة، ومن الناس من أحسن ثيابهم المشالح مع ما تحتها، وذلك إظهاراً للسرور والفرح بهذا اليوم، وتحدثًا بنعمة الله تحدثًا فعليًا؛ لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده. ص(٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وحسّنه الترمذي، والألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه الترمذيّ وحسّنه.

١٧٥٧. مسألة: ينبغي أن يخرج المعتكف في ثياب اعتكافه، ولو كانت غير نظيفة؛ لأن في هذه الثياب أثر عبادة فينبغي أن يبقى أثر العبادة عليه، كما يشرع في دم الشهيد أن يبقى عليه؛ لأنه أثر عبادة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد متنظّفًا لابسًا أحسن ثيابه.؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب[١]؛ ولأن توسّخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه؛ ولهذا لو لبس ثوبًا نظيفًا ليلة العيد، أو في آخر يوم من رمضان ما أثر، ولا يصحّ قياسه على دم الشهيد؛ لأن الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

١٧٥٨. مسألة: يُسَنُّ للمسلم إذا خرج من طريق لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر اقتداءً بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فإنه كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق»[٢]؛ ولإظهار هذه الشعيرة في أسواق البلد؛ لأن الناس إذا جاؤوا من هذا الطريق زرافات ووحدانًا، وهجروا الطريق الثاني لم تتبيّن هذه الشعيرة في الطريق الثاني، وصارت منحصرة في الطريق الأوّل، فإذا خرجوا من هنا ورجعوا من هناك صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة في الطريقين.

١٧٥٩. مسألة: قال بعض العلماء: يُسَنّ للمسلم إذا خرج من طريق لسائر الصلوات أن يرجع من طريق آخر، وقال آخرون: يسنّ لكلّ من قصد أمراً مشروعًا أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر، فلو ذهب لعيادة مريض، فإنه يسنّ له أن يذهب إليه من طريق ويرجع من طريق آخر، ولو ذهب لصلة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، وابن خزيمة، والبيهقي.

(٢) أخرجه البخاري.

قريب فكذلك، ولكن التوسّع في القياس إلى هذا الحدِّ أمر ينظر فيه، بمعنى أنّ هذا لا يُسَلَّم لمن قاس، لا سيّما وأنّ هذه الأشياء التي ذكروها موجودة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل عنه أنه خالف الطريق إلا في العيد، والقاعدة تقول: (كلّ شيء وجد سببه في عهد الرسول، فلم يحدث له أمراً، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه).

١٧٦٠. مسألة: من شروط صلاة العيد ما يلي:

١. **الاستيطان،** وعلى هذا فإذا جاء العيد والمسلم في سفر فإنه لا يُشرع له أن يصلّي صلاة العيد؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أوّل شوال وأدركه العيد ولم ينقل أنه صلّى صلاة العيد، وفي حجّة الوداع وافق العيد وهو في مِنى، ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر.

٢. **حضور أربعين من أهل وجوبها كالجمعة.** هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: ثلاثة فأكثر.

١٧٦١. مسألة: المقيمون ليسوا من أهل إقامة الجمعة فلا يكونون من أهل إقامة العيد، فلو فرضنا أنّ جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلاميّ، وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين. هذا على المذهب. ولكن في هذا القول نظر؛ ولهذا كان الناس الآن على خلاف هذا القول، فالذين أقاموا للدراسة في بلاد الكفر التي لا تقام فيها صلاة العيد يقيمون الجمعة، ويقيمون صلاة العيد، ويرون أنهم لو تخلّفوا عن ذلك لكان في هذا مطعن عليهم في أنهم

لا يقيمون شعائر دِينهم في مناسباتها.

١٧٦٢. مسألة: المقيم: هو المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر، وهي على المذهب: أكثر من أربعة أيام، فهذا يسمّونه مقيماً لا مسافراً ولا مستوطناً.

١٧٦٣. مسألة: لا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد. فلو قال الإمام: لا تقيموا صلاة العيد مع توفّر الشروط، وجب على الناس أن يقيموها وأن يعصوه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

١٧٦٤. مسألة: صفة صلاة العيد كما يلي: (ركعتان قبل الخطبة. يُكبّر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوّذ والقراءة ستّاً، ويكبّر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا ليست منها تكبيرة القيام)؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبّر ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى»[(١)]، (يرفع يديه مع كلّ تكبيرة)؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، و(يقول بين كلّ تكبيرة وأخرى: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلَّى الله على محمّد النبيّ وآله، وسلَّمَ تسليما كثيرا)، وإن أحبَّ قال غير ذلك. هذا على قول. ولكنّ الأقرب إلى الصواب: أنه يكبّر بدون أن يذكر بينهما ذكراً. (ثم يقرأ جهراً)؛ لأنها صلاة جامعة، فـ(يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة [الأعلى]، وفي الركعة الثانية بسورة [الغاشية])؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)]، (أو في الأولى بسورة [ق]، وفي الثانية

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال ابن حجر: «صححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي». وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

بسورة [القمر])؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

١٧٦٥. مسألة: التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سُنّة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء في صلاته لم يذكر شيئًا من التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام[2].

١٧٦٦. مسألة: إذا جعل التكبيرات الزوائد سبعا في الأولى والثانية، أو خمسا في الأولى والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد: اختلف الصحابة في عدد التكبيرات، وكلّه جائز.

١٧٦٧. مسألة: زيدت صلاة العيد بتكبيرات ليست معهودة؛ لأن الوقت وقت تكبير.

١٧٦٨. مسألة: خُصّت تكبيرات صلاة العيد بالسبع، والخمس؛ من أجل القطع على وتر.

١٧٦٩. مسألة: كلمة (أكبر) في قوله: (الله أكبر) مطلقة غير مقيّدة، ومعلوم أنّ دلالتها على الكمال عند الإطلاق أقوى من دلالتها على الكمال عند التقييد، أي لو قلت: (الله أكبر من كذا) صارت مقيّدة، وإذا قلت: (الله أكبر) صارت مطلقة، أي أكبر من كلّ شيء مهما بلغ عندك من التصوّر فالله أكبر.

١٧٧٠. مسألة: لم يُنقل عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول شيئا بين التكبيرات الزوائد، وإنما أُثِرَ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يحمد الله، ويثني

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

عليه، ويصلّي على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، والأمر في هذا واسع، إن ذكر المصلّي ذكراً فهو على خير، وإن كبّر بدون ذكر، فهو على خير. وإن كان الأقرب إلى الصواب: أنه يكبّر بدون أن يذكر بينهما ذكراً.

١٧٧١. مسألة: الثناء يكون بتكرار وصف الكمال، كقولك: (الرحمن الرحيم) بعد قولك: (الحمد لله ربِّ العالمين).

١٧٧٢. مسألة: تنزيه الله يكون بأمور ثلاثة:

١. تنزيه الله عن كلّ عيب، كالعمى، والصمم، والجهل، وما أشبه ذلك.

٢. تنزيه الله عن كلّ نقص في صفات كماله، كالتّعب عند الفعل.

٣. تنزيه الله عن مماثلة المخلوقين، كأن يقال: علم الله كعلم المخلوقين، أو وجهه كوجه المخلوقين، تعالى الله وتقدّس.

١٧٧٣. مسألة: ينبغي للإمام في صلاة العيد إظهاراً للسنّة وإحياء لها أن يقرأ أحيانا بـ(الأعلى)، و (الغاشية)؛ وأحيانا بـ(ق) و (القمر)، ولكن عليه أن يراعي الظروف، مثل لو كان الوقت بارداً، وكان انتظار الناس يشقّ عليهم فالأفضل أن يقرأ بـ(سبح والغاشية)، وكذلك لو كان الوقت حارّاً، وكذلك في عيد الأضحى؛ لأن الناس يحبّون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم، وإذا لم يكن هناك مشقّة، فالأفضل أن يقرأ بهذا أحيانا، وبهذا أحيانا.

١٧٧٤. مسألة: السنن المهجورة ينبغي لطلبة العلم أن يُحْيُوْهَا، لكن إذا خافوا استنكار الناس لها فليمهّدوا لها أوّلاً، لا سيّما إذا كان طالب العلم صغيراً لا يُهْتَمُّ بكلامه وينتقد، فهنا ينبغي أن يمهّد أولاً؛ لأجل أن يروّض أفكار

(١) أخرجه الطبراني، والبيهقي.

الناس على قبول هذا الشيء. فمثلاً: لو أنّ واحداً من علمائنا الكبار المشهود لهم بالثقة والعلم والأمانة في الدِّين فعل سنّة لا يعلم عنها الناس لوجدت الناس يقولون: ما كنّا علمنا أنّ هذه سنّة، جزاه الله خيراً فتح لنا باباً من العلم، لكن لو فعلها أو قالها طالب علم صغير لقالوا: ما هذا الدِّين الجديد؟! وأخذوه بالسب والشتم، فينبغي للإنسان أن يكون حكيماً.

١٧٧٥. مسألة: إذا سلّم الإمام من صلاة العيد فإنه يخطب خطبتين. هذا ما مشى عليه الفقهاء؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]. ولكن من نظر في السُّنّة تبيّن له أنّ النبيّ لم يخطب إلا خطبة واحدة[٢]، لكنّه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجّه إلى النساء ووعظهنّ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعيّة الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهنّ؛ لعدم وصول الخطبة إليهنّ وهذا احتمال. ويحتمل أن يكون الكلام وصلهنّ ولكن أراد أن يخصهنّ بخصيصة؛ ولهذا ذكرهنّ ووعظهنّ بأشياء خاصّة بهنّ.

١٧٧٦. مسألة: إنْ خطب للعيد غير الإمام فلا بأس كالجمعة، فيجوز أن يخطب واحد، ويصلّي آخر.

١٧٧٧. مسألة: خطبتا العيد سُنّة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص لمن حضر العيد أنْ يقوم ولا يحضر الخطبة[٣]، ولو كانت واجبة لوجب حضورها. ولكن هذا التعليل عليل؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبيّ أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه فيخطب فيمن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعّفه البوصيري، وقال الألباني: «حديث منكّر سندا ومتنا».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني.

بقي، ثمّ إنّ الغالب ولا سيّما في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة؛ ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبتين في العيدين لكان قولاً متوجّهًا؛ ولأن الناس في صلاة العيد في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير.

١٧٧٨. مسألة: لا يجب الجلوس لخطبتي العيد، بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فوراً لكن الأفضل أن يبقى؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا نخطب فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب»[(١)].

١٧٧٩. مسألة: إذا بقي المأموم لخطبتي العيد فإنه يحرم عليه الكلام -على الصحيح-؛ حتى لا يشوش على الآخرين.

١٧٨٠. مسألة: يُسَنُّ للخطيب في العيد أن يستفتح الخطبة الأولى بـ(تسع تكبيرات متتابعات)، ويستفتح الخطبة الثانية بـ(سبع تكبيرات متتابعات)؛ لأن الوقت وقت تكبير؛ ولحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع»[(٢)].

١٧٨١. مسألة: يُسَنُّ للخطيب أن يحثَّ الناس فِي خطبة عيد الفطر على الصدقة، وَيُبيّن لهم أحكامها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنْ يبيّن ذلك في خطبة آخر جمعة من رمضان؛ ليعلموا قبل أن يعملوا، ولكن يبيّن في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد؛ لحديث: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعدها فهي صدقة من الصدقات»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وضعّفه النووي.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وحسّنه الألباني.

١٧٨٢. مسألة: يُسَنّ للخطيب أن يُرَغِّب الناس فِي خطبة عيد الأُضحَى في الأُضحية وَيُبَيِّن لهم أحكامها، وفضلها، وثوابها.

١٧٨٣. مسألة: يُكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوّع بنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضع صلاة العيد؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى مصلّى العيد وصلّى العيد ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها[١]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التنفل بالصلاة غير مكروهة في مصلّى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها؛ لأن الحديث إنما هو في حقّ الإمام فقط؛ ولأن ترك النبيّ التنفّل قبل الصلاة؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلّى وانصرف، لكن لا يقال: إنّ السنّة أن يتنفّل قبلها، فقد يقال: إنّ بقاء الإنسان يكبّر الله قبل صلاة العيد أفضل إظهاراً للتّكبير والشعيرة.

١٧٨٤. مسألة: السنّة للإمام أن لا يأتي إلا عند صلاة العيد، وينصرف إذا انتهت، فلا يتطوّع قبلها ولا بعدها اقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمّا المأموم فالأفضل له أن يتقدّم؛ ليحصل له فضل انتظار الصلاة.

١٧٨٥. مسألة: لمصلّى العيد تحيّة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى مصلّى العيد حكم المسجد؛ لقوله في الحيّض: «ليشهدنّ الخير وليعتزلنّ مصلانا»[٢].

١٧٨٦. مسألة: يُسَنّ لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها أن يقضيها على صفتها. هذا على المذهب؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث: «فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا»[1]، ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن المراد بالحديثين الفريضة، أمّا هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت فإنها لا تقضى إلا بدليل يدل على قضائها إذا فاتت؛ ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها، وإنما يصلّي فرض الوقت وهو الظهر. فالصحيح: أنه لا يسنّ لمن فاتته أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

١٧٨٧. مسألة: لا تُشرع صلاة العيد في البيوت؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يخرجوا إليها، وأمر النساء العواتق، وذوات الخدور، والحيَّض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين[2]، ولم يقل: ومن تخلّف فليصلِّ في بيته.

١٧٨٨. مسألة: يسنُّ التكبير لعيد الفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

١٧٨٩. مسألة: يسنُّ التكبير لعيد الأضحى؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]؛ ولحديث: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»[3]؛ ولحديث: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحبّ إليه العمل فيهنّ من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهنّ من التهليل

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

والتكبير والتحميد»[1].

١٧٩٠. مسألة: التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحى؛ لأن الله نصّ عليه في القرآن فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥]، وشيء نَصَّ عليه القرآن بعينه يكون آكد مما جاء على سبيل العموم. أمّا عيد الأضحى فإنه داخل في عموم العمل الصالح، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]. وقال بعض العلماء: إنّ التكبير في الأضحى أوكد؛ لأنه متّفق عليه بين العلماء، والفطر مختلف فيه؛ ولأن في الأضحى تكبيراً مقيّداً عقب الصلوات، والفطر ليس فيه تكبير مقيّد على رأي أكثر العلماء.

١٧٩١. مسألة: مناسبة التكبير لعيد الفطر: هي أنّ الناس أدَّوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصيام، فجعل لهم الله هذا اليومَ يومَ عيدٍ يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد، وشكر لله لهذه النعمة، فهم يفرحون بأنهم تخلّصوا بالصوم من الذنوب، حيث قد يغفر لهم ما تقدّم من ذنبهم.

١٧٩٢. مسألة: مناسبة التكبير لعيد الأضحى: هي أنه يأتي بعد عشر ذي الحجّة، وهي أيام فاضلة؛ ولأن الواقفين بعرفة يطلّع الله عليهم، ويشهد ملائكته بأنهم يرجعون مغفوراً لهم فيتخلّصون من الذنوب.

---

(١) أخرجه أحمد، وصححه شعيب الأرنؤوط.

١٧٩٣. مسألة: التكبير للعيدين نوعان:

١. **مطلق** في أيّ وقت.

٢. **مقيّد** بأدبار الصلوات المفروضة ولو صلّاها منفردا ـ على الصحيح ـ.

١٧٩٤. مسألة: التكبير المقيّد يكون عقب كلّ فريضة في جماعة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الأمر في هذا واسع، فإن كبّر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه.

١٧٩٥. مسألة: التكبير المقيّد يكون بعد استغفار المصلّي وبعد قوله: (اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)؛ لأن الاستغفار وقول: (اللهمّ أنت السلام...) ألصق بالصلاة من التكبير.

١٧٩٦. مسألة: السنّة أن يجهر الرجال بالتكبير للعيدين؛ إظهاراً للشعيرة، لكن النساء يكبرن سرّاً إلا إذا لم يكن حولهنّ رجال فلا حرج في الجهر.

١٧٩٧. مسألة: إذا نسي المسلم التكبير المقيّد قضاه ما لم يُحْدِث، أو يخرج من المسجد، أو يَطُول الفصل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقضيه ولو أحدث؛ لأن الذكر لا يشترط له الطهارة. وأمّا إذا خرج من المسجد، فإن كان بعد طول مكث، فإنه يسقط لا بخروجه، ولكن بطول المكث. وأمّا إذا طال الفصل فلا يقضه؛ لأن التكبير للعيد سنّة مشروعة عقب الصلاة، وقد فاتت بفوات وقتها؛ ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيّداً بالصلاة؛ ولأنه إذا كانت الصلاة لو سلّم منها ناسيًا وخرج من المسجد وذكر قريبًا رجع وأتمّ صلاته فبنى بعضها على بعض مع الخروج من المسجد، فهذا من باب أولى.

١٧٩٨. **مسألة:** لا يُسَنّ التكبير المقيّد عقب صلاة نافلة؛ لأنه لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٧٩٩. **مسألة:** لا يُسَنّ التكبير المقيّد عقب صلاة عيد؛ لأنه لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٨٠٠. **مسألة:** يُسَنّ التكبير المطلق لعيد الفطر بدخول ليلته، ويُسَنّ للرجال والنساء والصغار والكبار في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وإكمال العدّة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إمّا بإكمال ثلاثين، وإمّا برؤية الهلال.

١٨٠١. **مسألة:** يُسَنّ التكبير المطلق لعيد الأضحى من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة إلى آخر يوم الثالث عشر من ذي الحجّة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والأيام المعدودات: هي أيام التشريق؛ ولحديث: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»[(١)]؛ ولحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»[(٢)]؛ ولحديث أنس: «أنه سئل كيف كنتم تصنعون في الدفع من منى إلى عرفات مع رسول الله؟ فقال: منّا المكبِّر ومنّا المُهِلّ»[(٣)]، وكان

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرّهم على ذلك، فيدلّ هذا على أنّ التكبير المطلق سنّة؛ ولفعل الصحابة، فقد كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان إلى السوق يكبّران فيكبّر الناس بتكبيرهما[1].

١٨٠٢. **مسألة:** يبدأ التكبير المقيّد لعيد الفطر من انتهاء صلاة مغرب آخر يوم من رمضان، وينتهي به بعد صلاة فجر يوم العيد.

١٨٠٣. **مسألة:** يبدأ التكبير المقيّد لعيد الأضحى لغير الحاج من انتهاء صلاة فجر يوم عرفة، وينتهي به بعد صلاة عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

١٨٠٤. **مسألة:** يبدأ التكبير المقيّد لعيد الأضحى للحاجّ من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن المُحْرِم مشغول قبل ذلك بالتلبية، وينتهي به بعد صلاة عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

١٨٠٥. **مسألة:** يبدأ التكبير المطلق لعيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يكبّر الإمام لصلاة العيد.

١٨٠٦. **مسألة:** يبدأ التكبير المطلق لعيد الأضحى من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة إلى أن ينتهي الإمام من خطبة العيد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] والأيام المعدودات هي أيام التشريق؛ ولحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»[2]، ولم يقيّده بأدبار الصلوات بل قال: «وذكر لله» فأطلق؛ ولأن

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: «لم أره موصولا عنهما».

(٢) أخرجه مسلم.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبّر في منى بقبّته فيكبّر الناس بتكبيره حتى ترتجّ مِنى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبّر بمِنى تلك الأيام[1].

١٨٠٧. مسألة: ليس في صفة التكبير للعيدين نصٌّ، فالأمر فيه سَعَة، إن شاء كبّر شفعًا: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)، وإن شاء كبّر وتراً: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)، وإن شاء كبّر وتراً في الأولى وشفعًا في الثانية: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

١٨٠٨. مسألة: لا بأس أن يقول المسلم لأخيه المسلم في العيد: (تقبّل الله منّا ومنك)، أو (عيد مبارك)، أو (تقبّل الله صيامك وقيامك)، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة الباهليّ وغيره من أصحاب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منّا ومنكم»[2]؛ ولأنه ليس في ذلك محذور.

١٨٠٩. مسألة: لا بأس بالتعريف عشيّة عرفة بالأمصار؛ لأنه ذِكْرٌ ودعاء، وأوّل من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث[3]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صحّ عن ابن عباس فلعلّه على نطاق ضيّق مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم، ودعاء الصائم حريٌّ بالإجابة،

---

(١) علّقه البخاري بصيغة الجزم.

(٢) قال الإمام أحمد: «إسناده جيّد».

(٣) فعل ابن عباس أخرجه البيهقي في «سننه»، أمّا عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

فلعلّه جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأمّا أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن، فلا شك أنّ هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة؛ ولكان هذا ممّا تتوافر الدواعي على نقله.

١٨١٠. **مسألة:** التعريف عشيّة عرفة بالأمصار: هو أنهم يجتمعون آخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبّهاً بأهل عرفة.

١٨١١. **مسألة:** العبادة لا يصحّ أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إمّا سنّة فتكون مطلوبة، وإمّا بدعة فيكون فيها بأس. أمّا أنْ تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محلّ نظر.

❊❊❊

باب صلاة الكسوف

١٨١٢. **مسألة:** الكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف، وإن جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر فلا بأس.

١٨١٣. **مسألة:** الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النيرين أو بعضه بسبب غير معتاد.

١٨١٤. **مسألة:** السبب الحسّيّ لكسوف الشمس هو: أنّ القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إمّا كلّها أو بعضها.

١٨١٥. **مسألة:** لا يمكن أن يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة

الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير؛ ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلّيًا في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر.

١٨١٦. مسألة: لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر.

١٨١٧. مسألة: السبب الحسّيّ لكسوف القمر هو: حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمدّ نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء:١٢]، فالشمس منيرة مبصرة بنفسها، وآية الليل القمر ممحو ليس فيه نور، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ [الفرقان:٦١]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾ [نوح:١٦].

١٨١٨. مسألة: لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة الثامنة، أو التاسعة، أو العاشرة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الإبدار أي الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه في جهة والشمس في جهة، فهو في جهة الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذٍ ينكسف القمر.

١٨١٩. مسألة: السبب الشرعيّ لكسوف الشمس والقمر هو: تخويف الله لعباده؛ لحديث: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»[(١)]؛ ولهذا أُمرنا بالصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك.

١٨٢٠. مسألة: السبب الشرعيّ لكسوف الشمس والقمر هو الذي يفيد العباد؛ ليرجعوا إلى الله، أمّا السبب الحسّيّ فليس ذا فائدة كبيرة؛ ولهذا لم يبينه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان فيه فائدة كبيرة للناس لبيّنه عن طريق الوحي؛ لأن الله يعلم سبب الكسوف الحسّيّ، ولكن لا حاجة لنا به، ومثل هذه الأمور الحسية يَكِلُ الله أمر معرفتها إلى الناس، وإلى تجاربهم حتى يدركوا ما أودع الله في هذا الكون من الآيات الباهرة بأنفسهم، أمّا الأسباب الشرعيّة، أو الأمور الشرعيّة التي لا يمكن أن تدركها العقول ولا الحواس، فهي التي يبيّنها الله للعباد.

١٨٢١. مسألة: ليس من الأفضل أن يُخْبَر الناس بالكسوف قبل أن يقع؛ لأن إتيانه بغتة أشدّ وقعًا في النفوس، وإذا تحدّث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعيّ، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها؛ ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة، بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة.

١٨٢٢. مسألة: إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا يصلَّى حتى يُرى رؤية عادية؛ لحديث: «إذا رأيتم ذلك فصلّوا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٢٣. مسألة: إذا منّ الله على أهل بلد بأن صاروا لا يرون الكسوف إلا بمكبّر أو نظارات فلا يصلّون.

١٨٢٤. مسألة: صلاة الكسوف مشروعة بالسُنّة والإجماع، فالسنّة: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، وحديث: «إذا رأيتم ذلك فصلّوا»[٢]. والإجماع منعقد على مشروعيّتها.

١٨٢٥. مسألة: قال بعض العلماء: إنّ صلاة الكسوف مشروعة بالكتاب أيضًا، واستنبطها من قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧]، وقال: إنّ الناس لا يسجدون للشمس ولا للقمر وهما على مجراهما الطبيعيّ العادي، وإنما يسجدون لهما إذا حصل منهما هذا الكسوف خوفًا منهما، فأمر الله أن يكون السجود له. وهذا الاستنباط وإن كان له شيءٌ من الوجاهة، لكن لولا ثبوت السنّة لم نعتمد عليه.

١٨٢٦. مسألة: صلاة الكسوف سُنّة مؤكدة؛ لحديث: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطّوع»[٣]؛ ولحديث «أخبرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات»[٤]، ولم يذكر سواها. هذا هو المشهور عند العلماء. ولكنّ الصحيح: أنها فرض كفاية؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها وخرج فزعًا، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرضت عليه الجنّة والنّار،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وكلّ هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ ولأن النبيّ ذكر الصلوات الخمس في الحديثين السابقين؛ لأنها اليوميّة التي تتكرّر في كلّ زمان وفي كل مكان، أمّا صلاة الكسوف، فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق؛ ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلّي ركعتين لوجب عليه أن يصلّي مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن وجبت بسبب نذره، فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقًا.

١٨٢٧. مسألة: تُسَنّ صلاة الكسوف جماعة، وتُسَنّ فرادى في المساجد والبيوت وغيرها؛ لعموم حديث: «إذا رأيتم ذلك فصلّوا»[١]، ولكن لا شك أنّ اجتماع الناس أولى، بل الأفضل أن يصلّوها في الجوامع؛ لأن النبيّ صلّاها في مسجد واحد ودعا الناس إليها؛ ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع وحضور القلب، وأقرب إلى إجابة الدعاء.

١٨٢٨. مسألة: السنّة في صلاة الكسوف الجهر سواء في الليل أو في النهار؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في صلاة الخسوف بقراءته»[٢].

١٨٢٩. مسألة: صفة صلاة الكسوف هي: (ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويُسَمِّع، ويَحْمِد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل بلا تقدير ـ على الصحيح ـ، وهو دون الأوّل، ثم يرفع، ويُسَمِّع، ويَحْمِد، ويطيل هذا القيام بحيث يكون قريبًا من الركوع؛ لأن هذه عادة النبيّ في صلاته، قال البراء بن عازب: «رمقت صلاة النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرأيت قيامه، وقعوده،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وركوعه، وسجوده قريباً من السواء»[1]، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ويطيل الجلوس بين السجدتين بقدر السجود، ثم يصلِّي الركعة الثانية كالركعة لأولى، لكن دونها في كلّ ما يفعل، ثم يتشهّد ويُسلّم)[2].

١٨٣٠. **مسألة:** لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُسَنّ لصلاة الكسوف خطبة واحدة تكون بعدها؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا انتهى من صلاة الكسوف «قام فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد، ثمّ وعظ الناس»[3].

١٨٣١. **مسألة:** إذا علم الإمام تجلِّي الكسوف في الصلاة أتمّها خفيفة؛ لحديث: «صلّوا حتى ينكشف ما بكم»[4]؛ ولأن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال.

١٨٣٢. **مسألة:** لو حصل كسوف ثم تلبّدت السماء بالغيوم فإنه يعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلّي؛ لأنه ثبت بالتجارب أنّ قولهم منضبط.

١٨٣٣. **مسألة:** إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأن القاعدة تقول: (كلُّ عبادة مقرونة بسبب، فإذا زال السبب زالت مشروعيتها).

١٨٣٤. **مسألة:** إذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل وقت الفريضة، وجب تخفيف صلاة الكسوف إن ضاق وقت الفريضة؛ لتصلّى الفريضة في وقتها، وإن اتسع وقت الفريضة فيستمر في صلاة الكسوف.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٣٥. مسألة: إذا غابت الشمس كاسفة، فإنه لا يصلّى؛ لأنها لمّا غابت ذهب سلطانها، وكونها كاسفة أو غير كاسفة بالنسبة لنا حين غابت لا يؤثّر شيئًا، فلمّا زال سلطانها سقطت المطالبة بالصلاة لكسوفها.

١٨٣٦. مسألة: إذا كسفت الشمس في آخر النهار، فلا يصلّى الكسوف بناء على أنها سنّة، وأنّ ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصلَّى للكسوف بعد العصر؛ لعموم قول حديث: «إذا رأيتم ذلك فصلّوا»[1]، فيشمل كلّ وقت؛ ولأن ذوات الأسباب تصلَّى في أوقات النهي ـ على الصحيح ـ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

١٨٣٧. مسألة: إذا شرع في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت كاسفة فإنه يتمّها خفيفة؛ لأنها إذا غابت فهي كما لو تجلّى.

١٨٣٨. مسألة: إذا طلعت الشمس كاسفة فلا يصلّى إلا إذا ارتفعت قِيد رمح، فإن تجلّى قبل أن ترتفع قيد رمح سقطت. فعلى المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصلّى مباشرة، فإذا تجلّى قبل زوال وقت النهي أتمّها خفيفة.

١٨٣٩. مسألة: إذا طلعت الشمس والقمر خاسف فإنه لا يصلّى؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس وهي كاسفة.

١٨٤٠. مسألة: لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس فإنه لا يصلَّى؛ لأنه وقت نهي. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصلَّى إن كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أمّا إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوعِ الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفًا أو مبدراً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٤١. **مسألة:** إذا وُجدت آية تخويف كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والحِمَم، وغير ذلك فإنه لا تصلَّى صلاة الكسوف إلا الزلزلة؛ لأن النبيّ كانت توجد في عهده الرياح العواصف، والأمطار الكثيرة، وغير ذلك مما يكون مخيفًا ولم يصل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يشرع أن يصلّى لكلّ آية تخويف؛ لعموم العلّة وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّهما آيتان من آيات الله يخوِّف الله بهما عباده»[(١)]؛ ولأن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشدّ من الكربة التي تحصل في الكسوف. وأمّا ما ذكر من أنّ النبيّ كانت توجد في عهده العواصف، وقواصف الرعد، فالجواب: أنه قد تكون هذه رياحًا معتادة، والشيء المعتاد لا يخوِّفُ وإن كان شديداً.

١٨٤٢. **مسألة:** إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلّون صلاة الكسوف حتى تتوقّف. والمراد بالزلزلة: الزلزلة الدائمة؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه كان يصلّي للزلزلة[(٢)]، وروي أيضا عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)].

١٨٤٣. **مسألة:** إنْ أتى المصلِّي للكسوف في كلّ ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز؛ لأنه ورد عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنه صلّى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة»[(٤)] أخرجه مسلم، لكن هذه الرواية شاذّة، ووجه شذوذها: أنها مخالفة لما اتّفق عليه البخاري ومسلم من أنّ النبيّ: «صلَّى

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي وقال: «هو عن ابن عباس ثابت».

(٣) أخرجه البيهقي.

(٤) أخرجه مسلم.

صلاة الكسوف في كلّ ركعة ركوعان فقط»[1]، ومن المعلوم بالاتّفاق أنّ الكسوف لم يقع في عهد النبيّ ولم يصلِّ له إلا مرّة واحدة فقط، ولكن ثبت عن عليّ بن أبي طالب: «أنه صلّى في كلّ ركعة أربع ركوعات»[2]، وعلى هذا فيكون من سُنّة الخلفاء الراشدين، وهذا ينبني على طول زمن الكسوف، فإذا علمنا أنّ زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن نصلِّي ثلاث ركوعات في كلّ ركعة، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات؛ لأن كلّ ذلك ورد عن الصحابة وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زيدت الركوعات، وإن قصر فالاقتصار على ركوعين أولى.

١٨٤٤. **مسألة:** ما بعد الركوع الأوّل في صلاة الكسوف والخسوف سُنّة وليس ركنًا.

١٨٤٥. **مسألة:** لا تدرك الركعة في صلاة الكسوف بالركوع الثاني؛ لأنه سنّة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأوّل، فإذا دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأوّل فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها؛ لأن الركوع الأوّل هو الركن، وما بعده سنّة.

١٨٤٦. **مسألة:** إذا صلَّى صلاة الكسوف كما تصلَّى صلاة النافلة، في كلّ ركعة ركوع فلا بأس؛ لأن ما زاد على الركوع الأوّل سُنّة.

١٨٤٧. **مسألة:** لو انتهت الصلاة والكسوف باق، فمحلّ خلاف في إعادتها، وعمل الناس اليوم على أنها لا تعاد. وأنا لم يترجّح عندي شيء، لكنّي أفعل عدم الإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

١٨٤٨. مسألة: يُسَنّ النداء لصلاة الكسوف، ويقال: (الصلاة جامعة) مرّتين أو ثلاثًا، بحيث يعلم أو يغلب على ظنّه أنّ الناس قد سمعوا؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: «لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إنّ الصلاة جامعة»[1]. وإذا قلنا بهذا فإنه يختلف بين الليل والنهار، ففي الليل قد يكون الناس نائمين يحتاجون لتكرار النداء، وفي النهار لا سيّما مع هدوء الأصوات يمكن أن يكفيهم النداء مرّتين أو ثلاثًا.

١٨٤٩. مسألة: ينادى للاستسقاء والعيدين (الصلاة جامعة). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن الكسوف يقع بغتة، خصوصًا في الزمن الأوّل لمّا كان الناس لا يدرون عنه إلا إذا وقع؛ ولأن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبيّ ﷺ ينادي لهما؛ وكلّ شيء وجد سببه في عهد النبيّ ولم يفعله فَفِعْلُهُ بدعة؛ لأنه ليس هناك مانع يمنعه من النداء، ولو كان هذا السبب يشرع له النداء لأمر المنادي أن ينادي لها.

١٨٥٠. مسألة: تميّزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمور هي:

١. زيادة ركوع في كلّ ركعة على الركوع الأوّل.
٢. أنّ فيها بعد الركوع قراءة.
٣. تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.
٤. الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.
٥. يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجلّ الكسوف: الذكر، والاستغفار، والتكبير، والعتق، وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنّه فرق صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري.

باب صلاة الاستسقاء

١٨٥١. مسألة: الاستسقاء لغة: استفعال من سقى وهو طلب السُّقيا.

١٨٥٢. مسألة: الاستسقاء اصطلاحا: هو طلب السُقيا من الله.

١٨٥٣. مسألة: إذا أجدبت الأرض، أي خلت من النبات، وقَحَطَ المطر، كان الاستسقاء سُنّة مؤكدة؛ لأن في ذلك ضرر على أصحاب المواشي، وعلى الآدميّين أيضًا.

١٨٥٤. مسألة: لا يَستسقي المسلم إلا لأرضه وما حولها مما يتضرّر به البلد، أمّا ما كان بعيداً فإنه لا يضرّهم، وإن كان يضرّ غيرهم، ما لم يأمر به الإمام فتصلّى.

١٨٥٥. مسألة: الاستسقاء ورد عن النبيّ ﷺ على أوجه متعدّدة منها:

١. **الوجه الأول:** أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبيّ يخطب الناس، فقال: «يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبيّ يديه، ورفع الناس أيديهم، وقال: اللهمّ أغثنا ثلاث مرات، وكانت السماء صحواً، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت وأمطرت، ولم ينزل النبيّ من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته»[(١)].

٢. **الوجه الثاني:** أنّ النبيّ ﷺ كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله فأنشأ الله مزنًا فأمطرت وسقاهم وارتووا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) لم أجده.

٣. **الوجه الثالث:** أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الله بأن يسقيهم، فقام أبو لبابة ـ وكان فلاحًا ـ فقال: يا رسول الله إنّ التمر في البيادر، فقال رسول الله ـ: «اللهمّ اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ ـ أي الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان ـ فأمطرت السماء، وخاف الناس من فساد التمر فجاؤوا إلى أبي لبابة، وقالوا: اذهب إلى مربدك وسدّه بإزارك ليقف المطر، فذهب فسدّه بإزاره فوقف المطر»[(١)].

١٨٥٦. مسألة: البيدر: هو ما يجمع فيه التمر ليبيس، وكانوا إذا جذُّوا النخل يضعونه في مكان مُعَدٍّ لهذا حتى ييبس، ثم يدخلونه في البيوت يُسَمَّى (البيدر)، ويسمّى (الجرين) أيضًا.

١٨٥٧. مسألة: ليس لازمًا أن يكون الاستسقاء على الصفة التي وردت عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فللناس أن يستسقوا في صلواتهم، فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله ربّه.

١٨٥٨. مسألة: تصحّ صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى، والأفضل أن تكون جماعة كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٥٩. مسألة: صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد في مكانها وأحكامها؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّاها كما يصلِّي العيد»[(٢)].

١٨٦٠. مسألة: يُسَنّ فعل صلاة الاستسقاء في الصحراء؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير.

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٦١. مسألة: تخالف صلاة الاستسقاء صلاة العيد: أنّ صلاة الاستسقاء سنّة مؤكدة، وصلاة العيد فرض كفاية.

١٨٦٢. مسألة: إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء وعظ الناس، فَيُرَغِّبُهم في فعل الواجبات، ويُحَذِّرهم من انتهاك الحرمات، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، ويأمرهم بالصدقة المستحبّة؛ لأنها سبب للرحمة. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف:٥٦]، والغيث رحمة. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨] وهذا كلّه مناسب. ويأمرهم بالصيام، وهذا فيه نظر؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا.

١٨٦٣. مسألة: للتوبة خمسة شروط:

١. **الإخلاص لله.**

٢. **الندم:** وهو إظهار الغَمِّ والهَمِّ لِمَا أصابه ووقع منه من الذنب.

٣. **الإقلاع عن المحرّم،** فإذا كانت التوبة من ترك الزكاة مثلاً، فلا بدّ أن يخرج الزكاة، وإذا كانت من التهاون بصلاة الجماعة فلا بدّ أن يصلِّي مع الجماعة، وإذا كانت من الغيبة فلا بدّ أن يقلع عن الغيبة، وإذا كانت أخذ مال لا يستحقّه فلا بدّ أن يردّه إلى صاحبه، وإذا كانت من ضرب إنسان اعتدى عليه بالضرب فلا بدّ أن يستحلّه أو يقول: اضربني كما ضربتك.

٤. **العزم على ألا يعود،** فلا يتوب توبة مؤقّتة، وهنا نقول: يعزم على ألا يعود، ولا نقول: ألا يعود؛ لأنه لو فرضنا أنّ الشروط تمّت، ثم بعد

ذلك عاد فالتوبة الأولى صحيحة.

٥. **أن تكون التوبة في الزمن الذي تقبل فيه**، وذلك بأن تقع قبل الغرغرة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، وأن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها. قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

١٨٦٤. مسألة: إذا كان الحقّ غير ماليّ كالغيبة فإن كان الذي تكلّم فيه قد علم فليذهب إليه ويستحلّه، وإن لم يعلم فلا يذهب إليه، بل يستغفر له، وَيَذْكُرُهُ بخير في الأماكن التي اغتابه فيها؛ لأنه ربما لو ذهب إليه وطلب أن يحلّله تأخذه العزّة بالإثم فيأبى.

١٨٦٥. مسألة: إذا قال لك من اغتبته: لا أحلّك إلا إذا أعطيتني عشرة دراهم فأعطه؛ لأن هذا حقّ له حتى لو طلب أكثر أعطه؛ لأن إعطاءه في الدنيا أهون من إعطائه في الآخرة.

١٨٦٦. مسألة: التشاحن سبب لرفع الخير؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ذات يوم ليُخبر أصحابه بليلة القدر، فتلاحّى رجلان من المسلمين فرفعت»[(١)]، أي رفع العلم بها، أي أُنسيها الرسول من أجل التشاحن.

١٨٦٧. مسألة: يمكن أن يزيل الإنسان ما في قلبه من الحقد أو الغلّ على أخيه بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري.

١. أن يذكر ما في بقاء العداوة من المآثم، وفوات الخير حتى إنّ الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس، فإذا كان بين اثنين شحناء قال: «أَنظِروا هذين حتى يصطلحا»[١]، أي أنّ الله لا ينظر في عمله يوم الاثنين والخميس إذا كان بينه وبين أخيه المسلم شحناء.

٢. أن يعلم أنّ العفو والإصلاح فيه خير كثير للعافي، وأنه لا يزيده ذلك العفو إلا عزاً، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً»[٢].

٣. أن يعلم أنّ الشيطان هو الذي يوقد نار العداوة والشحناء بين المؤمنين؛ لأنه يحزن أن يرى المسلمين متآلفين متحابّين ويفرح إذا رآهم متفرّقين والعداوة والشحناء بينهم.

١٨٦٨. مسألة: منع الزكاة الواجبة سبب لمنع القطر من السماء؛ لحديث: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»[٣].

١٨٦٩. مسألة: لو اختار الإمام يوم الاثنين ولم يجعله سُنّة راتبة دائماً من أجل أن يوافق صيام بعض الناس لم يكن فيه بأس.

١٨٧٠. مسألة: يَحْسُنُ بالإمام أنْ يَعِدَ الناس يوماً يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء، وأن يعيِّن الزمن من هذا اليوم فيقول: في ساعة كذا؛ ليتأهّبوا على وجه ليس فيه ضرر عليهم؛ لأن الناس ربما لو خرجوا مبكّرين، وتأخّر الإمام حصل عليهم أذية من البرد إن كانوا في زمن شتاء صارم.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه. قال في «الزوائد»: «هذا حديث صالح للعمل به..»، وحسنه الألباني.

١٨٧١. مسألة: يستحبّ لمن خرج لصلاة الاستسقاء أن يتنظّف؛ حتى لا يؤذي المصلّين برائحةٍ كريهة فيه.

١٨٧٢. مسألة: المراد بالتّنظّف: إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا أو طبعًا، فإزالة ما ينبغي إزالته شرعًا مثل الأظفار، والعانة، والإبط. وما ينبغي إزالته طبعًا مثل العرق، والروائح الكريهة.

١٨٧٣. مسألة: لا يستحبّ لمن خرج لصلاة الاستسقاء أن يتطيّب؛ لأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج «مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا»[(١)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يستحبّ له التطيّب؛ لأن النبيّ كان يعجبه الطيب، وكان يحبّه؛ ولأن التطيّب لا يمنع الإنسان أن يكون متخشّعًا مستكينًا لله.

١٨٧٤. مسألة: يحسن بمن خرج لصلاة الاستسقاء أن يخرج متواضعًا متخشّعًا متذلّلاً متضرّعًا، فلا يخرج في فرح وسرور؛ لحديث ابن عباس: «خرج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستسقاء متذلّلاً، متواضعًا، متخشّعًا، متضرّعًا»[(٢)]؛ ولأن المقام يقتضي التخشّع والتذلّل.

١٨٧٥. مسألة: الخشوع: هو سكون الأطراف، وأن يكون على وقار وهيبة.

١٨٧٦. مسألة: التذلّل: من الذل وهو الهوان، بمعنى أن يضع من نفسه، وهو

---

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

قريب من التواضع لكنّه أشدّ؛ لأن الإنسان يُري نفسه أنه ذليل أمام الله.

١٨٧٧. مسألة: التضرّع: يعني الاستكانة، أو شدّة الإنابة إلى الله.

١٨٧٨. مسألة: يحسن أن يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدِّين والصلاح؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعاء.

١٨٧٩. مسألة: يحسن أن يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء كبار السنّ الذين أمضوا أعمارهم في الدِّين والصلاح؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة.

١٨٨٠. مسألة: يحسن أن يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء الصبيان المميّزون الذين لم يبلغوا؛ لأنه لا ذنوب لهم، فيكونون أقرب إلى الإجابة ممن ملأت الذنوب صحائفهم.

١٨٨١. مسألة: لا يخرج لصلاة الاستسقاء الصغار الذين لم يميّزوا؛ لأنه ربما يحصل منهم من الأذية والصياح والبكاء أكثر مما يحصل من المنفعة.

١٨٨٢. مسألة: يجوز التوسّل بدعاء الصالحين؛ لأن دعاء الصالحين أقرب إلى الإجابة من دعاء غير الصالحين. ودليله: أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين خرج يستسقي ذات يوم فقال: «اللهمّ إنا كُنَّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإننا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، ثمّ قال: قُمْ يا عباس فادع الله، فقام فدعا فسقاهم الله»[1].

١٨٨٣. مسألة: التوسّل بدعاء الصالحين مقيّد بعدم الفتنة؛ بأن يكون دعاؤه سببًا لفتنته هو أو لفتنة غيره، فإن خيف من ذلك ترك.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٨٨٤. **مسألة:** لا يجوز التوسّل بذوات الصالحين؛ لأن التوسّل فعل ما يكون وسيلة للشيء، وذات الصالح ليست وسيلة للشيء، فلا علاقة بين الدعاء، وذات الرجل الصالح.

١٨٨٥. **مسألة:** لا يجوز التوسّل بجاه الصالحين؛ لأن جاه الصالحين إنما ينفع صاحبه، ولا ينفع غيره، وأقبح من ذلك أن يتوسّل بالقبور، فإن هذا قد يؤدّي إلى دعاء أهل القبور والشرك الأكبر.

١٨٨٦. **مسألة:** إذا طلب أهل الذمّة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين باليوم، فلا يُؤْذَنَ لهم؛ لأنه ربّما ينزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة، ويقال: هم على حقّ.

١٨٨٧. **مسألة:** إذا طلب أهل الذمّة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم، فلا بأس به؛ لأنه لا محذور في ذلك.

١٨٨٨. **مسألة:** أهل الذمّة: هم الذين بَقُوا في بلادنا، وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم بشرط أن يبذلوا الجزية.

١٨٨٩. **مسألة:** أهل الذمّة: هم اليهود، والنصارى، والمجوس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه عامّ لكلّ كافر أبَى الإسلام، ورضخ للجزية، فإننا نعقد معه الذمّة؛ لأن حديث بريدة بن الحصيب ذكر النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ له من جملة ما ذكر: «أنه إذا نزل على أهل حصن وأبوا الإسلام فإنه يطلب منهم الجزية»[1].

١٨٩٠. **مسألة:** إذا طلب أهل البدع أن يستسقوا بأنفسهم منفردين باليوم فلا يُؤْذَنَ

(١) أخرجه مسلم.

لهم؛ لأنه ربما ينزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة، ويقال: هم على حقّ.

١٨٩١. مسألة: إذا طلب أهل البدع أن يستسقوا بأنفسهم منفردين بالمكان لا باليوم، فإنه لا بأس به؛ لأنه لا محذور في ذلك.

١٨٩٢. مسألة: ثبت في السنّة أنّ خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة، فعن عائشة قالت: «فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم... ونزل فصلّى ركعتين»[(١)].

١٨٩٣. مسألة: جاءت السُنّة بأن خطبة الاستسقاء تكون بعد الصلاة، فعن أبي هريرة قال: «خرج بنا نبيّ الله يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يده، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»[(٢)].

١٨٩٤. مسألة: إذا خطب قبل الصلاة فلا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين، فإمّا أن يخطب قبل، وإمّا أن يخطب بعد.

١٨٩٥. مسألة: خطبة الاستسقاء تُبدأ بالتكبير كخطبة العيد. هذا على قول. ولكن لو قيل: إنّ خطبة الاستسقاء تُبدأ بالحمد بخلاف خطبة العيد لكان متوجهًا؛ لأن خطبة العيد تأتي في الوقت الذي أُمرنا فيه بكثرة التكبير.

---

(١) أخرجه أبو داود وقال: «حديث غريب إسناده جيد»، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وقال البصيري: «إسناده جيد»، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

١٨٩٦. مسألة: يحسن بالخطيب أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به. مثل قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح:١٠]، ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٣]، ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٦١]، ونحو ذلك.

١٨٩٧. مسألة: يُسَنّ للخطيب في الاستسقاء أن يرفع يديه ويبالغ في رفعهما حال الدعاء حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لحديث أنس بن مالك: «لم يكن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه»(١)؛ ولحديث: «أنّ النبيّ جعل ظهورهما نحو السماء»(٢)، أي رفعهما رفعًا شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أنّ الطلب إنما يكون بباطن الكفّ لا بظاهره.

١٨٩٨. مسألة: يُسَنّ للحاضرين أن يرفعوا أيديهم إذا رفع الإمام يديه؛ لأنه ثبت: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا رفع يديه حين استسقى في خطبة الجمعة رفع الناس أيديهم»(٣).

١٨٩٩. مسألة: يُسَنّ للخطيب أن يدعو بدعاء النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمّ اسقنا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلِّلاً، عَامًّا، سَحًّا، طَبَقًا، دائمًا، اللهمّ أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهمّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَق»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه الطبراني، والبيهقي في (المعرفة) من طريق الشافعي.

١٩٠٠. **مسألة:** (غيثا مغيثًا): أي مطرا مزيلاً للشدّة، وذلك لأن المطر قد ينزل ولا يزيل الشدة؛ ولهذا جاء في الحديث: «ليست السَّنَةُ ألا تُمطروا، بل السَّنَة أن تُمطروا ولا تُنبت الأرض شيئًا»(١).

١٩٠١. **مسألة:** (هنيئا): أي لا مشقّة فيه، وما يفرح الناس به ويستريحون له.

١٩٠٢. **مسألة:** (مَريئا): أي ذو العاقبة الحسنى.

١٩٠٣. **مسألة:** (غَدَقا): أي كثيرا، قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن:١٦] أي كثيرا.

١٩٠٤. **مسألة:** (سَحَّاء): أي ليس فيه عواصف؛ لأن العواصف مع الأمطار تؤذي وتؤلم، وربما تفسد الجدران، وتهدم البيوت.

١٩٠٥. **مسألة:** (عامّا): أي شاملاً.

١٩٠٦. **مسألة:** (طبقًا): أي واسعًا.

١٩٠٧. **مسألة:** (دائمًا): أي مستمرّاً، ولكن هذا الدوام مشروط بألّا يكون فيه ضرر.

١٩٠٨. **مسألة:** (مُجَلِّلاً): أي مغطيًا للأرض، ومنه جلال الناقة الذي يغطى به ظهرها.

١٩٠٩. **مسألة:** (اللهمّ أسقنا الغيث): أي المطر الذي يكون مغيثًا.

١٩١٠. **مسألة:** (ولا تجعلنا من القانطين): القانط هو: المستبعد لرحمة الله، وهذه حال تعتري الإنسان، فيستبعد رحمة الله؛ لأنه يرى ذنوبه كثيرة، ويرى الفساد منتشراً، فيقول: بعيد أن الله يرحمنا، وهذا خطأ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر:٥٦] فمن عرف حلم الله

(١) أخرجه مسلم.

ورحمته، فإنه لا يمكن أن يقنط حتى لو كانت ذنوبه كثيرة، ومعاصيه كبيرة، فإن عفو الله أوسع.

١٩١١. **مسألة:** يُسَنّ للخطيب أن يقلب رداءه في أثناء خطبة الاستسقاء، ويستقبل القبلة ويدعو. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: إنّما يكون قلب الرداء بعد الدعاء؛ تفاؤلاً بأن الله أجاب الدعاء، وأنه سيقلب الحال من الشدّة إلى الرخاء.

١٩١٢. **مسألة:** إذا سقى اللهُ الناسَ المطرَ قبل خروجهم فلا حاجة للخروج، ولو خرجوا في هذه الحال لكانوا مبتدعين؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السقيا وقد سقوا، ولكن عليهم أن يشكروا الله بقلوبهم وبألسنتهم وبجوارحهم؛ لأن الشكر يتعلّق بها، وأن يسألوه المزيد من فضله، وأن يقولوا: (اللهمّ اجعله صَيِّبًا نافعًا)، كما كان النبيّ ﷺ يقوله[1].

١٩١٣. **مسألة:** شُكْرُ الله يكون بثلاثة أشياء:

١. **بالقلب:** بأن يوقن الإنسان بأن هذه النعمة من الله عَزَّوَجَلَّ تفضل بها.

٢. **باللسان:** بأن يثني بها على الله، فيقول: الحمد الله الذي سقانا، وما أشبه ذلك من الكلمات.

٣. **بالجوارح:** بأن يقوم بطاعة الله بفعل أوامره، وترك نواهيه.

١٩١٤. **مسألة:** إذا جاء وقت صلاة الاستسقاء، وارتفعت الشمس قيد رمح يُنادى: (الصلاة جامعة)؛ ليحضر الناس؛ قياسًا على صلاة الكسوف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا ينادى لها؛ لأن صلاة الاستسقاء فعلت

(١) أخرجه البخاري.

في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن ينادى لها، والقاعدة تقول: (كلّ شيء وجد سببه في عهد النبيّ ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات، من أجله يكون بدعة)؛ ولأن إلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح أيضًا، أي أنه يمتنع القياس؛ لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهّب بغتة، وصلاة العيد معلومة من قبل، والناس يتأهّبون لها، وكذلك الاستسقاء.

١٩١٥. **مسألة:** لا يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلّوا، ولو صلّى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السُنّة.

١٩١٦. **مسألة:** لو وجد القحط، وقال الإمام: لا تصلّوا، فإن في منعه إيّاهم نظراً؛ لأنه وجد السبب فلا ينبغي أن يمنعهم.

١٩١٧. **مسألة:** يُسَنّ للمسلم أن يقف قائما في أول المطر، وأن يخرج متاعه وثيابه ليصيبهما المطر؛ لفعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الثابت: أن يقف الإنسان أوّل نزول المطر، ويخرج شيئًا من بدنه إمّا من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه؛ حتى يصيبه المطر؛ اتباعًا للسنّة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطر، فَحَسَرَ رسول الله ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه»[2]، وحسر ثوبه: أي رفعه؛ حتى يصيب المطر بدنه. وحديث عهد بربّه: أي أنّ الله خلقه الآن.

---

(١) أخرجه الشافعي في كتابه (الأم).

(٢) أخرجه مسلم.

١٩١٨. مسألة: إذا زادت المياه وخيف منها سُنَّ للمسلم أن يقول: (اللهمّ حوالينا ولا علينا)؛ لحديث: «أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وتهدّم البناء، فادع الله يمسكها عنّا ـ فلم يدع الله بإمساكها، ولكنّه دعا الله بإبقائها على وجه لا يضرّ ـ فقال: اللهمّ حوالينا ولا علينا، اللهمّ على الظِّرَاب وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَودية، ومنابت الشجر»[(١)].

١٩١٩. مسألة: (حوالينا): أي أنزله حوالينا، أي: حوالي المدينة.

١٩٢٠. مسألة: (ولا علينا): أي ولا على المدينة التي خيف أن تتهدّم من كثرة الأمطار.

١٩٢١. مسألة: (الضراب): هي الروابي الصغار، أي الأماكن المرتفعة من الأرض، لكن ليس ارتفاعا شاهقا؛ لأن المرتفع من الأرض يكون فيه النبات أسرع نمواً؛ لأنه مرتفع قد تبين للشمس والهواء فيكون أحسن.

١٩٢٢. مسألة: (الآكام): هي الجبال الصغيرة.

١٩٢٣. مسألة: (بطون الأودية): أي داخل الأودية، وهي الشعاب؛ لأن بطون الأودية إذا أمطرت سالت، ونبتت فيها أشجار كبيرة نافعة.

١٩٢٤. مسألة: (منابت الشجر): هذا عامّ يعمّ كلّ أرض تكون منبتاً للشجر.

١٩٢٥. مسألة: ليس من السنَّة ـ على الصحيح ـ أن يقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ... الآية﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ لأنه لم يرد لكنّها مناسبة، فإذا قالها الإنسان لا على سبيل السنّيّة فلا بأس، أمّا إذا قالها على أنها سنّة فلا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٩٢٦. مسألة: يحرم قول: (مطرنا بنوء كذا)، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعـًا. والنوء: هو النجم، أي مطرنا مثلاً بالنجم الفلاني، بنجم الشـولة، أو بنجم النعائم، أو بنجم سـعد الذابح، أو بنجم سعد بلع، أو سعد السعود، وما أشـبه ذلك. ودليله: حديث زيد بن خالـد الجهني: «أنهم كانوا مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية على إثر سماء كانت من الليل ـ أي مطر نزل في الليل ـ فلمّـا انصرف النبيّ من صلاة الصبح قال لهـم: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسـوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأمّا مـن قال: مطرنـا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بـي كافر بالكوكب، وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فهو كافر بي مؤمن بالكوكب»[(١)].

١٩٢٧. مسألة: إذا اعتقد أنّ النوء هو الذي خلق هذا المطر، فهو كافر كفراً مخرجـًا عن الملّة؛ لأنه ادَّعى أَنَّ مع الله خالقـًا؛ ولأنه أثبت سـببـًا لم يثبته الله، فإن النجوم ليس لها أثر، وإنما هي أوقات فقط، وإن كان يعتقد أنّ النوء سـبب فإنه كافر كفراً دون كفر.

١٩٢٨. مسألة: إذا قال الإنسان: (مطرنا في نوء كذا)، فهذا جائز؛ لأن في للظرفية، ومـن ذلك اسـتعمال العامّة عندنا الباء هنا، وهم يريـدون الظرفية، يقولون مثـلاً: مطرنا بالمربعانيـة، ومطرنا بالشـبط، ومطرنا بالعقـارب، العقارب هي: السـعود الثلاثة، سـعد الذابح، وبلع، والسعود. فإذا قال: مطرنا بسعد السـعود، وهو يقصد في سـعد السـعود كما هي اللغة العامّية عندنا فهنا لا يكـون كافراً، والباء قد تأتي بمعنى (في) مثل قول الله: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ﴾[الصافات:١٣٧ - ١٣٨]، أي في الليل.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الفهرس

- مقدمة ٣
- بابُ الأَذَان والإقامة ١٣
- بابُ شُرُوط الصَّلاة ٤٠
- فصل في مكروهات الصلاة ٧٨
- فصل ٩١
- فصل في مبطلات الصلاة ١٠٨
- فصل ١١٧
- فصل ١٢٧
- باب صِفةُ الصَّلاة ١٥٧
- فصل في أركان الصَّلاة وواجباتها وسننها ٢٤٢
- فصل في واجبات الصلاة ٢٤٩
- فصل في مسنونات الصلاة ٢٥٢
- باب سجود السَّهو ٢٥٤
- باب صَلاة التَّطوُّع ٢٧٥
- باب صلاة الجماعة ٣٣١
- فَصْلٌ ٣٧٩
- فصل ٣٨٩
- فَصْلٌ ٣٩٤
- باب صلاة أهل الأعذار ٤٠٢
- فَصْلٌ ٤١٢

- فَصْلٌ في الجمع بين الصلاتين ٤٢٧
- فَصْلٌ ٤٣٧
- باب صلاة الجمعة ٤٤٣
- فَصْلٌ ٤٥١
- فصل ٤٦٩
- باب صلاة العيدين ٤٨٦
- باب صلاة الكسوف ٥٠٩
- باب صلاة الاستسقاء ٥١٩
- الفهرس ٥٣٤

❊❊❊